

الاستبصار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
ابن عبد البر النمري القرطبي
المتوفى سنة ٥٤٦٣

علق عليه ووضع حواشيه

سالم محمد عطا محمد علي معوض

طبعة كاملة في ثمانية أجزاء إضافة
إلى مجلد تاسع خاص بالفهارس العامة

الجزء الخامس

يحتوي على الكتب التالية:

الجهاد - النزور والديانات - الضحايا - الذبائح - الصيد - الحقيقة
الفرائض - النكاح

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

كتابُ الجهاد

١ - باب الترغيب في الجهاد

٩٢٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ^(١) مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ^(٢)، حَتَّى يَزْجَعَ».

٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ. مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُضْمَنُ اللَّهُ لِمَنْ

٩٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الجهاد باب ١ (الترغيب في الجهاد)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ٢ (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) حديث ٢٧٨٧، ومسلم في الإمارة باب ٢٩ (فضل الشهادة في سبيل الله) حديث ١١٠، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٤٤، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٧١، ٣٠٧٤، ٣٠٧٥.

(١) لا يفتر: أي لا يضعف، ولا ينكر.

(٢) من صلاة ولا صيام: تطوعاً.

٩٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب ٢ (أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله) حديث ٢٧٨٧، ومسلم في الإمارة، باب ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) حديث ١٠٤، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٦٩، ٣٠٧٠، ٢١٢٢، ٣١٢٣، ٣١٢٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٤٣، ٢٧٥٣، والدارمي في الجهاد حديث ٢٢٧٤.

خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ إِيْمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(١).

قال أبو عمر: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِي مَالِكِ الْمَذْكُورِينَ.

هَذَا مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ رُوِي فِي فَضْلِ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَهُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَجَعَلَ الْمُجَاهِدَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَفْتُرُ عَنْ ذَلِكَ سَاعَةً، فَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ شَيْءٍ يَكُونُ صَاحِبُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَاقِدًا وَمَتَلذِّذًا بِكَثِيرٍ - مَا أُبِيحَ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ رَفِيقِهِ وَأَكَلِهِ وَشَرْبِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالْمُصَلِّيِ التَّالِيِ لِلْقُرْآنِ فِي صَلَاتِهِ الصَّائِمِ الْمُجْتَهِدِ.

وَلِذَلِكَ قُلْنَا: إِنَّ الْفَضَائِلَ لَا تَدْرِكُ بِقِيَاسٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَحْرٍ مِثْلِ طَرَفِ الْإِصْبَعِ يُخْرَجُونَ مِنْهُ يَوْمَ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ فَذُكِرْتُمْ بِهِ بَعْضٌ مما كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصف: ١٠، ١١] الْآيَاتِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبِّئِرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣].

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِعْمَالُ الْقِيَاسِ وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ فِي الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ شَبَّهَ الْمُجَاهِدَ بِالصَّائِمِ الْقَائِمِ.

وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِيِ أَيْضًا فَضْلُ الْجِهَادِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ لَا يَزُكُو مِنْهَا إِلَّا مَا خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «لَا يُخْرَجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ».

وَفِي حَدِيثِ سَهِيلٍ: «إِيْمَانًا بِهِ، وَتَصْدِيقًا بِرَسُولِهِ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ يُرِيدُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا﴾ [النساء: ٢٤] يُرِيدُ: وَلَا كُفُورًا، وَكَمَا قَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ [النساء: ٣، فاطر: ١] أَيُّ مَثْنَى، أَوْ ثُلَاثَ، أَوْ رُبْعًا، فَقَدْ تَكُونُ «أَوْ» بِمَعْنَى «الْوَاوِ»، وَتَكُونُ الْوَاوُ بِمَعْنَى «أَوْ».

وَقَدْ رُوِيَ مَنْصُوصًا: مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، بِوَاوِ الْجَمْعِ، لَا «بِأَوْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَتِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْهَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه النسائي في الجهاد باب ١٥، وأحمد في المسند ١١٧/٢.

قَالَ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ»^(١)، وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ لَا تَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْمُجَاهِدِ شَيْئًا، وَأَنَّهُ أَقْرَبُ الْأَجْرِ، غَنِمَ، أَوْ لَمْ يَغْنَمْ، وَشَهِدَ لِهَذَا مَا اجْتَمَعَ عَلَى تَقْبُلِهِ أَهْلُ السِّيَرِ وَالْعِلْمِ بِالْأَثَرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ لِعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بِأَسْنَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ غَيْرُ حَاضِرِي الْقِتَالِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَجْرُكَ»^(٢).

وَأَجْمَعُوا أَنَّ تَحْلِيلَ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ وَطَائِفِهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودِ الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ»^(٣).
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»، وَذَكَرَ مِنْهَا: «فَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»^(٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَوْ كَانَتْ تَحْبُطُ الْأَجْرَ، أَوْ تُنْقِضُهُ مَا كَانَتْ فَضِيلَةً لَهُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْغَنِيمَةَ تُنْقِصُ مِنْ أَجْرِ الْغَنَائِمِينَ؛ لِحَدِيثِ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ سَرِيَّةٍ أُسِيرَتْ وَأُخْفِقَتْ إِلَّا كُتِبَ لَهَا أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ وَبَابِ ٩، حَدِيثٌ ٢٤٩٤، بَلْفِظٍ: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٤٣٨/٣.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٨، بَابِ ٧، بَلْفِظٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سُودِ الرُّؤُوسِ مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزُلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّيْمِمِ بَابِ ١، وَالصَّلَاةِ بَابِ ٥٦، وَالْخَمْسِ بَابِ ٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ حَدِيثٌ ٣، ٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ بَابِ ٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَابِ ١١١، وَالسِّيَرِ بَابِ ٢٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٣٥١/١، ٤١٢/٢، ٣٠٤/٣، ٤١٦/٤، ١٤٥/٥، ١٤٨.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ التَّيْمِمِ، بَابُ ١ - حَدِيثٌ ٣٣٥): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَظَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثَ إِلَى النَّاسِ عَامَةً.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثٌ ١٥٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابِ ١٢، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: =

قَالُوا: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا لَمْ يَغْنَمْ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ،
وَاحْتَجُوا أَيْضاً بِمَا:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ
أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنْ
أَبِي هَانِيءٍ: حَمِيدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
فَتُصِيبُ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا
غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّرِيَةِ أَسْرَتْ فَأَخْفَقَتْ: أَنَّ لَهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ، فَيَحْتَمِلُ
مِثْلَ مَا يَحْتَمِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ يَكُونَ
الْأَجْرُ مُضَاعَفاً لَهَا؛ بِمَا نَالَهَا مِنَ الْخَوْفِ، وَعَلَى مَا فَاتَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ، كَمَا يُؤَجَّرُ مَنْ
أُصِيبَ بِمَالِهِ مُضَاعَفاً، فَيُؤَجَّرُ عَلَى مَا يَتَكَلَّفُهُ مِنَ الْجِهَادِ الْمُجَاهِدِ، وَعَلَى مَا فَاتَهُ
مِنَ الْغَنِيمَةِ أَجْراً آخِراً كَمَا يُؤَجَّرُ عَلَى مَا يَذْهَبُ مِنْ مَالِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ

٩٢٧ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ»^(٢)، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ
وَزْرٌ^(٣)، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا^(٤) فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَطَالَ لَهَا^(٥) فِي مَرْجٍ^(٦)

= عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد
تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم.
ولفظ الحديث عند أبي داود: عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: ما من غازية تغزو في
سبيل الله فيصيبون غنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجورهم من الآخرة، ويبقى لهم الثلث، فإن لم يصيبوا غنيمة
ثم لهم أجورهم.
(١) انظر الحاشية السابقة.

٩٢٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد
والسير، باب ٤٨ (الخيال لثلاثة) حديث ٢٨٦٠، ومسلم في الزكاة، باب ٦ (إثم مانع الزكاة) حديث
٢٤، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٦٠، والنسائي في الخيل حديث ٣٥٠٥، ٣٥٢٤، وابن
ماجه في الجهاد حديث ٢٧٧٨، وأحمد في المسند ٢/٢٦٢، ٣٨٣، ٤٢٤.

(٢) لرجل أجر: أي ثواب.

(٣) وزر: أي إثم.

(٤) ربطها في سبيل الله: أي أعددها للجهاد.

(٥) أطال لها: أي أطال لها الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي.

(٦) مرج: هو موضع الكلا.

أَوْ رَوْضَةٍ^(١). فَمَا أَصَابَتْ^(٢) فِي طِيلِهَا^(٣) ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ. وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَ^(٤) شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ^(٥)، كَانَتْ آثَارَهَا^(٦) وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ. وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبْتَ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَّ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ. فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا^(٧) وَتَعْفُفًا^(٨)، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظَهْرِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِبَاءً^(٩) وَنَوَاءً^(١٠) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ^(١١)، فَقَالَ: «لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ آيَةُ الْجَامِعَةِ^(١٢) الْفَاذَةُ^(١٣)» ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

قال أبو عمر: في هذا الحديث من الفقه: أن الأعيان لا يُوجَرُ الإنسان في اكتسابها لأعيانها، وإنما يُوجَرُ بالثبوت الحسنة في استعمال ما ورد الشرع من الفضل في عمله؛ لأنها خيل كلها، وقد اختلفت أحوال مُكْتَسِبِهَا لِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ فِيهَا.

وفيه: أن الحسنة تُكْتَبُ لِلْمَرْءِ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهَا سَبَبٌ وَاصِلٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصُدْ فَضْلَ الْحَسَنَةِ تَفْضُلًا مِنَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ السِّيَّاتِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

يدلك على ذلك في هذا الحديث أنه لم يذكر حركات الخيل وتقلبها ورغبتها وزوثها في سيئات المفتخر بها، كما ذكرها في حسنات الرابطة الذي ربطها، ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهاراً، فأفسدت زرعاً، أو رمحت فقتلت أو جنت: أن صاحبها بريء من الضمان عند جميع أهل العلم، وبيِّن ذلك أيضاً قوله في هذا الحديث: ولو أنها مرَّت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها، كان ذلك له حسنات.

ومن هذا الباب قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ مُنْتَظَرًا الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ»^(١٤).

(١) روضة: أكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع.

(٢) فما أصابت: أي أكلت وشربت ومشت.

(٣) في طيلها: هو حبلها الذي تربط فيه.

(٤) شرفاً أو شرفين: أي شوطاً أو شوطين.

(٥) تغنياً: أي استغناء عن الناس.

(٦) آثارها: أي مناواة وعداوة.

(٧) نواء: أي مناواة وعداوة.

(٨) تعففاً: عن مسألتهن.

(٩) رياء: الرياء إظهاراً للطاعة، والباطن بخلافه.

(١٠) الحمر: جمع حمار، أي هل للحمر حكم الخيل.

(١١) الفاذة: لانفرادها في معناها.

(١٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ٢٠١، والترمذي في الجمعة باب ٢، والنسائي في المساجد باب ٤٠، ومالك في الجمعة حديث ١٦، وأحمد في المسند ٤٥١/٥، ٤٥٣.

وَقَالَ ﷺ: «انْتَظَرُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ذَلِكَمُ الرِّبَاطُ»^(١)، وذلكم الرِّبَاطُ؛ لِأَنَّ انْتَظَارَ الصَّلَاةِ سَبَبُ شَهْوِدِهَا.

وكذلك انتظار العدو في الموضع المخوف، فيه إرصاد للعدو، وقوة لأهل الموضع، وعدة للقاء العدو، وسبب لذلك كله.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا هَذِهِ الْمَعَانِي فِي «التَّمْهِيدِ» بِالشُّوَاهِدِ، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَيْهَا قَابَلَهَا هُنَاكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ حَجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ...»^(٢) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْكَنْزِ.

قَالَ: ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْلِ؟ فَقَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، وَعَلَى آخِرٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ مَرَّتْ بِمَرْجٍ، فَأَكَلَتْ مِنْهُ فَمَا غَبَيْتُهُ فِي بَطُونِهَا، فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَمَا شَرِبَتْ فِي بَطُونِهَا، فَهُوَ لَهُ أَجْرٌ وَإِنْ اسْتَنْتَتْ شَرَفًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ...». حَتَّى ذَكَرَ أَرْوَائِهَا وَأَبْوَالِهَا، «وَأَمَّا الَّذِي لَهُ سِتْرٌ وَجَمَالٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا وَلَا سِيْمًا مِنْ ظَهْرِهَا وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهِ وَيُسْرِهِ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ يَتَّخِذُهَا بِذَخًا وَأَشْرًا، وَرِيَاءً، أَوْ سُمْعَةً».

ثُمَّ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؛ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ، غَيْرَ الْآيَةِ الْفَاذَةِ الْجَامِعَةِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: ٧، ٨].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا، فَالطَّيْلُ. وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ، وَيُقَالُ فِيهِ: طُولٌ وَطَيْلٌ.

(١) أخرجه مسلم في الطهارة حديث ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٣٩، والنسائي في الطهارة باب ١٠٦، ومالك في السفر حديث ٥٥، وأحمد في المسند ٢/٢٧٧، ٣٠٣.

(٢) لفظ الحديث: ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار...

أخرجه مسلم في الزكاة حديث ٢٦، وأبو داود في الزكاة باب ٣٢، وأحمد في المسند ٢/٢٦٢، ٣٨٣.

قَالَ طَرْفَةُ:

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطَّيْلِ الْمُرْخَا وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ^(١)
وَقَدْ أَتَيْنَا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى الطَّيْلِ بِكَثِيرٍ مِنَ الشُّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَاسْتَنْتُ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، فَإِنَّ الْاسْتِنَانَ أَنْ يَلِجَ الْفَرَسُ فِي عَدْوِهِ فِي
إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ.

يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَتِ الْإِبِلُ سَنْنَا أَي تَسْتَنُّ فِي عَدْوِهَا وَتُسْرَعُ.
وَمِنْهُ الْمَثَلُ الْقَائِلُ: «اسْتَنْتَ الْفِصَالَ حَتَّى الْقَرَعَا»، تُضْرَبُ لِلرَّجُلِ الضَّعِيفِ يَرَى
الْجُلْدَاءَ يَفْعَلُونَ شَيْئًا، فَيَفْعَلُ مِثْلَهُ.
قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

فَبَلَّغْنَا صُنْعَهُ حَتَّى نَشَا فَارَهُ الْبَالِ لَجُوجًا فِي السَّنَنِ^(٢)
فَارَهُ الْبَالِ، أَي: نَاعِمَ الْبَالِ
وَقَالَ أَعشى همدان:

لَا تَأْسِينَنَّ عَلَى شَيْءٍ فَكُلُّ فِتَى إِلَى مَنِئِيَّتِهِ يُسَسِّنُّ فِي عُنْفِ
وَمِنْهَا شَوَاهِدٌ غَيْرَهَا قَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَالشَّرْفُ وَالشَّرْفَانُ: الْكُدِيَّةُ وَالْكَدَيْتَانُ، وَالْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُعْتَدِلُ وَالْجَبَلَانُ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعْنِيًا، فَيُرِيدُ اسْتِغْنَاءَ يُقَالُ فِيهِ: تَعْنَيْتُ تَعْنِيًا، وَتَعَانَيْتُ تَعَانِيًا،
وَاسْتَعْنَيْتُ اسْتِغْنَاءَ وَشَوَاهِدُهُ بِالشُّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَلِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ
أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: حَسَنُ مَلَكَتْهَا، وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا، وَرُكُوبُهَا غَيْرُ مَشْقُوقِ عَلَيْهَا، وَخَصَّ
الرَّقَابَ وَالظُّهُورَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَسْتَعَارُ الرَّقَابُ فِي مَوْضِعِ الْحَقُوقِ اللَّازِمَةِ وَالْفُرُوضِ

(١) البيت من الطويل، وهو لطفة بن العبد في ديوانه ص ٣٤، ولسان العرب (طول)، وكتاب العين ٧/٤٥١، وتاج العروس (طول)، وجمهرة اللغة ص ٩٢٦، وأساس البلاغة ص ٢٨٧ (طول)، وبلا نسبة في كتاب العين ٤/١٠٠.

(٢) يروى البيت:

فَنَقَلْنَا صُنْعَهُ حَتَّى شَتَا نَاعِمَ الْبَالِ لَجُوجًا فِي السَّنَنِ
وَالْبَيْتُ مِنَ الرَّمْلِ، وَهُوَ لَعْدِي بْنُ زَيْدٍ فِي دِيْوَانِهِ ص ١٧٤، ولسان العرب (صنع)، (نقل)، (فره)،
وتاج العروس (صنع)، (نقل)، (فره).

الْوَاجِبَةِ، وَفِي مُعْظَمِ الشَّيْءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] يُرِيدُ الْإِنْسَانَ كُلَّهُ.

وَكَمَا قَالَ كَثِيرٌ:

عَمُرُ الرِّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا غَلَقْتُ لَضَحِكْتِهِ رِقَابُ الْمَالِ^(١)
وَقَدْ يَجْعَلُونَ الْعُنُقَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالرَّقَبَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَدْ خَلَعَ رَقَبَةً
الْإِسْلَامَ مِنْ عُنُقِهِ»^(٢).

قَالَ: هَذَا لَمْ يُوجِبْ عَلَى مَالِكِ الْخَيْلِ فِيهَا شَيْئًا، يَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ لِعَمْرِهِ مِنْ
مِسْكِينٍ أَوْ فَقِيرٍ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ لَا يَرَى فِي الْأَمْوَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُذِيَتْ زَكَاةُ مَالِكَ،
فَقَدْ قُضِيَتْ مَا عَلَيْكَ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَلَّا يَتَّصِدَّقَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا فِي بَابِ الْكَثْرِ مِنْ هَذَا
الْكِتَابِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا هُوَ الشُّفَاءُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ تَأَوَّلَ مَنْ قَالَ بِهَذَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فِي أَنْفُسِكُمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ [المعارج:
٢٤] أَنَّهُ الزَّكَاةُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا» إِطْرَاقُ
فَحْلِهَا وَإِقْفَارُ ظَهْرِهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَإِلَى هَذَا وَنَحْوِهِ ذَهَبَ ابْنُ نَافِعٍ فِيمَا أَحْسَبُ؛ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى سَأَلَهُ عَنِ

(١) البيت من الكامل، وهو لكثير في ديوانه ص ٢٨٨، ولسان العرب (غمر)، (ضحك)، (ردى)،
وتهذيب اللغة ٨/١٢٨، ١٤/١٦٩، ومقاييس اللغة ٣/٣٠٢، ٤/٣٩٣، وتاج العروس (غمر)،
(ضحك)، (ردى)، وبلا نسبة في المخصص ٣/٣، ١٦/٣٢.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة باب ٢٧، والترمذي في الأدب باب ٧٨، والنسائي في قطع السارق باب
١، وابن ماجه في الفتن باب ٢٧، وأحمد في المسند ٣/٣٣٢، ٤/١٣٠، ٥/١٦٥، ١٨٠،
٣٤٤.

ولفظ الحديث بتمامه عند أبي داود: عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: من فارق الجماعة شبراً فقد
خلع ربة الإسلام من عنقه.

ولفظ الحديث عند الترمذي: من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن

يرجع

(٣) أخرجه الترمذي في الزكاة باب ٢، وابن ماجه في الزكاة باب ٣.

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: يُرِيدُ أَنْ لَا يَنْسَى يَتَصَدَّقَ لِلَّهِ تَعَالَى بِبَعْضِ مَا يَكْتَسِبُهُ عَلَيْهَا.

وهذا مذهب مَنْ قَالَ فِي الْمَالِ حَقُوقَ سِوَى الزَّكَاةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّعْبِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنِ أَبِي حَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مِرَاخِمُ بْنُ زُفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَطَاءٍ، فَجَاءَهُ أُعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي إِبِلًا، فَهَلْ عَلَيَّ فِيهَا حَقٌّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَحُجَّةٌ هُوَ لِأَخِي حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا خَيْرُ الْمَالِ؟ قَالَ: «نِعْمَ الْمَالُ الْأَرْبَعُونَ وَالْأَكْثَرُ السُّتُونُ، وَوَيْلٌ لِأَصْحَابِ الْمِثْنِ إِلَّا مَنْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِي رِسْلِهَا وَنَجَدَتِهَا، وَأَفْقَرَ ظَهْرُهَا وَأَطْرَقَ فَحْلُهَا، وَمَنَحَ غَزِيرَتَهَا، وَنَحَرَ سَمِينَهَا، فَأَطْعَمَ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ، وَذَكَرَ تَمَامَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا تَمَامَ الْحَبْرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْرُهَا»: الزَّكَاةُ الْوَاجِبَةُ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْخَيْلِ إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ، فَإِنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِيهَا إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ سَائِمَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا يَطْلُبُ فَسْلَهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا فِيهَا لِلْعُلَمَاءِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ»: فَالْفُخْرُ وَالرِّيَاءُ مَعْرُوفَانِ.

وَأَمَّا النُّوَاءُ فَمَصْدَرُ نَاوَأْتُ الْعَدُوَّ مُنَاوَأَةً، وَنِوَاءٌ أَوْ هِيَ الْمَنَاوَأَةُ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: أَضْلُهُ مِنْ نَاءٍ إِلَيْكَ وَنُؤْتُ إِلَيْهِ أَيُّ نَهَضَ إِلَيْكَ وَنَهَضَتْ إِلَيْهِ.

قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

بَلَّتْ قَتِيبَةَ فِي النُّوَاءِ بِفَارَسٍ لَا طَائِشٍ رَعِشَ وَلَا وَقَافٍ^(١)

(١) يروى البيت:

بَلَّتْ عَرِينَةَ فِي الْإِلْقَاءِ بِفَارَسٍ لَا طَائِشٍ رَعِشَ وَلَا وَقَافٍ
والبيت من الكامل، وهو لبشر بن أبي خازم في ديوانه ص ١٤٢، والخصائص ٢/٢٦٨، وشرح شواهد الشافية ص ٧٠، وبلا نسبة في مقاييس اللغة ١/١٨٩.

وقال أعشى باهلة:

أما يُصِيبُكَ عَدُوٌّ فِي مَنَاوِءِ يَوْمًا فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْتَصِرُ^(١)

وقال أوس بن حجر:

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرِّجَالَ وَلَمْ تَنْوَأْ بِقَرْنَيْنِ عَرَّتِكَ القُرُونُ الكَوَامِلُ^(٢)
وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النُّطَاحِ الَّذِي بِهِ تَنْوَأُ وَقَرْنُ كَلَّمَانُوتٍ مَائِلُ
وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ، فَالْفَادُ هُوَ الشَّادُ، وَيُقَالُ: فَادَةٌ وَفَدَّةٌ وَفَادٌ وَفَدٌّ،

وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدِّ...»^(٣).

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا مُتَفَرِّدَةٌ فِي عُمومِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَا آيَةٌ أَعَمَّ مِنْهَا.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَوْلُهُ فِي الْحُمْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ

أَجْرٌ»^(٤).

وَكَانَ الْحَمِيدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَقُولُ: إِذَا نَحَرْتَ حِمَارًا فَانظُرْ كَيْفَ تَنْحَرُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا الْخَيْلُ فَقَدْ جَاءَ فِيهَا مَا جَاءَ، وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَةٌ عِنْدَ

قَوْلِهِ: عَوَّبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ^(٥).

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ رُئِيَ صَبَاحًا وَهُوَ يَمْسُحُ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَاتَبَنِي اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَشْنِيُّ: قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، فَذَكَرَهُ.

(١) البيت من الطويل، وهو في خزنة الأدب ١/١٨٨.

(٢) البيتان من الطويل، وهما بلا نسبة في لسان العرب (نو)، وتهذيب اللغة ١٥/٥٤٣، وتاج العروس (نو)، وخزنة الأدب ١/١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان باب ٣٠، ومسلم في المساجد حديث ٢٤٩، والنسائي في الإمامة باب ٤٢، ومالك في الجماعة حديث ١، وأحمد في المسند ٢/٦٥، ١١٢، ٤٧٥، ٤٨٥، ٥٠١، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٥٣/٦، ٤٩.

ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.

(٤) أخرجه البخاري في المساقاة باب ٩، والمظالم باب ٢٣، والأدب باب ٢٧، ومسلم في السلام حديث ١٥٣، وأبو داود في الجهاد باب ٤٤، وابن ماجه في الأدب باب ٨، ومالك في صفة النبي ﷺ حديث ٢٣، وأحمد في المسند ٢/٢٢٢، ٣٧٥، ٥١٧، ١٧٥/٤.

(٥) أخرجه مالك في الجهاد حديث ٤٧، وسيأتي.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ فِي الْخَيْلِ كَانَ بَوَّخِي
مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحُمْرِ: «لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا الْآيَةُ الْجَامِعَةُ
الْفَاذَةُ».

فَكَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْخَيْلِ كَانَ بَوَّخِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: «إِنِّي عُوتِبْتُ
اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ»؟!.

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ عَجْلَانَ بْنَ سَهْلٍ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ
الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: مَنْ ازْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَرْتَبْطُهُ رِيَاءٌ وَلَا سُمْعَةٌ، كَانَ مِنَ الَّذِينَ
يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، سِرًّا وَعَلَانِيَةً.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

٩٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخَذَ بَعْنَانَ
فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزَلٌ فِي
غَنِيمَتِهِ. يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَنْ وَصَلَهُ، وَذَكَرْنَا طُرُقَهُ، وَذَكَرْنَا فِي فَضْلِ الْعَزَلَةِ هُنَاكَ،
وَمَا فِيهِ شِفَاءٌ فِي مَعْنَاهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَضْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دُوَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ
النَّاسِ مَنْزِلًا؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يَمُوتَ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟، قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
رَجُلٌ مُعْتَزَلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزَلُ شَرَّ النَّاسِ»^(١).

٩٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً، الترمذي في
فضائل الجهاد حديث ١٥٧٦، والنسائي في الزكاة حديث ٢٥٢٠، والدارمي في الجهاد حديث
٢٢٨٨، والحاكم في المستدرک ٦٧/٢.

(١) أخرجه النسائي في الزكاة باب ٧٤، والدارمي في الجهاد باب ٦، وأحمد في المسند ١/٢٣٧،
٣١٩، ٣٢٢.

٩٢٩ - مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

قَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ». وَأَصْحُ شَيْءٍ فِيهِ مَا قَالَهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَهَذِهِ الْبَيْعَةُ لَمْ تَكُنْ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى الْحَرْبِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الشُّوَاهِدَ بِذَلِكَ.

مِنْهَا مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ سَلَمَةُ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَبَاءِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْعَةَ الْحَرْبِ - وَكَانَ عُبَادَةُ مِنَ الْاِثْنِي عَشَرَ الَّذِينَ بَايَعُوا بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ الْأُولَى عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

قال أبو عمر: قوله في حديث مالك: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ... الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ فِيمَا اسْتَطَاعُوا.

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، فَمَعْنَاهُ فِيمَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، شَقًّا عَلَيْنَا، أَوْ يُسْرَ بِنَا، وَفِيمَا نُحِبُّهُ وَنَنْشَطُ إِلَيْهِ، وَفِيمَا نَكْرَهُهُ وَيَثْقُلُ عَلَيْنَا.

٩٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤٣ (كيف يبايع الإمام الناس) حديث ٧١٩٩، ٧٢٠٠، ومسلم في الإمارة، باب ٨ (وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية) حديث ٤١، والنسائي في البيعة حديث ٤٠٨٠، ٤٠٨١، ٤٠٨٢، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤١٠٥، ٤١٣٧، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٥٧، وأحمد في المسند ٣١٦/٥.

(١) أخرجه البخاري في الأحكام ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ٩٠، والنسائي في البيعة باب ٢٤، وابن ماجه في الجهاد باب ٤١، ومالك في البيعة حديث ١، وأحمد في المسند ٦٢/٢، ٨١، ١٠١، ١٣٩.

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ»^(١).

وَهَدَى اللَّهُ عَلَى مَا يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ، وَمَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي
أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ: «لَا طَاعَةَ إِلَّا فِي مَعْرُوفٍ».

وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ أَطْلَقَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي الْمَنْشُطِ
وَالْمَكْرُوهِ، ثُمَّ قَيَّدَ ذَلِكَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ بِأَنْ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

وَلِهَذَا يَشْهَدُ الْمُحْكَمُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَآوَأُوا عَلَى الْأَلْبُرِ
وَالنَّقَوِّ وَلَا تَمَآوَأُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُونِ﴾ [المائدة: ٢].

وَقَدْ قَالَ خَضِيرُ السَّلْمِيِّ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَقَدْ حَدَّثَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَرَأَيْتَ إِنْ
أَطَعْتُ أَمِيرِي فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ يُؤْخَذُ بِقَوَائِمِكَ فَتَلْقَى فِي النَّارِ، وَلِيَجِيءَ هَذَا
فِيَنقُذَكَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَقَّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ
اللَّهُ، وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٣) فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ،
فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤، ومسلم في الإمامة حديث ٣٨، وأبو داود في الجهاد باب ٨٧،
والترمذي في الجهاد باب ٢٩، والنسائي في البيعة باب ٣٤، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٠، وأحمد
في المسند ١٧/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الأحكام باب ٤، والآحاد باب ١، والمغازي باب ٥٩، ومسلم في الإمامة
حديث ٣٩، ٤٠، وأبو داود في الجهاد باب ٨٧، والنسائي في البيعة باب ٣٤، وأحمد في المسند
٨٢/١، ٩٤، ١٢٤.

(٣) تقدم الحديث، انظر الحاشية السابقة.

(٤) تقدم الحديث مع تخريجه قبل قليل.

وحدَّثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ وَالْحَكَمِ الْغَفَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ »^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْقَائِلُونَ مِنْهُمْ: أَهْلُهُ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ وَالِدِّينِ: مَعَ الْقُوَّةِ عَلَى الْقِيَامِ بِذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ لَا يُنَازِعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُهُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْجورِ وَالْفِسْقِ وَالظُّلْمِ، فَلَيْسُوا بِأَهْلِ لَهُ.

وَاخْتَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِبْرَاهِيمَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤].

ذَهَبَ إِلَى هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاتَّبَعَهُمْ بِذَلِكَ خَلْفٌ مِنَ الْفُضَلَاءِ وَالْقُرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْعِرَاقِ.

وَبِهَذَا خَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسِينُ عَلَى يَزِيدَ، وَخَرَجَ خِيَارُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَعُلَمَائِهِمْ عَلَى الْحَجَّاجِ، وَلِهَذَا أَخْرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَنْهُمْ وَقَامُوا عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ الْحَرَّةُ. وَبِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَمَا كَانَ مِثْلُهَا فِي مَعْنَاهَا مَذْهَبٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْخَوَارِجِ.

وَأَمَّا جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَيْمَتِهِمْ فَقَالُوا: هَذَا هُوَ الْاِخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَالِمًا عَدْلًا مُحْسِنًا قَوِيًّا عَلَى الْقِيَامِ كَمَا يَلْزِمُهُ فِي الْإِمَامَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ: اسْتِئْذَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ، وَإِرَاقَةَ الدَّمَاءِ، وَأَنْطِلَاقَ أَيْدِي الدَّهْمَاءِ، وَتَبْيِيتَ الْغَارَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ، وَهَذَا أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جورِ الْجَائِرِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُدَيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ حِينَ بُويعَ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ: إِنْ كَانَ خَيْرٌ رَضِينَا، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ صَبَرْنَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» آثَارًا كَثِيرَةً تَشْهَدُ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه البخاري في الآحاد باب ١، ومسلم في الإمارة حديث ٣٩، وأبو داود في الجهاد باب ٨٧، والنسائي في البيعة باب ٣٤، وابن ماجه في الجهاد وباب ٤٠، في الترجمة، وأحمد في المسند ١/٩٤، ٤٠٩، ٤٢٦/٤، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٦٧/٥، ٦٧، ٧٠.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَادِ الدُّوْلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَتَّبِعِي الإِقَامَةَ فِي أَرْضٍ يَكُونُ فِيهَا الْعَمَلُ بِغَيْرِ الْحَقِّ، وَالسُّنَّةُ لِلسَّلَفِ. وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عَيْسَى وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِيءِ حَقٌّ.

وَيَقُولُ: قَدْ قَسَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الْآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]. قَالَ: وَمَنْ سَبَّ مَنْ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُ، فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْفِيءِ. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: لَا تَتَّبِعِي الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَمَعْنَاهُ: إِذَا وَجِدَ بَلَدٌ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْحَقِّ فِي الأَعْلَبِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: فَلَانٌ بِالمَدِينَةِ، وَفَلَانٌ بِمَكَّةَ، وَفَلَانٌ بِاليَمَنِ، وَفَلَانٌ بِالعِرَاقِ، وَفَلَانٌ بِالسَّامِ، امْتَلَأَتِ الأَرْضُ وَاللَّهُ ظَلَمًا وَجورًا. قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فَأَيْنَ المَهْرَبُ إِلا فِي السُّكُوتِ وَاللُّزُومِ فِي البُيُوتِ بِالرِّضَا بِأَقْلَ قُوتٍ؟

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَنْ تَقُولَ أَوْ تَقُومَ بِالْحَقِّ، فَالسُّكُوتُ مِنَ المَحَدِّثِ مَالِكٍ أَوْ مَنْ فَوْقَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، فَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ أَنَّ المُنْكَرَ وَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ شَرَطْنَا مَا لَمْ يَكُنْ انْتِطَاقُ الدِّهْمَاءِ، وَإِرَاقَةُ الدِّمَاءِ، وَلَكِنْ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يُغَيِّرَ بِلِسَانِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ يَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْمَنِ المَكْرُوهَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، بِحَسَبِ المُؤْمِنِ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ تَغْيِيرًا يَعْلَمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَرَوَى طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ جَاءَهُ عَتْرِيسُ بْنُ عَرْقُوبٍ، فَقَالَ: هَلْكَ مَنْ لَمْ يَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: بَلْ هَلْكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ المَعْرُوفَ بِقَلْبِهِ، وَيُنْكَرِ المُنْكَرَ بِقَلْبِهِ.

رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا أَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ، وَأَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ؟ فَقَالَ: إِنْ خَشِيتَ أَنْ تُقْتَلَ، فَلَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا وَأَضْعَافَهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي «التَّمْهِيدِ».

٩٣٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّهُ مَهْمَا نَزَلَ بِعَبْدِ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً، وَأَنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠].

قال أبو عمر: قد روي هذا الخبر متصلاً عن عمرٍ بأكمل من هذه الرواية.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حَضَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ شِدَّةً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا مَخْرَجاً، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿...مَتَّعُ الْفُرُوجِ﴾ [الحديد: ٢٠] فَقَرَأَهُ عُمَرُ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ: إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَعْزُضُ لَكُمْ، وَيَحْضُ النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ.

قال زيد: قال إني لقائم في السوق إذ أقبل قوم ينصون قد اطلعوا من التيه، فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس، قال: فخرجت نشدت حتى دخلت على عمر، فقلت: يا أمير المؤمنين! أبشز بنصر الله والفتح، فقال عمر: الله أكبر رب قائل لو كان خالد بن الوليد!

قال أبو عمر: في هذا الخبر: ما كانوا عليه من المشورة في أمورهم وقد أتى الله على من كان أمرهم شوري بينهم، وكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الحروب؛ ليقتدى به.

وفيه أن الرئيس حق عليه الحذر على جيشه، وأن لا يقدمهم على الهلكة، ولذلك أوصى بعض السلف من الأمراء أمير جيشه، فقال له: كُنْ كالتاجر الكيس الذي لا يطلب ربحاً إلا بعد إحراز رأس ماله.

فَهَذَا مَعْنَى كِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا جَوَابُ عُمَرَ، فَجَوَابُ مُؤْمِنٍ مُوقِنٍ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ ظُهُورِ دِينِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَأَنَّهُ سَتَفْتَحُ عَلَيْهِ دِيَارَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَانْتِظَارِ الْفَرَجِ. وَهُوَ أَمْرٌ لَهُ بِالْبَقَاءِ؛ لِأَنَّهُ أُدْرِبَ^(١)، وَصَارَ فِي بِلَادِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوا»، وَيُزَوَى فَاصْبِرُوا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَاتِبِهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَمْتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(٢).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ فِيهِ: فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوا، فَإِنْ جَلَبُوا وَصَاحُوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّنْتِ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعِيشَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوا».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَيَعِيشُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَانْبُتُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»^(٣).

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ فَوَلَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قِيَادَةَ الْجُيُوشِ بِالشَّامِ فِي أَوَّلِ وِلَايَتِهِ، وَعَزَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْهَا، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ، وَكَانَتْ الْيَزْمُوكَ سَنَةَ خُمْسِ

(١) أدرب: أي دخل أرض العدو.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢٢، ١٥٦، ومسلم في الجهاد حديث ٢٠، والإمارة حديث ١٤٦، وأبو داود في الجهاد باب ٨٩، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٢٣، وأحمد في المسند ٤/٣٥٤، ٣٩٦، ٤١١.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

عَشْرَةَ، فَاجْتَمَعَتِ الرُّومُ فِي جَمْعٍ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي مِثْلِهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فِي مِائَةِ أَلْفٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: فِي ثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفٍ، وَعَلَيْهِمْ مَا هَانُوا - رَجُلٌ «مِنَ الْبَابَا وَمَنْ كَانَ تَنْصَرَّ وَلِحَقَّ بِالرُّومِ، وَكَانَتْ الْوَقْعَةُ فِي رَجَبٍ، فَتَصَّرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرَهُمْ، وَحَضَرَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ مَعَ زَوْجِهَا الزُّبَيْرِ، فَحَدَّثَتْ قَالَتْ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَدُوِّ يَمُرُّ لِيَسْعَى، فَتُصِيبُ قَدَمَاهُ عَرْوَةَ أَطْنَابِ خَبَائِي، فَيَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ مِيتًا مَا أَصَابَ السَّلَاحَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ مِنَ الْعَدُوِّ فَيَسْقُطُ فَيَمُوتُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ أَنِّي أَضْرَبُ أَحَدَهُمْ بِطَرْفِ رِدَائِي ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَمُوتُ، وَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَمِّ الشَّدِيدِ الَّذِي كَانَ نَزَلَ بِهِمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا كَمَا قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، فَإِنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَيْزُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ: إِنَّ النَّكْرَةَ إِذَا تُنِيَتْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ، فَقَوْلُهُ: يُسْرًا وَيُسْرًا يُسْرَانِ، وَالْعُسْرُ وَالْعُسْرُ عُسْرٌ وَاحِدٌ، كَأَنَّهُ جَاءَ لِلتَّكْيِيدِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ، هَكَذَا قَالُوا أَوْ مَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَحْسَنَ مَا رَوِيَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] مَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ الْمَزْنِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠] قَالَ: أَصْبِرُوا عَلَى دِينِكُمْ، وَصَابِرُوا الْوَعْدَ الَّذِي وَعَدْتُمْ عَلَيْهِ، وَرَابِطُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوِّي حَتَّى يَتْرَكَ دِينَهُ لِذِينِكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِذَا لَقَيْتُمُونِي.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلِ الْحَافِظُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْفَقِيهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الضَّحَّاكِ، وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ الْوَاقِدِيُّ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ أَبِي قَبِيلٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِيِّ،

قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصُّدِيقُ إِلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ (رضي الله عنهما): أَمَا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ تَذَكُّرٌ مَا جَمَعَتِ الرُّومُ مِنَ الْجَمْعِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَنْصُرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ بِكَثْرَةِ عَدَدِهِ، وَلَا بِكَثْرَةِ حَيْلٍ وَلَا سِلَاحٍ، وَلَقَدْ كُنَّا يَبْدِرُ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسَانِ وَإِنْ نَحْنُ إِلَّا نَتَعَاقَبُ الْإِبِلَ، وَكُنَّا يَوْمَ أُحُدٍ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُهُ، وَلَقَدْ كَانَ اللَّهُ يُظَهِّرُنَا وَيُعِينُنَا عَلَى مَنْ خَالَفَنَا، فَاغْلَمَ يَا عَمْرُو أَنَّ أَطْوَعَ النَّاسِ [لِلَّهِ] تَعَالَى أَشَدُّهُمْ بُغْضًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَأَنَّ مَنْ خَافَ اللَّهَ تَعَالَى رَدَعَهُ خَوْفُهُ عَنِ كُلِّ مَا لِلَّهِ تَعَالَى مَعْصِيَةٌ، فَاطْعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَسَمَّ وَمُرَّ أَصْحَابِكَ بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّ الْمَغْبُوتَ مِنْ حَرَمِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَاحْذَرْ عَلَى أَصْحَابِكَ الْبِيَاتِ، وَإِذَا نَزَلَتْ مَنْزِلًا، فَاسْتَعْمِلْ عَلَى أَصْحَابِكَ أَهْلَ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ، لِيَكُونُوا نِعْمَ الَّذِينَ يَحْرُضُونَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُمْ، وَقَدِّمُ أَمَامَكَ الطَّائِعَ حَتَّى يَأْتُوا بِالْخَيْرِ، وَشَاوِرْ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالتَّجْرِبَةِ، وَلَا تَسْتَبِدْ بِرَأْيِكَ ذُوْنَهُمْ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ اخْتِقَارًا لِلنَّاسِ، وَمَعْصِيَةً لَهُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَرْبِ، وَإِيَّاكَ وَالاسْتِهَانَةَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْنَا وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِنْتِصَارِ عِنْدَ مَوْتِهِ حِينَ قَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِيهِمْ، وَجَاوِزُوا عَنْ مُسِيئِيهِمْ، وَقَرَّبَهُمْ مِنْكَ، وَأَذْنِبِهِمْ، وَاسْتَشِيرْهُمْ، وَأَشْرِكْهُمْ فِي أَمْرِكَ، وَلَا يَغِبْ عَنِّي خَبْرُكَ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَشْبِعِ النَّاسَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا تَشْبِعْهُمْ عِنْدَكَ، وَتَعَايِرْ أَهْلَ الرِّعَايَةِ وَالأَخْدَاتِ بِالْعُقُوبَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلِيَكُنْ تَقْدِمُكَ إِلَيْهِمْ فِي مَا تَنْهَى عَنْهُ قَبْلَ الْعُقُوبَةِ تَبْرَأَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَعْرَتِهِمْ، وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَاللَّهُ اللَّهُ يَا عَمْرُو فِيمَا أَوْصِيكَ بِهِ - جَعَلَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ، وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَمْدُكَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ، فَلَهُ مَدَدٌ فِي الْحَرْبِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا يُخَالِفُ، وَشَاوِرُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ.

٢ - باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٩٣١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.
قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ، مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٩٣١ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الجهاد، باب ٢ (النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير باب ١٢٩ (كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو) حديث ٢٩٩٠، ومسلم في الإمارة، باب ٢٤ (النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) حديث ٩٣، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٢٤٣، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٧٠، ٢٨٧١، وأحمد في المسند ٦/٢، ٧، ١٠، ٥٥، ٦٣.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى والقعبي، وابن بكير، وأكثر الرواة.
وقال ابن وهب، عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو، ولم يجعله من قول مالك.

وكذلك قال عبد الله بن عمر، والليث، وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو.
وكذلك رواه إسماعيل بن أمية، وليث بن أبي سليم عن نافع، عن ابن عمر، وهو لفظ مرفوع صحيح.
وأجمع الفقهاء أن لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه.

واختلفوا في جواز ذلك في العسكر المأمون الكبير.
فقال مالك: لا يسافر فيه بالقرآن إلى أرض العدو، ولم يفرق بين العسكر الكبير والصغير.

وقال أبو حنيفة: يكره أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو إلا بالعسكر العظيم، فإنه لا بأس بذلك.

واختلفوا في هذا الباب في تعليم الكافر القرآن:
فمذهب أبي حنيفة أنه لا بأس بتعليم الحربي، والذمي: القرآن، والفقهاء رجاء أن يرغبوا في الإسلام.

وقال مالك: لا يعلم القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب.

وعن الشافعي روايتان:

أحدها: الكراهية.

والأخرى: الجواز.

قال أبو عمر: الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] وقول رسول الله ﷺ: «لا يمسن القرآن إلا طاهر»^(١)، ومعلوم أن من تنزبه القرآن وتعظيمه إعادته عن الأقدار، والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر نقص له بذلك وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من نجاسة، ولا يعافون ميتة.

وقد كره مالك وغيره أن يعطى الكافر ديناراً أو درهماً فيه سورة أو آية من كتاب

(١) أخرجه الدارمي في الطلاق باب ٣، ومالك في مس القرآن حديث ١.

اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا أَعْلَمَ فِي هَذَا خِلَافًا إِذَا كَانَتْ آيَةٌ تَامَّةً، أَوْ سُورَةٌ، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفُوا فِي الدِّيَارِ وَالذَّرْهَمِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ.

فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِرَآنٌ، وَلَا اسْمٌ لِلَّهِ، وَلَا ذِكْرٌ لَهُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ ضَرْبِ الرُّومِ، وَإِنَّمَا ضُرِبَتْ ذَرَاهِمُ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ.

فَإِنْ قِيلَ: أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ الْمُسْلِمُ إِلَى الْكَافِرِ كِتَابًا فِيهِ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَمَا إِذَا دَعَى إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَتْ ضُرُورَةٌ إِلَى ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَذَكَرَ قِصَّةَ هِرْقَلٍ وَحَدِيثَهُ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلِ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَذْعُوكَ بِدُعَاءِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ، وَأَسْلِمْتَ يَزِيدُ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةِ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾ الْآيَةَ [آلِ عِمْرَانَ: ٦٤] ^(١).

٣ - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو

٩٣٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكْغَبِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: (حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنِ الْقَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحْتُ بِنَا امْرَأَةً ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصَّبَاحِ. فَأَزْعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

٩٣٣ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٩٩، ١٠٢، وتفسير سورة ٣، باب ٤، وبدء الوحي باب ٦، ومسلم في الجهاد حديث ٧٣، وأحمد في المسند ١/٢٦٣.

٩٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الجهاد باب ٣ (النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧٧/٩.

٩٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ١٤٨ (قتل النساء في الحرب) حديث ٣٠١٥، ومسلم في الجهاد والسير، باب ٨ (تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب) حديث ٢٤، ٢٥، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٢٩٤، والترمذي في السير حديث ١٤٩٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣١، والدارمي في السير حديث ٢٣٥٣، وأحمد في المسند ٢/٣٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٠، ١١٥.

بَعْضِ مَعَاذِهِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ .

قال أبو عمر: أما حديثه عن ابن شهابٍ فحديثٌ مُرْسَلٌ لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .
عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْإِسْنَادَ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَأَمَّا رِوَاةُ الْمَوْطَأِ عَنْ مَالِكٍ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ:

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو الْمَصْعَبِ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، حَسَبْتُ أَنَّهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كَمَا قَالَ يَحْيَى .

وقال القعني: حسبتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ .

وَقَالَ: ابْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، لَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ، وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَلَا حَسَبْتُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فَكَثِيرٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ فَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَيُسَمَّى سَلَامًا، وَيَكْنَى أَبَا رَافِعٍ، قَدْ ذَكَرْنَا خَبْرَهُ فِي كِتَابِهِ «الدَّرَرُ فِي اخْتِصَارِ الْمَعَاذِي وَالسَّيْرِ» . وَمِنَ الَّذِينَ قَتَلُوهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَوْضَحْنَا خَبْرَهُ هُنَاكَ، وَفِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ، فَمُرْسَلٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الرَّوَايَةِ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى .

وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّازِيُّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ، وَأَنْسُ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ، وَغَيْرُهُمْ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْقَوْلِ بِذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَتْلُ نِسَاءِ الْحَزْبَيْنِ، وَلَا أَطْفَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ فِي الْأَغْلَبِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٠] .

وَاخْتَلَفُوا فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا قَاتَلُوا:

فَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوا قُوتِلُوا.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ قَتْلِهِمْ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا؛ لِأَنَّهِمْ مَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا سُبُوا اسْتَحْيُوا.

وَقَدْ كَانَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَعَاذِهِ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَتُسَبَى الذَّرَارِيُّ وَالْعِيَالُ، وَالْآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَ الْمَرْأَةُ وَتَأْتِيَ مَا يوجب القتل.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ خَرَجَتْ مَعَهُمْ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ فَلْتُقْتَلِ.

قال أبو عمر: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالْحَنْدَقِ [و] أَمَ قَرْفَةَ، وَقَتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَيْتِينَ كَانَتَا تَعِينَا ابْنَ خَطَلٍ بِهَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ - بِنِ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا، ففَرَجُوا لَهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ؛ الْحَقُّ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تُقْتَلِ امْرَأَةٌ وَلَا ذَرِيَّةٌ وَلَا عَسِيفًا»^(١).

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنِ صَدْقَةَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠] فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ، وَمَنْ لَمْ يَنْصَبْ لَكُمْ الْحَرْبَ.

وَرَوَى سَنِيدٌ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى جَعُونَةَ وَكَانَ أَمْرُهُ عَلَى الْأَذْرَابِ أَنْ لَا تُقْتَلَ امْرَأَةٌ وَلَا شَيْخًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا رَاهِبًا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١١١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ٣٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٨٨/٣،

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ اسْمَاءَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ يَنْهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

قال: وحدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا، وَاقْتُلُوا مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.

وَفِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجَابِبًا لِتَجْدَةِ الْحَرُورِيِّ، قَالَ لَهُ: ذَكَرْتَ أَنَّ الْعَالِمَ صَاحِبَ مُوسَى قَدْ قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَلَوْ كُنْتَ تَعْلَمُ مِنَ الْوَالِدَانِ مَا عَلِمَ ذَلِكَ الْعَالِمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَلِيدِ مَا قَتَلْتَهُمْ، وَلَكِنَّكَ لَا تَعْلَمُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْوَالِدَانِ، فَاعْتَرِلْهُمْ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مَرْوِيٌّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجُوهِ كَثِيرَةٍ صَحَاحٌ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي رَمِي الْحِصْنِ بِالْمَنْجِنِيقِ إِذَا كَانَ فِيهِ أَسَارَى مُسْلِمِينَ، وَأَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ.

فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: أَمَا رَمَى الْكُفَّارِ بِالْمَنْجِنِيقِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ وَلَا تُحْرَقَ سَفِينَةُ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ فِيهَا أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَوْ تَرَبَّلَّوْا لَعَدَبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

وقال أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِرَمِي حِصُونِ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَطْفَالَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُحْرَقَ الْحِصْنُ وَيَقْصَدَ بِذَلِكَ مَنْ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ أَصَابُوا فِي ذَلِكَ مُسْلِمًا، فَلَا دِيَّةَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْمُوا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ...﴾ الْآيَةُ [الفتح: ٢٥].

قال: وَلَا يَحْرَقُ الْمَرْكَبُ الَّذِي فِيهِ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمَى الْحِصْنُ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَطَأً.

قال الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِرَمِي الْحِصْنِ، وَفِيهِ أَسَارَى وَأَطْفَالَ، وَمَنْ أَصِيبَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنْ تَتَرَسَّوْا فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُرْمَوْنَ.

وَالْآخَرُ: لَا يُرْمَوْنَ. إِلَّا أَنْ يَكُونُوا إِذَا رَمَى أَحَدُهُمْ أَيَقَنَ بِضَرْبِ الْمُشْرِكِ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ جِهْدَهُ، فَإِنْ أَصَابَ فِي هَذِهِ الْحَالِ مُسْلِمًا، وَعَلِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَالذِّبَةُ مَعَ الرُّقْبَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ مُسْلِمًا، فَالرُّقْبَةُ وَخُذَهَا.

قال أبو عمر: روى ابنُ شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابنِ عباس، عن الصَّعب بن جثامة، قال: سئل رسولُ الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُم مِنْهُمْ»، ورُبما قال: «هُم مِنْ آبَائِهِمْ»^(١).

وكان رسولُ الله ﷺ يأمرُ سراياه بالغارة على المشركين وبالتبيت، ويقول: «إذا سمعتم أذاناً فأمسكوا، وإن لم تسمعوا أذاناً، فأغبروا»^(٢).

وقال لأسماء بن زید «أغز على أبننا صباحاً وحرق»^(٣).

وبعث ﷺ غالب بن عبد الله الليثي في سرية، قال جندب بن مكيث: كنتُ فيهم، فأمر رسولُ الله ﷺ أن تُشن الغارة على بني الملح بالكديد.

وقد ذكرنا هذه الآثار كلها بأسانيدها في «التمهيد».

وبهذا عمل الخلفاء الراشدين بعده ﷺ لمن بلغته الدعوة فيمن قال بهذه الأحاديث، زعم أن قوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ الآية [الفتح: ٢٥] خصوصاً في أهل مكة.

وأما مالك، والأوزاعي، فذهبا إلى أن الآية عامة في سائر الناس، وأن حديث الصَّعب بن جثامة، وما كان مثله من التبيت والغارة، فليس فيه ذكر مسلم يترس به. وقول مالك أصح ما قيل في ذلك؛ لتخريم الله دم المسلم تخريماً مطلقاً، لم يخص به موضعاً من موضع، وإنما قتل الشيوخ والرهبان والفلاحين، ويأتي ذكره في حديث أبي بكر بعد هذا إن شاء الله.

٩٣٤ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان. وكان أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع. فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب. إني أحتسب خطأي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٤٦، ومسلم في الجهاد حديث ٢٦، وأبو داود في الجهاد باب ١١١، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في الأذان باب ٦، والجهاد باب ١٠٢، ومسلم في الصلاة حديث ٩، وأبو داود في الجهاد باب ٩١، والترمذي في السير باب ٤٨، والدارمي في السير باب ٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٣.

٩٣٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٩، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٩/٥.

سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكَلَةٍ. وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُفَرِّقَنَّ، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ «فَدَعَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي الرُّهْبَانَ؛ قَالَ: «وَسَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ، وَجَعَلُوا حَوْلَهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا مِنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ بِالسَّيْفِ»، قَالَ سُفْيَانُ: يَغْنِي الْقِسِيِّينَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ كَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ سِوَاءً.

قال أبو عمر: افْتَتَحَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ قِطْعَةً مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ لَهُ عَلَيْهَا امْرَأَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجِرَّاحِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَشُرْحِبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، وَالْأَخْبَارُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ مَشْهُورَةٌ - وَكَانَ يَزِيدُ عَلَى رُبْعٍ مِنَ الْأَرْبَاعِ الْمَشْهُورَةِ.

وفي رُكُوبِ يَزِيدٍ وَمَشِيِ أَبِي بَكْرٍ رُخْصَةً فِي أَنَّ الْجَلِيلَ مِنَ الرِّجَالِ رَاجِلًا مَعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ رَاجِلًا لِلتَّوَاضُعِ، وَاحْتِسَابِ الْخُطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَمَهُمَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَوْ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»^(١).

رواه مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِمْ تَشْيِيعُ الْعُرَاةِ ابْتِغَاءَ الثَّوَابِ، وَفِيهِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ، وَجَمِيلِ الْهَدْيِ، أَدَاءً مَا يَلْزُمُهُمْ مِنْ تَوْقِيرِ أَيْمَةِ الْعَدْلِ، وَإِجْلَالِهِمْ وَبِرِّهِمْ.

وأما قَوْلُهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الرُّهْبَانَ الْمُتَفَرِّدِينَ عَنِ النَّاسِ فِي الصَّوَامِعِ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، وَلَا يَطْلِعُونَ عَلَى عَوْرَةٍ، وَلَا فِيهِمْ شَوْكَةٌ وَلَا نَكَايَةٌ بَرَأِي، وَلَا عَمَلٌ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري في الجمعة باب ١٨، والجهاد باب ١٦، في الترجمة، والترمذي في فضائل الجهاد باب ٧، والنسائي في الجهاد باب ٩، والدارمي في الجهاد باب ٨، وأحمد في المسند ٣/٣٦٧، ٤٧٩، ٢٢٥/٥، ٢٢٦، ٤٤٤/٦.

حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمَطِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ (رضي الله عنه) بَعَثَ جَيْشًا، فَقَالَ: «اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ وَقَاتَهُمْ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، فَدَعُوهُمْ، وَمَا أَعْمَلُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَتَأْتُونَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ، فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ».

وَذَكَرَ عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، وَتَرَكُوا مِنْهَا أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ، فَاضْرِبُوا مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ».

ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الَّذِينَ فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِمُ الشَّمَامِسَةَ، وَالَّذِينَ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ هُمْ الرُّهْبَانُ الَّذِينَ فِي الصَّوَامِعِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الشَّمَامِسَةُ هُمْ أَصْحَابُ الدِّيَانَاتِ، وَالرُّهْبَانُ الْمُخَالِطُونَ لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَغَيْرِ دِينِهِمْ، وَفِيهِمُ الرَّأْيِيُّ وَالْمَكِيدَةُ، وَالْعَوْنُ بِمَا أَمَكَّنَهُمْ، وَلَيْسُوا كَالرُّهْبَانِ، الْفَارِسِيِّينَ عَنِ النَّاسِ الْمُعْتَرِلِينَ لَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ.

رَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ رُؤُوسِهِمْ فَفَلَقُوا رُؤُوسَهُمُ بِالسَّيْفِ، وَسَتَجِدُونَ قَوْمًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَذَرَوْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ وَالْعُمَيَّانِ، وَالرِّمْنِيِّ.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى، وَلَا الْمَعْتُوهُ، وَلَا الْمُقْعَدُ، وَلَا أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ. الَّذِينَ طِينُوا الْبَابَ عَلَيْهِمْ، لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يَتْرَكَ لَهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ مِقْدَارَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُخَافَ مِنْ أَحَدِهِمْ، فَيُقْتَلَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ وَالْمَرْأَةُ وَالْمُقْعَدُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْتَلُ الْحُرَّاسُ وَالزَّرَّاعُ، وَلَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ، وَلَا الْمَجْنُونُ، وَلَا الرَّاهِبُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَيَتْرَكَ لَهُ مِنْ مَالِهِ الْقَوْتُ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رِوَايَتَانِ: (إِحْدَاهُمَا): أَنَّهُ يُقْتَلُ الشَّيْخُ وَالرَّاهِبُ.
وَاخْتَارَهُ الْمُزْنِيُّ، وَقَالَ: هُوَ أَوْلَى بِأَصْلِهِ قَالَ: لِأَنَّ كُفْرَ جَمِيعِهِمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا
حَلَّتْ دِمَاؤُهُم بِالْكَفْرِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيُ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ قَتْلِهِمْ؛ لِأَنَّ
لَا يَسْتَعْلَمُونَ بِالْمَقَامِ عَلَى الصَّوَامِعِ، فَيَفُوتُهُمْ مَا هُوَ أَعْوَدَ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ
قَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ وَعَدَهُمْ بِفَتْحِ الشَّامِ.
وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ فِي قَتْلِهِمْ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ يَوْمَ
حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَحْتَجُّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقتلوا
الشيوخَ المُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْحَهُمْ»^(١).

رَوَاهُ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحًا.
وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنْ قَاتَلَ الشَّيْخُ أَوْ الْمَرْأَةُ أَوْ الصَّبِيَّ قُتِلُوا.
وَهُوَ قَوْلُ سَخْنُونَ.

وَاحْتَجَّ الطَّبْرِيُّ بِمَا رَوَاهُ الْحِجَابُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى امْرَأَةً فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا
رَسُولَ اللَّهِ نَارَ عَثْنِي قَائِمِ سَيْفِي، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: نَمَّ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّيُوخِ أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ،
وَمَنْ قَدَّرَ عَلَى الْقِتَالِ مِنَ الصَّبِيَّانِ، وَقَاتَلَ، قُتِلَ.

وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، فَقَدْ تَقَدَّمَ
حُكْمُ ذَلِكَ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُحْرَبَنَّ عَامِرًا» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ - وَقَدْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابِ ١١١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيرِ بَابِ ٢٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٢/٥،

١٣، ٢٠.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٢٥٦.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/٣٠٠.

خَالَفَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ نَخْلِ الْكُفَّارِ وَثِمَارِهِمْ، وَحَرْقِ زُرُوعِهِمْ. وَأَمَّا الْمَوَاشِي فَلَا تُحْرَقُ.

وَالْحَجَّةُ لَهُ فِي خِلَافِهِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا»^(١)، وَأَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ تَغْدِيبِ الْبَهَائِمِ، وَعَنِ الْمُثَلَّةِ، وَأَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِتَخْرِيبِ دِيَارِهِمْ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ وَحَرْقِهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ...﴾ الْآيَةُ [الْحَشْرِ: ٥]. وَأَجَازُوا ذَبْحَ الْمَاشِيَةِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِخْرَاجِهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَكْرَهُ قَطْعَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، أَوْ تَخْرِيبَ شَيْءٍ مِنَ الْعَامِرِ كَنَيْسَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْرَقَ الْحِضْنَ إِذَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَحْرَقَ مَا فِيهِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ كَيْسَةٍ، وَكَرِهَ كَسْرَ الرَّحَا وَإِفْسَادَهَا. قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِتَخْرِيقِ الشَّجَرِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرَقُ الشَّجَرُ الْمُثْمِرُ وَالْبَيْوتُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَعَاقِلُ، وَأَكْرَهُ حَرْقَ الزَّرْعِ وَالْكَلْبِ.

وَكَرِهَ اللَّيْثُ إِخْرَاقَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَقَالَ لَا تُعَقَّرَ بِهِمَةٌ. وَتَأَوَّلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ، قَالُوا: إِنَّمَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَعَدَّهُمْ أَنْ يَفْتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فَمِنْ حُجَّتِهِ مَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٥٤، وَالْحَرْثِ بَابَ ٦، وَالْمَغَازِي بَابَ ١٤، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ ٥٩، بَابَ ٢، وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ حَدِيثَ ٢٩، ٣٠، ٣١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ٨٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ٣١، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّيْرِ بَابَ ٢٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٨/٢، ٥٢، ٨٠، ١٢٣، ١٤٠. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابَ ١٥٤): عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ.

(٢) انظر: الْبُخَارِيُّ فِي الْمِظَالَمِ بَابَ ٣٠، وَالذَّبَائِحَ بَابَ ٢٥، وَالْمَغَازِي بَابَ ٣٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١١٠، وَالْحَدُودَ بَابَ ٣، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَيِّنَاتِ بَابَ ١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذَّبَائِحِ بَابَ ١٠، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْأَصْحَاحِيِّ بَابَ ١٣، وَالزَّكَاةَ بَابَ ٢٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٢٤٦، ٣٠٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٤٦/٥، ٢٠.

نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخاً فَانِيَاً، وَلَا طِفْلاً صَغِيراً، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا»^(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَتَانِي كِتَابُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «لَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَوَلِيداً، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَاحِينَ».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «لَا يَقْتُلُ فِي الْحَرْبِ الْفَتَى وَالْمَرْأَةَ وَلَا الشَّيْخَ الْفَانِيَّ، وَلَا يُحْرِقُ الطَّعَامَ، وَلَا النَّخْلَ، وَلَا تُحْرَبُ الْبُيُوتُ، وَلَا يَقْطَعُ الشَّجَرَ الْمُثْمِرُ».

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي قَطْعِ النَّخْلِ، حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَقَ»^(٢).

وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَرْضٍ يُقَالُ لَهَا «أُبْنَا»، فَقَالَ: اثْبَتْنَا صَبَاحاً وَحَرَقَ»^(٣).

٩٣٥ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ. فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْلُوا. وَلَا تَغْدُرُوا. وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَوَلِيداً». وَقُلْ ذَلِكَ لِجِيُوشِكُمْ وَسَرَائِكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

قال أبو عمر: يتصل معنى حديث [عمر بن عبد العزيز] هذا من حديث بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٢، حديث ٢٦١٤، بلفظ: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إن الله يحب المحسنين﴾.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) تقدم الحديث مع تخريجه.

٩٣٥ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً مسلم في الجهاد والسير، باب ٢ (تأمير الإمام الأمراء على البعوث) حديث ٢، والترمذي في السير حديث ١٥٥٤، وأحمد في المسند ٣٥٢/٥، ٣٥٨.

اليزار، قال: حدثناه محبوب بن موسى، قال: أخبرنا الفزاري أبو إسحاق عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَليدًا...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ، فَرواهُ يحيى بن آدم، قال: حدثنا الحسن بن صالح، قال: حدثنا خالد بن الفزر، قال حدثني أنس بن مالك، قال: «كُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلْنَا فِي ظَهْرِ الْمَدِينَةِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَتَلَاكُمُ أَحْيَاءُ يُرْزَقُونَ فِي الْجَنَانِ، وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ يُعَذَّبُونَ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا وَضُمُوا غَنَامَكُمْ، وَأَصْلِحُوا، ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].»

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا: لَا تَعْلُوا، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ قَبْلَهُ فِي وَصِيَّتِهِ لِيَزِيدَ: «وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجِبُنْ»؛ فَالغُلُولُ مُحْرَمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَلَهُ بَابٌ فِي هَذَا الْكِتَابِ نَذَّرُ فِيهِ حُكْمَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْعَدْرُ أَنْ يُؤْمَنَ، ثُمَّ يَقْتُلَ، وَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعٍ، وَالْعَدْرُ وَالْقَتْلُ سَوَاءٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ قَيْدُ الْفِتْكِ، لَا يُفْتَكُ مُؤْمِنٌ»^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ إِسْتِهِ: هَذِهِ عَدْرَةُ فَلَانٍ»^(٢).

فَالْمَثَلَةُ مُحْرَمَةٌ فِي السُّنَّةِ الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَفُ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٥٧، وأحمد في المسند ١/١٦٦، ١٦٧، ٩٢/٤.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجزية باب ٢٢، والأدب باب ٩٩، والحيل باب ٩، والفتن باب ٢١، ومسلم في الجهاد حديث ٨، ١٠ - ١٧، وأبو داود في الجهاد باب ١٥٠، والترمذي في السير باب ٢٨، والفتن باب ٢٦، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٢، والدارمي في البيوع باب ١١، وأحمد في المسند ١/٤١١، ٤١٧، ٤٤١، ١٦/٢، ٢٩، ٤٨، ٤٩، ٥٦، ٧٠، ٧٥، ٩٦، ١٠٣، ١١٢، ١١٦، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٦، ٧/٣، ١٩، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٦١، ٦٤، ٧٠، ٨٤، ١٤٢، ١٥٠، ٢٥٠، ٢٧٠.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١١٠، حديث ٢٦٦٦، وأحمد في المسند ١/٣٩٣.

وَمِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ: «وَلَا تَجْبُنْ»، فَإِنَّهُ أَرَادَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لَا تَفْعَلْ فِعْلَ الْجَبَانِ؛ امْتِثَالاً لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٥، ٤٦].

وَهَذَا الْخِطَابُ إِلَى مَنْ فِيهِ قُوَّةٌ، وَلَهُ جَنَانٌ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُكَلِّفُ مَا لَيْسَ فِي وَسْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرُوي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: «مَنْ أَحْسَسَ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا، فَلَا يَغْزُ».

٤ - باب ما جاء بالوفاء بالأمان

٩٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ^(٣). حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ^(٤) فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ (يَقُولُ لَا تَخَفْ) فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمِعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

قال أبو عمر: قيل إن الرجل من أهل الكوفة: سفيان الثوري، ولا يبعد أن يروي مالك، عن سفيان الثوري، وقد روى مالك، عن يحيى بن مضر الأندلسي، عن سفيان الثوري، قال: الطلح المنضود: الموز.

(١) أخرجه مسلم في الصيد حديث ٥٧، وأبو داود في الأضاحي باب ١٢، والترمذي في الديات باب ١٤، والنسائي في الضحايا باب ٢٢، ٢٦، ٢٧، وابن ماجه في الذبائح باب ٣، والدارمي في الأضاحي باب ١٠، وأحمد في المسند ٤/١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٠، والذبائح باب ٢٥، والمغازي باب ٣٦، وأبو داود في الجهاد باب ١١٠، والحدود باب ٣، والدارمي في الزكاة باب ٢٤، وأحمد في المسند ٤/٢٤٦، ٣٠٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٥، ١٢/٥، ٢٠.

٩٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الجهاد، باب ٤ (ما جاء في الوفاء بالأمان).

(٣) العليج: الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقاً، والجمع عليج وأعلاج.

(٤) أسند: أي صعد.

وقد روى الثوري، عن مالك حديث: «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا».

وفي هذا الباب:

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان، أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم. وإنِّي أرى أن يُتقدَّم إلى الجيوش: أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان. لأنَّ الإشارة عندي بمنزلة الكلام. وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر^(١) قوم بالعهد، إلا سلط الله عليهم العدو.

وقال أبو عمر: إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان، فما ظنك بالمؤمن الذي يضحج ويُمسي في ذمة الله! كيف ترى في العذر به والقتل؟ وقد قال ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، لا يُفتك مؤمن»^(٢).

وذكر ابن أبي شيبه، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إذا قال الرجل إلى الرجل: لا تخف، فقد أمنت، وإذا قال: مترس، فقد أمنت، فإن الله يعلم الألسنة».

قال: وحدثنا مزوان بن معاوية، عن حميد، عن أنس، قال: حاصرنا تُسَنَرَ، فنزل الهرمزان على حُكم عمر منزله به أبو موسى معي، فلما قدمنا على عمر سكنت الهرمزان، فلم يتكلم، فقال عمر: تكلم، فقال: كلام حي أم كلام ميت، قال عمر تكلم فلا بأس، فقال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلَّى الله بيننا وبينكم. كُنا نقتلكم، ونعصيكُم، فأما إذ كان الله معكم لن يكون لنا بكم يدان، فقال: تقتله يا أنس قلت يا أمير المؤمنين! قلت خلفي شوكة شديدة، وعدوا كثيراً إن قتلتهم ييس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن استحييته طمع القوم، فقال: يا أنس استحي قاتل البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يتسلط عليه قلت له: ليس لك إلى قتله سبيل، فقال: أعطاك أصبته منه؟ قلت: ما فعلت ولكك قلت له: تكلم، فلا بأس، قال: أتجيني بمن يشهد معك، وإلا بدأت بعقوبتك، قال: فخرجت من عنده، فإذا أنا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده، فتركه، وأسلم الهرمزان، وفرض له^(٣).

قال: وحدثنا ربحان بن سعيد، قال: حدثني مزروق بن عمر، قال: حدثني أبو

(١) ختر: أفتح الغدر.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٤٥٦/١٢.

يزيد، قال: خَرَجْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَوْمَ فَتَحْنَا سُوقَ الْأَهْوَازِ، فَسَعَى رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، وَسَعَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ، فَبَيْنَمَا يَسْعَى وَيَسْعِيَانِ إِذْ قَالَ أَحَدُهُمَا لَهُ: (مَطْرَسٌ)، فَقَامَ الرَّجُلُ، فَأَخَذَاهُ، فَجَاءَ بِهِ، وَأَبُو مُوسَى يَضْرِبُ أَعْنَاقَ الْأَسَارَى حَتَّى أَنْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: إِنَّ هَذَا قَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَدْ جُعِلَ لَهُ الْأَمَانُ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَسْعَى ذَاهِبًا فِي الْأَرْضِ، وَقُلْتُ لَهُ: مطرس، فَقَامَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَمَا مطرس؟ قَالَ: لَا تَخَفْ، قَالَ: هَذَا أَمَانٌ فَخَلِيًا سَبِيلَهُ، فَخَلِيًا سَبِيلَ الرَّجُلِ.

قال: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَصِينِ بْنِ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ لِي أَنَّ «مطرس» بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَالْفَارَسِيَّةِ: لَا تَخَفْ، فَإِنْ قَلْتُمُوهَا لِمَنْ لَا يَفْهَمُ لِسَانَكُمْ، فَهُوَ آمِنٌ.

قال أبو عمر: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ فِيهِ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ بِالْكَافِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَمْ يُجْتَمَعِ بِالْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَلَا بِغَيْرِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»^(١) وَسَتَاتِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ -- إِنْ شَاءَ اللَّهُ -- فِي مَوْضِعِهَا.

وَلَا خِلَافَ عِلْمَتِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَمِنَ حَرْبِيًّا بِأَيِّ كَلَامٍ لَهُمْ بِهِ. الْأَمَانُ، فَقَدْ تَمَّ لَهُ الْأَمَانُ.

وَأَثَرُهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِشَارَةَ الْأَمَانَ إِذَا كَانَتْ مَفْهُومَةً بِمَثَلَةِ الْكَلَامِ.

وَأَمَانَ الرَّفِيعِ وَالْوَضِيعِ جَائِزٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَانَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ جَائِزٌ.

وَكَانَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ، وَسُحْنُونُ يَقُولَانِ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْإِمَامِ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَهُ لَهُ جَازَ، فَهُوَ قَوْلٌ شَادٌّ لَا أَعْلَمُ قَالَ بِهِ غَيْرُهُمَا مِنْ أَيْمَةِ الْقَتَوِيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى قَوْلِهِمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ كِتَابِ

الْصَّلَاةِ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في العلم باب ٣٩، والجهاد باب ١٧، والدييات باب ٢٤، ٣١، وأبو داود في الدييات باب ١١، ١٤٧، والترمذي في الدييات باب ١٦، والنسائي في القسامة باب ٩، ١٤، وابن ماجه في الدييات باب ٢١، والدارمي في الدييات باب ٥، وأحمد في المسند ٧٩/١، ١١٩، ١٢٢، ١٧٨/٢، ١٩٢، ١٩٤، ٢١١، ٢١٥.

وَأَمَّا أَمَانُ الْعَبْدِ، فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَجِيزُهُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ .

وَاحْتَلَفَ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ أَمَانُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَعَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ السَّلَفِ إِلَّا مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الشُّذُوذِ .

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ فَضِيلِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ حَاصِرْنَا حَضَنًا، فَمَكَثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَا تَقْدِيرَ عَلَيَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِذَا هُمْ قَدْ فَتَحُوا بَابَ الْحَضَنِ يَوْمًا، وَخَرَجُوا إِلَيْنَا، فَقُلْنَا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: قَدْ أَمُنْتُمُونَا، فَقُلْنَا: مَا أَمَنَّاكُمْ فَقَالُوا: بَلَى، فَأَخْرَجُوا نَشَابَةَ فِيهَا كِتَابُ أَمَانٍ لَهُمْ كَتَبَهُ عَبْدٌ مِنَّا، فَقُلْنَا: إِنَّمَا هَذَا عَبْدٌ، وَلَا أَمَانَ لَهُ، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ، فَكَفَفْنَا عَنْهُمْ، وَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ ذَمَّتْهُ ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ، فَأَجَازَ لَهُ الْأَمَانَ .

قال أبو عمر: وهذا يحتمل التأويل .

أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَجَارَ قَوْمًا وَهُوَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ، فَقَالَ عَمْرٌو، وَخَالِدٌ: لَا نُجِيرُ مَنْ أَجَارَ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ» .

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، وَمَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ^(١) .

وَعَنْ رَفِيعٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لِتُجِيرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا .

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»^(٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٥٥، حديث ٢٧٦٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٢١، والمدينة باب ١، والجزية باب ١٠، والاعتصام باب ٥ .
ومسلم في الحج حديث ٤٦٧، ٤٧٠، والعتق حديث ٢٠، وأبو داود في المناسك باب ٩٥ .

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ بَكِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: أَلَا تُخْبِرُكَ بِمَا نَصْنَعُ فِي مَعَارِيزِنَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخْبِرُكَ بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي مَعَارِيزِهِ، قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوهُ خَلَطَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنْ أَبَوْا دَعَاهُمْ إِلَى الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ أَعْطَوْهَا قَبْلَهَا، وَكَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا آذَنَهُمْ عَلَى سَوَادٍ، وَكَانَ أذُنِي أَصْحَابِهِ إِذَا أَعْطَاهُم الْعَهْدَ وَقُومُوا بِهِ أَجْمَعُونَ.

قال أبو عمر: وأما قول مالك: «إِنَّ الْإِشَارَةَ الْمَفْهُومَةَ بِالْأَمَانِ كَالْكَلَامِ»، فالدلالة على ذلك من السنة موجودة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى أصحابه بعد أن كبر في الصلاة أن امكثوا، ففهموا عنه وأشار إلى أبي بكر أن امكث، ففهم عنه، وقد رد السلام بالإشارة، وهو في الصلاة، ومثل هذا كثير.

وقال أبو مضعب: من لم يخسرن طلب الأمان بلسانه، فأشار بطلب ذلك، فأشير له به، فقد وجب له الأمان، ولا يقتل.

٥ - باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله

٩٣٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ

شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَايَ الْقُرَى، فَشَأْنُكَ بِهِ.

٩٣٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ

الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْرَابَتِهِ، فَهُوَ لَهُ.

قال أبو عمر: في سماع ابن القاسم، قال مالك: من حمل على فرس في سبيل

= والجهاد باب ١٤٧، والديات باب ١١، والترمذي في السير باب ٢٥، والولاء باب ٣، والنسائي في القسامة باب ١٠، ١٤، وابن ماجه في الديات باب ٣١، وأحمد في المسند ١/٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، ١٥١، ١٩٢/٢، ٢١١، ٣٩٨.

(١) أخرجه أبو داود في الديات باب ١١، والنسائي في القسامة باب ١٤، وأحمد في المسند ١/١٢٢.

٩٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الجهاد باب ٥ (العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله).

٩٣٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين.

اللَّهِ، فَلَا أَرَى لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ تَمَنِّيهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَهُ: شَأْنُكَ بِهِ، فَأَفْعَلُ بِهِ مَا شِئْتَ، فَإِنْ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ كَانَ مَالاً مِنْ مَالِهِ إِذَا بَلَغَ رَأْسَ مَغْرَاةِ، يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ ذَهَباً أَوْ وَرَقاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا أُعْطِيَ رَجُلٌ فَرَساً، وَقِيلَ لَهُ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رِكْبَةً وَرَدَّهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا أُعْطِيَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ وَضَعَهُ فِي مَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الثَّغْرِ، وَإِنْ شَاءَ قَسَمَهُ فِي فُقَرَائِهِمْ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ كَسَائِرِ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَقُلْ: هُوَ حَبْسٌ، أَوْ مَوْقُوفٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حِي: إِذَا أُعْطِيَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الزَّكَاةِ، فَمَاتَ جَعَلَهُ فِي مِثْلِهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا أُعْطِيَ شَيْئاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَبِعْهُ حَتَّى يَبْلُغَ مَغْرَاةَ، فَإِذَا بَلَغَ مَغْرَاةَ صَنَعَ بِهِ مَا شَاءَ.

وَكَذَلِكَ الْفَرَسُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهُ حَبْساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَا يُبَاعُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْفَرَسُ الْحَبْسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ الَّذِي قَسَمَهُ صَاحِبُهُ قِسْمَةَ الْحَبْسِ.

وَيَذَكُرُ أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَهُ لِذَلِكَ مِنْ مَالِهِ، وَيَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْفِقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ الْعَزْوُ دَفَعَهُ إِلَى مَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَيَغْزُو بِهِ فَإِذَا انْقَضَى الْعَزْوُ صَرَفَهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَيَعُدُّهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنْهُ، لِضَعْفِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: هُوَ لَكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَجَعَ بِهِ رَدَّهُ حَتَّى يَجْعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْفَرَسُ الْمَحْمُولُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ لِمَنْ حَمَلَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَاناً فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَزْوَ فَتَجَهَّزَ. حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ أَبْوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا. فَقَالَ: لَا يُكَابِرُهُمَا. وَلَكِنْ يُؤَخَّرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ. فَأَمَّا الْأَجْهَازُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ، حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ. فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ، بَاعَهُ وَأَمْسَكَ تَمَنَّهُ

حَتَّى يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يُضْلِحُهُ لِلْعَزْوِ . فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا خَرَجَ ، فَلْيُضَنِّعْ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ .

قال أبو عمر: هَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْهُ ، وَمِنْ جُمُهورِ العُلَمَاءِ كُلِّهِمْ ، يُسْتَحَبُّ فِيهَا نَوَاهُ المَرْءِ وَهَمٌّ بِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ أَنْ لَا يَعُودَ فِيهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهُ إِذَا أَخْرَجَهُ حَتَّى اللُّقْمَةَ يَخْرِجُهَا لِلسَّائِلِ ، فَلَا يَجِدُهُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الصَّدَقَةِ إِذَا قَبَضَهَا المُعْطِي فَقِيرًا كَانَ أَوْ غَنِيًّا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِلْمُتَصَدِّقِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى إِذَا خَرَجَ عَنْ يَدِ المُعْطِي .

وَرَوَى الحَمِيدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عطاءُ بنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَبَايَ عَلَى الهِجْرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبَوَايَ بَيْنَكِيَّانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ازْجِعْ فَأُضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا » (١) .

وَرَوَى زَائِدَةُ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي العَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجَاهِدَ مَعَكَ ، قَالَ : « أَحْيِ وَالِدَاكَ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فِيهِمَا فَجَاهِدْ » (٢) .

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ ، عَنْ معاويةَ بنِ جَاهِمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشِيرُهُ فِي الجِهَادِ ، فَقَالَ : أَلَيْكَ وَالِدَانِ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « اذْهَبْ ، فَأَكْرَمُهُمَا ، فَإِنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهِمَا » .

قال أبو عمر: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ العَزْوُ ، وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا؛ لِأَنَّ الخِلَافَ لَهُمَا فِي أداءِ الفرائضِ عُقُوقًا ، وَهُوَ مِنَ الكَبَائِرِ ، وَمِنَ العَزْوِ مَا قُلْتُ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الحَسَنِ فِي الوَالِدَيْنِ إِذَا أُذِنَا بِالْعَزْوِ قَالَ : إِنْ كُنْتُ تَرَى هَوَاهُمَا فِي الجُلُوسِ فَاجْلِسْ .

قَالَ : وَسُئِلَ الحَسَنُ : مَا بَرُّ الوَالِدَيْنِ؟ قَالَ : أَنْ تَبْدَلَ لَهُمَا مَا مَلَكَتَ ، وَأَنْ تُطِيعَهُمَا فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُكُونَ مَعْصِيَةً .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٣١ ، والنسائي في البيعة باب ١٠ ، وابن ماجه في الجهاد باب ١٢ ، وأحمد في المسند ٢/١٦٠ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ .

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٣٨ ، والأدب باب ٣ ، ومسلم في البر حديث ٥ ، وأبو داود في الجهاد باب ٣١ ، والنسائي في الجهاد باب ٥ ، وأحمد في المسند ٢/١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٣ ،

٦ - باب جامع النفل في الغزو

٩٣٩ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ. فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً. فَكَانَ سُهْمَانُهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا. أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا. وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَلَى الشَّكِّ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَسَائِرُ رِوَاةٍ نَافِعٍ: أَيُّوبُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَشَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ - يَزُودُهُ: ائْتِيَ عَشَرَ بَعِيرًا، بِغَيْرِ شَكِّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بِغَيْرِ شَكِّ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ عَنْ مَالِكِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ مَا فِي الْمَوْطَأِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» رِوَايَةَ الْوَلِيدِ، وَذَكَرْنَا أَصْحَابَ نَافِعٍ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ. مُسْتَفْصَاةً بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَعَانِي وَالْوُجُوهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَاخْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَا حَاشَا مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّرِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ تُنْفَلِ الْبَعِيرَ الزَّائِدَ عَلَى السُّهْمَانِ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ التَّنْفُلُ مِنَ الْخُمْسِ كَمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَفُقَهَاءُ الْحِجَازِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ التَّنْفُلَ مِنَ الْقِسْمَةِ، ثُمَّ جَعَلَ الْقِسْمَةَ بَعْدَ^(١).

وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الشَّامِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَسَبَّبَيْنُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ الْمَذْكُورُونَ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٩٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من كتاب الجهاد، باب ٦ (جامع النفل في الغزو)، وقد أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ١٥ (ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين) حديث ٣١٣٤، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٢ (الأنفال)، حديث ٣٥، والدارمي في السير حديث ٢٣٧٠، وأحمد في المسند ١٠/٢، ٥٥، ٦٢، ٨٠، ١١٢.

(١) هو الحديث الذي أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٥، حديث ٢٧٤٣، بلفظ: عن ابن عمر قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى نجد، فخرجت معها، فأصبنا نعماً كثيراً، فنقلنا أميرنا بغيراً بغيراً لكل إنسان ثم قدمنا على رسول الله ﷺ فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا اثنا عشر بغيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله ﷺ بالذي أعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع، فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بغيراً بنفله.

بَعَثَ السَّرِيَّةَ الْمَذْكُورَةَ، وَأَنَّ سُهْمَانَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ هِيَ السُّهُمَانُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، ثُمَّ نُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، حَاشَا شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْزَةَ، فَإِنَّهُ انْفَرَدَ عَنِ نَافِعٍ بِأَنَّ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُ هَذِهِ السَّرِيَّةُ، فَجَعَلَ السَّرِيَّةَ خَارِجَةً مِنَ الْعَسْكَرِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَانْبَعَثَتْ مِنْهُمْ هَذِهِ السَّرِيَّةُ.

وَقَالَ شُعَيْبٌ أَيْضًا: إِنَّ سُهْمَانَ ذَلِكَ الْجَيْشِ كَانَ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلَ أَهْلَ السَّرِيَّةِ خَاصَّةً بَعِيرًا بَعِيرًا.

وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ غَيْرُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِيهِ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ السَّرِيَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ أَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ شُرَكَائُهُمْ فِيمَا غَنِمُوا، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ وَالْمَعْنَى فِي السُّنَّةِ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ نَافِعٍ إِلَّا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَلَيْسَ هُوَ فِي نَافِعٍ كَعَبِيدِ اللَّهِ وَأَيُّوبَ وَمَالِكٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةٍ هُوَ لَا عَنِ نَافِعٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ الْخُمْسِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّ ذَلِكَ: كَانَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

وَابْنُ إِسْحَاقَ لَيْسَ كَهَؤُلَاءِ فِي نَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: النَّفْلُ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ يُرِيدَ الْإِمَامُ تَفْضِيلَ بَعْضِ الْجَيْشِ بِشَيْءٍ يَرَاهُ مِنْ غَنَائِهِ وَبِأَسْهٍ، وَبِلَائِهِ، أَوْ لِمَكَرُوهٍ، تَحْتَمِلُهُ دُونَ سَائِرِ الْجَيْشِ، فَيَنْفِلُهُ مِنَ الْخُمْسِ لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ، بَلْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ مِنْ سَهَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَجْعَلُ لَهُ سَلْبَ قَتِيلِهِ، وَسَيَّاتِي الْقَوْلِ فِي سَلْبِ الْقَتِيلِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

وَالْوَجْهِ الْآخَرُ: أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا دَفَعَ سَرِيَّةً مِنَ الْعَسْكَرِ، فَازَادَ أَنْ يُنْفِلَهَا مِمَّا غَنِمَتْ دُونَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ، فَحَقُّهُ أَنْ يَخْمَسَ مَا غَنِمَتْ، ثُمَّ يُعْطِيَ السَّرِيَّةَ مِمَّا بَقِيَ بَعْدَ الْخُمْسِ مَا شَاءَ رُبْعًا أَوْ ثَلَاثًا، وَلَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى مَا رُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَهُ، وَيَقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ وَالسَّرِيَّةِ عَلَى السَّوَاءِ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٌ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

وَالْوَجْهِ الثَّلَاثُ: أَنَّ يَحْرُضَ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ أَهْلَ الْعَسْكَرِ عَلَى الْقِتَالِ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَيَنْفِلُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَوْ جَمِيعَهُمْ مَا عَسَى أَنْ يَصِيرَ بِأَيْدِيهِمْ

ويفتحهُ اللهُ عليهم: الرُّبْعُ، أو الثُّلُثُ قَبْلَ القِسْمِ، تَخْرِيضاً مِنْهُ عَلَى القِتَالِ .
وَهَذَا الوَجْهُ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَرَاهُ، وَكَانَ يَقُولُ: قِتَالُهُمْ عَلَى هَذَا الوَجْهِ،
إِنَّمَا يَكُونُ لِلدُّنْيَا، وَكَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَجِيزُهُ .

وَأَجَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ غَيْرُهُ .

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ العَاصِ: «لَعَلِّي أَنْ أَبْعَثَكَ فِي جَيْشٍ،
فَيَسْلَمَكَ اللَّهُ، وَيُعْنِمَكَ، وَيَرْغَبُ إِلَيْكَ مِنَ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً» .

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ لَوْ نَفَلَ السَّرِيَةَ كُلَّ مَا غَنِمْتَ جَارًا .

وَأَكْثَرُ الفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ .

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ عَمْرَانَ
القَطَّانِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا وَعَطَاءَ عَنِ الإِمَامِ يَنْفُلُ قَوْمًا مَا
أَصَابُوا؟ قَالَ: ذَلِكَ لَهُمْ .

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الإِمَامِ
يَبْعَثُ السَّرِيَةَ، فَتَغْنَمُ، قَالَ: إِنْ شَاءَ نَفَلُهُمْ إِيَّاهُ كُلَّهُ، وَإِنْ شَاءَ خَمَسَهُ .

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ
قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأَنْفَال: ١] أَنَّ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُهَا حَيْثُ شَاءَ، وَلَمْ
يَرِ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾
[الأَنْفَال: ٤١] .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الفُقَهَاءِ فِي هَذَا البَابِ، فَإِنْ جُمِلَتْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنْ لَا نَفْلَ
إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الغَنِيمَةِ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الخُمُسِ .

وَالنَّفْلُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) .

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَقْلُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بَعْدَ أَنْ بَرِدَ القِتَالُ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ
يُقَاتِلَ أَحَدٌ عَلَى أَنْ لَهُ كَذَا، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ

(١) روي الحديث بلفظ: من قتل قتيلاً له عليه بينه فله سلبه . أخرجه البخاري في الخمس باب ١٨ ،
والمغازي باب ٥٤ ، ومسلم في الجهاد وحديث ٤٢ ، وأبو داود في الجهاد باب ١٣٦ ، والترمذي في
السير باب ١٣ ، وابن ماجه في الجهاد باب ٢٩ ، ومالك في الجهاد حديث ١٨ ، وأحمد في المسند
١٢/٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

وروي الحديث بلفظ: من قتل كافراً فله سلبه . أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٣٦ ، والدارمي في
السير باب ٤٣ ، وأحمد في المسند ٣/١١٤ ، ١٢٣ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٧٩ ، ٤٦/٤ ، ٥٠ ، ٢٩٥/٥ ،
٣٠٦ .

أبيه، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَا نَقْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَرُدُّ قَوِيَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ^(١).

وَأَمَّا جَعَلَ مَالِكَ النَّقْلَ مِنَ الْخُمْسِ، لَا مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْخُمْسَ مَزْدُودٌ قَسَمْتُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَأَهْلِهِ غَيْرِ مَعْنِيَيْنِ، وَلَمْ يَرِ النَّقْلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهَا مَعِينُونَ، وَهُمْ الْمَخَوْفُونَ، وَهُمْ الْمُوجِفُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ قَبْلَ إِخْرَازِهِ الْغَنِيمَةَ أَوْ بَعْدَهَا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَيْسَ فِي النَّقْلِ حَدٌّ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاءَةِ وَالرَّجْعَةِ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْحَدِيثُ بِهَذَا مَشْهُورٌ عَنِ الشَّامِيِّينَ.

وَمِنْ أَحْسَنِ طُرُقِهِ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبْعِ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلُثِ^(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَمِيشٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْقَاسِمُ: النَّقْلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الرَّحْفَانِ، فَإِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ فَإِنَّمَا هِيَ الْغَنِيمَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ نِصْفَ السُّدُسِ.

قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلنَّقْلِ حَدٌّ لَا يَتَجَاوَزُهُ الْإِمَامُ.

قَالَ: وَأَكْثَرُ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْفَالٌ.

قَالَ: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَعْطَوْا فِي سَهْمَانِهِمْ مَا يَجِبُ لَهُمْ مِمَّا أَصَابُوا، ثُمَّ نُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، وَالنَّقْلُ هُوَ شَيْءٌ زِيدُوهُ غَيْرَ الَّذِي كَانَ لَهُمْ.

(١) أخرجه ابن ماجه في الجهاد باب ٣٥، والدارمي في السير باب ٤٤، وأحمد في المسند ٣٢٤/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٦، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٥، والدارمي في السير باب ٤١،

وأحمد في المسند ١٦٠/٤، والترمذي في السير باب ١٢.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن حبيب بن مسلمة الفهري يقول: شهدت النبي ﷺ نفل الربع في

البداءة، والثالث في الرجعة.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وقول سعيد بن المسيب: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ كَمَا قَالَ .
وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ .

قال أبو عمر: كَانَ أَغْدَلُ الْأَقْوِيلِ عِنْدِي؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ يَكُونَ
النَّفْلُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، لَوْلَا أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَذَلِكَ أَنْ تَنْزَلَ تِلْكَ السَّرِيَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا
عَشْرَةَ مِثَالًا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا عَرَفْتَ مَا لِلْعَشْرَةِ عَلِمْتَ مَا لِلْمِائَةِ وَاللَّافِ، فَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ
تَكُونَ السَّرِيَّةُ عَشْرَةَ أَصَابُوا فِي غَنِيمَتِهِمْ مِائَةً وَخَمْسِينَ بَعِيرًا، خَرَجَ مِنْهَا خَمْسُهَا
بِثَلَاثِينَ، وَصَارَ لَهُمْ مِائَةٌ وَعِشْرِينَ، قَسَمْتَ عَلَى عَشْرَةٍ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ اثْنَا عَشَرَ
بَعِيرًا، ثُمَّ أُعْطِيَ الْقَوْمُ مِنَ الْخُمْسِ بَعِيرًا بَعِيرًا.

فَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى مَنْ جَعَلَ النَّفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الْخُمْسِ، لَا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ؛
لَأَنَّ خُمْسَةَ ثَلَاثِينَ لَا يَكُونُ فِيهِ عَشْرَةُ أَبْعَرَةٍ.

وَقَدْ يَحْتَجُّ أَنْ يَكُونَ مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثِيَابٌ
وَحُرْثِيٌّ مَتَاعٌ غَيْرَ الْإِبِلِ، فَأُعْطِيَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْبَعِيرُ قِيمَةَ الْبَعِيرِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ
الْعُرُوضِ.

وَكَانَ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: هَذَا النَّفْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ
بَعْدَ الْإِسْهَامِ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُمْسِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: النَّفْلُ الَّذِي فِي خَبْرِ ابْنِ عُمَرَ إِنَّمَا هُوَ نَفْلُ السَّرَايَا، كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - يَنْفَلُ فِي الْبَدَاءَةِ: الثَّلَاثُ، وَفِي الرَّجْعَةِ الرَّبْعُ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَذَكَرَ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَدَاءَةِ وَالرُّجُوعِ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْلَ قَبْلَ الْخُمْسِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: جَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفَلَ فِي الْبَدَاءَةِ الرَّبْعَ بَعْدَ
الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَجَمَاعَةٍ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانَ الْإِمَامُ يَنْفَلُ السَّرِيَّةَ الثَّلَاثَ وَالرَّبْعَ، يُضْرِبُهُمْ وَيَحْرُسُهُمْ عَلَى

الْقِتَالِ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَفْلَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّلَاثِ - وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَمِيرِ أَعَارٍ فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ. كَمَا قَالَ: وَلَا بَأْسَ

أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا، يَحْرُضُهُمْ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ لَمَّا قَدَّمَ عَلَيْهِ
فِي قَوْمِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ الشَّامَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْتِيَ الْكُوفَةَ وَلَكَ الثُّلُثُ بَعْدَ الْخُمْسِ مِنْ كُلِّ
أَرْضٍ أَوْ شَيْءٍ.

وَلَمَّا أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِسَيْفِ الثُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَعْطَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الشَّامِ مِنْهُمْ: رَجَاءُ بْنُ حَيوَةَ، وَعَبَادَةُ بْنُ نُسَيْبٍ، وَعَدِيُّ بْنُ
عَدِيٍّ وَمَكْحُولٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ
مُوسَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الْخُمْسُ مِنْ جُمْلَةِ
الْقَيْمَةِ، وَالنَّفْلُ مِنْ بَعْدِ الْخُمْسِ، ثُمَّ الْغَنِيمَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَسْكَرِ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ: وَالنَّاسُ الْيَوْمَ عَلَى أَنْ لَا نَفْلَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ حَتَّى

يَخْمَسَ.

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: لَا تَكُونُ الْأَنْفَالُ إِلَّا فِي الْخُمْسِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مِنْ حُجَّةِ الشَّامِيِّينَ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
قَاسِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَطْلُبُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مِعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ
مُسْلِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدَاءَةِ، وَنَفَلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ
فِي الرَّجْعَةِ.

٩٤٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ

الْمُسَيْبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ، إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَغْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ
شِيَاهٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَوَازُ قِسْمَةِ الْحَيَوَانِ الْمُخْتَلَفِ الْأَجْنَاسِ بَعْضُهُ
بِبَعْضٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَا رِبَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ نَقْدًا

وَنَسِيئَةً.

٩٤٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه بمعناه موصولاً عن

رافع بن خديج، البخاري في الشركة، باب ٣ (قسمة الغنم) حديث ٢٤٨٨، ومسلم في الأضاحي،

باب ٤ (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم) حديث ٢١.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ، قَالَ: تُقَسَّمُ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ وَالثِّيَابُ كَيْفَ شَاءَ أَرْبَابُهَا يَدًا بِيَدٍ.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ هَذَا، وَلَكِنْ تَقَسَّمُ الْإِبِلُ عَلَى حِدَةٍ، وَالغَنَمُ عَلَى حِدْهَا بِالْغَنِيمَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ، يَقَسَّمُ كُلُّ جِنْسٍ عَلَى حَدِيثِهِ بِالْغَنِيمَةِ، وَلَا يُقَسَّمُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالسَّهْمِ، وَلَا يَجْعَلُ جُزْءٌ مِنْ جِنْسٍ جُزْءٌ مِنْ غَيْرِهِ، ذَلِكَ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ؛ وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ بَابِ الْغَرَرِ.

وَهَذَا خِلَافٌ ظَاهِرٌ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْعَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمُهُ. وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ. وَأَرَى أَنْ لَا يُقَسَّمُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ، فَقَوْلُ مَالِكٍ فِي الْأَجِيرِ مَا ذَكَرَهُ فِي مَوْطِئِهِ، وَذَكَرَ فِي غَيْرِ الْمَوْطِئِ: لَا يُسَهَّمُ لِلتَّاجِرِ، وَلَا لِلأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ يُسَهَّمُ لِلأَجِيرِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ أَسْلَمَ، فَخَرَجَ إِلَى الْعَسْكَرِ، فَإِنْ قَاتَلَ، فَلَهُ سَهْمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، فَلَا سَهْمَ لَهُ.

قَالَ: وَالأَجِيرُ إِذَا اشْتَعَلَ بِالْخِدْمَةِ عَنْ حُضُورِ الْقِتَالِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ فِي التَّاجِرِ وَالأَجِيرِ: إِنْ قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَهَذَا كَقَوْلِ مَالِكٍ سِوَاهُ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَا: يُسَهَّمُ لِلأَجِيرِ.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا قَاتَلَ الأَجِيرُ أَنَسَهُمْ لَهُ، وَرَفَعَ عَنْ مَنْ اسْتَأْجَرَهُ بِقَدْرِ مَا شَغِلَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ: لَا يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ وَلَا الأَجِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى خِدْمَةِ الْقَوْمِ.

ذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَجِيرٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَهُ، فَقَدْ قِيلَ: يُسَهَّمُ لَهُ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يُسَهَّمُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِتَالَ، فَيُقَاتِلُ، كَذَلِكَ التَّجَارُ إِنْ قَاتَلُوا، قِيلَ: لَا يُسَهَّمُ لَهُمْ، وَقِيلَ: يُسَهَّمُ لَهُمْ.

قَالَ الْمَزْنِيُّ: قَدْ قَالَ فِي كِتَابِ الْأَسَارَى: يُسَهَّمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا قَاتَلَ، وَهُوَ أَوْلَى بِأَصْلِهِ.

قال أبو عمر: جُمُهورُ العُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ يُسَهَّمُ لِلتَّاجِرِ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُسَهَّمُ لِلبَيْطَارِ، وَلَا لِلشُّعَابِ وَالْحُدَادِ وَنَحْوِهِمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُسَهَّمُ لِكُلِّ مَنْ قَاتَلَ إِذَا كَانَ حُرًّا.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قال أبو عمر: مَنْ جَعَلَ الْأَجِيرَ كَالْعَبْدِ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ، حَضَرَ الْقِتَالَ أَمْ لَمْ يَحْضُرْ،

وَجَعَلَ مَا أَخَذَهُ مِنَ الْأَجْرَةِ مَانِعًا لَهُ مِنَ السُّهُمَانِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو

سَلَمَةَ الْحَمَصِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ: أَنْتَ خُرُجٌ

مَعِيَ يَا فُلَانُ إِلَى الْعَزْوِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَوَعَدَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْخُرُوجُ دَعَاهُ، فَأَبَى أَنْ

يَخْرُجَ مَعَهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَلَيْسَ قَدْ وَعَدْتَنِي؟ أَنْتَ خُلْفُنِي؟ قَالَ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ

أَخْرُجَ، قَالَ: وَمَا الَّذِي يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: عِيَالِي وَأَهْلِي، قَالَ: فَمَا الَّذِي يُرْضِيكَ حَتَّى

تَخْرُجَ مَعِيَ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ

مَعَهُ، فَلَمَّا هَزَمُوا الْعَدُوَّ، وَأَصَابُوا الْمَغْنَمَ، قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَعْطِنِي نَصِيبِي مِنَ

الْمَغْنَمِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَذْكَرُ أَمْرَكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لَهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الدَّنَانِيرُ حِطَّةٌ وَنَصِيبُهُ مِنْ غَزْوَتِهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ»^(١).

وَاحْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْعَبْدِ: فَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ الْعَبْدَ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُسَهَّمُ

لِلْعَبْدِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ^(٢).

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ. وَإِبْرَاهِيمَ

النَّخَعِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ لِلْعَبْدِ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ أَسْهَمَ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ،

وَلَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرُقٍ عَنْهُمَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٣٣١/٦، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ ٢٢٩/٥.

(٢) يَرْضَخُ لَهُ: الرِّضْخُ، هُوَ الْعَطَاءُ مِنْ غَيْرِ سَهْمٍ مُقَدَّرٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَهَاجِرِ بْنِ قَنْفَدٍ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مَوْلَايَ خَيْبِرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمَّ يَقْسِمُ لِي مِنَ الْعَنِيمَةِ شَيْءٌ وَأَعْطَانِي مِنْ خُرْتِيِ الْمَتَاعِ^(١) سَيْفًا كُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ^(٢).

قال أبو عمر: هَذَا حُكْمُ الْعَبْدِ فِي الْعَزْوِ وَالْعَنِيمَةِ.

وَأَمَّا الْقَسْمُ لَهُ فِي الْفَنَاءِ وَالْعَطَاءِ، فَقَدْ اِخْتَلَفُوا عَنْ عُمَرَ فِيهِ عَلَى قَوْلَيْنِ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِمَا:

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَخْلَدِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ ثَلَاثَةَ مَمْلُوكِينَ لِبَنِي غِفَارٍ شَهِدُوا بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ كُلَّ سَنَةٍ ثَلَاثَةَ آلَافٍ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ.

وَسُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَكَّةَ وَكَتَبَ إِعْطَاءَ النَّاسِ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ، فَمَرَّ بِهِ عَبْدٌ، فَأَعْطَاهُ عَشْرَةَ ذَرَاهِمَ، فَلَمَّا ولى قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ عَبْدٌ، قَالَ: دَعُوهُ.

قال أبو عمر: وَأَصْحَحُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ^(٣).
قَالَ وَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، يَغْنِي الْفَنَاءَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ جَمَاعَةً كَذَلِكَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ.
وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ كَذَلِكَ.

(١) خرتي المتاع: أي أثاث البيت.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤١، والترمذي في السير باب ٩، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٧، والدارمي في السير باب ٣٤، وأحمد في المسند ٢٢٣/٥.

(٣) لفظ الحديث: عن عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ، مما لم يوجف عليه المسلمين بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنّة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٠، وتفسير سورة ٥٩، باب ٣، ومسلم في المسافرين حديث ١٣٩، والجهاد حديث ٤٩، وأبو داود في الإمارة باب ١٩، والترمذي في الجهاد باب ٣٩، والنسائي في الفتيء باب ١، والدارمي في الصلاة باب ١٦٥، وأحمد في المسند ٢٥/١، ٤٨، ٥٣/٦.

قال أبو عمر: مسألة الأجير تُشبهُ مسألة الجعائل، ولا ذكْرَ لها في الموطأ، فنذكرها ها هنا.

قال مالك: لا بأس بالجعائل، ولم يزل الناس يجاعلون بالمدينة عندنا، وذلك لأهل العطاء، ومن له ديوان.

وكره مالك أن يؤاجر وابنه أو قومه في سبيل الله، وكره أن يعطيه الوالي الجعل على أن يتقدم إلى الحصن، فيقاتل.

قال: ولا نكره لأهل العطاء الجعائل؛ لأن العطاء نفسه مأخوذ على هذا الوجه. وقال الشافعي: لا يجوز أن يغزو [فيأخذ] الجعل من رجل يجعله له، وإن غزا به، فعليه أن يرده.

ولا بأس بأن يأخذ الجعل من السلطان دون غيره؛ لأنه يغزو بشيء من حقه. وقال أبو حنيفة: نكره الجعائل ما كان بالمسلمين قوة، أو كان بيت المال يفي بذلك.

فأما إذا لم تكن فيهم قوة ولا مال، فلا بأس أن يجهز بعضهم بغضاً، ويجعل القاعد للتأهض.

وكره الليث والثوري الجعل.

وقال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو، فلا بأس أن يعان. وقال الكوفيون: لا بأس لمن أحس من نفسه حيناً أن يجهز الغازي، ويجعل له جعلاً لغزوه في سبيل الله.

قال أبو عمر: لما كان الغازي يتخذ سهماً من الغنيمية من أهل حضور القتال استحال أن يجعل له جعلاً فيما فعله لنفسه وأدائه ما عليه من فرض الجهاد وسنته.

وسنذكر حكم النساء إذا غزون، هل يسهن لهن عند ذكْر أم حرام في غزوها مع زوجها عبادة في البحر - إن شاء الله.

٧ - باب ما لا يجب فيه الخمس

قال مالك، فيمن وجد من العدو على ساحل البحر بأرض المسلمين، فزعموا أنهم تجار وأن البحر لفظهم^(١). ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك إلا أن مراكبهم

(١) أن البحر لفظهم: أي ألقاهم في الساحل.

تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ. يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ.
وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا.

قال أبو عمر: يروى: وعطبوا، ويروى: أو عطشوا.

وهو أولى؛ لاختلاف معنى اللَّفْظَيْنِ لدخول «أو» بينهما.

قال أبو عمر: الْحُكْمُ فِي هَؤُلَاءِ مِمَّا يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِمْ بِأَنْ لَمْ يَرِ مَعَهُمْ سِلَاحٌ،
وَلَا آلَةٌ حَرْبٍ، وَظَهَرَ مَتَاعُ التَّجَارَةِ، أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَحَكَمَ الْإِمَامُ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ،
أَوْ يَرُدُّهُمْ إِلَى مَأْمِنِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْ أَمْرِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ
بَلَدِهِمْ صُلْحٌ، وَلَا عَهْدٌ مُهَادِنَةٌ مَأْمُونٌ بِهِ، فَهُمْ فِيءٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا خُمْسَ
فِيهِمْ لِأَحَدٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لِمَنْ أَخَذَهُمْ وَقَدَّرَ عَلَيْهِمْ، وَصَارُوا بِيَدِهِ، وَفِيهِمْ الْخُمْسُ قِيَّاسًا
عَلَى الرُّكَازِ الَّذِي هُوَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ.

وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ، فَأَجْرِي مَجْرَى الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَفْ
عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَإِنْ لَمْ يَصِيرُوا بِبَيْدِ أَحَدٍ حَتَّى ازْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَا
خُمْسَ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ، وَهَمَّ فِي ثَلَاثِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ سَائِرِ الْفِيءِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ
يَأْتِي الْمُسْلِمَ بِغَيْرِ عَهْدٍ؟ قَالَ: خَيْرُهُ إِمَّا أَنْ تُقْرَهُ، وَإِمَّا أَنْ تُبْلَغَهُ مَأْمَتُهُ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَرُدُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَهْدٌ، وَلَوْ جَاءَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ
- إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٨ - باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ،
مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَنَا أَرَى الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ. يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا
دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ. كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّاسُ
الْمَقَاسِمَ، وَيُقَسِّمَ بَيْنَهُمْ، أَضْرَّ ذَلِكَ بِالْجِيُوشِ. فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ،
عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ. وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخِرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ،
فَيَفْضَلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْضَلِحُ لَهُ أَنْ يَخْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْدَمَ بِلَادَهُ
فَيَتَنَفَّعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْعَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي عَنَائِمِ

المُسْلِمِينَ . وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدُهُ، فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ، إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا؛ مَا لَمْ يَعْتَقِدْهُ مَالًا.

قال أبو عمر: أجمَعَ جُمهُورُ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ على إِبَاحَةِ طَعَامِ الحَرْبِيِّينَ مَا دَامَ المُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الحَرْبِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ قَدَرٌ حَاجَتِهِمْ، وَجَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ مِنْ قِبَلِ أَحْبَارِ الآحَادِ العُدُولِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(١)، وَحَدِيثِ ابْنِ مَعْقِلٍ^(٢)، وَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى^(٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ فِي دَارِ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَكَذَلِكَ ذَبَحَ الأَنْعَامَ لِلأَكْلِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبيدٍ، وَأَبِي ثُورٍ .

وَكَانَ ابْنُ شَهَابِ الزَّهْرِيُّ لَا يَرَى أَخْذَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الحَرْبِ إِلا بِإِذْنِ الإِمَامِ .

ذَكَرَهُ عَنْهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرَهُ .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالُوا: كَانُوا يُرْخِصُونَ لِلغُزَاةِ فِي

الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ .

وَكَرِهَ الجُمهُورُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَخْرَجَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى أَرْضِ الإِسْلَامِ إِذَا

كَانَ لَهُ قِيَمَةٌ، أَوْ كَانَتْ لِلنَّاسِ رَغْبَةٌ، وَحَكَمُوا الَّذِي يَحْكُمُ لِقِسْمَةِ الغَنِيْمَةِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ،

رَدَّهُ فِي المَقَاسِمِ إِنْ أَمَكَّنَهُ وَإِلا بَاعَهُ، وَنَظَرَ فِي ثَمَنِهِ .

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَا أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، فَهُوَ لَهُ أَيضًا .

(١) لفظ حديث ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه . أخرجه البخاري

في الخمس باب ٢٠ حديث ٣١٥٤ .

(٢) لفظ حديث عبد الله بن مغفل قال: كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت

لأخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه .

أخرجه البخاري في الخمس باب ٢٠، حديث ٣١٥٣، والذبايح باب ٢٢، والمغازي باب ٣٨، ومسلم

في الجهاد حديث ٧٢، وأبو داود في الجهاد باب ١٢٧، والنسائي في الضحايا باب ٣٨، والدارمي في

السير باب ٥٦، وأحمد في المسند ٨٦/٤، ٥٥/٥، ٥٦ .

(٣) لفظ حديث ابن أبي أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر - فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر

الأهلية فاتحرتها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم

الحمر شيئاً .

أخرجه البخاري في الخمس، باب ٢٠ . حديث ٣١٥٥ .

قال أبو عمر: روى بشر بن عباد، عن عباد بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أنه قال: كلوا لحم الشاة وردوا بها إلى المعنم فإن له ثمناً. وسندك في باب الغلول ما للعلماء من المذاهب في تقبل ما لا يؤكل من الغنيمه والانتفاع بالأعيان منها في دار الحرب، ويبيع الناقه من فضلة الطعام، وأخذ المباحات في أرضهم، ما لم يكونوا يملكونه، كعود النشاب والسروج، وصعود الصيد، وحجر السن، ونحو ذلك - إن شاء الله.

وإنما ذكرنا في هذا الباب الطعام خاصة لخلاف غيره له في الحكم؛ ولأن ترجمه الباب تضمنت الأكل دون غيره.

٩ - باب ما يُردُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

٩٤١ - ذكر مالك؛ أنه بلغه أن عبداً لعبد الله بن عمر أبق^(١). وأن فرساً له عار^(٢) فأصابهما المشركون. ثم غنمهما المسلمون. فرداً على عبد الله بن عمر. وذلك قبل أن تصيبهما المقاسم.

قال مالك فيما يصب العدو من أموال المسلمين: إنه إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسم، فهو رد على أهله. وأما ما وقعت فيه المقاسم، فلا يرد على أحد. وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه، ثم غنمه المسلمون. قال مالك: صاحبه أولى به بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم، ما لم تصبه المقاسم. فإن وقعت فيه المقاسم، فإني أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن، إن شاء.

قال أبو عمر: أما خبر ابن عمر في العبد والفرس، فذكر أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقيب، عن نافع، عن ابن عمر أن غلاماً له أبق إلى الروم، وفرساً له هرب، فأخذها المشركون، فرداً إلى عبد الله بن عمر، وعلى المسلمين يومئذ خالد بن الوليد.

قال موسى: وذلك عام الزموك.

قال أبو عمر: يختلِفون على نافع في هذا الحديث والصحيح - إن شاء الله - أن

٩٤١ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب الجهاد، باب ٩ (ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو). وقد أخرجه موصولاً البخاري في الجهاد والسير، باب ١٨٧ (إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) حديث ٣٠٦٧.

(١) أبق: أي هرب.

(٢) وأن فرساً له عار: أي انطلق هارباً على وجهه.

أَحَدَهُمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالثَّانِي رَدَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَهَبَتْ لَهُ فَرَسٌ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ فَعَارَّ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، يَعْنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَبَقَ غَلَامٌ لِي يَوْمَ الْيَزْمُوكِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدُّوهُ إِلَيَّ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَهَبَ الْعَدُوُّ بِفَرَسِهِ فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ وَجَدَ خَالِدٌ فَرَسَهُ، فَرَدَّهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ: أَحَدُهَا: أَنَّ مَا صَارَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْكُفَّارِ بِغَلَبَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ، أَوْ غَيْرِ غَلَبَةٍ، ثُمَّ ظَفَرَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، وَعِلْمٌ وَثَبَتْ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسْمِ بِلَا شَيْءٍ، وَإِنْ أَرَادَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيَمَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ حِي.

وَرُوِيَ مِثْلُ هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَقَوْلُ ثَانٍ: أَنَّهُمَا غَلَبَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَجَاوَزُوهُ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَحَالَهَ مَا دَكَّرْنَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ؛ قَالُوا: وَأَمَّا مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ، فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ بِلَا شَيْءٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنْ مَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا أَبَقَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَقِيقِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ مِنْهُمْ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، هُوَ لِصَاحِبِهِ، بِلَا شَيْءٍ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٢٥، حديث ٢٦٩٩.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ رَوَاتَانِ: أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّانِيَةُ: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الْعَبْدِ يَأْبُقُ إِلَى الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ صَاحِبَهُ أَحَقُّ بِهِ، فُسِمَ أَوْ لَمْ يُقْسَمَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ دَخَلَ الْعَبْدُ الْقَسَمَ مِنْ حُصُونِ الْعَدُوِّ، فُسِمَ مَعَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحِصْنِ وَيَكُونُ فَيْئًا، وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْحِصْنَ رُدَّ إِلَى مَوْلَاهُ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ رَابِعٌ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَهُوَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يَقْسَمُهُ الْمُسْلِمُونَ وَلَا يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ لِلْجَيْشِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، لِأَنَّهُ كَانَ لَهُمْ مَالًا.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ فِيمَا قَسَمَ: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ فَظَهَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالْغَنِيمَةِ.

وَهَذَا خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِيمَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهِمْ.

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يُفْتِي بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: هذه رواية لسليمان التيمي، عن الحسن.

وَقَدْ رَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَا: مَا أَحْرَزَهُ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَغَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ وَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا قَسَمَ فَقَدْ مَضَى.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ هُشَيْمٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: احتج الشافعي لمذهبه بحديث عمران بن حصين، قال: أغار المشركون على صاحب المدينة وأحزروا العصابة. وامرأة من المسلمين فلما كان ذات ليلة قامت المرأة، وقد ناموا، فجعلت ما تضح يدها على بغير إلا رغا حتى تأتي العصابة، فأتت على ناقة ذلول، فركبتها، ثم توجهت قبل المدينة، ونذرت لئن الله نجاها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة عرفت الناقة، فأتوا بها النبي ﷺ، فأخبرته

المرأة بنذرهما، فقال: «بئسما جزيتيها، لا نذرت فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية»^(١).

رواه حماد بن زيد، وابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

وفي رواية بعضهم، عن أيوب: فأخذها النبي ﷺ.

قال الشافعي: فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون عليها بالعلبة ولا بعدها، ولو ملكوا عليها لملك المرأة الناقة، كسائر أموالهم لو أخذت شيئا منها، ولو صح فيها نذرها.

وقد فضل الله المسلمين بأن لا يملك شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم، ولا يرثها عنهم إلا أهل دينهم.

واحتج المخالفون للشافعي عليه بما رواه الحسن بن عمارة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله ﷺ إن أصبته قبل أن يقسم فهو لك، وإن أصبته بعد ما قسم أخذته بالقيمة.

قال أبو عمر: الحسن بن عمارة مجتمع على ضعفه، وترك الاحتجاج بحديثه. وذكر الطحاوي أن علي بن المديني روى عن يحيى بن سعيد أنه سأل سعداً عن هذا الحديث فقال له من حديث عبد الملك بن ميسرة.

وروى وكيع، وعبد الرزاق، عن الثوري، عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال: أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين، فاشترها رجل من المسلمين من العدو فعرفها صاحبها فخاصمه إلى النبي ﷺ، فأقام البيئة ففضى النبي ﷺ أن يدفع له الثمن الذي اشتراها به من العدو، وإلا خلى بينه وبينها.

وفي هذا الباب:

قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين، حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون. فقسمت في المقاسم، ثم عرفها سيدها بعد القسم: إنها لا تسترق، وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها. ولا أرى للذي صار له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها وإنما هي بمنزلة الحرة. لأن

(١) أخرجه مسلم في النذر حديث ٨، والدارمي في السير باب ٦٢، وأحمد في المسند ٤/٤٣٤.

سَيِّدَهَا يُكَلِّفُ أَنْ يَقْتَدِيَهَا، إِذَا جَرَحَتْ. فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ. فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَوَلَدِهِ
تُسْتَرْقُ، وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة:

فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي مُوطَّئِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ عَلَى صَاحِبِهَا أَنْ يَقْتَدِيَهَا إِنْ كَانَ مُوسِراً، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً اتَّبَعَ
دِيناً بِهِ إِنْ لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَأَرَى عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْتَدِيَهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعُ السَّيِّدُ بِقِيَمَتِهَا دِيناً
إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَقْتَدِيهَا بِهِ.

قال أبو عمر: كَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَرَى عَلَى سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهَا
جَنَائِزَهَا، وَقَالَ: يَتَّبِعُ بِهِ أُمَّ الْوَلَدِ دُونَ السَّيِّدِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى قَدْ اختلف فيها العلماء، وَسَيَأْتِي مَوْضِعُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَمْلِكُ الْعَدُوُّ عَلَيْنَا بِالْعَلْبَةِ حُرّاً وَلَا أُمَّ وَوَلَدٍ وَلَا مُدْبِراً.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَضْلِهِ: لَيْسَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ عَلَى سَيِّدِهَا شَيْءٌ وَيَدْفَعُ إِلَيْهِ أُمَّ
وَوَلَدِهِ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ لَا يَمْلِكُونَ عِنْدَهُ شَيْئاً مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي:

الرَّجُلُ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي الْمَفَازَةِ، أَوْ فِي التَّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي الْحُرَّ أَوْ
الْعَبْدَ، أَوْ يُوَهِّبَانِ لَهُ. فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ، فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دِينَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتَرْقُ. وَإِنْ
كَانَ وَهَبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئاً مَكَافَأَةً
فَهُوَ دِينَ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَإِنَّ سَيِّدَهُ الْأَوَّلَ مُخَيَّرٌ فِيهِ. إِنْ
شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَيَدْفَعُ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ، فَذَلِكَ لَهُ. وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَلِّمَهُ أَسْلَمَهُ.
لَوْ أَنَّ كَانَ وَهَبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ. وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى
فِيهِ شَيْئاً مَكَافَأَةً، فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْماً عَلَى سَيِّدِهِ أَحَبُّ أَنْ يَقْتَدِيَهُ].

وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمِ التَّحَعِّيِّ، وَابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِنْ كَانَ مُوسِراً دَفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ
مُعْسِراً فَفِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَانَ دِيناً عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: سَوَاءٌ عِنْدَ مَالِكٍ اشْتَرَى الْحُرَّ بِأَمْرِهِ أَوْ بغيرِ أَمْرِهِ، وَجَوَابُهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي الْمَوْطَأِ.

وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ سَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَزِمَهُ بِأَمْرِهِ، لَزِمَهُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ مَا لَا يَتَغَابَنُ بِمِثْلِهِ، فَيَعُودُ إِلَى التَّخْيِيرِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: لَيْسَ عَلَى الْأَسِيرِ الْحَرِّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالشَّرَاءِ.

قال أبو عمر: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ أَنَّ فِدَاءَ الْأَسِيرِ لِنَفْسِهِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَمَقَامُهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْفِدَاءِ لَا يَجُوزُ لَهُ، فَالَّذِي اشْتَرَاهُ إِنَّمَا فَعَلَ مَا يَلْزِمُهُ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجَعَ عَلَيْهِ بِمَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

وَمَنْ قَالَ يَقُولُ الْكُوفِيُّينَ يَقُولُ: إِنَّ الضَّمَانَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْوُجُوبِ بِدَلِيلِ وَجُوبِ فِدَاءِ الْأَسِيرِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهُ بِالْفِدَاءِ رَجَعَ بِهِ عَلَيْهِ دُونَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَّا بِأَمْرِهِ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ الْمُقَدَّمُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي فِدَاءِ نَفْسِهِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَوْ أُسِرَ ذِمِّي فَقَدَاهُ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، اسْتَسْعَاهُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ عَلَى سَيِّدِهِ شَيْءٌ مِمَّا اشْتَرَاهُ، أَوْ قَدَاهُ بِهِ التَّاجِرُ بِغَيْرِ أَمْرِ السَّيِّدِ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِفِعْلِهِ، وَيَأْخُذُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ كَمَا يَأْخُذُهُ قَبْلَ الْقَسَمِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِذَا اشْتَرَى فَأَخَذَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَانَ لِمَوْلَاهُ أَخْذُهُ بِالثَّمَنِ، فَإِنْ وَهَبَهُ الْمُشْتَرِي لِرَجُلٍ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَوْلَاهُ، ثُمَّ جَاءَ الْمَوْلَى لَمْ يَكُنْ لَهُ فَسْخُ الْهَبَةِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ وَهَبَهُ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَعْتَقَ الْمُشْتَرِي بَطْلَ عِتْقِهِ، وَأَخَذَهُ مَوْلَاهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ.

قَالَ أَشْهَبُ: فَهَبَةُ الْمُشْتَرِي أَحَقُّ أَنْ تَبْطَلَ، وَيَأْخُذُهُ مِمَّا اشْتَرَاهُ بِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَعْتَقَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى سَبِيلٌ، وَلَا يُنْقَضُ الْبَيْعُ إِنْ بَاعَهُ، وَلَا الْهَبَةُ. وَإِنَّمَا لَهُ الثَّمَنُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ بَاعَهُ أَخْذَهُ الْمَوْلَى مِنَ الْمُشْتَرِي الثَّانِي بِالثَّمَنِ الَّذِي أَخْذَهُ الْأَوَّلُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَإِنْ كَانَ أَقْلٌ رَجَعَ بِمَا بَيْنَ الثَّمَنَيْنِ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ ثُمَّ اخْتَلَفَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْأَسِيرِ.
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ، أَوْ لَمْ يَشْتَرِهِ. بَعْضُ أَمْرِهِ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠ - باب ما جاء في السلب في النفل

٩٤٢ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أفلح، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١)، قَالَ: فَاسْتَدْرَزْتُ لَهُ، حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ^(٢)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً، وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ^(٣)، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي. قَالَ: فَلَقِيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» قَالَ فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّالِثَةَ. فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» قَالَ فَانْتَضَعْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي. فَأَرْضِهِ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا هَاءَ اللَّهُ^(٤). إِذَا لَا يَغْمَدُ^(٥) إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطَانِيهِ. فَبِعْتُ الدُّرْعَ. فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا^(٦) فِي بَنِي سَلَمَةَ. فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ^(٧) فِي الْإِسْلَامِ.

٩٤٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من كتاب الجهاد، باب ١٠ (ما جاء في السلب في النفل) وقد أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ١٨ (من لم يخمس للأسلاب) حديث ٣١٤٢، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٣ (استحقاق القاتل سلب القاتل) حديث ٤١، والترمذي في السير حديث ١٤٨٧، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٣٤٢، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٢٧، وأحمد في المسند ٢٩٥/٥، ٣٠٦.

(١) علا رجلاً من المسلمين: أي ظهر عليه، وأشرف على قتله، وصرعه وجلس عليه ليقته.

(٢) على حبل عاتقه: هو عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق، بين العنق والمنكب.

(٣) ریح الموت: أي شدة كشدته.

(٤) لا هاء الله: هو قسم، أي لا والله.

(٥) لا يعمد: أي لا يقصد.

(٦) المخرف: البستان.

(٧) تأتلته: أي اقتنيتها وأصلته، وأتلة كل شيء أصله.

قال أبو عمر: قَالَ يَحْيَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عُمَرُو بْنُ كَثِيرٍ بَنِ أفلح، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ فِي «التمهيد» والأكثرُ يَقُولُونَ: عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ.

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

وَذَكَرْنَا أَبَا قَتَادَةَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

والغاية التي سبق لها هذا الحديث، والعرض المقصود به إليه هو حكم السلب، وهو باب اختلف فيه السلف والخلف.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ» بَعْدَ أَنْ بَرَدَ الْقِتَالُ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمٍ حُنَيْنٍ.

قَالَ: وَلَا بَلَّغْنِي عَنْ ذَلِكَ عَنِ الْخَلِيفَتَيْنِ، وَلَيْسَ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ حَتَّى يَقُولَ ذَلِكَ. وَالاجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، وَلَا نَفْلَ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، وَلَا نَفْلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ. وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْفِكَ أَحَدٌ دَمَهُ، عَلَى هَذَا وَقَالَ: هُوَ قِتَالٌ عَلَى جَعْلٍ وَكَرِهَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ: مَنْ قَاتَلَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ بَلَغَ مَوْضِعَ كَذَا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ كَذَا، أَوْ نِصْفَ مَا غَنِمَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا نَفَلَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَعْدَ الْقِتَالِ.

هَذَا جُمْلَةٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: عَلَى أَنَّ السَّلْبَ مِنْ غَنِيمَةِ الْجَيْشِ حُكْمُهُ حُكْمُ سَائِرِ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، قَالَ ذَلِكَ الْأَمِيرُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ؛ لِأَنَّهَا قَضِيَّةٌ قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُحْتَاجُ لِذَلِكَ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ فِيهَا.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِذَا قَتَلَهُ مُقْبِلًا عَلَيْهِ، وَأَمَّا إِذَا قَتَلَهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، فَلَا سَلْبَ لَهُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لَا سَلْبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلًا أَوْ شَيْخًا هَرِمًا أَوْ أَجْهَرَ عَلَى جَرِيحٍ، وَكَذَلِكَ مِنْ ذَفَفَ عَلَى جَرِيحٍ، أَوْ عَلَى مَنْ قُطِعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ نَفْسِهِ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّلْبَ إِنَّمَا حَكَى بِهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِمَنْ فِي قَتْلِهِ مُؤَنَّةٌ وَشَوْكَةٌ، وَهُوَ الْمُقَاتِلُ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ وَدَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مُقْبِلاً كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ مُدْبِراً، عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الشَّامِ: إِذَا كَانَتِ الْمَعْمَعَةُ وَالتَّحَمَّتِ الْحَرْبُ، فَلَا شَيْءَ سَلْبٌ حِينَئِذٍ لِقَاتِلِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ فِي السَّلْبِ: السَّلْبُ لِكُلِّ قَاتِلٍ فِي مَعْرَكَةٍ كَانَ أَوْ غَيْرِ مَعْرَكَةٍ، مُقْبِلاً كَانَ أَوْ مُدْبِراً، أَوْ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ: السَّلْبُ مَعْنَمٌ، وَيُخَمَّسُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُخَمَّسُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِلَّا السَّلْبَ فَإِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالطَّبْرِيِّ.

وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَمِنْ حُجَّتِهِ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ:

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلْبَ»^(١).

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: يُخَمَّسُ السَّلْبُ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ فِيهِ؛ إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُخَمِّسَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حُجَّةٌ مِنْ خَمْسِ السَّلْبِ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ

شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] وَلَمْ يَسْتَنْ سَلْباً وَلَا نَفْلاً.

وَحُجَّةٌ مِنْ لَمْ يَرِ فِيهِ خُمُوساً عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ».

فَمَلَكَهُ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَسْتَنْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْهُ وَلَا اسْتَنْتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْ سَنَّتِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ، غَيْرَ سَلْبِ الْقَاتِلِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَارَزَ الْبِرَاءُ بْنُ

مَالِكِ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَرْزُبَانَ الزَّارَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا،

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٣٨، وأحمد في المسند ٩٠/٤، ٢٦/٦.

فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ، وَإِنْ سَلَبَ الْبَرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَا لَمْ كَثِيرًا، وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَهَيْشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ، حَمَلَ عَلَى مَرْزُبَانَ الزَّرَّاءِ فَطَعَنَهُ طَعْنَةً دَقَّ قَرِيْبُوسَ سَرَجِهِ، وَقَتَلَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ. . فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ.

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوَّلُ سَلَبِ خُمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بِهَذَا الْقَوْلِ إِذَا اسْتَكْتَرَ الْإِمَامُ السَّلْبَ خُمْسَهُ، وَذَلِكَ إِلَيْهِ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ قَتَادَةَ، فَقَتَلَ مَلِكَ فَارِسٍ بِيَدِهِ، وَعَلَيْهِ مِنْطَقَةٌ تَمُنُّهَا خُمْسَةٌ عَشْرَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَتَقَلَّهُ عُمَرُ إِيَّاهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ» إِلَّا يَوْمَ حُتَيْنٍ، فَقَدْ بَلَغَ غَيْرُهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ.

وَقَدْ نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرِ وَغَيْرِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ «بِالْتَّمْهِيدِ» أَنَّهُ دَلَّ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ وَمُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ عَلَى أَبِي جَهْلٍ، فَحَمَلَا عَلَيْهِ، فَصَرَعاَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَتَنظَرَا إِلَى سَيْفَيْهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِهَمَا^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا حَبْرُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ، أَنَّهُ وَجَدَهُ مُتَخَنًا فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا، فَأَخَذَ سَيْفَهُ قَتَلَهُ بِهِ، فَتَقَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ^(٢).

وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مِنَ الثَّلْثِ، فَتَصَارَعَ الشُّبَّانُ وَلَزِمَ الْمَشِيخَةَ الدَّابَّةَ، فَلَمْ يَبْرَحُهَا، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَاءَ الشُّبَّانُ يَطْلُبُونَ مَا جَعَلَ لَهُ، وَجَعَلَ لَهُ، فَقَالَ الشُّيُوعُ: لَا تَسْتَأْثِرُوا عَلَيْنَا، فَإِنَّا كُنَّا رِذَاءَ لَكُمْ، وَفِيهِ: لَوْ انْكَشَفْتُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا

(١) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٨، والمغازي باب ٨، ١٠، ومسلم في الجهاد حديث ٤٢، وأحمد في المسند ٢٨/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ١٣٩، حديث ٢٧٢٢، بلفظ: عن عبد الله بن مسعود قال: نفلني رسول الله ﷺ يوم بدر سيف أبي جهل كان قتله.

ذَاتَ يَتَيْكُمْ»^(١) [الأنفال: ١] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَنْفَالًا نَفَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَمَّا الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي أَنَّ السَّلْبَ لَا يَكُونُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يُنَادِيَ بِهِ الْإِمَامُ، وَأَنَّهُ مَرْدُودٌ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ قَضِيَّةً أَمْضَاهَا حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَقِصَّتُهُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فِي أَمْرِ الْمَدَدِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَدَدِيَّ قَتَلَ الرُّومِيَّ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَانْتَرَعَهُ مِنْهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: ارْجِعْ عَلَيْهِ سَلْبَهُ تَامًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُخْبِرَنَّ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ بِالْمَدَدِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِخَالِدٍ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَكْثَرْتُ نَفْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ»، فَقَالَ عَوْفٌ لِخَالِدٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ يَا خَالِدُ أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا خَالِدُ: لَا تَرُدُّهُ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ»^(٢).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ: سَأَلْتُ ثَوْرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

قال أبو عمر: احتج من قال بأنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ مُذْبِرًا بِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَتَلَ الْقَتِيلَ، فَهُوَ إِذْنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ الْقَتِيلَ؟» قَالُوا: سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤٤. حديث ٢٧٣٧.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٤٤، وأبو داود في الجهاد باب ١٣٧، وأحمد في المسند ٦/٢٧.

(٣) لفظ الحديث بتمامه: عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال: حدثني أبي قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن فبينما نحن قعود نتضحى، إذا رجل على جمل أحمر فانتزع صلقاً من حقو البعير، فقيده به بعييره، ثم جاء حتى قعد معنا يتغذى، فنظر في وجوه القوم فإذا ظهرهم فيه رقه، وأكثرهم مشاة، فلما نظر في وجوه القوم، خرج يعدو حتى أتى بعييره، فقعده عليه يركضه وهو طليعة للكفار، فاتبعه رجل منا من أسلم على ناقة له وركاء، قال إياس: قال أبي: فاتبعته أعدو واخترطت سيفي، فضربت رأسه، ثم جئت بناقته أقودها عليها سلبه، فاستقبلني رسول الله ﷺ مع الناس، فقال: من قتل الرجل؟ قال ابن الأكوع: قلت: أنا، قال: لك سلبه أجمع.

أخرجه مختصراً البخاري في الجهاد باب ١٧٣. بلفظ: عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه فقتلته فنقله سلبه.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التمهيد»، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ مَا يُرَادُ لَا مُقْبِلًا، وَلَا هَارِبًا، بَلْ فِيهِ عَلَى أَنَّ قَتْلَهُ مُخَاتِلًا مُخَادِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الرَّجُلِ يَدْعِي أَنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بِعَيْنِهِ، وَادَّعَى سَلْبَهُ:
فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يُكَلِّفُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْتَةَ، فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ أَخَذَهُ، وَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ، وَكَانَ سَلْبُهُ لَهُ.

وَاخْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، وَبِأَنَّهُ حَقٌّ يَسْتَحِقُّ مِثْلَهُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: ظَاهِرُ حَدِيثِ [أَبِي] قَتَادَةَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي مَا مَضَى، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لَازِمًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ لِأَنَّهُ أُعْطَاهُ السَّلْبَ - بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، بِلَا يَمِينٍ وَمَخْرَجِ ذَلِكَ عَلَى اجْتِهَادٍ مِنَ الْخُمْسِ؛ إِذَا رَأَى ذَلِكَ الْإِمَامُ مُصْلِحَةً، وَالْقَضَاءُ فِيهِ مُؤْتَفٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: بَلْ أُعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ بِهِ مَنْ كَانَ حَارَهِ لِنَفْسِهِ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ أَبَا قَتَادَةَ أَحَقُّ بِمَا فِي يَدَيْهِ مِنْهُ، فَأَمَرَ بِدَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَكَانَ دِرْعًا، وَلَا يَشُكُّ أَنَّهُ سَلَبٌ قَتِيلٍ لَا مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ الْمَعَانِمِ، وَقَدْ كَانَ بِيَدِهِ مَالًا مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبُهُ».

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهَا قَضِيَّةٌ مَاضِيَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِهَا فِي مَوَاطِنَ شَتَّى الْأَخْيَارِ فِيهَا لِأَحَدٍ.

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ قَوْلِ مَالِكٍ وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

٩٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ. قَالَ ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسْأَلَتِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ^(١). ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَذَرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٢).

= وأخرجه مسلم في الجهاد حديث ٤٥، وأبو داود في الجهاد باب ١٠٠، حديث ٢٦٥٣، ٢٦٥٤، وابن ماجه في الجهاد باب (المبارزة والسلب)، وأحمد في المسند ٤٦/٤، ٤٩، ٥٠، ٥١.

٩٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

(١) يخرجه: أي يضيق عليه.

(٢) مثل صبيغ الذي قتله عمر بن الخطاب: روى الدارمي في المقدمة، باب ١٩: عن سليمان بن يسار=

هَكَذَا هُوَ الْخَبَرُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جُمْهُورِ الرُّوَاةِ .

وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مَالِكٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لِلنَّفَاتِلِ، وَأُظُنُّ أَنَّهُ يُرِيدُ لِنَفْسِهِ أَقْلًا مِنْ قَوْلِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ شَيْخِهِ وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ .

وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمَوْطَأِ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ أَتَمُّهَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّفْلِ؟ فَقَالَ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ وَالْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: الْأَنْفَالُ الَّتِي سَمَى اللَّهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ مِرَارًا حَتَّى كَادَ يُخْرِجُهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَذْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُهُ مِثْلُ صَبِيغِ الذِّي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَرِيدِ .

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ بِنَفْلِ سَلْبِ الرَّجُلِ وَقَرَسِهِ، قَالَ: فَأَعَادَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَذْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ وَذَكَرَ تَمَامَ الْخَبَرِ .

وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ وَفِي النَّفْلِ الْخُمْسُ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ .

وَرَوَى أَبُو الْجُوَيْرِيَّةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ الْغَنِيمَةُ حَتَّى تُخَمَّسَ، وَلَا يَحِلُّ النَّفْلُ حَتَّى يُقْسَمَ الْخُمْسُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: النَّفْلُ، الْغَنِيمَةُ، وَالْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ .

هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا أَهْلِ اللَّغَةِ .

قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: النَّفْلُ: الْمَغْنَمُ، وَالْجَمِيعُ الْأَنْفَالُ، وَلِلْإِمَامِ يَنْفُلُ الْجَيْشُ إِذَا جَعَلَ لَهُمْ مَا غَنِمُوا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَنْفَالُ: الْغَنَائِمُ، وَقَالَتْهُ الْجَمَاعَةُ .

= ونافع، قال: قدم المدينة، رجل فجعل يسأل عن متشابه القرآن. فأرسل إليه عمر. وقد أعد له عراجين النخل. فقال: من أنت؟ قال: أنا عبد الله صبيغ. قال: وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى دمي رأسه. فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي، ثم نفاه إلى البصرة.

وَقَدْ يَكُونُ الثَّقُلُ فِي اللُّغَةِ أَيْضاً الْعَطِيَّةَ، وَالْأَنْفَالَ: الْعَطَايَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَمِنَ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] نَزَلَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] نَزَلَتْ فِي
حِينَ تَشَاجَرَ أَهْلُ بَدْرٍ فِي غَنَائِمِ بَدْرٍ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، فِي
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] قَالَ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ نَسَخَتْهَا
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَضْبُعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾
[الأنفال: ١] قَالَ: الْأَنْفَالُ الْمَغَانِمُ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ خَاصَّةً، لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَيْءٌ،
فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ لَيْسَ
لَكُمْ فِيهَا شَيْءٌ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ...﴾ [الأنفال: ١] ثُمَّ نَزَلَتْ:
﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرُّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَقَسَمَ الْقِسْمَةَ، وَقَسَمَ
الْخُمْسَ لِمَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارَوَزْدِيُّ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ
عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْأَنْفَالِ؟
فَقَالَ: فِينَا نَزَلَتْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ بَدْرٍ حِينَ اخْتَلَفْنَا فِي الثَّقَلِ وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا
فَنَزَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَيْدِينَا، وَجُعِلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَوَاءٍ، يَقُولُ عَلَى السَّوَاءِ، فَكَانَ ذَلِكَ تَقْوَى اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ،
وَصَلَاحَ ذَاتِ الْبَيْنِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عِبَادَةَ هَذَا بِأَتَمِّ الْفَاطِ فِي كِتَابِ «الدَّرَرُ فِي اخْتِصَارِ الْمَغَازِي
وَالسِّيَرِ» وَفِي مَعْنَى التَّشَاجَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا لَهُ.

قال أبو عمر: ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ آيَةَ التِّي فِي أَوَّلِ الْأَنْفَالِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ [الأنفال: ٤١] عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ عَنْ مَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا قَوْلُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ وَعَازِقٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامِ الْحَبَشِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلْثَ.

وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرُ إِسْنَادُهُ وَمَتْنُهُ غَيْرُ إِسْنَادِ الْأَوَّلِ وَمِثْنِهِ، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا، عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ إِلَّا أَنَّ مَكْحُولًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَامِ مَمْطُورِ الْحَبَشِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ وَرَوَى الْأَوَّلَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ. وَهُمَا حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَيَيْنِ قَدْ حَفِظَهُمَا جَمِيعًا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ رَوَى مِثْلَ حَدِيثِ عُبَادَةَ هَذَا، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَكْحُولٍ أَيْضًا، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ. رَوَاهُ عَنْ مَكْحُولٍ: يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَازِقٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَازِقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْبُخَارِيُّ فِي أَحَادِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَطَعَنَ فِيهَا انْفِرَادَ بِهِ مِنْهَا. وَأَكْثَرَ أَهْلَ الْعِلْمِ يُصَحِّحُونَ حَدِيثَهُ بِأَنَّهُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الشَّامِ وَفَقِيهٌ مِنْ جِلَّةِ فُقَهَائِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَوْطَأِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ آيَةَ عِنْدَهُ مَنسُوخَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَتَأْوِيلُ قَوْلِهِ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] عِنْدَهُمْ كَقَوْلِهِ ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] أَيْ لَهُ وَضَعَهَا حَيْثُ وَضَعَهَا اللَّهُ.

وَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ؟ فَقَالَ: السَّلْبُ وَالْفَرَسُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ: الْفَرَسُ وَالذَّرْعُ وَالرَّمْحُ.

وقول مالك في ذلك نحو قول ابن عباس .

قال مالك : السلب من الثفل في الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أنه للقاتل دليل على أن الآية مُحْكَمَةٌ .

وقال عطاء في قوله : ﴿يَسْتَلُونَكِ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ مَا شَدَّ عَنِ الْعَدُوِّ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ مَتَاعٍ ، فَهِيَ الْأَنْفَالُ الَّتِي يَفْضِي فِيهَا الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ .

قال أبو عمر : روى معمر ، عن الزهري أن ابن عباس [قال] : إن الرجل كان يُنْقَلُ سَلْبَ الرَّجُلِ وَفَرَسَهُ ، وَقَدْ عَمَلَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، بِإِعْطَاءِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ فِي مَوَاطِنِ شَتَّى لَا يُنْكَرُ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ .

وإنما اختلف الفقهاء : هل ذلك واجب للقاتل دون إعطاء الإمام وندائه لذلك؟ أو حتى يأمر به ، ويتأدي به مناديه في العسكر قبل الغنيمة أو بعدها؟ على حسب ما قدمنا ذكره عنه في هذا الكتاب .

وإنما جعل مالك حديث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة مفسراً له في معنى السلب الذي يستحقه ، أنه الفرس والدرع ؛ لأن في حديث أبي قتادة : أن سلب قتيله كان ذرعاً ، وزاد ابن عباس من قوله : الفرس ، وفي غير رواية مالك : الرُمح .

وذلك كله آلة المقاتل ، ولم ير مالك أن يكون من السلب ذهب ولا فضة ؛ لأنه من آلة المقاتل المعمرة الظاهرة المسلوبة .

وقال الشافعي : السلب الذي يكون للقاتل : كل ثوب يكون للقاتل على المقتول ، وكل سلاح عليه ومنطقة ، وفرسه ، إن كان راحبه أو منسكه ، فإن كان مع غيره ، أو منفلتاً منه فليس لقاتله .

قال : وإن كان في سلبه أسوار ذهب ، أو خاتم ، أو تاج ، أو منطقة فيها ذهب ، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا من سلبه كان مذهباً ، ولو قال قاتل : ليس هذا من عدة الحرب ، كان وجهاً .

وقال أحمد بن حنبل : المنطقة فيها الذهب والفضة من السلب ، والفرس ليس من السلب ، وقال في السيف : لا أدري .

قال أبو عمر : لو قال في المنطقة والسلب : لا أدري كان أولى به من مخالفة ابن عباس ، والناس في الفرس ، وأظنه ذهب في المنطقة إلى حديث أنس في قتل البراء بن مالك مرزبان الزارة .

وقال مكحول : هل يبادر القاتل سلب المقتول كله : فرسه ، وسرجه ، ولجامه ،

وَسَيْفُهُ، وَمِنْطَقَتُهُ، وَدِرْعُهُ، وَبَيْضَتُهُ، وَسَاعِدَاهُ، وَسَاقُهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ جَوْهَرٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَهُ فَرَسُهُ الَّذِي قَاتَلَ عَلَيْهِ وَسِلَاحُهُ وَسَرْجُهُ وَمِنْطَقَتُهُ، وَمَا كَانَ فِي سَرْجِهِ وَلِجَامِهِ مِنْ حَلِيَّةٍ، قَالَ: وَلَا يَكُونُ لَهُ الْهَمِيَانُ فِيهِ الْمَالُ.

وَأَجَازَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنْ يُتْرَكَ الْقَتْلَى عُرَاةً.

وَكَرِهَ الثَّوْرِيُّ أَنْ يُتْرَكُوا عُرَاةً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ لِلْخِدْمَةِ: إِنْ بَارَزَ فَقَتَلَ صَاحِبَهُ كَانَ لَهُ سَلْبُهُ.

قَالَ: وَإِنْ قَتَلَ قَبْلَ الْفَتْحِ، فَلَهُ السَّلْبُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ: إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكَفَّارِ أَنْ لَهُ سَلْبُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ، أَوْ فِي زَحْفِهِ لَا يَدْرِي أَنْ أَحَدًا بِعَيْنِهِ قَتَلَ آخَرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الثَّفُلُ مَا لَمْ يَلْتَقِ الصَّفَّانِ، فَإِذَا التَّقَى الرَّحْفَانِ، فَالْمَعْنَمُ، وَلَا سَلْبَ، وَلَا ثَفْلَ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ: إِنَّمَا الثَّفُلُ قَبْلَ وَبَعْدَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ مَا لَمْ تَشْتَدَّ الصُّفُوفُ، فَإِذَا قَامَ الرَّحْفُ فَلَا سَلْبَ لِأَحَدٍ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: دُعِيَ رَجُلٌ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى الْبِرَازِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا زُبَيْرُ فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ، فَتَقَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَيْسَ لِلْقَاتِلِ سَلْبٌ حَتَّى يُجَرِّدَ إِلَيْهِ السَّلَاحَ، وَمَنْ اسْتَأْجَرَ، فَلَيْسَ لِقَاتِلِهِ سَلْبُهُ.

قِيلَ: فَرَجُلٌ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هِيَ امْرَأَةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ جَرَدَتْ إِلَيْهِ السَّلَاحَ فَلَهُ سَلْبُهَا.

قَالَ: وَالْغُلَامُ كَذَلِكَ إِذَا قَاتَلَ، فَقَتِلَ كَانَ سَلْبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ.

وَقَدْ فَسَّرْنَا الْمَخْرَفَ وَمَعْنَى «تَأْتَلْتُهُ» فِي «الْتَمَهِيدِ» وَشَوَاهِدُهُ.

وَاحْتِصَارُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَخْرَفَ الْحَائِطُ مِنَ النَّخْلِ، يُخْتَرَفُ: أَي يُجْتَنَى.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ»؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَالٍ اِفْتَنَيْتُهُ وَاکْتَسَبْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِلْسَّائِلِ الْمُلْحِ عَلَيْهِ فِي الْأَنْفَالِ مَا هِيَ؟ وَهُوَ يَتَجَبَّبُهُ حَتَّى كَادَ يُخْرِجُهُ، «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مِثْلُ صَبِيغِ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، فَإِنَّهُ رَأَى مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُعْتَتٌ غَيْرُ مُضْعٍ إِلَى مَا يُجَابُ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ، فَأَشَارَ إِلَى مَا هُوَ حَقِيقٌ أَنْ يُصْنَعَ بِهِ مَا صَنَعَ عُمَرُ بِصَبِيغٍ.

وَأَمَّا خَبْرُ صَبِيغٍ، فَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ رَجُلًا قَدِيمَ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا هُنَاكَ يَسْأَلُ عَنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، قَدْ كَتَبَهُ، يُقَالُ لَهُ: «صَبِيغٌ»، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قُدُومَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِهِ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَخْتَلِفُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الثَّنِيَّةِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنْ صَبِيغٍ حَتَّى طَلَعَ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ، قَالَ: قَدْ كَانَ يَحْتَجُّ بِأَنْ يَقُولَ: «مَنْ يَلْتَمِسُ الْفِقْهَ يُفْقَهُهُ اللَّهُ»، قَالَ: فَلَمَّا طَلَعَ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَاَنْتَرَعَ الْخَطَامَ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ قَادَ بِهِ حَتَّى أَتَى بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَضَرَبَهُ عُمَرُ ضَرْبًا شَدِيدًا، ثُمَّ حَبَسَهُ، ثُمَّ ضَرَبَهُ أَيْضًا، فَقَالَ لَهُ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي، فَأَخُذْ عَلَيَّ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ شِفَائِي، فَقَدْ شَفَيْتَنِي، شَفَاكَ اللَّهُ - قَالَ: فَأَرْسَلَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ صَبِيغٌ بْنُ عَسَلٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ كُتُبٌ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ، وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، جَلَسَ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ، فَقَالَ عُمَرُ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَيْهِ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ بِتِلْكَ الْعَرَاجِينَ، فَمَا زَالَ يَضْرِبُهُ حَتَّى شَجَّهُ، فَجَعَلَ الدَّمُ يَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُهُ فِي رَأْسِي^(١).

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَجْلَانَ، يُقَالُ لَهُ: خَلَادُ بْنُ زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ صَبِيغَ بْنَ عَسَلٍ بِالْبَصْرَةِ، كَأَنَّهُ بَعِيرٌ أَجْرَبٌ يَجِيءُ إِلَى الْحَلْقِ وَكُلَّمَا جَلَسَ إِلَى حَلْقَةٍ قَامُوا وَتَرَكَوهُ، وَقَالُوا: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا يُكَلِّمُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي شِهَابِ الْحَنَاطِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي

حازم، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَإِذَا لَهُ شَعْرٌ، فَقَالَ: لَوْ وَجَدْتُهُ مَخْلُوقًا لِعَاقَبْتِكَ أَشَدَّ الْعُقُوبَةِ.

قال أبو عمر: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ: «سِيْمَاهُمْ التَّخْلِيقُ»^(١).

وَقَدْ عَرَّضَ لِلْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كَشْفِ رَأْسِهِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ لِأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ مِنَ الْبَلَاغَةِ وَالْحِكْمَةِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلِّ مُتَافِقٍ عَلِيمِ اللِّسَانِ» فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِ الْأَخْتَفِ، فَوَجَدَهُ ذَا شَعْرٍ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَسَرَّ بِذَلِكَ عُمَرُ.

قال أبو عمر: كَانَ صَبِيغٌ مِنَ الْخَوَارِجِ فِي مَذَاهِبِهِمْ، وَكَانَ الْأَخْتَفُ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَدَهَاءٍ.

وَرَوَى هُشَيْنٌ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ: مَا لَكُمْ لَا تُعَاقِبُونَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُعَاقِبُهُمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَرِئُونَ بِعِلْمِهِمْ، وَأَمَّا نَحْنُ نَجْتَرِيءُ بِجَهْلِنَا.

١١ - باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس

٩٤٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ.

قَالَ مَالِكٌ وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ (رَحِمَهُ اللَّهُ): «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ أوردْنَا فِي بَابِ «جَامِعِ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ» مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاسْتَوْفَيْنَا الْقَوْلَ فِيهَا فِي بَابِ السَّلْبِ مِنَ النَّفْلِ قَبْلَ هَذَا.

وَالْآثَارُ كُلُّهَا الْمَرْفُوعَةُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ قَالَ: إِنَّ النَّفْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ مَلَكَ الْغَانِمِينَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ مَا

(١) أخرجه البخاري في التوحيد باب ٥٧، وأبو داود في السنة باب ٢٨، والنسائي في التحريم باب ٢٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١٢، وأحمد في المسند ٥/٣، ٦٤، ٢٢٤، ٤٢٢/٤، ٤٢٥.
وأخرجه مسلم في الزكاة حديث ١٤٩، بلفظ: يخرجون في فرقه من الناس سيماهم التحالف.
٩٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب الجهاد، باب ١١ (ما جاء في إعطاء النفل من الخمس)، وقد تفرد به مالك.

اسْتَثْنَاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَأَعْطَى الْعَانِمِينَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بِإِضَافَةِ الْغَنِيمَةِ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا عَنْهُمْ إِلَّا الْخُمْسَ، فَذَلَّ عَلَى تَمْلِيكِهِمْ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأَبْوَةِ الثَّلَثِ﴾ [النساء: ١١] فَذَلَّ عَلَى أَنَّ لِلأَبِ الثَّلَاثِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ﴾ ثُمَّ جَعَلَ لِلأُمِّ الثَّلَاثَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثِينَ لِلأَبِ، كَذَلِكَ الْغَنِيمَةُ لِمَا أَضَافَهَا إِلَى الْعَانِمِينَ، وَجَعَلَ الْخُمْسَ لغيرِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَيَخْرُجُ أَيْضاً مِنَ الْغَنِيمَةِ: الْأَرْضُ؛ لِمَا فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وَفِيهِمْ فُقَهَاءٌ، وَتَأَوَّلُوا فِي ذَلِكَ أَنَّهُ الْفِيءُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى حَسَبِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] فَمَا كَانَ لِلرَّسُولِ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ جَرَى مَجْرَى الْفِيءِ، وَكَانَ لَهُ فِي قِسْمَتِهِ الْاجْتِهَادَ عَلَى مَا وَرَدَتْ فِي [ذَلِكَ] السُّنَّةُ عَنْهُ ﷺ.

وَقَدْ مَضَى فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ.

سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ، إِلَّا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ. وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ فِي مَعَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَّغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ وَفِيمَا بَعْدَهُ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في النفل في أول معنم، وفي النفل في العين من

الذهب والورق:

فذهب الشاميون إلى أن لا نفل في أول معنم، وهم: رجاء بن حيوة، وعبادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي ومكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وي زيد بن يزيد بن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن وي زيد بن أبي مالك.

وقال الأوزاعي: السنة عندنا أن لا نفل في ذهب ولا فضة، ولا لؤلؤ.

وهو قول مالك وسليمان بن موسى وسعيد بن عبد العزيز.

وأنكر أحمد بن حنبل قول الشاميين: لا نفل إلا في أول معنم.

قال أبو عمر: لما رأى مالك - رحمه الله - اختلاف الناس في النفل في أول

معنم، وفيما بعده، ولم ير في شيء من أقوالهم حجة توجب المصير إليها، فجاز

النَّفْلُ لِلْوَالِي عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، كَانَ فِي أَوَّلِ مَعْنَمٍ أَوْ غَيْرِهِ.
هَذَا وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ مَعَ عبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ فِي غَزَاةٍ، فَأَصَابُوا شَيْئًا، فَأَرَادَ عبيدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَ أَنَسًا مِنَ الشَّيْءِ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، قَالَ أَنَسُ: لَا وَلَكِنْ أُعْطِنِي مِنَ الْخُمْسِ، فَقَالَ عبيدُ اللَّهِ: لَا إِلَّا مِنْ جَمِيعِ غَنَائِمٍ، فَأَبَى أَنَسُ أَنْ يَقْبَلَ، وَأَبَى عبيدُ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الْخُمْسِ.

١٢ - باب القسَمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ

٩٤٥ - ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ.
وَلِلرَّجْلِ سَهْمٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: أمَّا مَا حَكَاهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَهُوَ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ ثَلَاثَةَ سَهْمَانِ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَسُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ: يُسْهَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ: سَهْمَانِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْفَارِسِ سَهْمَانِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمٌ.

وَرَوَى مِثْلَ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، وَعَنْ

٩٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢١، من كتاب الجهاد، باب ١٢ (القسَمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ)، وقد أخرجه عن نافع عن ابن عمر البخاري في الجهاد والسير، باب ٥١ (سهام الفرس) حديث ٢٨٦٣، ومسلم في الجهاد والسير، باب ١٧ (قسمة الغنائم بين الحاضرين) حديث ٥٧.

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ هَانِيءِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. وَبِهِ: قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زُبَيْرٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزُّبَيْرَ يَوْمَ حُتَيْنِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ، وَسَهْمًا لِلْقُرْبَى.

وَهَذَا حَدِيثٌ أَنْكَرُوهُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ عَنِ مَالِكٍ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مُرْسَلًا مُنْقَطِعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: «لَا أَرَى أَنْ يُسَهَّمِ إِلَّا لِلْفَرَسِ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ دَخَلَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ عِدَّةٍ، لَمْ أَرِ أَنْ يُسَهَّمِ مِنْهَا إِلَّا لِوَاحِدٍ»، فَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَى أَبُو حَبَّانَ التَّمِيمِيُّ، وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَاللَيْثُ: يُسَهَّمُ لِلْفَرَسَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: وَمِمَّنْ قَالَ: يُسَهَّمُ لِلْفَرَسَيْنِ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُكْحَوْلُ الشَّامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

وَاخْتَارَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ، وَقَدْ قَالَ: رَأَيْتُ أَهْلَ الثُّغُورِ يُسَهَّمُونَ لِلْفَرَسَيْنِ، وَتَأَمَّلْتُ أُيْمَةَ التَّابِعِينَ بِالْأَمْصَارِ، فَرَأَيْتُ أَكْثَرَهُمْ يُسَهَّمُونَ لِلْفَرَسَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسَيْنِ إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: إِذَا أَذْرَبَ الرَّجُلُ بِأَفْرَاسٍ، قُسِمَ لِكُلِّ فَرَسٍ سَهْمَانِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْبَرَادِينِ وَالْهَجْنِ أَنَّهَا مِنَ الْخَيْلِ يُسَهَّمُ لَهَا، فَهُوَ قَوْلُ: الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، الْبِرْدَوْنُ وَالْفَرَسُ عِنْدَهُمْ سَوَاءٌ.

وَقَدْ اِحْتَجَّ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ بِأَنَّ الْبَرَادِينَ خَيْلٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨].

وَيَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبَرَادِينَ هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ: «الْبَرَاذِينُ بِمَثَلَةِ الْخَيْلِ». رَوَاهُ ابْنُ حَسَّانَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كَانَتْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا سَلَفَ يُسْهِمُونَ لِلْبَرَاذِينِ حَتَّى هَاجَتِ الْفِتْنَةُ مِنْ بَعْدِ قَتْلِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: لِلْهَجِينِ وَالْبِرْدَوْنِ مِنْهُمْ مِثْلُ سَهْمِ الْفَرَسِ، وَلَا يَلْحَقَانِ بِالْعِرَابِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تُلْحَقُ الْبَرَاذِينُ بِسَهَامِ الْخَيْلِ إِذَا أَدْرَكَتْ مَا تُدْرِكُ الْخَيْلُ.

وَرَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى أَيْضاً عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ: «إِذَا كَانَ الْبِرْدَوْنُ رَائِعَ الْمَنْظَرِ، حَسَنَ الْجَزِي، فَأَسْهِمَ لَهُ سَهْمَ الْعِرَابِ».

وَقَالَ مَكْحُولٌ: أَوَّلُ مَنْ أَسْهِمَ لِلْبَرَاذِينِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ دِمَشْقَ، أَسْهِمَ لِلْبَرَاذِينِ نِصْفَ سَهْمَانِ الْخَيْلِ؛ لِمَا رَأَى مِنْ جَزِيهَا وَقُوَّتِهَا، وَكَانَ يُعْطِي لِلْبَرَاذِينِ سَهْمَا سَهْمَا، وَلِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، لَمْ يَسْمَعْهُ مَكْحُولٌ مِنْ خَالِدٍ، وَلَا أَدْرَكَهُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ بْنُ ثَابِتِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشُّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنْ الْمَنْدَرُ بْنُ الدَّهْنِ بْنِ أَبِي حُمَيْصَةَ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، فَلَحِقَتْ الْخَيْلُ الْعِرَابِ وَتَقَطَّعَتِ الْبَرَاذِينُ، فَأَسْهِمَ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْبَرَاذِينِ سَهْمًا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَرَتْ سُنَّةٌ لِلْخَيْلِ بَعْدَ. قَالَ وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، فَأَدْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَدْرَكَتِ الْبَرَاذِينِ ضَحَا الْعَدِيدِ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي حُمَيْصَةَ: لَا أَجْعَلُ مَا أَدْرَكَتْ كَمَا لَمْ يُدْرِكْ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ؛ فَقَالَ عُمَرُ: هَبْتَ الْوَادِعِيَّ أُمَّهُ! لَقَدْ أُدْرِكْتُ بِهِ، أَمْضُوهَا عَلَيَّ مَا قَالَ.

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ ابْنِ الْأَقْمَرِ، وَهُوَ غَلَطَ مِنْهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ كَلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ كَلْثُومِ بْنِ الْأَقْمَرِ أَنَّ الْمَنْدَرَ بْنَ الدَّهْنِ بْنِ أَبِي حُمَيْصَةَ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ رَدَ فَلَحِقَتْ الْخَيْلُ، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسرورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عيسى بْنُ مسكينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَغَارَتِ الْخَيْلُ بِالشَّامِ، وَعَلَى النَّاسِ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْذِرُ بْنُ أَبِي حَمِيصَةَ، فَأَذْرَكَتِ الْعِرَابُ مِنْ يَوْمِهَا، وَأَذْرَكَتِ الْبَرَادِنُ ضِحَا الْعَدِ، فَقَالَ: لَا أَجْعَلُ مَا أذْرَكَتُ كَمَا لَمْ يُذْرَكَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: فَضَلْتَ الْوَادِعِي أُمَّهُ لَقَدْ أَذْرَكَتُ بِهِ أَمْضُوهَا عَلَى مَا قَالَ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ.

قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: قَالَ الشَّاعِرُ فِي ذَلِكَ:

وَمِمَّا الَّذِي قَدْ سَنَّ فِي الْخَيْلِ سُنَّةً وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَلِكَ سِهَامُهَا
ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ لِلْمَقْرَفِ وَهُوَ الْهَجِينُ لَهُ سَهْمٌ وَلصاحبه سهم.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يُسْهِمُونَ لِلْبَرَدُونِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: الْفَرَسُ وَالْبَرَدُونُ سَوَاءٌ.

١٣ - باب ما جاء في الغلول

٩٤٦ - ذكر فيه مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ صَدْرًا مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ، حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ^(١)، حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي. أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ^(٢)؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمَرِ تِهَامَةَ^(٣) نَعَمًا، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ: ثُمَّ لَا تَجِدُونِي

٩٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب الجهاد، باب ١٣ (ما جاء في الغلول)، وقد وصله النسائي في قسم الفيء، حديث ٧، وأحمد في المسند ٤/١٢٨.

(١) تشبكت بردائه: أي علق شوكتها به.

(٢) ما أفاء الله عليكم: أي ما رده الله عليكم من الغنيمة. وأصل الفيء الرجوع، ومنه سمي الظل بعد الزوال: فيئاً، لرجوعه من جانب إلى جانب. فكأن أحوال الكفار، سميت فيئاً لأنها كانت في الأصل للمؤمنين.

(٣) سمر تهامة: جمع سمرة، وهي شجرة طويلة متفرقة الرأس، قليلة الظل، صغيرة الورق والشوك، صلبة الخشب.

بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا، وَلَا كَذَابًا» فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: «أَدُوا الْخِيَاطَ^(١) وَالْمَخِيَطَ^(٢). فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ^(٣) عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّةً مِنْ بَعِيرٍ، أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَلَا مِثْلُ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قال أبو عمر: فروي هذا الحديث عن عمرو بن شعيبٍ مُتَّصِلًا مِنْ وَجْهِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنْ أَحْسَنِهَا: مَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، [عَنْ] عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ يَفْتَضِي مَعَانِي حَدِيثِ مَالِكٍ كُلِّهَا، وَحَدِيثَ ابْنِ شَهَابٍ يَفْتَضِي بَعْضَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ سُؤَالِ الْعَسْكَرِ لِلْخَلِيفَةِ حُقُوقَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ لِيُقَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَيَصِلُ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى حَقِّهِ، وَيَسْتَعْجِلُ الْاِئْتِفَاعَ بِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا سَأَلُوهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَ أَنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَجْدُونِي بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا»، فَكَانَ ﷺ أَسْحَى خَلْقِ اللَّهِ وَأَكْثَرَهُمْ جُودًا وَسَمَاحَةً.

وَرَوَى ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ^(٤).

(١) الخياط: أي الخيط.

(٢) المخيط: الإبرة.

(٣) شنار: الشنار أقيح العيب والعار.

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي باب ٥، ٦، والصوم باب ٧، والمناقب باب ٢٣، وبدء الخلق باب =

وقال ابنُ عمرَ: ما رأيتُ أجودَ، ولا أمجدَ من رسولِ اللهِ ﷺ.

وزُوي عنه من وجوه أنه كان يستعيدُ باللهِ مِنَ البُخلِ، وكان يقولُ: «أي داءٍ أذوأ مِنَ البُخلِ»^(١).

ومن حديثِ ابنِ المنكدرِ، عن جابرٍ، قال: ما سئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ عن شيءٍ قَطُّ، فقال: لا^(٢).

وأما شجاعتهُ ونجدتهُ، فقد زُوي عن علي بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - أنه قال: ما رأيتُ أثبتَ جناناً، ولا أجراً قلباً من رسولِ اللهِ ﷺ. وعن ابنِ عمرَ مثلهُ.

وأما الكذبُ، فقد جعله اللهُ صديقاً نبيّاً، وكفى بهذا.

وفيه: جوازُ قسمةِ العَنائمِ في دارِ الحربِ؛ لأنَّ الجِعْرانةَ كانت يومئذٍ من دارِ الحربِ.

وفيهما قسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنائِمَ حُنَيْنٍ، وذلكَ موجودٌ في حديثِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ، وجابرٍ.

واختلفَ الفقهاءُ في قسمةِ العَنائمِ في دارِ الحربِ.

فذهبَ مالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، والأوزاعيُّ، وأصحابُهم: إلى أن العَنائِمَ يُقسِمُها الإمامُ على العسْكرِ في دارِ الحربِ.

قالَ مالِكٌ: وهُم أولى بها منه.

وقال أبو حنيفةَ: لا تُقسَمُ العَنائِمُ في دارِ الحربِ.

وقال أبو يوسفَ: أحبُّ إليَّ أن لا تُقسَمَ في دارِ الحربِ. إلا أن يجدَ حمولةً، فيقسُمُها في دارِ الحربِ.

قال أبو عمر: والصَّحيحُ ما قاله مالِكٌ ومن تابعه في ذلكَ للأثرِ المذكورِ فيه.

وفيه جوازُ دَمِّ الرُّجْلِ الفاضِلِ لِنَفْسِهِ إذا لم يُردَّ به إلا دَفَع العَيْبَ عن نَفْسِهِ، وكان صادقاً في قولِهِ.

= ٦، وفضائل القرآن باب ٧، والأدب باب ٣٩، ومسلم في الفضائل حديث ٤٨، ٥٠، والترمذي في الجهاد باب ١٥، والنسائي في الصيام باب ٢، وابن ماجه في الجهاد باب ٩، والدارمي في المقدمة باب ١٠، وأحمد في المسند ١/٢٣١، ٢٨٨، ٣٢٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ١٣٠/٦.

(١) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٥، والمغازي باب ٧٣، وأحمد في المسند ٣/٣٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في باب ٣٩، حديث ٦٠٣٤، ومسلم في الفضائل حديث ٥٦، ٥٧، وأحمد في المسند ١٣٠/٦.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَلِيفَةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، النَّاطِرَ لَهُمْ، الْمُدَبَّرَ لِأُمُورِهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَذَّابًا وَلَا بَخِيلًا، وَلَا جَبَانًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِمَامَ يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ هَذِهِ الْخِلَالِ الشُّوْءِ وَأَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَهْلِ أَهْلِ وَقْتِهِ حَالًا، وَأَجْمَلَهُمْ خِصَالًا، إِنَّ قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ: «لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلَا كَذَّابًا»؛ لِأَنَّ الْبَخِيلَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ الْأَمْرَ وَلَا يَفْعَلُ.

يقول «فَلَا تَجِدُونِي كَذَّابًا أَبَدًا».

وَقَدْ سَوَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْكَذِبِ. وَأَكْثَرُ الْأَثَارِ عَلَى هَذَا.

وَفِي ذَلِكَ مَا يُعَارِضُ حَدِيثَ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَكُونُ بَخِيلًا وَجَبَانًا، وَلَا يَكُونُ كَذَّابًا^(١).

وَالْكَذَّابُ عِنْدَهُمْ: الْمَعْرُوفُ مِنْهُ كَثْرَةُ الْكَذِبِ؛ لِأَنَّ فَعَالًا لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْمُبَالِغَةِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ كَاذِبٍ.

وَأَجْمَعَ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ فِي السُّلْطَانِ أَتْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوَثِّقُ مِنَ السُّلْطَانِ إِذَا كَانَ كَذُوبًا بِوَعْدِهِ وَلَا وَعِيدِهِ، وَفِي ذَلِكَ فَسَادُ أَمْرِهِ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: «إِنَّ فَسَادَ هَذَا الْأَمْرِ أَنْ يَعْطُوا عَلَى الْهَوَى، لَا عَلَى التَّقَى، وَأَنْ يَكُونُوا فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ...».

وَفِيهِ إِبَاحَةُ الْعَنَائِمِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَسَائِرِ الْكُفَّارِ. وَلَمْ تَكُنْ مُبَاحَةً لِأَحَدٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَهِيَ مِنَ الْخِصَالِ الَّتِي فَضَّلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْتُهُ مِنْ مَالِ كُلِّ حَزْبِيٍّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ بِذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ تَحَلَّ الْعَنَائِمُ لِقَوْمِ سُودٍ

(١) أخرجه مالك في الكلام حديث ١٩، بلفظ: عن صفوان بن سليم أنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أيكون المؤمن جباناً؟ فقال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن بخيلاً؟ قال: نعم، فقيل له: أيكون المؤمن كذاباً؟ فقال: لا.

الرُّؤُوسِ قَبْلَكُمْ كَأَن تَنزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي
الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١) إِلَى
آخِرِ الْآيَتِينَ. [الأنفال: ٦٨ - ٦٩].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «أَدُوا الْخَائِطَ وَالْمِخْيَطَ».

وَيُرْوَى: الْخِيَاطُ وَالْمِخْيَطُ، فَالْخَائِطُ: وَاحِدُ الْخَيْطِ، وَالْمِخْيَطُ: الْإِبْرَةُ.
وَمَنْ رَوَاهُ الْخِيَاطُ، فَقَدْ يَكُونُ الْخِيَاطُ: الْخَيْوُطُ، وَيَكُونُ الْخِيَاطُ الْمِخْيَطُ، وَهِيَ
الْإِبْرَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الرُّوَايَةَ: الْمِخْيَطُ بِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يُقَالُ خِيَاطٌ وَمِخْيَطٌ، كَمَا يُقَالُ لِحَافٌ وَمِلْحَفٌ وَقِنَاعٌ وَمِشْنَعٌ، وَإِزَارٌ
وَمِئْزَرٌ وَقِرَامٌ وَمِقْرَمٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى الْقَلِيلِ لِيَكُونَ مَا فَوْقَهُ أُخْرَى بِالذُّخُولِ فِي مَعْنَاهُ.
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا
يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وَفِيهِ أَنَّ الْعُلُوقَ كَثِيرَهُ وَقَلِيلَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ، وَالشَّنَارُ كَلِمَةٌ تَجْمَعُ الْعَارَ
وَالنَّارَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ الشَّيْنُ وَالنَّارَ.

وَمَعْنَى ذَلِكَ: مَنْقُصَةٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ.

وَالْعُلُوقُ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْقِصَاصِ فِي الدُّنْيَا بِالْمَالِ، أَوْ فِي
الْآخِرَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا لِي مِمَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ»،
فَأَنَّهُ أَرَادَ: «إِلَّا الْخُمْسُ، فَإِنَّ الْعَمَلَ فِيهِ بِرَأْيِي وَاجْتِهَادِي»؛ لِأَنَّ الْأَزْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ مِنَ
الْغَنِيمَةِ مَقْسُومَةٌ عَلَى أَهْلِهَا، مِمَّنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنْ رَفِيعٍ أَوْ وَضِيعٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِلْعَبْدِ وَالْأَجِيرِ وَالْمَرْأَةِ وَالتَّاجِرِ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا
كَيْفَ قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ فِي مَوْضِعِهِ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْخُمْسُ، فَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى قِسْمَتَهُ أَخْمَاسًا، وَقَالَ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْفَيْءِ،
وَقِسْمَتُهُ مَرْدُودَةٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ٨، بَابِ ٧.

وقال الشافعي: يُقسمُ الخمسُ على خمسةِ أسهمٍ .
وهو قولُ الثوري .

وقال أبو حنيفة: يُقسمُ الخمسُ على ثلاثةِ أسهمٍ : لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ
السَّبِيلِ ، وَأَسْقَطَ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى .

وقال: سقطا بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ .

وخالفه أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى .

وقالوا: إِنَّهُ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ بَنِي هَاشِمٍ ، وَهُمْ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ
الصَّدَقَةُ .

وهو قولُ مالِكٍ ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبي ثور .

والحجةُ لهم حديثُ ابنِ شهابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ ، عن جَبْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ،
قال: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ الْخُمْسِ ،
وقال: «إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ . . .»^(١) الحديث .

وليسَ في هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرُهُ .

وقال بِدْخُولِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ هَاشِمٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ ،
وَأَحْمَدُ .

وأما سَائِرُ الْفُقَهَاءِ فَيَقْتَصِرُونَ فِيهِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ .

فَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ «ذَوِي الْقُرْبَى» الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ
فِي آيَةِ الْخُمْسِ بَنُو هَاشِمٍ .

قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَقَدْ خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ قَوْمَنَا .

وكانَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ ذَوِي الْقُرْبَى بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً .

وقال بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي إِدْخَالِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ: مُجَاهِدٌ ، وَقَتَادَةُ وَابْنُ
جَرِيحٍ ، وَمَسْلَمٌ بْنُ خَالِدٍ .

والحجةُ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ تَطَوُّلٌ ، وَشَرَطْنَا الْاِخْتِصَارُ .

(١) أخرجه البخاري في الخمس باب ١٧ ، بلفظ : عن جبير بن مطعم قال : مشيت أنا وعثمان بن عفان
إلى رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة
فقال رسول الله ﷺ : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد .
وأخرجه أيضاً في المناقب باب ٢ ، حديث ٣٥٠٢ ، والمغازي باب ٣٨ ، حديث ٤٢٢٩ ، وأبو داود في
الخراج باب ٢٠ ، والنسائي في قسم النبيء باب ١ ، وابن ماجه في الجهاد باب (قسمة الخمس) .

وَذَكَرَ سُنَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ السُّهُمَيْنِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوهُ - يَعْنِي سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الْكِرَاعِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَ، كَذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: مَا صَنَعَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْخُمْسِ حِينَ وُلِّيَ؟ قَالَ: صَنَعَ بِهِ اتَّبَعَ فِيهِ أَثَرُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُدْعَا عَلَيْهِ خِلَافُهُمَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ حَصِيفِ بْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَجِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، فَجُعِلَ لَهُمْ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى. قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ، قَالَ: لَمَّا مُنِعْنَا الصَّدَقَةَ جُعِلَ لَنَا سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى خُمْسُ الْخُمْسِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَارِ عَنْ سَهْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: خُمْسُ الْخُمْسِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قَالَ: أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ النَّاسِ، وَالْخُمْسُ الْبَاقِي لِلَّهِ، وَلِلرَّسُولِ مِنْهُ خُمْسٌ، وَخُمْسٌ لِذِي الْقُرْبَى، وَخُمْسٌ لِلْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ خُمْسٌ، وَابْنِ السَّبِيلِ خُمْسٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: ذُو الْقُرْبَى قَرَابَةُ الْإِمَامِ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُطِعِمَ طُعْمَةً فَهِيَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَهُوَ حَدِيثٌ لَا تَقُومُ بِمَثَلِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِهِ.

وَقُلْنَا فِي مَعْنَاهُ هُنَاكَ إِنَّهَا وَايَةُ الْقِسْمَةِ وَالْعَمَلُ فِيهَا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ.

وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرَى ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ.

وَكَانَ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرَوْنَ أَنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ لِبَنِي

هَاشِمٍ.

وكتبَ إلى ابنِ عَبَّاسٍ نَجْدَةَ الحَرُورِيِّ، يَسْأَلُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ: كُنَّا نَرَى أَنَّهُ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا - يَعْنِي قُرَيْشًا.

وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُؤَلِّمَنِي خُمْسَ الخُمْسِ، فَلَا أَنَا زَعُ فِي وِلَايَتِهِ، فَفَعَلَ، فَكُنْتُ إِلَيْهِ إِلَى آخِرِ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِلنَّاسِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، وَنَحْنُ عَنْهُ فِي غِنَى، فَأَقْسِمُ بِأَنْتَ فِيهِمْ - يَعْنِي بَنِي هَاشِمٍ، فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ لِي العَبَّاسُ - وَكَانَ دَاهِيَةً -: لَقَدْ أَخْرَجْتَ عَنَّا أَوْ عَن أَيْدِينَا. وَلَنْ يَعودَ إِلَيْنَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا دُعِيتُ إِلَيْهِ بَعْدُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: دَعَانَا عُمَرُ أَنْ يَنْكحَ مِنْهُ أَيَامَانًا وَيَخْدَمَ مِنْهُ عَائِلَنَا وَيُعْطِينَا مِنْهُ مَا يَكْفِينَا، فَأَبَيْنَا إِلَّا أَنْ نُعْطَاهُ كُلَّهُ فَأَبَى.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ عَلِيًّا دُعِيَ إِلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَتِهِ، فَأَبَى لِثَلَا يُؤْخَذَ عَلَيْهِ خِلَافُهُ الخَلِيفَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِ مَغْنَمٌ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يُقْسَمُ الخُمْسُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَصْهُمٍ؛ لِأَنَّ سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ سَمِيَ مَعَهُ فِي الآيَةِ، قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي مَنْ غَرِمَ مِنْ أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَاتِ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ (...). سَهْمُهُ مِنَ الخُمْسِ خُمْسُهُ، وَالصَّفِيُّ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ، وَلَمْ نَجِدْ لِلصَّفِيِّ ذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا. وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ صِحَاحٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَكْثَرَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

مِنْهَا مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَرُوةَ عَن أَبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةٌ مِنَ الصَّفِيِّ^(١).

وَإِنَّمَا سَكَتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَالِكٌ عَنِ السَّبِي لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ. وَكَانَ الصَّفِيُّ مَنْ يَصْطَفِيهِ الإِمَامُ مِنْ رَأْسِ العَنِيْمَةِ؛ فَرَسًا، أَوْ أَمَةً، أَوْ عَبْدًا، أَوْ بَعِيرًا عَلَى حَسَبِ حَالِ العَنِيْمَةِ.

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الصَّفِيَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

إِلَّا أَنْ أَبَا ثَوْرٍ حُكِيَ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا الإِجْمَاعَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الإِمَارَةِ بَابَ ٢١.

فقال: الآثارُ في الصَّفِيِّ ثَابِتَةٌ، وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَهَا.

قال: فَيُؤَخَذُ الصَّفِيُّ وَيَجْرَى مَجْرَى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال أبو عمر: قَدْ قَسَمَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَنَائِمَ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُمْ اضْطَفُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لِأَنفُسِهِمْ غَيْرَ سَهَامِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَقْوَالٌ مِنْهَا: أَنَّهُ يُرَدُّ إِلَى مَنْ سُمِّيَ فِي الْآيَةِ.

وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ عَلَى مَا قَدَّمْنَا عَنْهُ.

وقال آخرون: هُوَ لِلْخَلِيفَةِ بَعْدَهُ.

وقال آخرون: يُجْعَلُ فِي الْخَيْلِ وَالْعَدَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا: قَتَادَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وقال الشَّافِعِيُّ: يَضَعُ الْإِمَامُ سَهْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَنْفَعُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ

مِنَ الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَأَعْطَى أَهْلَ الْبَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. مَنْفَعَةٌ، وَتَنْفَلَ مِنْهُ عِنْدَ الْحَرْبِ.

٩٤٧ - وَذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ:

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ مُحَمَّدٍ] بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ

الْجُهَنِيِّ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ [حُثَيْنِ]. وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَعِمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجْوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ. فَرَعِمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبِكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا تَسَاوَيْنَ دِرْهَمَيْنِ.

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ: أَنَّ

زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ، وَلَا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَسَقَطَ مِنْ كِتَابِهِ ذِكْرُ أَبِي عَمْرَةَ، أَوْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَبِي عَمْرَةَ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو مُضْعَبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ

٩٤٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الجهاد

حديث ٢٧١٠، والنسائي في الجنائز حديث ١٩٣٢، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٣٨، وأحمد

في المسند ١١٤/٤، ١٩٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٩، والحاكم في المستدرک ٢/

عُفَيْرٍ، وَأَكْثَرُ النِّسْخِ عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ، قَالُوا كُلُّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

وقال ابن وهب، ومُضْعَبُ الزَّبِيرِيُّ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، «عَنْ أَبِي عَمْرَةَ».

وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَابْنُ جَرِيحٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، «عَنْ أَبِي عَمْرَةَ»، كَمَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ.

وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في «الموطأ»: تُوْفِيَ رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ يَوْمُ خَيْبَرَ، وَعَلَى ذَلِكَ. جَمَاعَةُ الرُّوَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

والدليل على ذلك قوله في الحديث: «فَوَجَدْنَا خَرَازَاتٍ مِنْ خَزَرٍ يَهُودَ» وَلَمْ يَكُنْ بِحُنَيْنٍ يَهُودٌ.

وَإِنَّمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ كَالشَّدِيدِ لِغَيْرِ الْمَيِّتِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْمَيِّتَ قَدْ غَلَّ لِيَنْتَهِيَ النَّاسُ عَنِ الْغُلُوفِ؛ لِمَا رَأَوْا مِنْ تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيَّ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَحْمَةً، فَلِهَذَا لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وفي قوله: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» دَلِيلٌ عَلَيَّ: أَنَّ الدُّنُوبَ لَا تُخْرَجُ الْمُذْنِبَ عَنِ الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَفَرَ بِغُلُوفِهِ - كَمَا زَعَمَتِ الْخَوَارِجُ - لَمْ يَكُنْ لِيَأْمَرَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا أَهْلَ الْفَضْلِ، وَلَا غَيْرَهُمْ.

وَأَمَّا تَرْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَأَمْرُ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَيَّ مَنْ ظَهَرَتْ مِنْهُ كَبِيرَةٌ لِيُرْتَدِعَ النَّاسُ عَنِ الْمَعَاصِي وَازْتِكَابِ الْكِبَائِرِ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ مَاعِزِ الْأَسْلَمِيِّ، وَأَمْرَ غَيْرِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَلَا عَلَيَّ كَثِيرٍ مِمَّنْ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحُدُودَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ زَاجِرًا لِمَنْ خَلَفَهُمْ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وهذا أضل في أن لا يصلي الإمام وأئمة الدين على المخدثين ولكنهم لا يمتنعون الصلاة عليهم، بل يأمر بذلك غيره، كما قال ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ».

٩٤٨ - ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ. وَأَنَّهُ تَرَكَ

قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ . قَالَ : وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ^(١) رَجُلٍ مِنْهُمْ عَقَدَ جَزْعَ^(٢) ،
عُلُولًا^(٣) . فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ .

هَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُهُ بِهَا اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى يَسْتَدُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ .
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ هَذَا مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ
كَمَا قَالَ مَالِكٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيُّ .
وَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ الدُّعَاءَ لِلْقَبِيلَةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْعُلُولُ ، فَوَجْهُ مِنَ الْعُقُوبَةِ
وَالشَّدِيدِ ، نَحْوُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَالِ بِنَفْسِهِ ، وَأَمْرٍ أَصْحَابِهِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .
وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُوجِبُ حُكْمًا فِي الشَّرِيعَةِ .

وَأَمَّا تَكْبِيرُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى تِلْكَ الْقَبِيلَةِ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَرَادَ رَسُولُهُ بِذَلِكَ .
وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْإِعْلَامَ بِأَنَّ مَنْ جَاهَرَ بِالْمَعْصِيَةِ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَفْعَلُ
أَمْرًا ، وَلَا نَهْيًا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النحل : ٢١] .

٩٤٩ - وَذَكَرَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ
سَالِمِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ .
فَلَمَّ نَعْنَمٌ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا ، إِلَّا الْأَمْوَالَ ، الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ . قَالَ : فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدًا ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى .
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ ، إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ
عَائِرٌ^(٤) . فَأَصَابَهُ فَفَقَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ : هَيْنِئًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ^(٥) الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ ،
لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا » قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ^(٦) أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى

(١) بردعة: حلس يجعل تحت الرحل، وهي للحمار بمنزلة السرج للفرس.

(٢) جزع: خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة.

(٣) غلولا: أي خيانة.

٩٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه البخاري في الأيمان
والنذور ، باب ٣٣ (هل يدخل في الأيمان والنذور والأرض والغنم والزروع والأمتعة؟) حديث
٦٧٧ ، ومسلم في الإيمان ، باب ٤٦ (غلظ تحريم الغلول) حديث ١٨٣ ، وأبو داود في الجهاد
حديث ٢٣٣٦ ، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٧٦٥ .

(٤) سهم عائير: أي لا يُدرى من رمى به ، وقيل: هو الحائد عن قصده .

(٥) الشملة: كساء يشتمل به ويلتف به .

(٦) شراك: هو سير النعل على ظهر القدم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «شِرَاكُ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ».

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَحْيَى عَامَ خَيْبَرَ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ: عَامَ حُنَيْنٍ.

وَقَالَ يَحْيَى: إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ، وَتَابَعَهُ قَوْمٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ بَعْضَ الْعَرَبِ وَهِيَ «دُوسٌ» لَا تَسْمِي الْعَيْنَ مَالًا، وَإِنَّمَا تَسْمِي الْأَمْوَالَ: الْمَتَاعَ، وَالثِّيَابَ وَالْعُرُوضَ.

وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ: الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ كُلَّ مَا تُمُولُ وَتُمَلِّكُ، فَهُوَ مَالٌ.

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ: «فَابْتَعْتُ» - يَعْنِي بِسَلْبِ الْقَيْلِ الَّذِي قَتَلَهُ عَامَ حُنَيْنٍ - مَخْرَفًا فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلَّتُهُ»^(١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَيْنَ تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، وَمِنَ الْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ، وَأَنَّ الثِّيَابَ، وَالْمَتَاعَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي قَوْلٍ مِنْ رَأْيِ زَكَاةِ الْعُرُوضِ لِلْمُدِيرِ التَّاجِرِ نَصٌّ لَهُ فِي عَامِهِ شَيْءٌ مِنَ الْعَيْنِ أَوْ لَمْ يُنْصَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي مَالِي، وَإِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ مَا أَكَلَ فَأَفْنَى، وَلَبَسَ فَأَبْلَى، أَوْ تَصَدَّقَ فَأَمْضَى، وَمَا سِوَى ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُ الْوَارِثِ»^(٢).

وَهَذَا يَجْمَعُ الصَّامِتَ وَغَيْرَهُ.

(١) تقدم الحديث، برقم ٩٤٦، وقد أخرجه البخاري في الأحكام باب ٢١، والخمس باب ١٨، والبيوع باب ٣٧، والمغازي باب ٥٤، ومسلم في الجهاد حديث ٤٢، وأبو داود في الجهاد باب ١٣٦، ومالك في الجهاد حديث ١٨.

(٢) أخرجه مسلم في الزهد حديث ٣، ٤، والترمذي في الزهد باب ٣١، وتفسير سورة ١٠٢، باب ١، والنسائي في الوصايا باب ١، وأحمد في المسند ٣٦٨/٢، ٤١٢، ٤/٢٤، ٢٦.

ولفظ الحديث عند مسلم (كتاب الزهد حديث ٣): عن مطرف عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿الهاكم التكاثر﴾ قال: يقول ابن آدم مالي مالي قال: وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت أو تصدقت فأَمْضيت.

وبلفظ آخر عند مسلم (حديث ٤): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: يقول العبد: مالي مالي، إنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فاقنتى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس.

وروى أبو سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالُوا: إِنَّا أَصَبْنَا أَمْوَالًا: خَيْلًا، وَرَقِيقًا نَحْبُ أَنْ يَكُونَ لَنَا مِنْهَا زَكَاةٌ. . . الحديث.

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ قَبُولِ الْخَلِيفَةِ لِلْهَدِيَّةِ.

وَكَانَ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيَأْكُلُهَا وَيُثِبُ عَلَيْهَا، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ^(١).

وَقَبُولُهُ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفَّارِ أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى شَاهِدٍ عَلَى ذَلِكَ هَا هُنَا.

إِلَّا أَنْ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِذَا كَانَ قَبُولُهَا عَلَى جِهَةِ الْاِسْتِئْذَانِ بِهَا دُونَ رَعِيَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَبِلَ ذَلِكَ إِلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَمِيرُ رَعِيَّتِهِ، وَلَيْسَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَلِكَ كَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ مِنْ مَا جَلُّوا عَنْهُ بِالرُّغْبِ مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، يَكُونُ لَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيِّمَةِ حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ خِلَافُ حُكْمِهِ لَا يَكُونُ لَهُ خَاصَّةٌ دُونَ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِيءٌ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي آيَاتِ الْفِيءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «هَذَا الْأَمْوَالُ غُلُولٌ»^(٢).

وَيَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ بِهَدِيَّةٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ بِسَبَبٍ وَلَا يَتَّيَّهَ وَأَنَّهَا لَهُ وَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَوَاهُ: ابْنُ شَهَابٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَأَبُو الزَّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَفِيهِ: «أَفْلا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا!! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَتَّالِ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - يَعْنِي مِنَ الْهَدَايَا - إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ»^(٣)، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَبَةِ بَابِ ١١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْبَيْعِ بَابِ ٨٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ بَابِ ٣٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٥٩/٢، ١٨٩/٤، ٤٣٧/٥، ٩٠/٦.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٤٢/٥، بَلْفِظَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٢٤/٥، بَلْفِظَ: هَذَا الْعَمَالُ غُلُولٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْهَبَةِ بَابِ ١٧، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ حَدِيثِ ٢٦.

وَلَفِظَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَثْبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ - أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ - فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عَفْرَةَ إِبْطِيهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ، ثَلَاثًا.

وفي قوله هذا الحديث: «إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ غُلُوبٌ حَرَامٌ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ٦١].

وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمَجَاشِعِيِّ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، أَوْ قَالَ هَدِيَّةً، قَالَ: أَسْلَمْتَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

وظاهره خلاف ما في هذا الحديث من قوله فيه: «فَأَهْدَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدًا يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ»؛ لِأَنَّ رِفَاعَةَ كَانَ يَوْمئِذٍ عَلَى كُفْرِهِ.

وَلَمْ يُذَكِّرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ الْغُلَامَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أَكْبَدَرَ دُومَةَ، وَهَدِيَّةَ فِرْوَةَ بْنِ نَفَاثَةَ الْجَذَامِيِّ وَهَدِيَّةَ الْمُقَوَّسِ أَمِيرِ مِصْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمَذْكُورِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: ذَلِكَ نَسَخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ هَدَايَا الْكُفَّارِ، وَذَكَرُوا حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ مَلَاعِبِ الْأَسَنَةِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ».

وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالُوا: هَذَا نَسَخٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَبُولِهِ ﷺ هَدَايَا الْكُفَّارِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَسَخٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخَذَ بَلَدَهُ، أَوْ دَخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ، وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ، وَتَرْكُ لِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ قِتَالِهِ، وَهُوَ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَ ﷺ مُخْبِرًا فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ قَبُولِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يُثِيبَ عَلَى الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنِ مِنْهَا وَأَفْضَلَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، وَكَانَ اللَّهُ يُوفِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يَصْنَعُهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ قَبُولَ هَدِيَّةِ عِيَاضِ وَمَلَاعِبِ الْأَسَنَةِ وَمِثْلَهُمَا، وَنَهَى عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ رِفْدُهُمْ وَعَطَايَاهُمْ وَهَدِيَّتَهُمْ لِمَا فِي التَّهَادِي وَالرَّفْدِ مِنْ إِيْجَابِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْإِمَارَةِ بَابِ ٣٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ بَابِ ٢٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/١٦٢.

تَلْبِينِ الْقُلُوبِ، وَمَنْ حَادَّ اللَّهَ وَشَانَهُ، فَذَ حَرَمَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُوَالَاتَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِخِلَافٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُونٌ مِنْهُ مَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَمْرَاءِ بَعْدَهُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قِرَاءَةً مِنِّي عَلَيْهِ أَنَّ قَاسِمَ بْنَ أَصْبَغٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ الْمَصِصِيِّ، وَقَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ أَيْضاً - رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ قَاسِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبِزَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحِ الْفَرَّاءِ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَزَارِيِّ. قَالَ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الرُّومِ أَهْدَى لِلأَمِيرِ هَدِيَّةً، رَأَيْتَ أَنْ يَقْبَلَهَا؟.

قَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْساً.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا حَالُهَا إِذَا قَبِلَهَا؟.

قَالَ: قُلْتُ لِلْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ: وَمَا وَجْهُ ذَلِكَ؟.

قَالَ: أَلَيْسَ إِنَّمَا أَهْدَاهَا لَهُ لِأَنَّهُ وَالِي عَهْدِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَكُونُ أَحَقَّ بِهَا مِنْهُمْ، وَيُكَافِيهِ بِمِثْلِهَا مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْفَزَارِيُّ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: فَلَوْ أَنَّ صَاحِبَ الْبَابِ أَهْدَى لَهُ صَاحِبِ الْعَدُوِّ هَدِيَّةً، أَوْ صَاحِبِ مَلَطِيَةِ أَيَقْبَلُهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ يَرُدُّهَا؟.

قَالَ: يَرُدُّهَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ قَبِلَهَا فَهِيَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُكَافِيهِ بِمِثْلِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قُلْتُ: فَصَاحِبُ الصَّائِفَةِ إِذَا دَخَلَ، فَأَهْدَى لَهُ صَاحِبُ الرُّومِ هَدِيَّةً؟.

قَالَ يَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ جَعَلَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ، عَنْ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ الرِّكَاتِ: إِذَا أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى الْوَالِي هَدِيَّةً، فَإِنْ كَانَ لِشَيْءٍ نَالٍ مِنْهُ حَقًّا أَوْ بَاطِلًا، فَحَرَامٌ عَلَى الْوَالِي أَخْذَهُ؛ لِأَنَّهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعْجَلَ عَلَى الْحَقِّ جُعْلًا، وَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ الْقِيَامَ بِالْحَقِّ، وَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِالْبَاطِلِ، وَالْجُعْلُ فِيهِ حَرَامٌ.

قَالَ: وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ وِلَايَتِهِ، فَكَانَتْ تَفْضُلًا أَوْ تَشْكُرًا لِحُسْنَى كَانَتْ مِنْهُ فِي الْمَعَامَلَةِ، فَلَا يَقْبَلُهَا، فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَا يَسَعُهُ عِنْدِي غَيْرُهُ، إِلَّا أَنْ يُكَافِئَهُ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُهُ أَنْ يَتَمَوْلَاهَا بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ هَذَا الْمَعْنَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَأَمَّا حَدِيثُهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ: «شِرَاكَ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»، فَهُوَ شَكٌّ
مِنْ مُحَدِّثٍ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ: «أَدْوَا الْخَائِطُ وَالْمِخِيْطُ» فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ
مِنَ الْمَعْتَمِ لَا يَجِلُّ أَخْذُهُ، وَأَنَّهُ بِخِلَافِ الطَّعَامِ الْمُبَاحِ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَكْلُهُ.

وَقَدْ رَوَى زُوَيْنِعُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنَ الْمَعْتَمِ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِي الْمَعَانِمِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنَ الْمَعْتَمِ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِي الْمَعَانِمِ»^(١).

وَرَوَى ثَوْبَانٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ مِنْهُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ
ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرَ وَالْعُلُولَ، وَالذِّينَ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَخَّصَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْيَسِيرِ مِنْ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

سئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَرِيَانٍ، أَوْ مَنْ لَا سِلَاحَ لَهُ، أَيْلِبِسُ الثُّوبَ
وَيَسْتَمْتِعُ بِالسِّلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَ قِيمُوهُ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ: سَمِعْتُ سَفِيَانَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالسِّلَاحِ إِنْ اِحْتَأَجُّوا إِلَيْهَا
فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، بَعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ.

وَفِي قَوْلِهِ: فِي حَدِيثِ مَالِكٍ «فَقَالَ النَّاسُ: هَيِّنَا لَهُ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«كَلَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ، لَمْ يَصْنُهَا
الْمِقَاسِمِ تَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا»، دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى أَوْ غَيْرِهِ
عَامَ حُنَيْنٍ وَإِنَّمَا هُوَ عَامَ خَيْبَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَكْثَرُ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «كَلَا» رَدُّ لِقَوْلِهِمْ أَي لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّمْلَةَ لَتَشْتَعِلُ
عَلَيْهِ، نَارًا.

وَالشَّمْلَةُ: كِسَاءٌ مُخَمَلٌ ذُو خَمَلٍ كَذَا قَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ.

وَفِي هَذَا كَلْمِهِ، يُرَدُّ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ التَّوْحِيدَ لَا يَصْرُ مَعَهُ ذَنْبٌ، وَإِنَّ الذَّنُوبَ إِنْ

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، والجهاد باب ١٣١، والدارمي في السير باب ٤٦، وأحمد في
المسند ٤/١٠٨، ١٠٩.

(٢) أخرجه الترمذي في السير باب ٢١، وابن ماجه في الصدقات باب ١٢، والدارمي في البيوع باب
٥٢، وأحمد في المسند ٥/٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨١.

لَمْ يَغْفِرْهَا اللَّهُ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْعَذَابِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَظَالِمُ الْعِبَادِ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِيهَا بِالْحَسَنَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ، وَالغُلُولُ مِنْ أَشَدِّهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالُوا لِمَنْ قُتِلَ: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَادَةِ غَلَّهَا، أَوْ بُزْدَةِ غَلَّهَا»، وَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ! فَتَادِ فِي النَّاسِ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ، فَتَادَيْتُ فِي النَّاسِ^(١).

قال أبو عمر: هذه الأحاديث وما كان مثلها يحتج بها أهل الأهواء المكفرين للناس بالذنوب، ومن قال بإنفاذ الوعيد.

وهي أحاديث قد عارضها من صحيح الأثر ما أخرجها عن ظاهرها، وليس هذا موضع ذكرها، منها: قوله ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢) وقوله ﷺ: «مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣) ويروى: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»، والآثار مثل هذا كثيرة، والحمد لله.

وفي هذا الحديث دليل على أن العال لا يحب عليه حرق رخله ومتاعه؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحرق رخل الذي أخذ الشملة، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات، ولو فعل ذلك لثقل، ولو ثقل لوصل إلينا، كما وصل حديث صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ غَلَّ، فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ».

وهذا حديث انفرد به صالح بن زائدة، وهو رجل من أهل المدينة، تركه مالك، وروى عنه الدراوردي وغيره، وليس ممن يحتج بحديثه.

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ١٨٢، والدارمي في السير باب ٤٨، وأحمد في المسند ١/٣٠، ٤٧، ٣٢/٥، ٧٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٠٢، ٤١١.

(٣) أخرجه الترمذي في الفتن باب ٧، وأحمد في المسند ١/١٨، ٢٦، ٤٤٦/٣.

ولفظ الحديث بتمامه عند الترمذي: عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان نالتهما الشيطان، عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة فيلزم الجماعة، من سرته حسنته وسأته سيئته فذلك المؤمن.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ .

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ: يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالِ كُلُّهُ .
 قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ وَثِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ وَسِرْجَهُ، وَلَا تُنْتَزَعُ مِنْهُ دَابَّةٌ، وَيُحْرَقُ
 سَائِرُ مَتَاعِهِ كُلُّهُ، إِلَّا الشَّيْءَ الَّذِي غُلِّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَقُ. قَالَ: وَلَا عُقُوبَةَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ: يَحْرَقُ مَتَاعُهُ وَرَحْلُهُ كَقَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ .
 وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يُحْرَقُ جَمِيعُ رَحْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا أَوْ
 مُضْحَفًا .

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: لَا يُحْرَقُ
 رَحْلُ الْغَالِ، فَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا بِالْتَّغْزِيرِ عَلَى اجْتِهَادِ الْأَمِيرِ .
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُدُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّهْيِ، عُوقِبَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .
 وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى الْغَالِ أَنْ يَرُدَّ مَا غُلِّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ، إِنْ وَجَدَ
 إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، فَهِيَ تَوْبَةٌ لَهُ .
 وَاخْتَلَفُوا إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ، وَلَمْ يَوْصِلْ إِلَيْهِ:

فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ حُمْسَهُ، وَيَتَّصَدَّقُ بِالْبَاقِي، فَإِنْ
 خَافَ الْإِمَامَ عَلَى نَفْسِهِ تَصَدَّقَ بِهِ كُلُّهُ .

وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ سَنِيدٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ، قَالَ: غَزَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُثْعَمِيُّ: أَرْضَ الرُّومِ فَعَلَّ رَجُلٌ مِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ أَتَى
 بِهَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بَعْدَ افْتِرَاقِ الْجَيْشِ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا وَقَالَ: قَدْ نَفَرَ الْجَيْشُ
 وَنَفَرْنَا .

فَأَتَى بِهَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ازْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ: خُذْ حُمْسَهَا
 أَنْتَ ثُمَّ تَصَدَّقْ أَنْتَ بِالْبَقِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِهِمْ جَمِيعًا .

فَأَتَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ أَنَا أَفْتَيْتَكَ بِهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

وفي هذا الباب:

٩٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّغْبُ. وَلَا فَشَا الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ.

قال أبو عمر: مثلُ هذا لا يكونُ إلا توقيفاً؛ لأنَّ مثله لا يروى بالرأي.

وَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلًا فَذَكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النِّسَابُورِيُّ بِمِضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الصَّرْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عَفِيرٍ بْنِ مُسْلِمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا، وَأَحْسَنُهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا، أَوْلَيْكَ الْأَكْيَاسُ»^(١).

ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا الْمُهَاجِرُونَ لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى تُغْلَنَ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَابِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصِ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمُؤَنَةِ، وَجُورِ السُّلْطَانِ، وَلَا مَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْمَطَرَ وَلَوْلَا الْبِهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ يَحْكَمْ أَيْمَتُّهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَيَتَحَرَّوْا فِيهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ».

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَّصِلُ فَإِنِّي قَرَأْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا ظَهَرَ الْبَغْيُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا أَظْهَرَ الْمَوَاتَانَ، وَلَا ظَهَرَ الْبَخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ، إِلَّا ابْتُلُوا بِالسَّنَةِ، وَلَا ظَهَرَ نَقْضُ الْعَهْدِ فِي قَوْمٍ إِلَّا أُدِيلَ مِنْهُمْ عَدُوَّهُمْ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ مَالِكٍ أَمُّ، وَكُلُّهَا تَقْضِي الْقَوْلَ بِهَا وَالْمَشَاهِدَةُ بِصِحَّتِهَا.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣١، والدارمي في المقدمة باب ٥٦.

بريدة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَقَضَ قَوْمَ الْعَهْدِ إِلَّا كَانَ بِأَسْهُمِ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتْ فَاحِشَةٌ قَطُّ، إِلَّا سُلِطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعَ قَوْمَ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ. إِلَّا حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمَطْرَ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُوفُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَلْقِيَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ»، فَمَعْنَاهُ: أَلْقِيَتْ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَخَافُوا مِنْهُمْ، وَجَبُّوا عَنْ لِقَائِهِمْ، فَظَهَرَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَقْصِدَ بِذَلِكَ إِلَى كُلِّ مَنْ غَلَّ دُونَ مَا لَمْ يَغْلَ، وَلَمْ يَرْضَ بِالْغُلُوفِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعُقُوبَةَ عَامَّةٌ فِي أَهْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَقْرَأُوا عَلَى التَّغْيِيرِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا، وَضَعَفُوا عَنْ ذَلِكَ، فَارْضُوا، وَلَمْ تُنْكَرْهُ قُلُوبُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَوَلَّوْا كَانِ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةً يَبْهَتُونَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْمِنَا الَّذِينَ يَبْهَتُونَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَئِيسٍ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذُنُوبِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا صُنِعَ الْمُتَكْرَرُ، فَبِهَذَا اسْتَحَقَّ الْجَمَاعَةُ الْعُقُوبَةَ.

وَهَذَا الْمَعْنَى قَدْ اسْتَعْنَى الْقَوْلُ فِيهِ الْآثَارَ الْمَرْفُوعَةَ وَعَنِ السَّلَفِ أَيْضاً عِنْدَ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَفِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّهُ لَكُمْ وَفِينَا الصَّالِحُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْحَبْتُ^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤ - باب الشهداء في سبيل الله

٩٥١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ. ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ مَا يَعْتَقِدُهُ الْمَرْءُ مِمَّا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٤، ٢٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ حَدِيثِ ١، ٢، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٢١،

٢٣، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْفِتَنِ بَابِ ٩، وَمَالِكٌ فِي الْكَلَامِ حَدِيثِ ٢٢، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/٤٢٨، ٤٢٩.

٩٥١ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٢٧، مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ، بَابِ ١٤ (الشهداء في سبيل الله)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ فِي التَّمْنِي، بَابِ ١ (ما جاء في التمني) حَدِيثِ ٧٢٢٦، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِمَارَةِ، بَابِ ٢٨ (فضل

الجهاد والخروج في سبيل الله) حَدِيثِ ١٠٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ حَدِيثِ ٣٠٤٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩،

وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ حَدِيثِ ٢٧٤٣.

يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى يَمِينٍ، وَمِمَّا لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ فِيهِ تَأْسٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: «لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى تَوْحِيدًا وَتَعْظِيمًا، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَنْثُ وَتَعَمُّدُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَلَاثًا: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ» فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَطْمِئِنِّ نَفْسُ سَامِعِهِ إِلَيْهِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَشْكُ فِيهَا حَدَّثَهُ بِهِ.

وَفِيهِ إِبَاحَةٌ تَمَّتْ خَيْرِ وَالْفَضْلِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ بِمَا يُمَكِّنُ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْمَحَبَّةِ فِي الْخَيْرِ وَالرَّغْبَةَ فِيهِ، وَالْأَجْرُ يَقَعُ عَلَى قَدْرِ النَّيَّةِ.

فَدَلِيلُ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الَّذِي تَجَهَّزَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِالْغَزْوِ وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ وَرَدَّ فَضْلُ الْجِهَادِ، وَفَضْلُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفَضَائِلُ الشَّهَدَاءِ، وَالشَّهَادَةِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بْنِ عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ ضَعِيفٌ ذُو عِيَالٍ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَأَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ، وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ تَسَلَّطَ، وَذُو نَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ، وَفَقِيرٌ فَجُورٌ».

٩٥٢ - وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا:

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ: يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ».

قال أبو عمر: معنى هذا الحديث عند العلماء أن قاتل الأول كان كافراً، وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

٩٥٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد باب ٢٨ (الكافر يقتل المسلم ثم يسلم) حديث ٢٨٢٦، ومسلم في الإمارة، باب ٣٥ (بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر) حديث ١٢٨، والنسائي في الجهاد حديث ٣١١٢، ٣١١٣، وابن ماجه في المقدمة حديث ١٨٧.

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ» .

وأما قوله: «يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَيْهِ»: أي يَتَلَقَّاهُ اللَّهُ - عز وجل - بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ .

وَأَلْفُظُ الضَّحِكِ هَا هُنَا مَجَازًا؛ لِأَنَّ الضَّحِكَ لَا يَكُونُ مِنَ اللَّهِ - عز وجل - عَلَى مَا هُوَ مِنَ الْبَشَرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا تُشْبِهُهُ الْأَشْيَاءُ .

٩٥٣ - وذكر، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكَلِّمُ^(١) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا^(٢). اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ. وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكَ» .

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضْلُ الْعَزْوِ وَالثَبْوِ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ .

وقوله لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، مَعْنَاهُ: لَا يُجْرِحُ، وَالْكُلُومُ: الْجِرَاحُ عِنْدَ الْعَرَبِ .

وقوله «يَتَعَبُ دَمًا»، فَمَعْنَاهُ يَتَفَجَّرُ دَمًا .

وقوله: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَمَعْنَاهُ الْجِهَادُ وَمُلاَقَاةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ .

على هذا خُرَجَ الْحَدِيثُ، وَيَدْخُلُ فِيهِ بِالْمَعْنَى كُلُّ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ بَرٍّ، وَحَقٌّ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ؛ كَقِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللُّصُوصِ وَالْمُحَارِبِينَ، أَوْ آمِرٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَاهٍ عَنِ مُنْكَرٍ .

أَلَا تَرَى قَوْلَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣) .

وأما قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

٩٥٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١٠ (من يجرح في سبيل الله عز وجل) حديث ٢٨٠٣، ومسلم في الإمامة، باب ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) حديث ١٠٥، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٥٨٠، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٩٤، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٨٥، والدارمي في الجهاد حديث ٢٢٩٩، وأحمد في المسند ٢/٢٣١، ٢٤٢ .

(١) لَا يُكَلِّمُ: أَي لَا يَجْرِحُ .

(٢) يَتَعَبُ دَمًا: أَي يَجْرِي مُتَفَجِّرًا، أَي كَثِيرًا .

(٣) أخرجه البخاري في في المظالم باب ٣٣، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٦، والترمذي في الديات باب ٢١، والنسائي في التحريم باب ٢٢، ٢٣، وابن ماجه في الحدود باب ٢١، وأحمد في المسند ١٦٣/٢، ٢٠٦، ٢١٧، ٢٢١ .

لَيْسَ كُلُّ مَنْ خَرَجَ فِي الْعَزْوِ، تَكُونُ هَذِهِ حَالَهُ، حَتَّى تَصِحَّ لَهُ نِيَّةٌ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ وَجْهَهُ وَمَرْضَاتِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ رِيَاءً وَلَا مُبَاهَاةً وَلَا سُمْعَةً، وَلَا فَخْرًا، وَلَا ابْتِغَاءً دُنْيَا يَقْصِدُهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُبْعَثُ عَلَى حَالِهِ الَّتِي قُبِضَ عَلَيْهَا وَهَيْئَتِهِ، بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَّتُهُ نَاقَتُهُ، فَقَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْمُرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرُبُوهُ طَبِيبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي»^(١).

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَهُ ﷺ: «يُبْعَثُ الْمَيِّتُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا»^(٢)، أَيْ يُعَادُ خَلْقُ ثِيَابِهِ لَهُ، كَمَا يُعَادُ خَلْقُهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلٌ خَرَجَ عَلَى الْمَجَازِ فَكُنِيَ بِالثِّيَابِ عَنِ الْأَعْمَالِ وَالثِّيَابِ، كَمَا يُقَالُ: طَاهِرُ الثُّوبِ، وَنَقِي الْجِيبِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَحَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْمَجَازِ، مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عُرَاةً غُرْلًا، وَأَوَّلُ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ»^(٣).

فَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُبْعَثَ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ مِنْ كُفْرٍ وَإِيمَانٍ وَشَكٍّ وَإِخْلَاصٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالْحَقِيقَةُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَمِلُهَا اللَّفْظُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ أَوْلَى مِنَ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعِيدُهُ خَلْقًا سَوِيًّا، يُعِيدُ ثِيَابَهُ - إِنْ شَاءَ.

(١) أخرجه البخاري في الصيد باب ٢٠، ٢١، والجنائز، باب ١٩، ٢٠، ٢١، ومسلم في الحج حديث ٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨، ١٠٠، وأبو داود في الجنائز، باب ٨٠، والترمذي في الحج باب ١٠٣، والنسائي في الجنائز باب ٣٥، ٤١، وأحمد في المسند ١/٢١٥، ٢٢١، ٢٨٦، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٤٦.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب جزاء الصيد باب ٢٠): عن ابن عباس قال: بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته - أو قال فأقصته - فقال النبي ﷺ: أغسلوه بماء وسدر، وكفنوه، بثوبين - أو قال ثوبيه - ولا تخمروا رأسه ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ١٤، بلفظ: عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٨، ٤٨، وتفسير سورة ٥، باب ١٤، وسورة ٢١، باب ٢، ومسلم في الجنة حديث ٥٦، والترمذي في القيامة باب ٣، وتفسير سورة ٨٠، باب ٢، والنسائي في الجنائز باب ١١٨ - ١١٩، وأحمد في المسند ١/٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٥٣، ٤٩٥/٣، ٥٣/٦.

وَأِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ بِالْوَجْهِ الْآخِرِ خَبَرَ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ مَنْ يَغْزُو، وَيَلْتَمِسُ الدُّنْيَا، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ وَالغَزْوِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو إِنَّ قَاتِلَتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتِلَتَ مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتِلَتَ أَوْ قُتِلَتَ، بَعَثَكَ اللَّهُ تَيْكَ الْحَالِ»^(١).

وَقَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ مِنَ الْمُفْهَمَاءِ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ لَا عَمَلَ عَلَى الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ وَغَيْرِهَا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَائِزٌ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ مَنْ خَصَّ قَتْلَ الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ.

٩٥٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يَحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال أبو عمر: فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ هَذَا؟ قَالَ: يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْإِسْلَامِ حُجَّةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

قال أبو عمر: مَعْنَى قَوْلِ مَالِكِ الَّذِي فَسَّرَ بِهِ قَوْلَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ لَا يَكُونَ قَتْلُهُ بِيَدِ مُؤْمِنٍ لَا يَخْلُدُ [فِي] نَارِ جَهَنَّمَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَكُونُ لَهُ حُجَّةٌ بِتَوْجِيهِهِ وَصَلَاتِهِ وَسُجُودِهِ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ النَّارِ قَاتِلَهُ بَعْدَ أَنْ يَنَالَهُ مِنْهَا مِقْدَارَ ذَنْبِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ قَاتِلُهُ مُخْلَدًا فِي النَّارِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْإِيمَانِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ.

وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «يَحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَنْ يَقْتُلَهُ مَنْ تَأَوَّلَ فِي قَتْلِهِ تَأْوِيلًا سَابِقًا فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ عِنْدَ اللَّهِ مُبْطَلًا، أَوْ مُخْطِئًا، فَيُخَفَّفُ عَنْهُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَلَا يُقَامُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا، وَلَا تُسْمَعُ مِنْهُ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ حُجَّتَهُ دَاحِضَةٌ، وَلَا تَأْوِيلَ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ مُوَحَّدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥٥ - وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ١٤، حديث ٢٥١٩.

٩٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣٠، من الكتاب والباب السابقين.

٩٥٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الإمارة، باب ٣٢

(من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها، إلا الدين) حديث ١١٧، وأحمد في المسند ٣٠٣/٥، ٣٠٤.

اللَّهُ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ، أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَعَمْ» فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتَ؟» فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ. كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ».

هَكَذَا رَوَى الْحَدِيثَ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جُمْهُورُ الرِّوَاةِ لِلْمَوْطَأِ.

وَرَوَاهُ مَعْنُ بْنُ عِيسَى وَالْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، لَمْ يَذْكُرَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مَوْجُودَةٌ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ، كَفَّرَ اللَّهُ بِهِ خَطَايَاكَ، إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: جَعَلَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الصَّبْرَ وَالِاخْتِسَابَ وَالْإِقْبَالَ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ شَرْطًا لِتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ وَاللَيْثِ وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لَا تُكْفَرُ بِهِ تَبَعَاتُ الْآدَمِيِّينَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَإِنَّمَا يُكْفَرُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ فِيهَا خَطِيئَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا الدِّينَ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بَنِي آدَمَ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَتَّبَعُهُ بِمَظْلَمَةٍ، وَلَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ النَّارَ وَأَحَدٌ مِنْ

أهل الجنة، يتبعه بمظلمة»، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ وَإِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا؟ قَالَ: «بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْخَبَرَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

رَوَى مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تُمْ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، وَطُرِحَ عَلَيْهِ»^(٢).

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَكَانَ مِنْ مَعَادِنِ الصَّرْفِ، قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الدِّينِ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ تَقَاضِيًا لَهُ مِنْكُمْ فِي الدُّنْيَا، فَيَجْلِسُ لَهُمْ فَيَأْخُذُونَهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَلَسْتُ قَدْ أَتَيْتُ حَافِيًا عَارِيًا، فَيَقُولُ خُذُوا مِنْ حَسَنَاتِهِ بِقَدْرِ الَّذِي لَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ يَقُولُ: زِيدُوا عَلَيَّ سَيِّئَاتِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً صِحَاحًا فِيهَا التَّشْدِيدُ فِي الدِّينِ، مِنْهَا:

حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنَّ أَخَاكَ مُخْتَبَسٌ فِي دِينِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ»^(٣).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ»^(٤) أَوْ قَالَ: «مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»^(٥).

وَمِنْهَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ نَكَسَهُ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نَزَلَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ^(٦)؟

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٤٩٥.

(٢) أخرجه البخاري في المظالم باب ١٠، والهبه باب ٢١، والرقاق باب ٤٨، والترمذي في صفة القيامة باب ٢، وأحمد في المسند ٢/٥٠٦، ولفظ الحديث عند الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله عبداً كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال، فجاءه فاستحلها قبل أن يؤخذ وليس ثم دينار ولا درهم، فإن كانت له حسنات أخذ من سيئاته، وإن لم تكن له حسنات حملوه عليه من سيئاتهم.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الصدقات باب ٢٠.

(٤) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ٧٦، وابن ماجه في الصدقات باب ١٢، والدارمي في البيوع باب ٥٢، وأحمد في المسند ٢/٤٤٠، ٤٧٥، ٥٠٨.

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) أخرجه النسائي في البيوع باب ٩٨، وأحمد في المسند ٥/٢٨٩، ٢٩٠، ولفظ الحديث بتمامه عند =

ومنها حَدِيثُ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَاحِبُ الدِّينِ مَأْسُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّينِ»^(١).

وفي هذا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ قَضَاءَ الدِّينِ عَنِ الْمَيِّتِ بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا، يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ وَلِيُّهُ بِالْقَضَاءِ عَنْهُ، وَلَا مِيرَاثَ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ الدِّينِ.

وفي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْتَنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى رَجُلٍ، تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا دِينَارَيْنِ، لَمْ يَدْعُ لَهُمَا وَفَاءً، فَلَمَّا ضَمَّنَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ كُلَّهُ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وهذا كُلُّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَاتِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، وَقَبْلَ أَنْ تَتَرَادَفَ عَلَيْهِ الزَّكَوَاتُ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سُورَةَ بَرَاءةٍ، وَفِيهَا لِلْغَارِمِينَ سَهْمٌ، وَأَنْزَلَ آيَةَ الْفَيْءِ، وَفِيهَا حُقُوقٌ لِلْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ إِذَا كَانُوا لِمَنْ سَبَقَهُمْ بِالْإِيمَانِ مُسْتَغْفِرِينَ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي آيَةِ الْفَيْءِ، وَآيَةِ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ لِلْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ عِيَالًا فَعَلِيٌّ»^(٣).

فَكُلُّ مَنْ مَاتَ، وَقَدْ أَدَانَ دَيْنًا، فِي مُبَاحٍ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدَائِهِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْغَارِمِينَ، أَوْ مِنَ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ مَنْ وَضَعَهَا فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، أَجْزَأَهُ عَلَى مَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وعلى الإمام أَنْ يُؤَدِّيَ دِينَ مَنْ وَصَفْنَا حَالَهُ مِنَ الْفَيْءِ الْحَلَالِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذِي دَيْنٍ أَنْ يُوصِي بِهِ، وَلَا يَبِيتُن لَيْلَتَيْنِ دُونَ أَنْ تَكُونَ الْوَصِيَّةَ مَكْتُوبَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَذِرِي مَتَى يَفْجُوهُ الْمَوْتُ.

= النسائي: عن محمد بن جحش قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فرفع رأسه إلى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال: سبحان الله ماذا نزل من التشديد، فسكتنا وفزعنا. فلما كان من الغد - سألته: يا رسول الله ما هذا التشديد الذي نزل؟ فقال: والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل ثم أحيي ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه.

(١) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٩، والنسائي في البيوع باب ٩٨، وأحمد في المسند ٢٠/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع باب ٩، حديث ٣٣٤٣، والنسائي في الجنائز باب ٦٩، ولفظ الحديث بتمامه عند أبي داود: عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتني بميت، فقال: أعليه دين؟ قالوا: نعم ديناران. قال: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة الأنصاري: هما علي يا رسول الله. قال: فصلى عليه رسول الله ﷺ، فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته.

(٣) انظر الحاشية التالية.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْ الْوَصِيَّةَ عَلَيْهِ بِهِ وَاجِبَةٌ إِذَا لَمْ يُؤَدِّهِ قَبْلُ .
وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُؤَدِّيَ دَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا أَوْصَى بِهِ، وَتَرَكَ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ ذَلِكَ
الدَّيْنَ، فَلَيْسَ بِمَحْبُوسٍ عَنِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَكَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي مِنْهُ، وَلَا قَدَرَ عَلَى أَدَائِهِ فِي
حَيَاتِهِ، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ دَيْنَهُ، كَمَا وَصَفْنَا إِذِ الْآخِرِ الْمَسْئُولَ عَنْهُ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مَطْلُبُ بْنُ شَعِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ حَدَّثَنَا
عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكَ دَيْنًا، فَعَلِيَ
قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ»^(١) .

وَرَوَى الْمُقَدَّمُ بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِثْلَهُ .
وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ
مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَآتَى بِمَيْتٍ، فَقَالَ: «أَعْلِيَهُ دَيْنٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ. دِينَارَانِ، فَقَالَ:
«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» .

قَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا، فَعَلِيَ
قِضَاؤُهُ»^(٢) .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ تُوْفِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلِيَ قِضَاؤُهُ،
يُخْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِذَا لَمْ يَتْرُكْ مَالًا يُؤَدِّي مِنْهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُوجِبُ عُمُومَهُ كُلَّ
دَيْنٍ مَاتَ عَنْهُ الْمُسْلِمُ، وَلَمْ يُؤَدِّهِ فِي حَيَاتِهِ .

(١) أخرجه البخاري في الكفالة باب ٥، والاستقراض باب ١١، والنفقات باب ١٥، والفرائض باب ٤،
٢٥، ومسلم في الفرائض حديث ١٤، ١٧، وأبو داود في الفرائض باب ٨، والإمارة باب ١٥،
والبيوع باب ٩، والترمذي في الجنائز باب ٦٩، والفرائض باب ٦، والنسائي في الجنائز باب ٦٧،
وابن ماجه في الفرائض باب ٩، والصدقات باب ١٣، وأحمد في المسند ٢/٢٩٠، ٤٥٣، ٤٥٦،
٢٩٦/٣، ٣٧١، ١٣١/٤ .

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه .

والمعنى في ذلك - والله أعلم - أن الميِّتَ المُسْلِمَ كَانَ وَجِبَتْ لَهُ حُقُوقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الْفَيْءِ وَغَيْرِهِ، لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ، فَتَوَجَّهَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ ذَلِكَ الدَّيْنَ عَنْهُ كَمَا لَوْ كَانَ لِلْمَيِّتِ دَيْنٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِّيِّنَ جَازَ أَنْ يُؤَخَذَ دَيْنُهُ الَّذِي لَهُ، فَيُؤَدَّى مِنْهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، وَيُخْلَصَ مَالَهُ لَوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْغَرِيمُ ذَلِكَ أَوْ السُّلْطَانُ، رُفِعَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُحِبَسْ عَنِ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ لَهُ مِثْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى غَرِيمٍ جَحَدَ، وَلَمْ يَنْبِتِ الدَّيْنُ عَلَيْهِ فِي الْقَضَاءِ، أَوْ أَنْ غَرِيمَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، أَوْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، أَوْ دَيْنٌ أَقْرَبَ بِهِ لَوَارِثٍ فِي مَرَضِهِ، فَلَمْ يُجْزِ الْقَاضِي إِقْرَارَهُ، وَكَانَ صَادِقًا فِيهِ مُحَقًّا، فَهَذَا كُلُّهُ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يُحِبَسُ بِهِ صَاحِبُ الدَّيْنِ عَنِ الْجَنَّةِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا بِثَوَابِ اللَّهِ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَنْ عَلَى الْغَرِيمِ، وَلَمْ تَفِ بِذَلِكَ حَسَنَاتُهُ، فَالْقِصَاصُ مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنْ عِنْدَهُ مَالٌ مِنْ مَالِهِ يَعْلمُهُ الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، وَأَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، يَأْخُذُهُ لَهُ مِمَّنْ ظَلَمَهُ فِيهِ يَوْمَ لَا دِيْنََارَ فِيهِ وَلَا دِرْهَمَ، إِلَّا الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَحَالٌ أَنْ يُحْبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مَا بَقِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْتِصَابِ فِي الدُّنْيَا مِنْهُ، وَقَوْلُ السُّلْطَانِ: دَيْنٌ هَذَا عَلَيَّ، وَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ، كَقَوْلِ غَرِيمٍ لَوْ كَانَ لَهُ، فَقَالَ: مَا عَلَى هَذَا الْبَيْتِ مِنَ الدَّيْنِ، فَعَلَيَّْ أَدَاءُهُ مِمَّا لَهُ عَلَيَّ، وَمَا يَخْلُقُهُ لَوَرَثَتِهِ، وَهَذَا لَا مَشْكَالَ عَلَى أَحَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وفي هذا الحديث أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ بما ينزل من القرآن، وبغيره من الحكمة والعلم والسنة، وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع والحمد لله.

٩٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَفِي هَذَا الْبَابِ:

مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَخْوَانِهِمْ؟ أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلُمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بلى، وَلَكِنْ لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي» [فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ بَكَى. ثُمَّ قَالَ: أَيْنَا لَكَائِثُونَ بَعْدَكَ].

قال أبو عمر: هذا حديث منقطع، لم يختلف عن مالك في انقطاعه.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مُسْتَدًّا مُتَّصِلًا مِنْ وُجُوهِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

منها: حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «أَنَا فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ وَإِنِّي - وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(١).

ذَكَرَهُ الْبَخَّارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، فَذَكَرَهُ.

قوله ﷺ: «لشهداءٍ أحدٍ هؤلاءٍ أشهدُ عليهم»، يقول: «أنا شهيدٌ لهم»، وَقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى لَهُمْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، وَيَكُونُ لَهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ أَيْضًا، يَقُولُ: أَنَا شَهِيدٌ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ صَدَقُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ وَطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ، حَتَّى مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَتَهُ، فَقَدْ وَعَدَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَاللَّهُ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

فهذه شهادةٌ لهم قاطعةٌ بالجنة، وَيَعْضُدُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩].

وَفِي شُهُدَاءِ أَحَدٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَالشُّهَادَةُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، مَا لَا خِلَافَ، وَلَا شَيْءَ فِي مَعَانِيهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَاتُوا ذَابِّينَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَعَنِ رَسُولِهِ بِهِذِهِ الْحَالَةِ هِيَ النِّهَايَةُ فِي الْفَضْلِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّغْيِيرِ، وَمُوبِقَاتِ الذُّنُوبِ الَّتِي أَكْثَرُ أَسْبَابِهَا الْإِفْرَاطُ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَالْمُنَافَسَةَ فِيهَا.

وَلِشُهُدَاءِ أَحَدٍ عِنْدَنَا كُلِّ مَنْ مَاتَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهِيدًا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا أَوْ سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فِي عَصَارَةِ إِيْمَانِهِ كَعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَتَلَبَّسَ مِنَ الدُّنْيَا بِمَا يُدْنِسُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: «بلى، ولكن لا أذري ما تُخَدِّثُونَ بَعْدِي»، فَإِنَّ الْخِطَابَ تَوَجَّهَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُهُ وَكُلُّ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ الْكَاثِبِينَ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ بَدْرٍ وَالحُدَيْبِيَّةِ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ،

(١) أخرج البخاري في الجنائز، باب ٧٢، والمنابح باب ٢٥، والمغازي باب ١٧، ٢٧، والرقاق باب ٥٣، ومسلم في الفضائل حديث ٣٠، ٣١، وأحمد في المسند ٤/١٤٩.

فقال: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ»، كما شهد للشهداء الَّذِينَ اسْتَشْهِدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ وقال «أَنَا شَهِيدٌ لَهُؤُلَاءِ».

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ جِلَّةِ العُلَمَاءِ إِلَى القَطْعِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّهَدَاءِ، مِثْلَ: حَمَزَةَ، وَجَعْفَرَ، وَمَصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ، وَسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَهُ، وَصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَشَهِدَ بِالْجَنَّةِ لَهُمْ، أَفْضَلُ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: «أَلَا لَا أَذْرِي مَا تُخْدِثُونَ بَعْدِي، وَخَافَ عَلَيْهِمْ مِنَ الفِتْنَةِ وَالمِيلِ إِلَى الدُّنْيَا، مَا قَدْ وَقَعَ فِيهِ بَعْضُهُمْ».

وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، أَوْ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، يَعْنِي مَنْ بَقِيَ بَعْدَهُ ﷺ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَسَائِرُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالحُدَيْبِيَّةِ، لَمْ يَسْتَشْهُوا مَنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ بَقِيَ بَعْدَهُ.

قال أبو عمر: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا البَابِ مِمَّا يَصِحُّ فِي التَّأْمَلِ وَالتَّنْظَرِ وَصَحِيحِ الاِغْتِبَارِ وَالأَثَرِ مِمَّا شَهِدَ لَهُ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالأَصُولُ المَجْتَمِعُ عَلَيْهَا أَنَّ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ مِمَّنْ شَهِدَ العَقَبَةَ، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ، أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ تِلْكَ المَشَاهِدَ، وَلَمْ يَشْهَدْهَا؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَنْ شَهِدَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالأَفْضَلِ، وَقَالَ: «لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَالحُدَيْبِيَّةَ»^(١).

وقال ﷺ: «مَا يُدْرِكُ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اِغْمَلُوا مَا سِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).

وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْطَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الحَسَنَى وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا﴾ [الحديد: ١٠].

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد وألفاظ متعددة. منها: عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت: قال رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة: لا يدخل النار رجل شهد بدراً والحديبية: فقالت حفصة: يا رسول الله ﷺ أليس قد قال الله: ﴿وإن منكم إلا واردةا﴾ [مريم: ٧١]، فقال رسول الله ﷺ: فَمَهْ ثُمَّ نَجِي الَّذِينَ اتَّقُوا».

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب ٩، ٤٦، وتفسير سورة ٦٠، باب ١، والأدب باب ٧٤، والاستتابة باب ٩، والجهاد باب ١٤١، ومسلم في فضائل الصحابة حديث ١٦١، وأبو داود في الجهاد باب ٩٨، والسنة باب ٨، والترمذي في تفسير سورة ٦٠، باب ١، والدارمي في الرقاق باب ٤٨، وأحمد في المسند ٨٠/١، ١٠٥، ٣٣١، ١٠٩/٢، ٢٢٥، ٣٥٠/٣.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيمَنْ مَاتَ شَهِيداً فِي حَيَاتِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاضٍ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْبَاقُونَ بَعْدَهُ، فَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنَ الْقَوْلِ عَامَّةٌ فِيهِمْ مَعَ ثَنَاءِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ رَضُوا عَنْهُ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَحَسَبُكَ بِهَذَا.

وَأَمَّا التَّعْيِينُ فِيهِمْ، وَتَفْضِيلُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ فِي نَظَرٍ وَلَا اغْتِبَارٍ، وَلَا يُحِيطُ بِذَلِكَ إِلَّا الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْمُطَّلَعُ عَلَى النَّيِّاتِ الْحَافِظُ لِلْأَعْمَالِ، إِلَّا مَنْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ صَحِيحٌ بِأَنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، جَازَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ ذَلِكَ اتِّبَاعاً لِلْأَثَرِ، لَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِينَ شَارَكُوهُ فِي مِثْلِ فَضْلِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ فَضَّلَهُ رَسُولُ اللَّهِ بِخِصْلَةٍ، وَشَهِدَ لَهُ بِهَا جَازَ أَنْ يُفْضَلَ بِهَا فِي نَفْسِهِ، لَا عَلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِفَضَائِلٍ وَخِصَائِلٍ مِنَ الْخَيْرِ كَثِيرَةٍ، أَثْنَى بِهَا عَلَيْهِمْ، وَوَصَفَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِخِصْلَةٍ مِنْهَا، أَفْرَدَهُ بِهَا، وَلَمْ يُشْرِكْ مَعَهُ غَيْرَهُ فِيهَا.

وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ، تَجِبُ الْحُجَّةُ بِمِثْلِهِ أَنَّهُ قَالَ: فَلَانَ أَفْضَلَ مِنْ فَلَانٍ إِذَا كَانَا جَمِيعاً مِنْ أَهْلِ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ، وَذَلِكَ مِنْ أَدْبِهِ، وَمَحَاسِنِ أَخْلَاقِهِ ﷺ؛ لِئَلَّا يَوْمَىءَ لِلْمَفْضُولِ بَغِيْبَةً، وَيَحْطَهُ فِي نَفْسِهِ فَيُخْرِجُهُ وَيُخْزِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَيْضاً مِنْ دِينِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ غَيْبِ أُمُورِهِمْ وَحَقَائِقِ شَأْنِهِمْ، إِلَّا مَا أَطَّلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ دِينِهِ، لِأَفْشَاءِ، إِنْ عَلِمَهُ، وَمَنْ أَخَذَ عَلَيْهِ الْمِيثَاقَ فِي تَعْلِيمِهِ وَتَبْلِيغِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ، عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: فَلَانَ أَفْضَلَ مِنْ فَلَانٍ، بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِدِينٍ وَلَا شَرِيعَةٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ يَوْمَ الْحِسَابِ: مَنْ أَفْضَلُ عِبَادِي، وَلَا هَلْ فَلَانٌ أَفْضَلُ مِنْ فَلَانٍ، وَلَا ذَلِكَ مِمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ أَحَدٌ فِي الْقَبْرِ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ مَدَحَ خِصَالاً، وَحَمِدَ أَوْصَافاً مِنْ اهْتَدَى إِلَيْهَا جَازَ الْفَضَائِلِ، وَبَقَدَّرِ مَا فِيهِ مِنْهَا كَانَ فَضْلُهُ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ لَمْ يَنْلُهَا، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهَا، لَمْ يَنْلُجْ مِنَ الْفَضْلِ مَثْرَلَةً مَنْ نَالَهُ.

هَذَا طَرِيقُ التَّفْضِيلِ فِي الظَّاهِرِ عِنْدَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

قال أبو عمر: ألا ترى الحُكَّامَ إِثْمًا يَقْضُونَ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ عِنْدَ الشَّهَادَاتِ بِمَا يَظْهَرُ وَيَغْلِبُ، وَلَا يَقْطَعُونَ عَلَى غَيْبٍ فِيمَا بِهِ مِنْ ذَلِكَ يَقْضُونَ وَلَمْ يُكَلِّفُوا إِلَّا الْعِلْمَ الظَّاهِرَ، وَالبَاطِنَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَفِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُشْتَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى قَالَ عَلِمَهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [طه: ٥١، ٥٢] مَا يِعَاضِدُ مَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَوَفِّيقُنَا.

وَرَوَى سَحْنُونُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ مِنَ «المدونة»، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، فَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا اقْتَدَيْ بِهٍ فِي دِينٍ، يُفْضَلُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا أَفْضَلُ أَحَدًا مِنَ الْعَشْرَةِ، وَلَا غَيْرِهِمْ، عَلَى صَاحِبِهِ. وَكَانَ يَقُولُ: هَذَا مِنْ عِلْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَدْرَكْتُ شِيُوخَنَا بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا رَأْيُهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كُنَّا نَقَاتِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ يَسْكُتُ فَلَا يُفْضَلُ أَحَدًا وَكَانَ أَفْهَمَ النَّاسِ لِنَافِعٍ وَأَعْلَمَهُمْ بِحَدِيثِهِ، وَكَانَ نَافِعٌ عِنْدَهُ أَحَدُ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ فِي دِينِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَهُ صَحِيحًا مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا قَالَ قَوْلَهُ هَذَا.

وَهُوَ حَدِيثٌ شَادٌّ، لَا يُعْضِدُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأُصُولِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا أَضْلَ لَهُ، لَا حُجَّةَ فِيهِ وَقَدْ مَالَتِ الْعَامَّةُ بِجَهْلِهَا إِلَيْهِ، وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِهِ بِحَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ، وَقَدْ نَقَضُوهُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ عَلِيًّا فِي التَّفْضِيلِ رَابِعُ الْأَرْبَعَةِ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ لَا يُفْضَلُونَ أَحَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، وَأَنَّهُمْ يَسْكُتُونَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ عَنِ تَفْضِيلِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ، فَقَدْ نَقَضُوا مَا أَبْرَمُوا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى جَهْلِ عَامَةِ هَذَا الزَّمَانِ.

أَخْبَرْنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَا، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَرَفَ لِعَلِيٍّ سَابِقَتَهُ وَفَضْلَهُ، فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، وَهُوَ عَارِفٌ لِعُثْمَانَ سَابِقَتَهُ وَفَضْلَهُ فَهُوَ

صَاحِبُ سُنَّةٍ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَيَسْكُتُونَ، فَتَكَلَّمُ فِيهِمْ بِكَلَامٍ غَلِيظٍ.

وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ.

وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضُوا التَّفْضِيلَ بَيْنَ النَّاسِ.

ذَكَرَهُ الْمَغَامِي، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ بَكَارٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ مَالِكِ فِي كِتَابِهِ: «فَضَائِلُ مَالِكٍ».

وَقَدْ عُوْرِضَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

وَهَذَا عِنْدِي حَيْثُ فِيهِ تَضْجِيفٌ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ هَكَذَا.

وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَمْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، هَكَذَا مِنَ الْقَضَاءِ، لَا مِنَ الْفَضْلِ.

وَقَدْ عَارَضُوا حَدِيثَ عُمَرَ أَيْضاً بِقَوْلِ حُذَيْفَةَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَفِيرُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ الْمَحْفُوظُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَسَيِّلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَهَذَا إِخْبَارٌ مِنْ حُذَيْفَةَ عَنْ جِلَّةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَبُهُمْ وَسَيِّلَةَ عِنْدَ اللَّهِ.

وَهَذِهِ شَهَادَةٌ لَهُ بِالنِّهَايَةِ فِي الْفَضْلِ، وَذَلِكَ، خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كُنَّا نَفْاضِلُ، فَتَقُولُ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كُلُّ مَنْ رَدَّ حَدِيثَ جَابِرٍ وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: «كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَلَمْ يَقْبَلْهُ لَزِمَهُ أَنْ يَرُدَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «كُنَّا نَفْاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَلَا يَقْبَلْهُ، بَلْ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَوْلَى بِالرَّدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا أَضْلَ لَهُ، وَلِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ حَظَرَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ جَادِ الدُّوَلَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ،

قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الَّذِينَ مَضَوْا أَنْ يُفَاضِلُوا بَيْنَ النَّاسِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَلِيدِيَّ، يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ مَسَاحِينَا الَّذِينَ أَدْرَكْتُ يَبْلَدِنَا يُفْضَلُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَشْرَةِ، لَا مَالِكٌ، وَلَا غَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، يَقُولُ: لَا أَشْهَدُ لِأَحَدٍ بِالْجَنَّةِ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَقْدِيمُ الشَّيْخَيْنِ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ الدُّوَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ: مَنْ تَقَدَّمَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: وَلَمْ يَزَلْ عَلَى هَذَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: جَمَاعَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْإِتِّمَاعِ عَلَى تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَوَلَّى عُمَانَ وَعَلِيَّ وَجَمَاعَةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذَكَرَ مَحَاسِنَهُمْ، وَنَشَرَ فَضَائِلَهُمْ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُمْ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا خِلَافُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْرُورٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَغِيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ بْنِ حَرْبِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ الْيَزْنِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهَنِّيَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلِي أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُودِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ عَلَيَّ الْمَثْبُورِ، فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدْكُمْ الْحَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ وَأَنَا فِي مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَنَافَسُوا فِيهَا»^(١).

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابِ ٧٢، وَالْمُنَاقِبِ بَابِ ٢٥، وَالْمَغَازِي بَابِ ١٧، ٢٧، وَالرَّقَاقِ بَابِ ٥٣، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ حَدِيثِ ٣٠، ٣١، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١٤٩/٤.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمُ اللَّهُ مِنْهُ مَا هُوَ كَأَنَّ بَعْدَكُمْ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْوَانُنَا أَسَلَمْنَا كَمَا أَسَلَمُوا، وَهَاجَرُوا كَمَا هَاجَرْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَمَضُوا عَلَى آجَالِهِمْ، وَبَقِينَا فِي آجَالِنَا، فَبِمَ تَجْعَلُهُمْ خَيْرًا مِنَّا؟ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَأْكُلُوا مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَأَنَا عَلَيْهِمْ شَهِيدٌ»، أَوْ قَالَ: «فَأَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّكُمْ قَدْ أَكَلْتُمْ مِنْ أَجُورِكُمْ، وَلَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي».

قال أبو عمر: مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا أَذْرِي مَا تُحَدِّثُونَ بَعْدِي» مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَارِظٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لِيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ» قَالَ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ، وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي!! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ سُخْقًا سُخْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي»^(١).

قال البخاري: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظَرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤَخِّدُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي، فَيُقَالُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا عَمَلُوا بَعْدَكَ، وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَزْجَعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»^(٢).

فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا.

وروى الزُّبَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَيَحْلُوُونَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَخَذْتُوا بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى»^(٣).

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الرقاق باب ٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في الرقاق باب ٥٣.

وروى يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وقد ذكرنا أحاديث الحوض وهي متواترة، وتخصيئناها بألفاظها وطرقها في باب حبيب بن عبد الرحمن، من كتاب «التمهيد»، والحمد لله.

٩٥٧ - وفي هذا الباب:

مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: كان رسول الله ﷺ جالساً، وقبر يُحفر بالمدينة، فاطلع رجل في القبر، فقال: بنس مضجع المؤمنين. فقال رسول الله ﷺ: «بنس ما قلت» فقال الرجل: إني لم أزد هذا يا رسول الله. إنما أردت القتل في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لا مثل للقتل في سبيل الله. ما على الأرض بقعة هي أحب إلي أن يكون قبري بها، منها» ثلاث مرات؛ يعني المدينة.

قال أبو عمر: لا أحفظ لهذا الحديث سنداً، لكن معناه محفوظ في الأحاديث المرفوعة، وفصائل الجهاد كثيرة.

وفي هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان يُشارك أصحابه بنفسه في جنازتهم، وحفر قبورهم، ومشاهدة ذلك معهم، وذلك، والله أعلم؛ لما في حضور الجنائز ومشاهدة الدفن في القبر من الموعظة والاعتبار ورقة القلوب ليتأسى به، وتكون سنة بعده.

وفيه أن القائل إذا قال قولاً إنّه يظهر قوله، فيحمد على المخمود منه، ويلام على ضده، حتى يعلم مراده مما يحتمله كلامه، فيحمل قوله على ما أراد مما يحتمل معناه دون ظاهره.

وفيه: أن القتل في سبيل الله أفضل الفضائل، أو من أفضل الفضائل إذا كان على سنته، وما ينبغي فيه.

وروى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال: عليكم بالحج، فإنه عمل صالح، والجهاد أفضل منه.

وقال ابن مسعود: لأتمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من حجة في إثر حجة.

وقال ابن عمر: غزوة في سبيل الله أفضل من حجة.

قال أبو عمر: هذا كله لمن أدى من الحج فرضه.

وأما قوله: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا»، فَإِنَّهُ خَرَجَ قَوْلُهُ عَلَى الْبُقْعَةِ الَّتِي فِيهَا ذَلِكَ الْقَبْرُ الْمُحْفُورُ، وَأَطْنُهَا بِالْبَقِيعِ، وَلَمْ يَرِدِ الْبَقِيعَ بِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ الْمَدِينَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَأُخْبِرُ أَنَّهَا أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ، أَنْ يَكُونَ قَبْرُهُ فِيهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ مَهَاجِرِهِ الَّذِي افْتَرَضَ عَلَيْهِ الْمَقَامَ فِيهِ مَعَ الَّذِينَ آوَاهُ حِينَ أُخْرِجَ مِنْ وَطَنِهِ وَنَصَرُوهُ حَتَّى ظَهَرَ دِينُهُ، وَكَانَ قَدْ عَقَدَ لَهُمْ حِينَ بَايَعَهُمْ أَنَّهُ إِذَا هَاجَرَ إِلَيْهِمْ، يُقِيمُ أَوَّلًا مَعَهُمْ، فَيَكُونُ مَحْيَاهُ مَحْيَاهُمْ، وَمَمَاتُهُ مَمَاتِهِمْ، فَلَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ أَنْ يُحِبَّ اللَّهُ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ هَاجَرُوا مَعَهُ الْمَدِينَةَ كَحُبِّهِمْ لِمَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَكَانَ يَكْرَهُ لِأَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَمُوتُوا فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ.

وَأَمَّا تَكْرِيرُهُ هَذَا الْقَوْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكَانَتْ عَادَتُهُ ﷺ، يُوَكِّدُهُ وَيُكْرِّرُهُ ثَلَاثًا.

١٥ - بَابُ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٩٥٨ - مَالِكٌ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَوَفَاةً بِلَدِّ رَسُولِكَ.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث معمرٌ، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب، قال: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاة في مدينة رسولك. وهذا الحديث يدل على أن المقتول ظلماً شهيداً في غزاة، أو في غير غزاة، في بلاد الحرب وغيرها.

وقد أجاب الله تعالى دعوة عمر إذ قتله كافرٌ، ولم يجعل الله قتله بيد مسلمٍ، كما كان يتمناه لنفسه.

ويدل أيضاً هذا الحديث على فضل المدينة لتميئي عمر أن تكون وفاته بها، كما جاء عن النبي ﷺ في الباب قبل هذا من قوله: «مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا».

ولم يترك أحدٌ من العلماء للمدينة فضلها على سائر البقاع إلا مكة، فإن الآثار والعلماء اختلفوا في ذلك، ولم يكن لرسول الله ﷺ ولا للمهاجرين من مكة معه

٩٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من كتاب الجهاد، باب ١٥ (ما تكون فيه الشهادة)، وقد وصله البخاري في فضائل المدينة، باب ١٢ (حدثنا مسدد) حديث ١٨٩٠، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/٢٦٢.

سبيل إلى استيطان مكة؛ لما تقدم ذكرنا له، فمن هنا لم نجد لمكة ذكراً في حديث عمر، والله أعلم.

وفي هذا الباب عند أكثر رواة الموطأ حديث جابر بن عبيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله»، فذكر: المطعون، والمبطن، والغريق، والحريق، وصاحب ذات الجنب، والذي يموت تحت الهدم، والمرأة تموت بجمع.

وقد مضى القول في هذا المعنى من رواية يحيى في الموطأ.

ويدخل في هذا الباب؛ لأنه مما تكون فيه الشهادة.

ويدخل فيه قول عمر: الشهيد من احتسب نفسه على الله.

ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: «مر عمر بقوم وهم يذكرون سرية هلكت، فقال بعضهم: هم شهداؤهم في الجنة، وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا، فقال عمر: إن من الناس من يقاتل رياء، ومنهم من يقاتل حمية، ومنهم من يقاتل إذا دهمه القتال ورهقه، ومنهم من يقاتل ابتغاء وجه الله، فأولئك الشهداء، وإن كل نفس تبعت على ما تموت عليه، ولا تدري نفس ما يفعل بها، إلا الذي قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» - يعني رسول الله ﷺ.

وروى أبو العجفاء، عن عمر بن الخطاب، أنه قال في خطبة خطبها: تقولون في معازيكم قتل فلان شهيداً، ولعله قد أقر دابته غلواً، لا تقولوا ذلك، ولكن قولوا: من قتل في سبيل الله، فهو في الجنة.

وروى الثوري، عن صالح، عن أبي عاصم، عن أبي هريرة، قال: إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة، يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب له.

٩٥٩ - وذكر مالك في هذا الباب، عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن تقواه. ودينه حسبه. ومروءته خلقه. والجزأة والجنب غرائز يضعها الله حيث شاء. فالجنبان يفر عن أبيه وأمه. والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رجليه. والقتل حثف من الحثوف. والشهيد من احتسب نفسه على الله.

قال أبو عمر: أما قوله كرم المؤمن تقواه، فمن قول الله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكَ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقْنَاكَ﴾ [الحجرات: ١٣].

وأما قوله: وَدِينُهُ حَسْبُهُ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنَّ الْحَسَبَ الرَّفِيعَ حَقِيقَةَ الدِّينِ، فَمَنْ انْتَسَبَ إِلَى أَبِي ذِي دِينَ فَهُوَ الْحَسَبُ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْهُ عَلَى مَنْ انْتَسَبَ إِلَى أَبِي كَافِرٍ يَفْخَرُ بِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَلَى ذِكْرِ الْكُفْرَةِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى حَمِّ جَهَنَّمَ وَأَنْ مِنَ الْجَعْلُ بِأَنْفِهِ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تَزَالُ فِي أُمَّتِي: النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتَى، وَالِاسْتِمْطَاؤُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّفَاخُرُ بِالْأَحْسَابِ» خَرَجَ أَيْضاً عَلَى حِسَابِ الدَّمِّ.

وَمِثْلُهُ مَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَابَ أُمَّتِي الَّتِي يَنْتُمُونَ إِلَيْهَا الْمَالُ»^(١).

هَذَا أَيْضاً عَلَى وَجْهِ الدَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ، وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى حَسَبِهَا، وَعَلَى مَالِهَا، وَعَلَى جَمَالِهَا، وَعَلَى دِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ»^(٢).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ»، فَمِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ»^(٣)، أَوْ قَالَ: حُسْنَ الْأَخْلَاقِ، فَلَا تَكَادُ تَجِدُ حَسْنَ الْخُلُقِ إِلَّا ذَا مُرُوءَةٍ وَصَبْرٍ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: وَقَدْ تَذَاكَرَ الْمُرُوءَةَ عِنْدَهُ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: مُرُوءَتُنَا أَنْ نَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمْنَا، وَنُعْطِي مَنْ حَرَمَنَا.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِحُسْنِ الْخُلُقِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ فِي حِكْمَةِ دَاوُدَ: الْمُرُوءَةُ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَإِصْلَاحُ الْمَعِيشَةِ، وَغِنَى النَّفْسِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ»، فَلَا تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ وَلَا شَرْحٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ الشُّهَدَاءَ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هُمْ مَنْ يُقْتَلُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي،

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابَ ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٣٥٣/٥، ٣٦١.

وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابَ ١٥، وَمُسْلِمٌ فِي الرِّضَاعِ حَدِيثَ ٥٣، وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ بَابَ ٢، وَالنَّسَائِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابَ ١٣، وَالدَّارِمِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابَ ٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤٢٨/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي حَسَنِ الْخُلُقِ حَدِيثَ ٨، بَلْفِظٍ: بَعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حَسْنَ الْأَخْلَاقِ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي

فقال: إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَا لَكثِير، إِنِّي أَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ الشَّجَاعَةَ وَالجُبْنَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ، فَالشُّجَاعُ يُقَاتِلُ مِنْ وَرَاءِ أَنْ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يُؤَوِّبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَالجَبَانُ فَارٌّ عَنْ حَلِيلَتِهِ، وَلَكِنَّ الشَّهِيدَ مَنْ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

قال: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ قَائِدِ العُبَيْسِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ وَالجُبْنَ غَرَائِزُ فِي الرَّجَالِ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ، وَعَنْ مَنْ لَا يَعْرِفُ، وَيَقْرُ الجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الشَّجَاعَةُ وَالجُبْنَ شِمَّةٌ وَخَلْقٌ فِي الرَّجَالِ، فَيُقَاتِلُ الشُّجَاعُ عَنْ مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ لَا يُؤَوِّبَ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَقْرُ الجَبَانُ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَنْ حَسَّ مِنْ نَفْسِهِ جَبَانًا، فَلَا يَغْزُرُ.

قال: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلجَبَانِ أَجْرَانِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الشَّهِيدُ مَنْ اخْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ»، فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ مَا يُفَسِّرُ قَوْلَهُ هَذَا.

رَوَى سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْتَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أُصِيبَتْ سَرِيَّةٌ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَتَكَلَّمَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، أَوْ يُقَاتِلُ رِيَاءً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِنِيَّاتِهِمْ، وَمَا قُتِلُوا عَلَيْهِ، وَمَا أَحَدٌ هُوَ أَعْلَمُ مِمَّا يَفْعَلُ بِهِ إِلَّا هَذَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قال أبو عمر: هَذَا أَيْضاً يَدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بِأَنَّ لَا يُقَطَّعَ بِفَضْلِ فَاضِلٍ عَلَى مِثْلِهِ فِي ظَاهِرِ أَمْرِهِ، وَأَنْ يُسَكَّتَ فِي مِثْلِ هَذَا.

١٦ - باب العمل في غسل الشهداء

٩٦٠ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَسَلَ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَكَانَ شَهِيداً. يَرْحَمُهُ اللَّهُ.

٩٦١ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قَتَلُوا فِيهَا.

قَالَ مَالِكُ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ، فَلَمْ يُدْرِكْ حَتَّى مَاتَ.

قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُجِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غُسْلِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ:

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا فِي الْمُعْتَرَكِ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالطَّبْرِيُّ.

وَحُجَّتْهُمْ: حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي قَتْلِ أَحَدٍ: «ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ، وَزَمَلُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ»^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ اخْتَلَفَ فِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، عَنِ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ اللَّيْثِ هَذَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ.

وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ شِهَادٍ أَخْبَرَهُ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدْفِنُوا بِثِيَابِهِمْ.

وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: «رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ أَوْ فِي حَلْقِهِ فَمَاتَ، فَأَذْرَجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ» قَالَ: «وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

٩٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه النسائي في الجنائز باب ٨٢، والجهاد باب ٢٧، وأحمد في المسند ٤٣١/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٧، حديث ٣١٣٣.

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

وأخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَيَتَابَهُمْ»^(١).

فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ.

وقال سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُغَسَّلُ الشَّهَدَاءُ كُلُّهُمْ كَمَا يُغَسَّلُ سَائِرُ الْمُسْلِمِينَ.

قال أحدهما: إِنَّمَا لَمْ يُسَلَّ شُهَدَاءُ أَحَدٍ لِلشَّغْلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَلِكَثْرَتِهِمْ.

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَيِّتٍ يَجْلِبُ.

قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي غَسْلِ الشَّهَدَاءِ إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّ، وَلَيْسَ مَا قَالُوهُ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الَّذِي جَعَلُوهُ عَلَّةً لَيْسَ بِعَلَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَتْلَى كَانَ لَهُ أَوْلِيَاءٌ يَشْتِغِلُونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَبَلِ الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الشَّهِيدَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُ دَمِهِ كَرِيحِ الْمِسْكِ»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٧، حديث ٣١٣٤.

(٢) روي الحديث بلفظ: عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: من جرح جرحاً في سبيل الله جاء يوم القيامة يدمي، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، ومن جرح في سبيل الله طبع بطابع الشهداء.

أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب ٢١، والنسائي في الجهاد باب ٢٧، وأحمد في المسند ٥/٢٤٤.

وقد أخرجه أيضاً بألفاظ متقاربة ونفس المعنى البخاري في الوضوء باب ٦٧، والجهاد باب ١٠، والذبايح باب ٣١، ومسلم في الإمارة حديث ١٠٣، ١٠٦، والنسائي في الجنائز باب ٨٢، وابن ماجه في الجهاد باب ١٥، والدارمي في الجهاد باب ١٥، وأحمد في المسند ٢/٢٣١، ٢٤٢، ٣١٧، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٣١، ٥٣٧، ٥٣١/٥.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الوضوء، باب ٦٧): عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: كل كلم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيتها إذا طعنت تفجر دماً، اللون لون الدم، والعراف عرف المسك.

وفي لفظ آخر عند البخاري (كتاب الجهاد والسير باب ١٠): عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيله - إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم، والريح ريح المسك.

وَاجْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَذْهَبَ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنُ فِي تَرْكِ غُسْلِ الشُّهَدَاءِ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شُهَدَاءِ أَحَدٍ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِمْ، وَأَنْهُمْ لَا يَشْرِكُهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ، كَمَا لَا يَشْرِكُهُمْ فِي شَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: يَلْزَمُهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْمُخْرَمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ أَنْ لَا يُفْعَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ إِلَى أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ بِحَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ شُهِدَ أَحَدٌ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وَبِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ شُهِدَاءَ أَحَدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»^(٣).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ أُسَامَةَ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَمْ يُصَلَّ عَلَى شُهِدَاءِ أَحَدٍ.

وَقَالَ فَهَاءُ الْكُوفَةِ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَغَيْرُهُ: يُصَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِمْ. وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ آثَارًا كَثِيرَةً أَكْثَرَهَا مَرَاثِيلٌ؛ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهِدَاءِ أَحَدٍ، وَصَلَّى عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً».

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «صَلَّى

(١) أخرجه البخاري في الجنازات باب ٧٥، ٧٨، والمعازي باب ٢٦، وأبو داود في الجنازات باب ٢٧، والترمذي في الجنازات باب ٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجنازات باب ٧٣، والمعازي باب ٢٦، وأبو داود في الجنازات باب ٢٧، والترمذي في الجنازات باب ٤٦، والنسائي في الجنازات باب ٦٢، وابن ماجه في الجنازات باب ٢٨.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ صَلَاةً، كُلَّمَا صَلَّى عَلَى رَجُلٍ، صَلَّى عَلَيْهِ»^(١).

قال أبو عمر: قَدْ خَالَفَ الشَّعْبِيُّ فِي ذَلِكَ غَيْرَهُ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِحَمْزَةَ، وَقَدْ مُتِلَّ بِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ غَيْرِهِ^(٢).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى بَدْرٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ فِي مُعْتَرَكِ الْكُفَّارِ إِذَا حُمِلَ حَيًّا، وَلَمْ يَمُتْ فِي الْمَعْتَرَكِ، وَعَاشَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ. كَمَا فَعَلَ بِعُمَرَ، وَبِعَلِيِّ (رضوان الله عليهما).

وَاخْتَلَفُوا فِي غُسْلِ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا، كَغُسْلِ الْخَوَارِجِ، وَقُطَاعِ السَّبِيلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّنْ قُتِلَ مَظْلُومًا.

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَسَّلُ مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ فِي الْمَعْتَرَكِ فَإِنْ حُمِلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَضْرَعِهِ، فَعَاشَ وَأَكَلَ وَشَرِبَ، ثُمَّ مَاتَ، غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ غُسِّلَ فِي فِتْنَةٍ أَوْ نَائِرَةٍ أَوْ قَتَلَهُ اللَّصُوصُ، أَوْ الْبُعَاةُ، أَوْ كَانَ مِنَ اللَّصُوصِ أَوْ الْبُعَاةِ، فَقُتِلَ، أَوْ قُتِلَ قَوْدًا، أَوْ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ كُلَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قال أبو حنيفة، والشافعي: كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَا أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلِّ شَهِيدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَرَوَوْا مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ فِي عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ صَوْحَانَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، قَالَ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَاذْفُونِي فِي ثِيَابِي.

رُويَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ حَجْرِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْأَدْبَرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٧/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الجنائز باب ٢٧، حديث ٣١٣٧.

قال أبو عمر: قُتِلَ زَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِصَفِينٍ، وَأَمَّا حَجْرُ بْنُ عَدِيٍّ، فَقَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ صَبْرًا، بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفِيَانَ.

وروى هشامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: لَا تَطْلُقُوا عَنِّي حَدِيدًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَادْفُنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُلَاقٍ مُعَاوِيَةَ بِالْجَادَةِ وَإِنِّي مُخَاصِمُهُ.

وروى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَمَرَ مُعَاوِيَةُ، بِقَتْلِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ الْكَنْدِيِّ، فَقَالَ حُجْرٌ: لَا تَنْزِعُوا عَنِّي قِيدًا، أَوْ قَالَ: حَدِيدًا، وَكَفَّنُونِي فِي ثِيَابِي وَدَمِي.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُهُمْ يُغْسَلُونَ الشَّهِيدَ، وَلَا يُحْنَطُونَهُ، وَلَا يُكْفَنُونَهُ، قُلْتُ: كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قُلْتُ: كَالَّذِي يُصَلِّي عَلَى الَّذِي لَيْسَ بِشَهِيدٍ.

قال: وأخبرنا ابنُ جَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْنَا سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ عِنْدَكُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ الشَّهِيدِ؟ وَسَأَلْنَاهُ عَنْ دَفْنِ الشَّهِيدِ؟ قَالَ: أَمَّا إِذَا مَاتَ فِي الْمَعْرَكَةِ فَإِنَّمَا نَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ وَلَا نَغْسِلُهُ، وَلَا نُكْفِنُهُ، وَلَا نُحْنَطُهُ، قَالَ: وَأَمَّا إِذَا انْقَلَبْنَا بِهِ، وَبِهِ رَمَقٌ، فَإِنَّا نُغْسِلُهُ وَنُكْفِنُهُ وَنُحْنَطُهُ وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ مَضَى عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ قَبْلَنَا.

قال: وأخبرنا مَعْمَرٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ خَيْرِ الشَّهَدَاءِ، فَعُسِّلَ وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ طَعْنِهِ.

قال: وأخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ، قَالَ: غُسِّلَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَفَّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا - وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ - أَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهَا فِي مَوْتِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يُغْسَلُونَ وَيُكْفَنُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، فَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَيِّتٍ، وَقَتِيلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ خُصُوصًا مِنَ الْإِجْمَاعِ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا - إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ - بِأَنَّ قَتِيلَ الْكُفَّارِ فِي الْمُعْتَرِكِ إِذَا مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ أَنَّهُ لَا يُغْسَلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مُسْتَثْنَى مِنَ السُّنَّةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا بِالسُّنَّةِ الْمُجْتَمِعِ عَلَيْهَا وَمَنْ عَدَاهُمْ فَحُكْمُهُ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ جَعَلَ قَتِيلَ الْبُعَاةِ وَالْحَوَارِجِ وَاللُّصُوصِ، وَكُلِّ مَنْ قُتِلَ ظُلْمًا إِذَا

مَاتَ مِنْ وَقْتِهِ كَقَتِيلِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ إِذَا مَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ، الْقِيَّاسُ عَلَى قَتِيلِ الْكُفَّارِ، قَالُوا: وَأَمَّا عُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَإِنَّهُمَا عُسَلًا وَصُلْبًا عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا عَاشَا وَأَكَلَا وَشَرَبَا بَعْدَ أَنْ أُصِيبَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٧ - باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله

هَكَذَا وَقَعَتْ تَرْجَمَةٌ هَذَا الْبَابِ عِنْدَ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ إِلَّا حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: فِي حَمَلِ عُمَرَ إِلَى الشَّامِ، وَإِلَى الْعِرَاقِ.

وَتَرْجَمَةٌ الْبَابِ عِنْدَ الْقَعْنَبِيِّ وَابْنِ بَكِيرٍ «بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وَفِيهِ عِنْدَهُمَا حَدِيثُ عُمَرَ فِي الْفَرَسِ الَّذِي حُمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ عُمَرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

وحديث هذا الباب لم يقع في رواية يحيى بن يحيى. في الموطأ، إلا في هذا

الباب.

٩٦٢ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَّاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفَ بَعِيرٍ. يَحْمِلُ الرَّجُلُ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ. وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: اخْمِلْنِي وَسُحَيْمًا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَشَدْتُكَ اللَّهَ! أَسُحَيْمٌ زَقٌّ؟ قَالَ لَهُ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: الحَمْلُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَمِنْ مَالِ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِمْدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

وروى أبو مسعود الأنصاري، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَنَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَبْدَعَ بِي فَاخْمِلْنِي، فَقَالَ لَهُ: ائْتِ فَلَانًا، فَاسْتَحْمِلْهُ، فَأَتَاهُ، فَحَمَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»^(١).

٩٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من كتاب الجهاد، باب ١٧ (ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله)، وقد تفرد به مالك.

(١) أخرجه مسلم في الإمامة حديث ١٣٣، وأبو داود في الأدب باب ١١٥، والترمذي في العلم باب ١٤، وأحمد في المسند ٤/١٢٠، ٥/٢٧٤، ٣٥٧.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طُرُقٍ فِي صَدْرِ كِتَابِ الْعِلْمِ .

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ يَسْتَحْمِلُونَهُ، فَوَجَدُوهُ غَضَبَانَ، فَقَالَ لَهُ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ حَمَلَهُمْ عَلَى الْإِبِلِ، قَالَ: «وَلَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(١).

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ حَمَلَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ عَلَى أَلْفٍ بَعِيرٍ إِلَّا سَبْعِينَ .

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ فِيهَا عَلَى بَكْرٍ، فَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي^(٢).

وَأَمَّا حَنْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَالرَّجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَذَلِكَ عِنْدِي عَلَى حَسْبِ مَا آدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي عَامٍ دُونَ عَامٍ؛ لَمَا رَأَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ، فَاجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَمَا أَحْسَبُ ذَلِكَ كَانَ إِلَّا مِنَ الْعَطَاءِ لِأَهْلِ الدِّيَوَانِ بَعِيْنَهُمْ عَامَ غَزْوَا .

وَأَمَّا فِرَاسَتُهُ فِي الَّذِي أَلْغَزَرَ لَهُ وَأَزَادَ التَّحْيِيلَ عَلَيْهِ؛ لِيَحْمَلَ عَلَى بَعِيرٍ وَهُوَ عِرَاقِيٌّ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَفَطِنٌ لَهُ فَلَمَّا نَاشَدَهُ اللَّهُ صَدَقَهُ أَنَّهُ عَنِ بَقُولِهِ «سُحِيمًا» زَقَا كَانَ فِي رَحْلِهِ، فَذَلِكَ مَعْرُوفٌ مِنْ ذِكَاةِ عُمَرَ وَقَطَائِنِهِ، وَكَانَ يَتَّفِقُ ذَلِكَ كَثِيرًا .

أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ .

قَالَ: جَمْرَةٌ .

قَالَ: ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ . قَالَ: مِمَّنْ؟ قَالَ: مِنَ الْحُرَقَةِ .

= ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أبدع بي فأحملني، فقال: ما عندي. فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله على من يحمله فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

وأبدع بي: أي هلك فرسي أو دابتي.

(١) أخرجه البخاري في الأيمان باب ١، والكفارات باب ٩، ومسلم في الأيمان باب ٧، وأبو داود في الأيمان باب ١٤، والنسائي في الأيمان باب ١٥، وابن ماجه في الكفارات باب ٧، وأحمد في المسند ٣٩٨/٤.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٢٠، والمغازي باب ٧٨، والإجارة باب ٥، ومسلم في القسامة حديث ٢٣، والنسائي في القسامة باب ٢٠، وأحمد في المسند ٢٢٤/٤.

قَالَ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟.

قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ. قَالَ: فَأَيُّهَا؟.

قَالَ: بِذَاتِ لَطَى، قَالَ عُمَرُ: أَذْرِكُ أَهْلَكَ، فَقَدِ اخْتَرَفُوا فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَيْضاً عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ حَسَنَةٍ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فَعُمَرُ»^(١)، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٨ - باب الترغيب في الجهاد

٩٦٣ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ. وَجَلَسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ. فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ»^(٢)، مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» (يَشْكُ إِسْحَاقُ) قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي. عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ» كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلَى. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ، فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ، فَضَرَعَتْ عَنْ ذَائِبَتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ. فَهَلَكَتْ.

(١) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة باب ٦، وأحاديث الأنبياء باب ٥٤، ومسلم في فضائل الصحابة

حديث ٢٣، والترمذي في المناقب باب ١٧، وأحمد في المسند ٥٥/٦.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب فضائل الصحابة، باب ٦ حديث ٣٦٨٩): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون فإن بك في أمتي أحد فإنه عمر.

٩٦٣ - الحديث في الموطأ برقم ٣٩، من كتاب الجهاد، باب ١٨ (الترغيب في الجهاد)، وقد أخرجه

البخاري في الجهاد، باب ٣ (الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء) حديث ٢٧٨٨، ومسلم في

الإمارة، باب ٤٩ (فضل الغزو في البحر) حديث ١٦٠، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٤٩٠،

والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٦٤٥، والنسائي في الجهاد، باب (فضل الجهاد في البحر)،

وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٧٦، وأحمد في المسند ٣٦١/٦، ٤٢٣.

(٢) يركبون ثبج هذا البحر: أي وسطه أو معظمه أو هوله.

قال أبو عمر: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أُمُّ حَرَامٍ إِخْدَى خَالَاتِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلِذَلِكَ كَانَ يَقِيلُ عِنْدَهَا، وَيَتَأَمُّ فِي حِجْرِهَا، وَتَقْلِي رَأْسَهُ.

قال أبو عمر: لَوْلَا أَنَّهَا كَانَتْ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ مَا زَارَهَا وَلَا قَامَ عِنْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِأَمْرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْهُ ذَاتَ مَحْرَمٍ^(١)، عَلَى أَنَّهُ ﷺ مَعْصُومٌ لَيْسَ كَعْبِيرِهِ، وَلَا يُقَاسُ بِهِ سِوَاهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ أَكْلِ مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَةُ إِلَى صَنِيفِهَا فِي بَيْتِهَا مِنْ مَالِهَا وَمَالِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ لِلرَّجُلِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَكِيلَ وَالْمُؤْتَمَنَ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يُسْرِ بِمَا يَفْعَلُهُ فِي مَالِهِ، جَازَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَبَادَةَ بِنَ الصَّامِتِ كَانَ يُسْرُهُ أَنْ يُبَيِّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَلِذَلِكَ أَذْنَتْ أُمَّ حَرَامٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا عَبَادَةَ، وَأَطْعَمَتْهُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا، وَزَوْجِهَا غَائِبٌ كَارَهُ».

وإسناده في «التمهيد».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَطِيَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَثَارُ الْمَرْفُوعَةُ، مِنْهَا.

مَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٢).

وَرَوَى الْأَعْمَشُ وَمَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ بِمَا

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١١١، ١١٢، ومسلم في الحج حديث ٤٢٤، والترمذي في الرضاع باب ١٦، والفتن باب ٧، وأحمد في المسند ١/٢٢٢، ٣/٣٣٩، ٤٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في الزكاة باب ٢٢، ومسلم في الزكاة حديث ٩٠، والنسائي في الزكاة باب ٦٢، وأحمد في المسند ٦/٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣.

أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ بِمَا كَتَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يُنْقِصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً»^(١).

وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمُخَالِفُ لِغَيْرِهِ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ»، وَفِيهِ: «لَا تُنْفِقُوا امْرَأَةً مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»^(٢).

وَمَنْ أَجَازَ لِلصَّدِيقِ الْأَكْلَ مِنْ مَالِ صَدِيقِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١] فَإِنَّمَا أَبَاحَ مِنْهُ مَا لَا يَتَسَاخُ النَّاسُ فِيهِ، وَمَا تَسَخُّو النَّفْسُ بِهِ لِلْإِخْوَانِ فِي الْأَعْلَبِ.

وَأَمَّا «تَبِجُ الْبَحْرِ»، فَهُوَ ظَهْرُ الْبَحْرِ.

وَكَذَلِكَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِلاً فِي بَيْتِي، اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ...»، الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا ضَحْكُهُ ﷺ عِنْدَمَا اسْتَيْقَظَ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ سُرُوراً مِنْهُ مِمَّا يُدْخِلُهُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ مِنَ الْأَجْرِ بِأَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَإِنَّمَا رَأَاهُمْ عَلَى الْأَسِيرَةِ فِي الْجَنَّةِ.

وَرُؤْيَاهُ وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِيٍّ.

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: ﴿عَلَى الْأَرْزَاقِ مُتَكُونُونَ﴾ [يس:]

[٥٦].

وَقَوْلُهُ: «أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ»، شَكٌّ مِنَ الْمُحَدَّثِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ١٧، ٢٥، ٢٦، وَابْيُوعَ بَابَ ١٢، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ حَدِيثَ ٨٠، ٨١، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٤٣، ٤٤، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ ٣٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي التِّجَارَاتِ بَابَ ٦٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤٤/٦، ٩٩، ٢٧٨.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَصَايَا بَابَ ٦، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْوَصَايَا بَابَ ٦، وَابْيُوعَ بَابَ ٨٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْوَصَايَا بَابَ ٥، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْوَصَايَا بَابَ ٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْوَصَايَا بَابَ ٦، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْوَصَايَا بَابَ ٢٨، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٧/٥.

وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، فَقَالَ فِيهِ: مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَهَذَا الْخَبَرُ إِنَّمَا وَرَدَ تَنْبِيْهَا عَلَى فَضْلِ الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ، وَفِيهِ إِبَاحَةُ النَّسَاءِ لِلْجِهَادِ.

وَقَدْ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَمْرُضُ الْمَرْضَى، وَكَانَ يَرْضُخُ لَنَا مِنَ الْغَنِيْمَةِ.

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْإِسْهَامِ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْغَنِيْمَةِ.

فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ النَّسَاءِ، هَلْ يُحْذَيْنَ مِنَ الْمَغَانِمِ فِي الْغَزْوِ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، لَا سَهْمَ لَامْرَأَةٍ وَيَرْضُخُ لَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُسَهَّمُ لَهَا، وَرَعِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَهَمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَنَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ مَا كَتَبَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ الْخَارِجِيِّ: أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَخْضُرْنَ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيْمَةِ، وَلَمْ يُضْرَبْ فِيهِ بِسَهْمٍ^(١).

وَفِيهِ: إِبَاحَةُ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلنِّسَاءِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الْحَجَّ فِي الْبَحْرِ، وَهُوَ فِي الْجِهَادِ، كَذَلِكَ أَكْرَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَكَادُ تَعْضُ بِصَرِّهَا عَنِ الرَّكِيْبَيْنِ فِيهِ، عَنِ الْمَلَاحِيْنِ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ لَا يَسْتَتِرُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ.

وَكَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ كُلُّ امْرَأَةٍ عِنْدَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْإِسْتِتَارِ فِي الْمَرْكَبِ فِي الرِّجَالِ، وَنَظَرُهَا إِلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ، وَنَظَرُهُمْ إِلَيْهَا حَرَامٌ، فَلَمْ يَرِ اسْتِبَاحَةَ فَضِيْلَةٍ بِمُدَافَعَةٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَكَانَ النَّاسُ خِلَافَ مَا هُمْ عَلَيْهِ الْيَوْمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا رَكَبَ لِلْجِهَادِ، فَرَكُوبُهُ لِلْحَجِّ أَوْلَى إِذَا كَانَ فِي أَذَاءِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ.

ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَمْنَعُ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ طَوْلَ حَيَاتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ حَدِيثَ ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٤١.

فَلَمَّا مَاتَ اسْتَأْذَنَ مُعَاوِيَةَ عَثْمَانَ فِي رُكُوبِهِ، فَأُذِنَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَمَنَعَ النَّاسَ مِنْ رُكُوبِهِ فِي أَيَّامِهِ، ثُمَّ رَكِبَ بَعْدَ إِلَى الْآنَ.

هَذَا لِمَا كَانَ مِنَ الْعُمَرَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - فِي التَّجَارَةِ وَطَلَبِ الدُّنْيَا، وَالِاسْتِعْدَادِ مِنَ الْمَالِ وَالتَّكَاتُرِ مُغْرَضِينَ عَنِ الْآخِرَةِ، وَعَنْ جِهَادِ الْعَزْوِ فِي الْبَحْرِ، فَأَمَّا مَا كَانَ فِي أَذَاءِ فَرِيضَةِ اللَّهِ، فَلَا.

قَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْجِهَادِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَعُغَيْرِهِ، وَهِيَ الْحُجَّةُ، وَفِيهَا الْأَسْوَةُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْبَحْرَ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ رُكُوبُهُ فِي حِينِ ارْتِجَاجِهِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، قَالَ: «لَا يَسْلُبُنِي اللَّهُ عَنْ جَيْشٍ رَكَبُوا الْبَحْرَ أَبَدًا»، يَعْنِي التَّغْرِيرَ.

وَفِيهِ: التَّحْرِي بِالْإِثْنَانِ بِالْفَاطِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا جَمَاعَةٌ، وَرَخَّصَ آخَرُونَ فِي الْإِثْنَانِ بِالْمَعَانِي وَإِنْ خَالَفُوا فِي الْأَلْفَاطِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْجِهَادَ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ إِمَامٍ، عَادِلٍ أَوْ جَائِرٍ، مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى الْآخِرِينَ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ. كَمَا رَأَى الْأَوَّلِينَ، وَلَا نِهَايَةَ لِلْآخِرِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩، ٤٠].
وَهَذَا عَلَى الْآيَةِ.

وَفِيهِ فَضْلٌ لِمُعَاوِيَةَ إِذْ جَعَلَ مَنْ غَزَا تَحْتَ رَايَتِهِ مِنَ الْأَوَّلِينَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى رُكُوبِ الْبَحْرِ لِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ لِلرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ؛ لِاسْتِيقَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ فَرَحًا بِذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَجَعَلْنَا الْمُبَاحَ فِيمَا رَكِبَ فِيهِ الْبَحْرَ قِيَاسًا عَلَى الْعَزْوِ فِيهِ.

وَيَحْتَمَلُ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ الْمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْقَتْلُ سَوَاءً فِي الْفَضْلِ؛ لِأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ لَمْ تُقْتَلْ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ مِنْ صَرَعَةٍ ذَابَتْهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» الْآثَارَ الشَّوَاهِدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَاخْتِلَافَهَا فِي ذَلِكَ.

فَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ؛ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جِوَادَهُ وَأَرِيقَ دَمَهُ».

وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ يَغْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يَصِيبه الْقِيءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَالْعَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»^(١).

وَالْآثَارُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً كَثِيرَةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيراً مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بَيْنَ الْمَقْتُولِ وَالْمَيْتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨]

فَرَكِبَتْ [أُم حَرَام] الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مَعَاوِيَةَ وَلَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ السَّيْرِ أَنَّهَا غَزَاةٌ مُعَاوِيَةَ هَذِهِ، وَقَدْ غَزَا مَعَهُ «عُبَادَةُ»، وَزَوْجَتُهُ «أُم حَرَامٍ» - كَانَتْ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، لَا فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: رَكِبَ مُعَاوِيَةُ الْبَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، لَا فِي أَيَّامِ مَعَاوِيَةَ.

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: رَكِبَ مَعَاوِيَةُ الْبَحْرَ غَازِيًا بِالْمُسْلِمِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ إِلَى قُبْرَسَ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ زَوْجُ عُبَادَةَ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ، فَرَكِبَتْ بَعْلَتَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ السَّفِينَةِ، فَضَرَعَتْ فَمَاتَتْ.

وَذَكَرَ خَلِيفَةُ، عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ قَالَ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ غَزَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي الْبَحْرِ، وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ فَاحْتَهُ بِنْتُ قَرْظَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَمَعَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَامْرَأَتُهُ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَى قُبْرَسَ، فَتَوَفِّيَتْ أُمُّ حَرَامٍ، وَقَبَّرَهَا.

في هذا الباب:

٩٦٤ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِّي لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٩، حديث ٢٤٩٣.

٩٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد، باب ١١٩ (الجعائل والحملان) حديث ٢٩٧٢، ومسلم في الإمارة، باب ٢٨ (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله) حديث ١٠٣ و١٠٦، والنسائي في الجهاد حديث ٣٠٤٥، ٣٠٩٨، ٣٠٩٩، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٤٣، ٢٧٥٣، وأحمد في المسند ٣١٣/٢، ٤٢٤، ٤٧٣، ٤٩٦.

فَيَخْرُجُونَ. وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي. فَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ».

قال أبو عمر: في هذا الحديث دليل على أن الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته، ولو كان فرضاً معيناً ما تخلف رسول الله ﷺ عنه ولا أباح لغيره التخلف عنه، ولو شق على أمته إذا كانوا يطيقونه.

والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو، سقط عن المتخلفين.

فإذا أظلم العدو بلدة مقاتلاً لها، تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته، خفيفاً وثقيلاً، شاباً وشيخاً، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بموافقتهم، فإن لم يكن وجب على كل من سبقهم من المسلمين وجب عليهم عونهم والنفير إليهم ومقاتلة عدوهم معهم، فإذا كان في ذلك ما يقوم بالعدو في المدافعة كان ما زاد على ذلك فرضاً على الكفاية على ما قدمنا، فضيلة ونافلة.

والدليل على ذلك قوله عز وجل: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]. ثم قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [النساء: ٩٥].

وفيه أن رسول الله ﷺ كان يتمنى من عمل الخير والصبر عليه ما يعلم أنه لا يغطاه، وذلك من جزئه - عليه السلام - على الوصول إلى أصل فضائل الأعمال. وقد يغطي المزمع بنبيته، وقد قال ﷺ في حديث جابر بن عتيك: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته»^(١).

وقال ﷺ: «نية المؤمن خير من عمله». يريد ﷺ: نية المؤمن خير من عمله بلا نية.

وفي هذا الباب:

٩٦٥ - مالك، عن يحيى بن سعيد؛ قال: لما كان يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: «من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله. فذهب الرجل يطوف بين القلتى، فقال له سعد بن الربيع: ما شأنك؟ فقال له

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

٩٦٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤١، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه الحاكم في المستدرک

الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَتِيَهُ بِخَبْرِكَ. قَالَ: فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أَنْفَذْتُ مَقَاتِلِي. وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

وَهَذَا الْخَبْرُ ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرِ» بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَقَالَ: حَدَّثَنِي بِخَبْرِ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيِّ أَحَدُ بَنِي النَّجَّارِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ مُشْتَهَرٌ مُسْتَفِيضٌ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ عُلَمَائِهَا.

وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ ابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ فِي فَرِيضَةِ الْأَنْثِيِّينَ أَنَّ لَهُمَا مِنْ مِيرَاثِ أَبِيهِمَا الثَّلَاثِينَ، كَمَا لِمَنْ فَوْقَهُمَا مِنَ الْبَنَاتِ، وَهُوَ خَيْرٌ حَسَنٌ، قَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي «الْتَّمْهِيدِ»، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَأَخَذَ عَمَّهُمَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرَكَّتِهِ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مِنْ مَالِ أَبِيهِمَا، قَلِيلاً، وَلَا كَثِيراً، وَاللَّهُ مَا لَهُمَا مَالٌ. وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَفْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ» فَنَزَلَتْ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنَّ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّهُمَا، فَقَالَ: «أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا الثَّلَاثِينَ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمَنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ» (١).

قال أبو عمر: هَذِهِ سُنَّةٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهَا، لَا خِلَافَ فِيهَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ: وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَكَانَ مِمَّا فِي هَذَا الْخَبْرِ سَبَبُ الْبَيَانِ الْوَارِدِ بِهَا.

وَسَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ كَانَ مِنَ الثَّقَبَاءِ، شَهِدَ بَدْرًا، اسْتَشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ وَنَسَبْنَاهُ وَأَيْتِنَا بِأَطْرَافِ الْأَخْبَارِ [عنه] فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ. وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضاً:

٩٦٦ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغِبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٤، حديث ٢٨٩١، والترمذي في الفرائض باب ٦، وابن ماجه في الوصايا باب ٧.

٩٦٦ - الحديث في الموطأ برقم ٤٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي =

الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ. فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ. فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

قال أبو عمر: هذا الحديث محفوظٌ معناه من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ، فذكرَ معناه.

حديثٌ حدَّثناه عبدُ الوارثِ قال: حدَّثنا قاسمٌ قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلَامِ، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي عُمَرَ، قال: حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عمرو، سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قُتِلْتُ أَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «أَنْتَ فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

قال أبو عمر: هَذَا الرَّجُلُ عَمِيرُ بنُ الحِمَامِ الْأَنْصَارِيُّ السُّلَمِيُّ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

قال ابنُ إِسْحَاقَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ، فَحَرَّضَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَنَقَلَ كُلَّ امْرِيءٍ مَا أَصَابَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُقَاتِلُهُمَ الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَيُقْتَلُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

قال عميرُ بنُ الحِمَامِ أحدُ بني سلمة - وفي يده تمراتٌ يأكلهنَّ: بَخِ بَخِ، فما بيبي وبينَ أنْ أَدْخَلَ الْجَنَّةَ إِلَّا أَنْ يَفْتُلَنِي هَوْلًا، ثُمَّ قَذَفَ التَّمْرَاتِ مِنْ يَدِهِ، وَأَخَذَ سَيْفَهُ، وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَهُوَ يَقُولُ:

رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ إِلَّا الثَّقَى وَعَمَلِ الْمَعَادِ
وَالصَّبْرِ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ وَكُلُّ زَادٍ غُرُضَةٌ لِلنَّفَادِ
غَيْرُ الثَّقَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ

قال أبو عمر: مَا أَظُنُّ الرَّجُلَ الَّذِي فِي خَبَرِ جَابِرٍ هُوَ عَمِيرُ بنُ الحِمَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَحَدِيثُ عَمِيرٍ يَوْمَ بَدْرٍ.

وَأَمَّا مَا لِكَ لَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ يَوْمًا.

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، وَلَا حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَمِيرَ بنَ الحِمَامِ حَمَلَ وَخَذَهُ عَلَى كَتِفِيهِ الْكُفَّارِ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا، وَكَانَتْ مَعَهُ ذَلِكَ لَهُ شَهَادَةٌ.

= باب ١٧ (غزوة أحد) حديث ٤٠٤٦، ومسلم في الإمارة، باب ٤١ (ثبوت الجنة للشهيد) حديث ١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٩.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كِتَابِ الْكُفَّارِ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ، فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ كَرَّ رَاجِعًا، حَتَّى رَجَعَ، صَنَعَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَإِذَا سَعَدُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَلَا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ الْعَدُوَّ خَالَهُ، فَقَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ خَالِي أَلْقَى بِنَفْسِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خِلَافَ هَذَا.

ذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ، يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذُكِرَ لَهُ رَجُلٌ قُتِلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ أَمُوتَ عَلَى فِرَاشِي أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيْ صَفٍّ، يَعْنِي أَنْ يَسْتَقْبَلَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَيْسَ خُرُوجُهُ عَنْ مَكَانِهِ عَظِيمُ الْغَنَى عَنْ أَصْحَابِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَدْ يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الصَّفِّ، وَهُوَ شَادُّ لِمَكَانِهِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُقَاتِلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْمَلُ عَلَيْهِمْ؟، فَقَالَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُمْ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ.

وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] ذَلِكَ فِي تَرْكِ الثَّقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] أَنْفَقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ بِمَشَقِّصٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ فَابْتِثْ، فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الثَّقَّةِ.

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ :

٩٦٧ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْعَزْوُ عَزْوَانٌ: فَعَزَوْا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ^(١)، وَيُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ^(٢)، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَيُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ. فَذَلِكَ الْعَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ. وَعَزَوْا لَا تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ ذُو الْأَمْرِ، وَلَا يُجْتَنَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، ذَلِكَ الْعَزْوُ لَا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا.

قال أبو عمر: هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد حسن.

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال: وحدنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي، قال: أخبرنا بقيه، قال: حدثنا بجير بن سعيد، عن خالد بن معدان، عن أبي بخرية، عن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العزوة عزوان: فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة ويأسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجر كله، وأما من غزا فخرأ ورياءً وسمعةً وعصى الإمام وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف»^(٣).

قال أبو عمر: قوله: «ينفق الكريمة»، فإنه أراد ما يكرم عليك من مالك مما يقيقك الله فيه شح نفسك.

ولقد أحسن القائل

وَقَدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ بِأَمْ مَالِكَ كَرَائِمٍ مَنْ ذَبَّ بِهِنَ ضَنِينِ
وَأَمَّا «مِيَاسَرَةُ الشَّرِيكِ»، وَهُوَ هُنَا الرَّفِيقُ، فَقُلْنَا الْخِلَافَ مَا يُرِيدُ إِنْقَاقَهُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ، وَوَجَدَهُ إِنْ اِحْتِيَاجٌ، وَتَرَكَ.

وَأَمَّا طَاعَةُ الْإِمَامِ فَوَاجِبَةٌ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْصِيَةً بَيِّنَةً لَا شَكَّ فِيهَا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَارَزَ الْعَدُوَّ، وَلَا يَخْرُجَ فِي سَرِيَّةٍ عَنِ عَسْكَرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ.
وَأَمَّا «اجْتِنَابُ الْفَسَادِ»، فَكَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِكُلِّ حَرَامٍ وَبَاطِلٍ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ.

٩٦٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عن معاذ مرفوعاً، أبو داود في الجهاد حديث ٢٥١٥، والنسائي في الجهاد، باب ٤٦ (فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل)، وأحمد في المسند ٢٣٤/٥.

(١) تنفق فيه الكريمة: أي كرائم المال وخياره.

(٢) يياسر فيه الشريك: أي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعاً بالمعونة، وكفاية للمونة.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ، أبو داود في الجهاد باب ٢٤، والنسائي في البيعة باب ٢٩، والدارمي في الجهاد

باب ٢٤، وأحمد في المسند ٢٣٤/٥.

١٩ - باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو

٩٦٨ - مَالِكُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا^(١) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عمر: في هذا الحديث الحَضُّ على اِكْتِسَابِ الخَيْلِ.

وَفِيهِ تَفْضِيلُهَا عَلَى سَائِرِ الدَّوَابِّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ فِي غَيْرِهَا مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ، وَذَلِكَ تَعْظِيمٌ مِنْهُ لِشَأْنِهَا، وَحَضُّ عَلَى اِكْتِسَابِهَا، وَنَذْبٌ لِازْتِبَاطِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عِدَّةٌ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، إِذْ هِيَ مِنْ أَقْوَى الْأَلَاتِ فِي جِهَادِهِ.

فَالْخَيْلُ الْمُعَدَّةُ لِلْجِهَادِ هِيَ الَّتِي فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، وَمَا كَانَ مُعَدًّا مِنْهَا لِلْفِتَنِ وَسَلْبِ الْمُسْلِمِينَ فَتِلْكَ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «خَيْلُ الشَّيْطَانِ».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ الْجِهَادَ مَا ضُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْتَ رَايَةِ كُلِّ بَرٍّ وَقَاجِرٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهِ: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْمُجَاهِدُونَ تَحْتَ رَايَاتِهِمْ يَغْزُونَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ شَبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيئَهَا، وَظَمَامَهَا وَأَزْوَائَهَا وَأَبْوَالَهَا فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ رَبَطَهَا فَرَحًا وَمَرْحًا وَسُمْعَةً وَرِيَاءً، فَإِنَّ شَبَعَهَا وَرِيئَهَا وَظَمَامَهَا، وَأَزْوَائَهَا وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»، وَقَوْلُهُ: «الْبَرَكَتَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ» مَا يُعَارِضُ رَوَايَةَ مَنْ رَوَى «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ، وَالْفَرَسِ»^(٢)،

٩٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب الجهاد، باب ١٩ (ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو)، وقد أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب ٤٣ (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) حديث ٢٨٤٩، ومسلم في الإمارة، باب ٢٦ (الخيال في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) حديث ٩٦، والنسائي في الخيل حديث ٣٥١٥، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٧٧٧، وأحمد في المسند ١٣/٢، ٢٨، ٤٩، ٥٧، ١٠١، ١٠٢، ١١٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/٤.

(١) نواصيها: جمع ناصية، وهو الشعر المسترسل على الجبهة.

(٢) وروي الحديث بلفظ: إنما الشؤم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار.

أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٧، والنكاح باب ١٧، والطب باب ٤٣، ٥٤، ومسلم في السلام حديث ١١٥ - ١٢٠، وأبو داود في الطب باب ٢٤، والترمذي في الأدب باب ٥٨، والنسائي في الخيل باب ٥، وابن ماجه في النكاح باب ٥٥، ومالك في الاستئذان حديث ٢٢، وأحمد في المسند ٨/٢، ٣٦، ١١٥، ١٢٦.

ويعضدُ روايةَ مَنْ رَوَى: «لا سُؤْمَ»، وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرَاةِ وَالدَّارِ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي بَابِهِ مِنْ كِتَابِ «الْجَامِعِ»: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وروى شعبةٌ عن أبي التياح، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «البركةُ في نواصي الخيل»^(١).

وقد ذكرنا إسنادَ هذا الحديثِ من طريقي في «التمهيد»، وذكرنا فيه أيضاً حديثَ عروة ابن أبي الجعدِ البارقي، عن النبي ﷺ أنه قال: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ، والمغنمُ»^(٢)، من طريق، رواه الشعبي، عن عروة البارقي.

وقد رواه عنه شبيب بن غرقدة، حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا ابن أبي عمير، قال: حدثنا سفيان، عن شبيب بن غرقدة، سمعه من عروة البارقي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الخيرُ معقودٌ بنواصي الخيل»^(٣).

قال شبيب: فرأيتُ ذلكَ في دارِ عروة بن أبي جعدٍ سبعينَ فرساً رغبةً منه في رباطِ الخيلِ.

وحديثُ جريرٍ قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يلوي ناصيةَ فرسٍ بأصبعه، ويقولُ: «الخيْلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامةِ: الأجرُ والغنيمةُ».

قوله عليه السلام: «يُمنُ الخيلِ في شقْرِها»^(٤)، وقوله: «خيرُ الخيلِ الأذهمُ الأقرحُ»^(٥).

وروي عنه: «أنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ»^(٦) ومعناه أن تكونَ منه ثلاثُ قوائمَ

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٣، ومسلم في الإمارة حديث ١٠٠، والنسائي في الخيل باب ٦، وابن ماجه في التجارات باب ٦٩، وأحمد في المسند ٣/١١٤، ١٢٧، ١٧١، ١٨٤/٤، ١٨٨.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الجهاد باب ٤٣، ٤٤، والخمس باب ٨، والمناقب باب ٢٨، ومسلم في الزكاة حديث ٢٥، والإمارة حديث ٩٨، ٩٩، وأبو داود في الجهاد باب ٤١، والترمذي في الجهاد باب ١٩، وفضائل الجهاد باب ١٠، والنسائي في الخيل باب ١، ٧، وابن ماجه في الجهاد باب ١٤، والتجارات باب ٦٩، والدارمي في الجهاد باب ٢٣، وأحمد في المسند ٢/٤٩، ٥٧، ١٠١، ١١٢، ٢٦٢، ٣٨٣، ٣٩/٣، ١٠٤/٤، ١٨٣، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٧٦، ٤٥٥/٦.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٢، والترمذي في الجهاد باب ٢٠، وأحمد في المسند ١/٢٧٢.

(٥) أخرجه الترمذي في الجهاد باب ٢٠، وابن ماجه في الجهاد باب ١٤، وأحمد في المسند ٥/٣٠٠.

(٦) أخرجه مسلم في الإمارة حديث ١٠١، ١٠٢، وأبو داود في الجهاد باب ٤٣، والترمذي في الجهاد باب ٢١، والنسائي في الخيل باب ٤، وابن ماجه في الجهاد باب ١٤، وأحمد في المسند ٢/٢٥٠، ٤٣٦، ٤٦١، ٤٧٦.

محجلة، وواحدة مطلقاً، أو تكون الثلاثة مطلقاً والواحدة محجلة.

وقوله عليه السلام: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمْبِتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ»^(١) أو «أشقرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ»^(٢)، «أو أذهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرْنَا مِنْهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

٩٦٩ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ^(٤) مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٥)، وَكَانَ أَمْدُهَا^(٦) ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ^(٧). وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ رُوَاةِ الْمَوْطَأِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَاخْتَلَفُوا عَنْهُ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

وَقَالَ ابْنُ بَكِيرٍ: سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى عِنْدِ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ مِنْهُمْ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهَبٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، فَرَوَوْا: «مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

وَفِي أَلْفَاظِ نَافِعٍ وَالرُّوَاةِ عَنْهُمْ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ، تَرَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ» إِنْ شِئْتَ، وَتَرَى هُنَاكَ صِحَّةَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ مِنْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٢، والترمذي في الجهاد ٢٠، والنسائي في الخيل باب ٣، ٤، وابن ماجه في الجهاد باب ١٤، والدارمي في الجهاد باب ٣٤، وأحمد في المسند ٤/٣٤٥، ٥/٣٠٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٢، والنسائي في الخيل باب ٣، وأحمد في المسند ٤/٣٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٤٢، والنسائي في الخيل باب ٣، والدارمي في الجهاد باب ٣٤، وأحمد في المسند ٤/٣٤٥.

٩٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين: وقد أخرجه البخاري في الصلاة، باب ٤١ (هل يقال مسجد بني فلان؟) حديث ٤٢٠، ومسلم في الإمارة، باب ٢٥ (المسابقة بين الخيل وتضميرها) حديث ٩٥، وأبو داود في الجهاد حديث ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣، والترمذي في الجهاد حديث ١٦٢١، والنسائي في الخيل حديث ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، وابن ماجه في الجهاد حديث ٢٨٧٧، وأحمد في المسند ٥/٢، ٥٦/١١.

(٤) أضمزت: أي علفت حتى سمتت وقويت، ثم قلل علفها بقدر القوت، وأدخلت بيتاً وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت، فإذا جف عرقها، خف لحمها وقويت على الجري.

(٥) الحفيا: موضع خارج المدينة.

(٦) أمدها: أي غايتها.

(٧) ثنية الوداع: موضع، وسميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المدعون إليها.

رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أَضْمَرَ مِنْهَا مِنَ الْحَقِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ تَضْمُرْ مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَجْرَى فَرَسًا، فَاقْتَحَمَ بِهِ فَرَسُهُ فِي جُرْفٍ. فَصَرَعَهُ.

وفي هذا الحديث من الفقه جواز المسابقة بين الخيل، وذلك مما خص، وخرج من باب القمار بالسنة الواردة فيه وكذلك هو خارج من باب تغذيب البهائم؛ لأن الحاجة إليها تدعو إلى تأديبها وتدريبها.

وفيه: أن المسابقة بين الخيل يجب أن يكون أمدها معلوماً، وأن تكون الخيل متساوية الأحوال، أو متقاربة، وأن لا يسبق المضمرة مع غير المضمرة.

والحقياء، ومسجد بني زريق، وثنية الوداع، مواضع معروفة بالمدينة، ومعروف ما بينها من المسافة.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: محبوب بن موسى، قال: حدثنا الفراري [عن موسى بن عتبة]، عن نافع، عن ابن عمر قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد أضمرت، فأرسلها من الحقياء، وكان أمدها ثنية الوداع.

قال الفراري: قلت لموسى: كم بين ذلك؟ قال: ستة أميال، أو سبعة.

وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق.

قلت فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه.

قال: وكان ابن عمر ممن سبق فيها.

وحدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى، قال: حدثنا موسى بن هارون الحمالي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة، قالوا: حدثنا عقبه بن خالد.

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر: قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عقبه بن خالد، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرخ في العاية^(١).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في الجهاد باب ٦٠، وأحمد في المسند ١٥٧/٢.

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى نَحْوِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ أَحَدٌ «إِنَّهُ فَضِلَ الْقُرْحَ فِي الْعَايَةِ» إِلَّا عَقِبَهُ بَنُ خَالِدٍ، فَإِنْ صَحَّ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التِّيَ أُضْمِرَتْ مِنْ تِلْكَ الْخَيْلِ كَانَتْ قُرْحًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ عَزْوَانَ وَكَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرَ الْبَصْرَةِ فِي أَبَانَ ضَمَرُوا خَيْلَهُمْ لِيُنْحَرُوا، فَإِنْ ادَّعَيْتَهُ أَوْ تَأْخَذَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِ عُمَرَ، وَكُتِبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَجَابَةٌ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ أَرْسِلَ الْقُرْحَ مِنْ رَأْسِ مَائَةِ عُلُوَّةٍ، وَلَا يَرْكَبُهَا أَرْبَابُهَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبْرَ بِتَمَامِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا أَقَاوِيلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: سَبَقُ الْخَيْلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَبَقِ الرَّمِيِّ.

قَالَ: وَيَكُونُ السَّبْقُ عَلَى الْخَيْلِ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ الْإِمَامُ، فَإِنْ كَانَ الْمَسْبُوقُ غَيْرَ الْإِمَامِ، فَعَلَّ كَمَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَخْرَجَ فِي السَّبْقِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ قَالَ رَبِيعَةُ فِي الرَّجُلِ يُسَبِّقُ الْقَوْمَ بِشَيْءٍ إِنْ سَبَقَهُ لَا يَرْجِعُ فِيهِ.

قَالَ اللَّيْثُ: وَنَحْنُ نَرَى إِنْ كَانَ سَبِقًا يَجُوزُ مِثْلُهُ، جَازًا، فَإِنْ لَمْ يَجْزِ سَبِقَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَإِنْ سَبِقَ أَحْرَزَ سَبِقَهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَى أَنْ يَخْرُجَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَبِقًا، أَوْ لَمْ يَسْبِقْ عَلَى مِثْلِ السُّلْطَانِ.

قال أبو عمر: قول الأوزاعي في هذا الباب نحو قول مالك وربيعه في أن الأشياء المخرجة في السبق لا تنصرف إلى مخرجها.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري الأَسْبَاقُ عَلَى مَلِكِ أَرْبَابِهَا، وَهُمْ فِيهَا عَلَى شُرُوطِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمْلَكَ السَّبْقُ إِلَّا بِالشَّرْطِ الْمَشْرُوطِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ انْصَرَفَ السَّبْقُ إِلَى مَنْ جَعَلَهُ.

٩٧٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ، إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ. فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ^(١) وَإِنْ سَبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٩٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخذ السبق: أي أخذ الرهن الذين يوضع لذلك.

قال أبو عمر: أُنكِرَ مَالِكُ الْعَمَلِ بِقَوْلِ سَعِيدٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُحَلَّلَ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْمُتَسَابِقَانَ سَبْقَيْنِ يَخْرُجُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْقاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا أَحْرَزَ سَبْقَهُ وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ.

هَذَا لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ بِمُحَلَّلٍ وَلَا بِغَيْرِ مُحَلَّلٍ، إِثْمَا السَّبَاقُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ السَّبْقَ، أَحَدَهُمَا كَالسُّلْطَانِ، فَمَنْ سَبَقَ أَخَذَهُ، لَا غَيْرُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَالْأَشْهَرُ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَجْمَعَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَبْقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَبْقَهُمَا فَرَسٌ ثَالِثٌ، لَا يَجْعَلُ شَيْئاً، وَهُوَ مِثْلُهُمَا فِي الْأَغْلَبِ، وَهُوَ الَّذِي يُدْعَى الْمُحَلَّلَ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ، فَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيماً وَحَدِيثاً. فَقَالَ مَالِكٌ مَا وَصَفْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْأَسْبَاقُ ثَلَاثَةٌ: سَبْقٌ يُعْطِيهِ الْوَالِي أَوْ الرَّجُلُ غَيْرَ الْوَالِي مِنْ مَالِهِ مُتَطَوِّعاً بِهِ فَيَجْعَلُ لِلْسَّبَاقِ شَيْئاً مَعْلوماً مِمَّنْ سَبَقَ أَحْرَزَ ذَلِكَ السَّبْقَ، وَإِنْ شَاءَ الْوَالِي أَوْ غَيْرُهُ، جَعَلَ أَيْضاً لِلْمَصْلِيِّ، وَلِلثَّانِي وَالثَّالِثِ شَيْئاً شَيْئاً، فَذَلِكَ كُلُّهُ حَلَالٌ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلَانِ أَنْ يَتَسَابَقَا بِفَرَسَيْنِهِمَا وَيُرِيدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَسْبِقَ صَاحِبَهُ، وَيَخْرُجَا سَبْقَيْنِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا بِمُحَلَّلٍ بَيْنَهُمَا، يَكُونُ فَارِساً لَا يَأْمَنَانِ أَنْ يَسْبِقَهُمَا، فَإِنْ سَبَقَ الْمُحَلَّلُ، أَخَذَ السَّبْقَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُ الْمُتَسَابِقَيْنِ، أَحْرَزَ سَبْقَهُ وَأَخَذَ سَبْقَ صَاحِبِهِ، وَإِنْ سَبَقَ الْاِثْنَانِ الثَّالِثُ؛ كَأَنَّ كَمَنْ لَمْ يَسْبِقْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يَكُونَ الْأَمْرُ وَاحِداً، وَالغَايَةُ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: وَلَوْ كَانُوا مِائَةً فَأَدْخَلُوا بَيْنَهُمْ مُحَلِّلاً، فَكَذَلِكَ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَسَابِقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَيَخْرُجَ السَّبْقَ وَحْدَهُ، فَإِنْ سَبَقَهُ صَاحِبُهُ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبَقَ صَاحِبَهُ أَحْرَزَ السَّبْقَ.

وَهَذَا فِي مَعْنَى الْوَالِي.

قَالَ: وَيَخْرُجُ الْمُتَسَابِقَانِ مَا يَتَرَاضِيَانِ عَلَيْهِ وَيَتَوَاضَعُونَ عَلَى يَدِي رَجُلٍ.

وَأَقْلَ السَّبْقِ يُسَبَّقُ بِالْهَادِي أَوْ بَعْضُهُ أَوْ بِالْكَفْلِ أَوْ بَعْضُهُ.

وَالسَّبْقُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ.

وَقَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي هَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا جَعَلَ السَّبْقَ وَاحِدَةً، فَقَالَ: إِنَّ سَبَقْتَنِي،

فَلَكْ كَذَّ وَكَذَّا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ سَبَقْتُكَ، فَعَلَيْكَ كَذَا وَكَذَا، فَلَا بَأْسَ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ سَبَقْتُكَ، فَعَلَيْكَ كَذَا، وَإِنْ سَبَقْتَنِي، فَعَلَيْ كَذَا.

هَذَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ غَيْرُهُمَا: أَيُّكُمَا سَبَقَ، فَلَهُ كَذَا، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحَلَّلٌ إِنْ سَبَقَ، فَلَا يَغْرُمُ، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدٌ فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَسْبِقُ وَيُسَبَقُ.

وقالوا: مَا عَدَا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَسْبَاقِ فَالسَّبَقُ فِيهِ قِمَارٌ، وَأَجَازَ الْعُلَمَاءُ فِي غَيْرِ الرَّهَانِ السَّبَقَ عَلَى الْأَقْدَامِ.

وهذا مأخوذٌ مِنْ خَبَرِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ [يَدِي] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَسَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا، فَلَمَّا أَسَنَّ سَابَقَهَا فَسَبَقْتُهُ فَقَالَ: «هَذِهِ بَيْتُكَ»^(٢).

وَأَمَّا السَّبَقُ فِي الرَّهَانِ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: هِيَ الْخَفْ، وَالْحَافِرُ، وَالنَّصْلُ.

وَفِيهِ: حَدِيثٌ احْتِجَّ النَّاسُ فِيهِ إِلَى ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، رَوَاهُ عَنْهُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْقَعْنَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلِ، أَوْ حَافِرٍ»^(٣).

حديث آخر:

٩٧١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُبِّي وَهُوَ يَمَسُحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي عُوِّثْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

(١) لفظ الحديث: عن سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا أيديهم، فقال: ما لكم ارموا، قالوا: كيف نرمي وأنت مع بني فلان، قال: ارموا وأنا معكم كلكم. أخرجه البخاري في المناقب باب ٤، وأحمد في المسند ٥٠/٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٥٠، وأحمد في المسند ٣٩/٦، ١٢٩، ١٨٢، ٢٦١، ٢٨٠. وأخرجه أبو داود في الجهاد باب ٦١، وأحمد في المسند ٢٦٤/٦، بلفظ: عن عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقتني، فقال: هذه بتلك السبقة.

(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٦٠، والترمذي في الجهاد باب ٢٢، والنسائي في الخيل باب ١٤، وابن ماجه في الجهاد باب ٤٤، وأحمد في المسند ٢٥٦/٢، ٣٥٨، ٤٢٥، ٤٧٤.

٩٧١ - الحديث في الموطأ برقم ٤٧، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَالِكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَالْفَهْرِيُّ سَمِعَهُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ: «إِنِّي عُوتِيتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ إِلَى مَالِكٍ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَا يَصْحُحُ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا مَا فِي الْمُوطَأِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْبِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: رُئِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ خَدَّ فَرَسٍ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَاتَبَنِي فِي الْفَرَسِ».

هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ نَعِيمٍ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ أَسْلَمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرَيْبٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» آثَاراً فِي هَذَا الْمَعْنَى بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ كَثِيرَةً.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَالِلٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَعْجَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفراً، بِلِ النِّسَاءِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ^(١).

وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ:

٩٧٢ - عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جِئَ حَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْماً بَلْبِلٍ لَمْ يُغْرِ حَتَّى يُضْبِحَ. فَخَرَجَتْ يَهُودُ

(١) أخرجه النسائي في الخيل باب ٢، وعشرة النساء باب ١، وأحمد في المسند ٢٧/٥.

٩٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الجهاد،

باب ١٠٢ (دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة) حديث ١٩٤٥، ومسلم في الجهاد والسير، باب ٤٣

(غزوة خيبر) حديث ١٢٠، ١٢١، وأحمد في المسند ١٠١/٣، ١٠٢، ١٦٤، ١٨٦.

بِمَسَاحِيهِمْ^(١) وَمَكَاتِلِهِمْ^(٢) فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ. مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ. خَرِبَتْ خَيْبَرُ^(٤). إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ^(٥)، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(٦).

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْمَشْيِ بِاللَّيْلِ عَلَى الدَّوَابِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سَرْمَدًا عَلَيْهَا، وَاخْتِيَجَ فِي ذَلِكَ إِلَيْهَا.

وَفِي ذَلِكَ أَنَّ الْعَارَةَ عَلَى الْعَدُوِّ تُسْتَحْسَنُ أَنْ تَكُونَ صَبَاحًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الثَّبِينِ وَالنَّجَاحِ، لِأَنَّ لَا يُصَابُ طِفْلٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا ذَرِيَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا محبوبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ. عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْرَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَعَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ.

قال أبو عمر: فَإِنَّ اخْتِيَجَ إِلَى الْعَارَةِ فِيمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، جَازَ ذَلِكَ لِحَدِيثِ الصُّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ:

«هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ»، يُرِيدُ فِي سُقُوطِ الدِّيَةِ وَالْقَوْدِ، وَفِي الْإِثْمِ لِمَنْ لَمْ يَتَّعَمَدْ، وَمَنْ لَمْ يَقْصِدِ الطِّفْلَ بِعَيْنِهِ، وَلَا الْمَرْأَةَ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَى.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي دُعَاءِ الْعَدُوِّ قَبْلَ الْقِتَالِ:

فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الدُّعَاءُ أَضَوِّبُ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ أَوْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، إِلَّا أَنْ يُعْجَلُوا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوهُمْ.

وقال عنه ابنُ القَاسِمِ: لَا تَبَيِّتْ حَتَّى يَدْعُوا.

وَذَكَرَ الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ «الْبُونِطِيِّ» مِثْلَ ذَلِكَ: لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يَدْعُوا، إِلَّا أَنْ يُعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَقَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ.

(١) بمساحيهم: جمع مسحة، كالمجارف، إلا أنها من حديد.

(٢) ومكاتلهم: جمع مکتل، الفضة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره.

(٣) الخميس: أي الجيش، وسمي خميساً لأنه مؤلف من خمسة أقسام: ميمنة، وميسرة ومقدمة، وقلب، وجناحان.

(٤) خربت خيبر: أي صارت خراباً.

(٥) بساحة قوم: أي بفنائهم، وقريتهم، وحصونهم، وأصل الساحة الفضاء بين المنازل.

(٦) مشاء صباح المنذرين: أي بئس الصباح صباح من أنذر بالعذاب.

وحكى المزنبي عنه مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ لَا يُقَاتِلُوا، حَتَّى تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ يُدْعَوْنَ إِلَى الْإِيمَانِ.

قَالَ: فَإِنْ قُتِلَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَّةُ.

وَقَالَ الْمُزْنَبِيُّ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَنْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَارَ عَلَيْهِمْ بِلَا دَعْوَةٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: إِنْ دَعَوْهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَحَسَنٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْيَرَ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: يَعْجِبُنِي كُلُّ مَا حَدَّثَ إِمَامٌ بَعْدَ إِمَامٍ، أَحَدَتْ دَعْوَةً لِأَهْلِ الْكُفْرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، وَالِدُعَاءُ قَبْلَ الْقِتَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ سَرَايَاهُ بِذَلِكَ.

فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ بَرِيدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «فَإِذَا لَقِيتَ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَحَدِ ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيُّهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ».

وَفِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ»^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا اخْتَصَرْتُهُ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ.

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى يَدْعُوَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا لِقِتَالِ حَبِيرٍ، وَتَقَلَّ فِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: عَلَى رَسُولِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ سَاحَتَهُمْ، فَإِذَا نَزَلَتْ سَاحَتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ^(٢)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(١) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٢، وأبو داود في الجهاد باب ٨٢، والترمذي في السير باب ٤٨، وابن ماجه في الجهاد باب ٣٨، والدارمي في السير باب ٨، وأحمد في المسند ٣٥٢/٥.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ: لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، قال: فبات الناس ليتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس، غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم =

وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ بَيَّتَ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ لِحَدِيثِ الصَّغْبِ بْنِ جِثَامَةَ، وَلِحَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: أَمَرَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ فَعَزَّوْنَا نَاسًا، فَبَيَّئْتَنَاهُمْ فَقَتَلْنَاهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَمِثْ أَمِثْ^(١).

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَالْحَمِيسُ: الْعَسْكَرُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا شَوَاهِدَ ذَلِكَ مِنَ الشُّعْرِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ مَا بِسَاحَةٍ»، السَّاحَةُ: عَرَصَةُ الدَّارِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْأَسْتِشْهَادِ بِالْقُرْآنِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

٩٧٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بْنِ عَوْفٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ. فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

تَابِعَ يَحْيَى عَلَى تَوْصِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةَ رِوَاةِ الْمَوْطَأِ إِلَّا ابْنَ بَكِيرٍ، وَعَبْدُ

= يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالُوا: تَشْتَكِي عَيْنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ بِصَقِّ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ قَالَ: أَنْفَذَ عَلِيٌّ رِسْلَكَ، حَتَّى نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٠٢، ١٤٣، وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ بَابَ ٩، وَالْمَغَازِي بَابَ ٣٨، وَمُسْلِمٌ فِي الْجِهَادِ حَدِيثَ ١٣٢، وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ حَدِيثَ ٣٢، ٣٤، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْعِلْمِ، بَابَ ١٠، حَدِيثَ ٣٦٦١، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ بَابَ ٢٠، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ١/١٨٥، ٤/٥٢، ٥/٣٣٣.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ بَابَ ٧١، ٩٣، وَالدَّارِمِيُّ فِي السِّيَرِ بَابَ ١٤، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْجِهَادِ بَابِ (الغرة والبيات) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٤/٤٦.

٩٧٣ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٤٩، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصُّومِ بَابَ ٤ (الرِّيَّانَ لِلصَّائِمِينَ) حَدِيثَ ١٨٩٧، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ، بَابَ ٢٧ (مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ الْبِرِّ) حَدِيثَ ٨٥، ٨٦، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمَنَاقِبِ حَدِيثَ ٣٦٧٤، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ ٢/٣٦٦، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٩/١٧١.

اللَّهُ بَنَ يُوسُفَ التَّنِيسِيِّ، فَإِنَّهُمَا رَوَاهُ عَن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيْدٍ مُرْسَلًا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُسْنَدٌ مُتَّصِلٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَن مَالِكٍ كَذَلِكَ: جَمَاعَةٌ مِنْ غَيْرِ رُوَاةِ الْمُوْطَأِ، مِنْهُمْ: ابْنُ الْمُبَارَكِ.

حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْحَرَبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَن مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ إِلَى الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثُ كَمَا فِي الْمُوْطَأِ سَوَاءً.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَعَانِي الْحَضُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسُبُلِ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، تَقْتَضِي سَائِرَ أَعْمَالِ الْبِرِّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لَا تَفْتَحُ فِي جَمِيعِهَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي الْأَغْلَبِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا فَتَحَ فِيهَا كُلُّهَا لِقَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ كَانَ الْعَالِبَ مِنْ عَمَلِهِ الصَّلَاةَ، دُعِيَ مِنْ بَابِهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ شَيْءٍ دُعِيَ بِهِ، وَنُسِبَ إِلَيْهِ، فَقَوْلُهُ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، يُرِيدُ مَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَنُسِبَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْجِهَادِ وَمِنَ الصِّيَامِ، وَمِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي سَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ حَظٌّ.

وَمِمَّا يُشِبُّهُ هَذَا مَا جَاوَبَ بِهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: الْعَمْرِيُّ الْعَابِدَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى مَالِكٍ يَحْضُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَالْعَمَلِ وَتَرْكِ مُجَالَسَةِ النَّاسِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَ عِبَادِهِ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَزْرَاقَ، فَرُبَّ رَجُلٍ فَتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّوْمِ، وَآخِرُ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجِهَادِ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَآخِرُ فَتَحَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَلَمْ يَفْتَحْ لَهُ فِي الصِّيَامِ.

وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَشْرَ الْعِلْمِ وَتَغْلِيمَهُ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ، وَقَدْ رَضِيتُ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ لِي فِيهِ، وَقَسَمَ لِي مِنْهُ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بِدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنَ الْعِبَادَةِ، وَكِلَانَا عَلَى خَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ مَالِكٌ، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤْتِي الرَّجُلَ

الْعِلْمَ، وَلَا يُؤْتِيهِ الْجِلْمَ، وَيُؤْتِيهِ الْجِلْمَ، وَلَا يُؤْتِيهِ الْعِلْمَ، وَإِنْ شَدَّادَ بَنُ أَوْسٍ مِمَّنْ آتَاهُ اللَّهُ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ» فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ أَنْفَقَ شَيْئَيْنِ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ نَحْوَ دِرْهَمَيْنِ، دِينَارَيْنِ قَمِيصَيْنِ، أَوْ حَمَلٍ عَلَى دَابَّتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مَنْ تَابَعَ مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ بِأَقَلِّ مُتَابَعَةٍ لِمَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ وَنَحْوَ هَذَا، وَصَامَ يَوْمَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَحْوَ هَذَا.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ»، وَمِنْ بَابِ الصِّيَامِ»، وَإِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَقَلَّ التَّكْرَارِ، وَأَقَلَّ وَجْوهِ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ؛ لِأَنَّ الْاِثْنَيْنِ [أَقَلُّ] الْجَمْعُ.

وَمِنْ أَعْلَى مَنْ رُوِيَ هَذَا التَّفْسِيرُ عَنْهُ: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَكَرِيَّا النِّسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَعْصَعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ مِنْ مَالِهِ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتَدَرْتَهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: زَوْجَيْنِ، دِرْهَمَيْنِ، دِينَارَيْنِ، عَبْدَيْنِ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ اِثْنَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ جِرَامٍ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَمْ يَأْتِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، إِلَّا فَتَحَ لَهُ».

قَالَ مُوسَى: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: زَوْجَيْنِ، دِينَارٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ دِرْهَمٌ وَدِينَارٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَفْسِيرُ الْحَسَنِ جَيِّدٌ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: «تُودِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ»، يُرِيدُ هَذَا خَيْرٌ نَلْتَهُ وَأَدْرَكْتَهُ لِعَمَلِكَ وَتَفَقَّتِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ١٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٥/١٥٣، ١٥٩، ١٦٤.

وَفِي حَدِيثِ مَا لِكَ فِي هَذَا الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَأَبْوَابُ جَهَنَّمَ سَبْعَةٌ - أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْهَا.

فَأَمَّا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ فَفِي كِتَابِ اللَّهِ [مَا] يَكْفِي فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ [الحجر: ٤٤].

وَأَمَّا أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَمَوْجُودَةٌ فِي السُّنَّةِ مِنْ نَقْلِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ الْأَثْمَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَحَادِيثَ كَثِيرَةً تَشْهَدُ بِمَا قُلْنَا إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةٌ.

مِنْهَا حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ - وَرَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ - جَمِيعًا

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وَضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ

الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»^(١).

وَحَدِيثُ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

عَامِرِ الْجَهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ،

فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ»، ثُمَّ يَقُولُ عِنْدَ فَرَاغِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مِنْ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ: فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَسَانِيدِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ يَزِيدِ الطَّوِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ هَانِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ

عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ

لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ، وَكَلِمَةَ أَلْفَاهاَ إِلَى مَرِيَمَ

وَرُوحَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ

شَاءَ».

وَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا

جَاءَهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [بلا واو] [الزمر: ٧١].

وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَىٰ الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهَا وَفُتِحَتْ

(١) أخرجه مسلم في الإيمان حديث ٤٦، والنسائي في الطهارة باب ١٠٨، وابن ماجه في الجناز باب

٥٧، والدارمي في المقدمة باب ١٩، وأحمد في المسند ١٤/٤.

أَبْوَيْهَا﴾ [بالواو] [الزمر: ٧٣]: إِنَّ هَذِهِ الْوَاوُ تُدْعَى وَآوَ الثَّمَانِيَةَ.

وَذَكَرُوا مِنَ الشَّوَاهِدِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿التَّائِبُونَ الْعَمَدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ سَلَّوْا الرِّكْعَةَ السَّاجِدُونَ
الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ١١٢] فَأَدْخَلَ الْوَاوُ فِي الصَّفَةِ الثَّامِنَةِ
دُونَ غَيْرِهَا.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَذِبَةٌ وَيَقُولُونَ سَادِسُهُمْ كَذِبٌ
رَمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَذِبٌ﴾ [الكهف: ٢٢]، فَدَخَلَتِ الْوَاوُ فِي الصَّفَةِ
الثَّامِنَةِ.

وَهَذَا قَدْ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ، وَلَمْ يَرَوْا فِيهَا نَزْعَ أَوْلَيْكَ إِلَيْهِ مِنْ
الْبَيَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الرِّيَّانُ»، فَهُوَ فَعْلَانٌ مِنَ الرَّيِّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبَا يُدْعَى الرِّيَّانَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ إِلَّا
الصَّائِمُونَ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً فَضْلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ كَبِيرٍ، وَشَهَادَةٌ بِأَنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ
مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ نَصِيباً - رضي الله عنه.

٢٠ - باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه

٩٧٧م - قَالَ يَحْيَى سُئِلَ مَالِكٌ: عَنْ إِمَامٍ قَبِيلِ الْجَزْيَةِ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا
يُعْطُونَهَا. أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ. أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ
لَهُمْ مَالُهُ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ: يَخْتَلِفُ. أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ
أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ. وَأَمَّا أَهْلُ الْعِنُودَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عِنُودَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ
وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ. لِأَنَّ أَهْلَ الْعِنُودَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلَادِهِمْ. وَصَارَتْ فَيْئاً لِلْمُسْلِمِينَ.
وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ. حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا فَلَيْسَ
عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: ما ذكره مالك - رحمه الله - في هذا الباب عليه جماعة العلماء أن

مَنْ صَالَحَ عَلَى بِلَادِهِ، وَمَا بِيَدِهِ مِنْ مَالِهِ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، أَحْرَزَ لَهُ إِسْلَامَهُ أَرْضَهُ وَمَالَهُ.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، فَإِنَّهُمْ وَجَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَسْلَمُوا لَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَرْضُهُمْ؛ لِأَنَّهَا لِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا وَعَلَبَ أَهْلَهَا، فَمَلَكَ رِقَابَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَوْزَكْتُمْ أَرْضَهُمْ وَبَيَّرْتُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧].

وَسَنَذَكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي قِسْمَةِ الْأَرْضِ الْمَغْلُوبَةِ عَنِ عَنْوَةٍ فِي قِصَّةِ حَيِّيرَ فِي كِتَابِ الْمُسَاقَاةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَا أَعْلَمُ بِلَدَا مِنْ الْبِلَادِ الَّتِي افْتَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْإِيحَافِ عَلَيْهَا وَالْمُقَاتَلَةِ لَهَا خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا مَكَّةَ - حَرَسَهَا اللَّهُ - فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي قِصَّةِ فَتْحِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فُتِحَتْ عَنْوَةٌ. وَالْفَتْحَةُ الْعَلْبَةُ.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ: وَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا فُتِحَتْ عَنْوَةٌ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) الْحَدِيثِ.

وَذَكَرُوا أَحَادِيثَ لَا يُثْبِتُهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَ قَوْلِهِ: «أَتَرُونَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاحْضُدُوهُمْ حَضْدًا»^(٢).

قَالُوا: وَهَذَا لَوْ صَحَّ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا دُخِلَتْ عَنْوَةٌ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَجُزْ فِيهَا مِنْ حُكْمِ الْعَنْوَةِ، وَلَمْ يُقْتَلْ فِيهَا إِلَّا مَنْ اسْتَثْنَاهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَلَمْ يَسْبِ فِيهَا ذُرِّيَّةً، وَلَا عِيَالاً، وَلَا مَالاً وَإِنَّ أَهْلَهَا بَقُوا إِذْ أَسْلَمُوا عَلَى مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ دَارٍ وَعَقَارٍ، وَلَيْسَ هَذَا حُكْمَ الْعَنْوَةِ بِإِجْمَاعٍ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَمَنْ عَلَى أَهْلِهَا، وَرَدَّهُمْ إِلَيْهَا، وَلَمْ يُقْسَمْهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا غَنِيمَةً، وَلَا فَيْئاً.

قَالَ: فَرَأَى بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ وَلِلْأَيْمَةِ بَعْدَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي أَقُولُ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزاً لَهُ فِي مَكَّةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزاً

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٣٩، ومسلم في الحج حديث ٤٤٧، ٤٤٨، وأبو داود في المناسك باب ٨٩، والدارمي في البيوع باب ٦٠، وأحمد في المسند ٢/٢٣٨.

(٢) أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٨٥، ٨٦، وأحمد في المسند ٢/٥٣٨.

لغيره في غيرها، ومكة لا يُشبهها شيء من البلاد؛ لأن الله تعالى خصَّ رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره فقال: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

قال أبو عمر: قول أبي عبيد ضعيف.

وهذه الآية لم يختلفوا أن قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] نزلت بعد قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وقد ذكرنا هذا المعنى مجوداً في هذا الكتاب، والحمد لله.

وقال أبو يوسف: عفا رسول الله ﷺ عن مكة وأهلها، وقال: «من أغلق بابَه فهو أمين، ومن دخل دارَه فهو أمين، ومن دخل دارَ أبي سفيان، فهو أمين، ومن دخل الكعبة فهو أمين»^(١) ونهى عن القتل إلا نقرأ سماءهم، وقال لهم حين اجتمعوا في المسجد: «أذهبوا فأنتم الطلقاء» ولم يجعل شيئاً منها فيئا، ولم يسب من أهلها أحداً.

وقال الشافعي: لم يدخل رسول الله ﷺ مكة [عنوة]، وإنما دخلها صلحاً.

وقال أصحابه: أراد بقوله: صلحاً أي فعل فيها فعله: فيمن صالحه، فملكه نفسه وماله وأرضه ودياره، وذلك؛ لأنه لم يدخلها إلا بعد أن آمن أهلها كلهم إلا الذين أمر بقتلهم.

قال أبو عمر: ذكر ابن إسحاق وجماعة من أهل السير معنى ما أجمعه رسول الله ﷺ لما بلغ في سفره عام الفتح مر الظهران نزل بها، وكان العباس قد أتاه بأهله وعياله بالجحفة مهاجراً إليه، فأمر بالعيال إلى المدينة، وبقي هو مع رسول الله ﷺ، فلما نزل رسول الله ﷺ بمر الظهران ركب العباس بغلته، ونهض يرتقب ويستمع خيراً من مكة، أو مازاً إليها، وذلك في الليل، فسمع صوت أبي سفيان يحاطب رفيقه، فقال: أبو حنظلة؟ فعرفه أبو سفيان؛ فقال: أبو الفضل؟ ثم اجتمعا؛ فأتى به النبي - عليه السلام - فأراد عمر قتله، فاغترضه العباس وأمره النبي - عليه السلام - أن يحمله مع نفسه ويأتيه به غدوة، فأتى به صبيحة تلك الليلة، فأسلم، وبأيع النبي - عليه السلام -، أن يلزمه بشيء، فقال: «من دخل دار أبي سفيان، فهو أمين»^(٢).

ولم يَزْ إفراده في ذلك فأمر مُنادياً، فنأدى: «ومن دخل دارَه فهو أمين، ومن أغلق على نفسه بابَه، فهو أمين، ومن دخل المسجد فهو أمين».

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه مسلم في الجهاد حديث ٨٤، ٨٦، وأبو داود في

الإمارة باب ٢٥، وأحمد في المسند ٢/٢٩٢، ٥٣٨، ٣٣١/٤.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

وَعَهْدَ إِلَى أَمْرَائِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ، إِلَّا نَفَرًا سَمَاهُمْ، فَهَضَّ بِهَذَا الْأَمَانِ إِلَى مَكَّةَ أَبُو سُفْيَانَ وَنَادَى بِهِ.

فَهَذَا الْأَمَانُ قَدْ حَصَلَ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَيَّنَ الْعَنُوءَ هَا هُنَا مَعَ الْأَمَانِ الْحَاقِنِ لِلدَّمِ وَالْمَالِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ تَبِعَ لِلنَّفْسِ.

ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَطَافَ بِهَا، ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً مَحْفُوظَةً أَسْقَطَ فِيهَا كُلَّ دَمٍ وَمَأْتَرَةٍ، وَنَهَى عَنِ تَعْظِيمِ الْأَبَاءِ وَالتَّفَاخُرِ بِهِمْ، وَقَالَ: «كُلُّكُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! مَا تَرَوْنَ أَنِّي فَاعِلٌ بِكُمْ؟» قَالُوا: خَيْرٌ، أَخٌ كَرِيمٌ، وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ، قَالَ: «اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ» ثُمَّ جَلَسَ جِينًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَى أُمُورًا مَذْكُورَةً فِي السِّيَرِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ] حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظَّهْرَانِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خَبَرِ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ، وَمَجِيءِ الْعَبَّاسِ بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَحْوِ مَا فِي السِّيَرِ.

وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ يُحِبُّ الْفَخْرَ، فَاجْعَلْ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَهُوَ آمِنٌ».

قَالَ: فَتَفَرَّقَ النَّاسُ إِلَى دُورِهِمْ، وَإِلَى الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ سَرَّحَ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجِرَاحِ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْخَيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ اهْتِفْ بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: «اسْلُكُوا هَذَا الطَّرِيقَ فَلَا يُشْرِقَنَّ لَكُمْ أَحَدٌ

إِلَّا أَمْتَنُوهُ» فنادى مُنَادٍ: لا قريش بعد اليوم. فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَعَمِدَ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ، فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ، فَغَصَّ بِهِمْ، وَطَافَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَخَذَ بِجَنْبَتِي الْبَابِ، فَخَرَجُوا، فَبَايَعُوا النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْإِسْلَامِ.

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل سأل رجل قال: مكة عنوة هي؟ قال: إيش يضرّك ما كانت؟! قال: فصلّح؟ قال: لا].

قال أبو عمر: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: شَرَعَ الطَّائِفَتَانِ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ دُخِلَتْ عَنْوَةً لِأَمْرِهِ الزُّبَيْرِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَخَالِدًا بِقَتْلِ قُرَيْشٍ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، وَمَنْ شَرَعَ مَنْ قَالَ: لَمْ يَدْخُلْ عَنْوَةً. لِأَنَّ فِيهِ النَّدَاءَ بِالْأَمَانِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ، وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّنَ أَهْلَ مَكَّةَ، كُلُّ مَنْ دَخَلَ دَارَهُ، أَوِ الْمَسْجِدَ، أَوْ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ أَوْ أَلْقَى السَّلَاحَ. وَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ فِي وَقْتِ الْأَمَانِ:

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ كَانَ أَصَحَّ وَأَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ شَهِدَ مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ تَأْمِينِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي حِينِ إِسْلَامِ أَبِي سُفْيَانَ فَقَدْ شَهِدَ بَرِيادَةَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَقَدَّمَ أَمَانُهُ لَا يَنْكُرُ أَنْ يُعَادَ عَلَيْهِ الذُّكْرُ بِذَلِكَ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ. وَمَعْنَى إِرْسَالِهِ الزُّبَيْرِ وَأَبَا عُبَيْدَةَ وَخَالِدًا قَدْ ظَهَرَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ؟ لِأَنَّهُ أَمَرَ أَمْرَاءَهُ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا إِلَّا مَنْ قَاتَلَهُمْ إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَى لَهُمْ، فَهَذَا تَهْدِيبُ الْأَمَانِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وعلى هذا تتفق معانيها في أن مكة بلدة مؤمنة، ولم يكن فيها شيء من أقوام له لعشرة، ولم يكن فيها شيء من الصلح إلا أن يحصل أمرها كان؛ لأنها صالحت لملك أهلها أنفسهم وذرائعهم وأموالهم.

وهذا أشبه بحكم الصلح منه لحكم العنوة.

أخبرنا عبد الله، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا الحسن بن الصباح، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، قال: حدثنا إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: سألت جابرًا: هل عنموا يوم الفتح شيئًا؟ قال: لا.

واختلف الفقهاء في الحزبي المستأمن يسلم وله في دار الحرب مال وعقار.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ: إِذَا أَتَى الْحَرْبِيُّ طَالِبًا لِلْأَمَانِ، فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْوَالٌ، وَدُورٌ، وَامْرَأَةٌ حَامِلٌ، وَأَوْلَادٌ صِغَارٌ وَكِبَارٌ، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ أَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي بَلَدِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا، فَإِنَّ أَوْلَادَهُ الصِّغَارَ أَحْرَارًا وَمُسْلِمُونَ، وَمَا أُوْدَعَهُ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، فَهُوَ لَهُ، وَمَا أُوْدَعَهُ حَرْبِيًّا، وَسَائِرَ مَالِهِ هُنَاكَ فَيُؤْتَى، فَارْتَفَقُوا بَيْنَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ، وَبَيْنَ إِسْلَامِهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ؛ لِاخْتِلَافِ حُكْمِ الدَّارِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ خَرَجَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ مُسْلِمًا، أَحْرَزَ مَالَهُ حَيْثُ كَانَ، وَصِغَارَ وَوَلَدِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ.

وَلَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، أَوْ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُرَدُّ إِلَيْهِ أَهْلُهُ وَعِيَالُهُ، وَذَلِكَ فِيءٌ. وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مِلْكٍ فِي الدَّارَيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيْعِ أَرْضِ مَكَّةَ وَكِرَائِهَا وَدَوْرِهَا:

فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ بَيْوتَ مَكَّةَ، وَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَنْزِعُ أَبْوَابَ مَكَّةَ.

وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى بِأَسَا بَيْعِ بِنَاءِ بِيوتِ مَكَّةَ، وَكَرِهَ بَيْعَ أَرْضِهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَ بِيوتِهَا فِي الْمَوْسِمِ، وَمِنَ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. فَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ، فَلَا يَرَى بِأَخْذِ الْكِرَاءِ مِنْهُ بِأَسَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ أَرْضَ مَكَّةَ وَبِيوتِهَا وَدِيَارِهَا لِأَرْبَابِهَا، مَا بَيْنَ بَيْعِهَا وَكِرَائِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَعَمَلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَنْزَلَ دَارَكَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ وَكَانَ قَدْ بَاعَهَا، فَأَصَافَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ، وَإِلَى مَنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَقَدْ أَصَافَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الدِّيَارَ إِلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨].

وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وَكَرِهَ عَطَاءُ كِرَاءَ بِيوتِ مَكَّةَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَشِرَاؤُهَا وَإِجَارَتُهَا مَكْرُوهَةٌ، ثُمَّ قَالَ: شِرَاؤُهَا وَاسْتِئْجَارُهَا أَهْوَنُ مِنْ بَيْعِهَا وَإِجَارَتِهَا.

قال أبو عمر: هذا ضَعِيفٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْمُشْتَرِيَّ وَالْبَائِعَ مُتَبَايِعَانِ فَمَا كَرِهَ
الْبَائِعُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكْرَهَ الْمُشْتَرِيَّ، وَهَذَا نَحْوُ مَنْ كَرِهَ بَيْعَ الْمُضْحَفِ، وَأَجَازَ شِرَاءَهُ.
وَقَدْ كَرِهَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَا يَصْحُحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَلَا إِجَارَتُهَا».
وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَوَقَّى الْكِرَاءَ فِي الْمَوْسِمِ، وَلَا يَرَى بِالشَّرَاءِ
بَأْسًا.

قَالَ: وَقَدْ اشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَارَ السُّجْنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ.

قال أبو عمر: تَبَاعُ أَهْلُ مَكَّةَ لِديَارِهِمْ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَشْهَرُ وَأظْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ
فِيهِ إِلَى ذِكْرِ.
وَقَدْ ذَكَرَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ [الهِجِينِي]، وَالْخَزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ»
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٢١ - باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ

أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته

٩٧٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَغَصَعَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ
عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ السَّلْمِيِّينَ، كَانَا قَدْ حَفَرَ
السَّيْلُ قَبْرَهُمَا. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ. وَكَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. وَهُمَا مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ
يَوْمَ أُحُدٍ. فَحَفَرَ عَنْهُمَا لِيَعْتَرَا مِنْ مَكَانِهِمَا. فَوُجِدَا لَمْ يَتَّعَيَّرَا، كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالْأَمْسِ.
وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَذَفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ. فَأَمِيطَتْ^(١) يَدُهُ
عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمٍ حُفِرَ عَنْهُمَا،
سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. مِنْ ضَرُورَةٍ،
وَيُجْعَلُ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

قال أبو عمر: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ، لَمْ يَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ فِيهِ، وَهُوَ
مُتَّصِلٌ مَعْنَاهُ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ.

٩٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ٤٩٤م، من كتاب الجهاد، باب ٢١ (الدفن في قبر واحد من ضرورة،
وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله ﷺ بعد وفاة رسول الله ﷺ). وقد تفرد به مالك.
(١) أميطت: أي نختت.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ، فَهُوَ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حِرَامٍ.
وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حِرَامٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ بَنِي
سَلَمَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ نَسْبَهُمَا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ
السِّيَرِ وَالْآثَارِ وَالْعِلْمِ بِالْخَبَرِ أَنَّهُمَا قُتِلَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْهُمَا دُفِنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَكَانَا
صَهْرَيْنِ.

وَكَانَتِ السِّيَرَةُ بِاتِّفَاقٍ مِنَ الْآثَارِ وَالْعُلَمَاءِ بِالسِّيَرِ وَالْأَخْبَارِ فِي قَتْلِي أُحُدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْحَفْرُ كَكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانُوا قَدْ مَسَّهَمَ الْقَرْحُ، قَالَ لَهُمْ:
«احْفَرُوا وَأَعْمِقُوا وَوَسَّعُوا وَادْفِنُوا، وَادْفِنُوا الْأَثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا
أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ دَفْنَ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ
ضُرُورَةٍ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَإِلَّا فَالْسُّنَّةُ الْمَنْقُولَةُ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ أَنْ يَدْفَنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِي قَبْرِ،
فَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ كَانَتْ فِي أَهْلِ أُحُدٍ أَسْوَأَ حَسَنَةً، فَإِنْ قُدِّمَ فِي الْقَبْرِ إِلَى الْقَبْلَةِ:
الْأَكْبَرُ، فَلَا حَرَجَ، وَإِنْ قُدِّمَ الْأَكْثَرُ قُرَانًا فَحَسَنٌ، وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مِنْ إِمَامَتِهِ فِي
الصَّلَاةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَفِيهِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيمِ السِّيَرِ وَالْخَبَرِ وَالْوُقُوفِ عَلَى آثَارِ مَنْ مَضَى.

وَفِيهِ: لَا بَأْسَ بِاسْتِخْرَاجِ الْمَوْتَى مِنْ قُبُورِهِمْ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَأَرِيدَ بِهِ
الْخَيْرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي بَابِ شَيْءٍ مِنْ نَبَشِ.

وَفِيهِ أَنَّ الشُّهَدَاءَ لَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ لِحُومِهِمْ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ فِي قَتْلِي أُحُدٍ
خَاصَّةً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ تُوجِبُ دُخُولَ غَيْرِهِمْ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تُدْعَى
الْمَشَاهِدَةُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَّصِلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
حَسَانُ بْنُ غَالِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اسْتَضْرِحَ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجِهَادِ بَابَ ٣٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ٨٦، ٨٧، ٩٠، ٩١، وَأَحْمَدُ فِي
الْمَسْنَدِ ١٩/٤، ٢٠.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ٦٧، بِلَفْظٍ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتْ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا، قَالَ: احْفَرُوا وَأَوْسَعُوا وَاجْعَلُوا الرُّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ.
قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يَدْفَنُ؟ قَالَ: أَكْثَرَهُمْ قُرَانًا.

بنا إلى قتلانا يوم أحد، وأجرى معاوية العین، فاستخرجنهم بعد ست وأربعين سنة
لينة أجسادهم تنشى أطرافهم.

وحدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا
سعيد بن عثمان، قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال: حدثنا سفيان بن
عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: لما أراد معاوية أن يجري العین بأحد، نودي
بالمدينة: من كان له قتل، فليأت قتيله.

قال جابر: فأتيناهم، فأخرجناهم، رطاباً يتنون، فأصابت المسحاة أصبع رجل
منهم، فانفطرت دماً.

قال أبو سعيد الخدري: لا ننكر بعد هذا منكرأ أبداً.

قال أبو عمر: لا أدري من القائل؟

قال أبو سعيد: أجاب قاله أم أبو الزبير؟ لأنه لم يجد لأبي سعيد في الإسناد
ذكراً.

وقد روي أن الذي أصبت أصبعه دماً كان حمزة بن عبد المطلب - رضي الله
عنه.

حدثنا خلف بن قاسم، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن معمر الجوهري.
قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج، قال: حدثنا يحيى بن سليمان وحامد بن
يحيى، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، واللفظ ليحيى، عن أبي الزبير، عن جابر بن
عبد الله، قال: لما أراد معاوية أن يجري العین التي إلى أحد أمر منادياً نادى
بالمدينة: من كان له قتل، فليخرج إليه وليباشر تحوله.

قال جابر: فأتيناهم، فأخرجناهم من قبورهم رطاباً يتنون، يعني شهداء أحد.

قال: فأصابت المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دماً.

قال أبو سعيد: لا أنكر بعد هذا منكر.

قال يحيى بن سليمان: قال لنا سفيان: بلغني أنه حمزة بن عبد المطلب.

وقد روي عن جابر بإسناد صحيح أنه أخرج أباه من قبره بعد ستة أشهر أو
سبعة.

وهذا لا محالة وقت غير ذلك الوقت، ومدة غير هذه المدة، ولم يفعل ذلك

جابر إلا أراد أن يكون في قبره واحداً، وذلك بين في الحديث.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حِرَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَعَانِي أَبِي، وَقَدْ حَضَرَ أَحَدًا، فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ! إِنِّي لَا أَرَانِي إِلَّا أَوَّلَ مَقْتُولٍ يُقْتَلُ غَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنِّي لَنْ أَدَعَ أَحَدًا أَعَزَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ لَكَ أَخَوَاتٍ، فَاسْتَوْصِ لَهُنَّ خَيْرًا، وَإِنِّي عَلَيَّ دِينًا، فَأَقْضِهِ عَنِّي.

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَدَفَنَاهُ هُوَ وَآخِرَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ كَيَوْمِ دَفْنَتُهُ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، سِوَاءَ بِمَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ وَكَانَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ، فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا شَعِيرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ، مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

وفي هذا الباب:

٩٧٥ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنِي. فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَقَّنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ.

قال أبو عمر: هذا الحديث لم يختلف عن مالك في انقطاعه، وهو حديث متصل من وجوه صحاح، عن جابر.

رواه عنه جماعة منهم أبو جعفر محمد بن علي، ومحمد بن المنكدر وعبد الله بن محمد بن عقيل، وأبو الزبير، والشعبي.

وقد ذكرنا كثيراً من طرقه في «التمهيد».

٩٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الكفالة، باب ٣ (من تكفل عن ميت ديناً) حديث ٢٢٩٦، ومسلم في الفضائل باب ١٤ (ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا) حديث ٦٠ و٦١.

مِنْ أَحْسَنِهَا: مَا حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمِ الْحَافِظُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ الزِّيَاثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْقِرَاطِيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَاكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

قال سفیان: وحدَّثنا عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله - يزيد أحدهما على الآخر - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَوْ قَدِ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وقال بيديه جميعاً، فَمَا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا.

قال جابر: فأتيت أبا بكر، فقلت: إن رسول الله ﷺ وعدي إذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا وهكذا، قال: فحسني لي أبو بكر حثية، ثم قال لي: عدها، فإذا هي خمس مائة، قال: خذ مثلها مرتين.

وزاد فيه ابن المنكدر: ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك، فردني، فسألته، فردني، فقلت في الثالثة: سألتك مرتين، فلم تعطني؟ فقال: إنك لم تأتني مرة إلا وأنا أريد أعطيك وأي ذاء أدوا من البخل.

وفي هذا من الفقه: أن العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة، وذلك من أخلاق أهل الإيمان.

وقد جاء في الأثر أي المؤمن واجب، أي واجب في أخلاق المؤمنين.

وإنما قلنا: إن ذلك ليس بواجب فرضاً لإجماع الجميع من الفقهاء على أن من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع العرماء كذلك قلنا: إيجاب الوفاء به حسن في المروءة، ولا يقضى به.

ولا أعلم خلافاً أن ذلك مستحسن، يستحق صاحبه الحمد والشكر والمدح على الوفاء به، ويستحق على الخلف في ذلك الذم.

وقد أثنى الله عز وجل على من صدق وعده، ووفى بوعده، وكفى به هذا مدحاً وبما خالفه ذمماً.

والوأي: العدة.

ولما كان هذا من مكارم الأخلاق، وكان رسول الله ﷺ أولى الناس بها وأنذرهم إليها، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك عنه، وقام مقامه من الموضع الذي كان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُهَا مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا أَدَعَاهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِدَّةِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِدَّةَ لَمْ تَكُنْ شَيْئاً أَذَاهُ جَابِرٌ فِي ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَدَعَى شَيْئاً فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَوْكُولٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَا يَلْزَمُ مِنَ الْعِدَّةِ، وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهَا.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْخِيرِ الدَّيْنِ الْحَالِ. هَلْ يَلْزَمُ أَمْ لَا يَلْزَمُ؟ وَهُوَ مِنْ هَذَا

البَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ أَفْرَضَ رَجُلًا مَالًا: دَنَائِيرًا، أَوْ دَرَاهِمًا، أَوْ شَيْئًا مِمَّا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ طَاعَ لَهُ، فَأَخْرَجَهُ إِلَى الْأَجَلِ، ثُمَّ أَرَادَ الْإِنْصِرَافَ فِي ذَلِكَ، وَأَرَادَهُ قَبْلَ الْأَجَلِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْحِسْبَةِ وَالصَّدَقَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهَا.

قال أبو عمر: مِنَ الْحِجَّةِ لِمَالِكٍ - رحمه الله - عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله عليه السلام: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَتَصَرَّفُ فِي الصَّدَقَاتِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْهَيَاتِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْعِدَّةُ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يَهَبَ لَهُ الْهَبَةَ، فَيَقُولُ لَهُ: نَعَمْ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ لَا يَفْعَلْ، فَمَا أَرَى ذَلِكَ يَلْزَمُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَمْ، وَتَمَّ رِجَالٌ يَشْهَدُونَ عَلَيْهِ، فَمَا أَحْرَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ اثْنَانِ.

وَفِي سَمَاعِ عَيْسَى قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: إِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ: بَعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ قَالَ: إِذَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِنْ بَاعَ بِنُقْصَانٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قَالَ عَيْسَى: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، وَتَقَدَّه الثَّمَنُ، ثُمَّ جَاءَهُ يَسْتَوْضِعُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَذْهَبَ بَعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَذَا، تَقَدَّه أَوْ لَمْ يَتَقَدَّه، إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: انْقُذْنِي وَبَعْ، وَلَا نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهُوَ الْأَخِيرُ فِيهِ.

قَالَ: قُلْتُ: لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ عُيُوبٌ وَخُصُومٌ حَرٌّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا وَعَدَ الْغُرَمَاءُ، فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ وَهَبْتُ لِهَذَا مِنْ أَيْنَ يُؤَدَى إِلَيْكُمْ، فَإِنَّ هَذَا يَلْزَمُهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يَقُولَ: نَعَمْ، أَنَا أَقْبَلُ، ثُمَّ يَبْدُو لَهُ، فَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ اللَّبَادِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْبَرْقِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَشْهَبَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ لَهُ ابْنَةٌ بِكْرٌ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ طَلَّقْتَ زَوْجَتَكَ ثَلَاثًا، فَأَنَا أَرْوِّجُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ زَوْجَتِي ثَلَاثًا فَبَدَا لِأَبِي الْجَارِيَةِ أَنْ يَزُوجَهَا مِنْهُ، فَقَالَ أَشْهَبُ: فَوَعَدَهُ مَا خَلَفَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَزُوجَهُ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَلَكِنْ لَوْ قَالَ أَبُو الْجَارِيَةِ: إِنْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ثَلَاثًا، فَقَدْ زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْهَدُوا أَنِّي قَدْ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَلَاثًا فَبَدَا لِأَبِي الْجَارِيَةِ أَنْ يَزُوجَهُ أَنْ النِّكَاحَ لَازِمٌ لَهُ.

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ قَدْ قِيدَ أَوْ جَبَ لَكَ النِّكَاحُ إِنْ أَنْتَ فَرَضْتَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا، فَفَرَّقَ أَشْهَبُ بَيْنَ قَوْلِ أَبِي: أَنَا أَرْوِّجُكَ، وَقَدْ زَوَّجْتُكَ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ: أَنَا أَرْوِّجُكَ عِدَّةً مِنْهُ، إِنْ شَاءَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ، وَجَعَلَ قَوْلَهُ: قَدْ زَوَّجْتُكَ وَاجِبًا، لَيْسَ لَهُ فِيهِ رُجُوعٌ، وَإِذَا فَرَضَ لِلْجَارِيَةِ صَدَاقَ مِثْلِهَا.

وَقَالَ سَخْنُونٌ: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي رُجُوعِ الْعِدَّةِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ، وَهُوَ الَّذِي يَلْزِمُهُ مِنَ الْعِدَّةِ فِي السَّلْفِ وَالْعَارِيَةِ، أَنْ يَقُولَ لِلرَّجُلِ: أَهْدِمِ دَارَكَ، وَأَنَا أُسْلِفُكَ مَا تَبْنِيهَا بِهِ، أَوْ أَخْرُجْ إِلَى الْحَجِّ، وَأَنَا أُسْلِفُكَ مَا يَبْلُغُكَ، أَوْ اشْتَرِ سِلْعَةً كَذَا، أَوْ تَزَوَّجْ، وَأَنَا أُسْلِفُكَ ثَمَنَ السِّلْعَةِ، وَصَدَاقَ الْمَرَأَةِ، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُهُ فِيهِ وَيَنْشَبُهُ بِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ يَلْزِمُهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُسْلِفُكَ، وَأَنَا أُعْطِيكَ، بغير شيءٍ يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء.

قَالَ أَصْبَغُ: الْعِدَّةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي نَفْسِ الْبَيْعِ، وَكَانَتْ بَعْدُ فَهِيَ مَوْضِعَةٌ عَيْنِ الْمُشْتَرِي، وَتَلْزِمُ الْبَائِعَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَسَائِرُ الْفُقَهَاءِ: أَمَّا الْعِدَّةُ فَلَا يَلْزِمُهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّهَا مَنَافِعٌ، لَمْ يَقْبِضْهَا فِي الْعَارِيَةِ؛ لِأَنَّهَا طَارِئَةٌ، وَهِيَ بغيرِ الْعَارِيَةِ هِيَ أَشْخَاصٌ وَأَعْيَانٌ مَوْهوبة، لَمْ تَقْبِضْ، فَلِصَاحِبِهَا الرُّجُوعُ فِيهَا.

وَأَمَّا الْقَرْضُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: وَسِوَاءَ كَانَ الْقَرْضُ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ إِلَى غيرِ أَجَلٍ، لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَتَى أَحَبَّ، وَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْقَرْضِ الْبَيْتَةَ بِحَالٍ، وَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَأْخِيرُ الْمَغْضُوبِ وَقِيمِ الْمُسْتَهْلِكَاتِ، إِلَّا زُفْرًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ التَّأْجِيلُ فِي الْقَرْضِ، وَلَا فِي الْغَضَبِ وَاضْطِرَابِ فَوْلِ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخْرَهُ بِدَيْنٍ حَالٍ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ

قَرْضٍ، أو غَيْرِ قَرْضٍ، أو مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ، فَكَذَلِكَ الْعَارِيَةُ وَغَيْرُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْعِدَّةِ وَالْهَبَةِ غَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَهَبَةٌ مَا لَمْ يَخْلُقْ.

قال أبو عمر: في هذا الحديث أيضاً دليل على أن يقضي الإنسان عن غيره، بغير إذنه، فيبرأ، وأن الميت يسقط ما كان عليه بقضاء من قضى عنه.

وذكر أهل السير أن النبي - عليه السلام - كان قد وعد عمرو بن العاص حين بعثه إلى المنذر بن ساوى أن يستعمله على صدقة سعد هديم، فلما قدم بعد وفاة رسول الله ﷺ استعمله عليها أبو بكر إنفاذاً لرأي رسول الله ﷺ.

أخبرنا يحيى بن يوسف الأشعري قال: حدثنا أحمد بن يوسف المكي، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن محمد الترمذي، قال: حدثنا محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى الكندي، قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي جحيفة قال: أمر لنا رسول الله ﷺ بثلاثة عشر قلوفاً، فذهبنا نقبضها فأتانا موته، فلم نعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر قال: من كانت له عند رسول الله ﷺ عدة، فليجيء فقمتم إليه، فأخبرته، فأمر لنا بها.

قال أبو عمر: هو غريب ليس له غير هذا الإسناد.

تم كتاب الجهاد والحمد لله رب العالمين

كتاب النذور^(١) والأيمان^(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم

١ - باب ما يجب من النذور في المشي

٩٧٦ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». كَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْتَنَعُ أُمَّي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا وَقَدْ مَاتَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «أَسْقِ الْمَاءَ».

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَائِقِ بِاللَّهِ، عَنِ الْبَغَوِيِّ. الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّذْرِ.

(١) النذر: هو الوعد بخير أو شر، وهو في الشرع التزام قرابة غير لازمة بأصل الشرع.
(٢) الأيمان جمع يمين، وهي خلاف اليسار، أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل أحد يمين صاحبه.

٩٧٦ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب النذور والأيمان، باب ١ (ما يجب من النذور في المشي)، وقد أخرجه البخاري في الوصايا، باب ١٩ (ما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه) حديث ٢٧٦١، ومسلم في النذر، باب ١ (الأمر بقضاء النذر) حديث ١، وأبو داود في الأيمان والنذور حديث ٢٨٧٦، والترمذي في النذور والأيمان حديث ١٤٦٦، والنسائي في الوصايا حديث ٣٥٩٤ - ٣٦٠١، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٢٣، وأحمد في المسند ٢١٩/١، ٣٢٩، ٣٧٠.

وَحَمَادُ بْنُ خَالِدٍ ثِقَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ أُمِّيًّا.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا عَنْ
حَمَادِ بْنِ خَالِدٍ إِلَّا شَجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» كَثِيرًا مِنْ أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَعَ تَرْجَمَتِهِ، مَعَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا: يَخْرُجُ الْحَيُّ عَنِ الْمَيِّتِ
مُتَطَوُّعًا عَنْهُ، أَوْ مُسْتَأْجَرًا عَلَيْهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّذْرِ الَّذِي كَانَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ.

فَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ صِيَامًا.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ يَوْمٍ
أَفْأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عمر: لَا يَصِحُّ أَنْ يُجْعَلَ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ هَذَا مُفَسَّرًا لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ؛
لَأَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَقَالَ فِيهِ عَنْهُ قَوْمٌ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ
اللَّهِ فَقَالَتْ: «إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامٌ...»^(١)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ السَّائِلُ
عَنْ ذَلِكَ سَعْدَ بْنِ عُبَادَةَ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَفْتِي بِأَنْ لَا يَصُومَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

ذَكَرَهُ السَّدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ
الْأَحْوَلِ، عَنْ أَيُّوبِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، هَلْ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيِّهُ؟ فِي
بَابِ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النَّذْرَ الَّذِي كَانَ عَلَى أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ كَانَ عَثَقًا.

وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَالِ الْإِنْسَانِ وَاجِبًا، فَجَائِزٌ أَنْ يُؤَدِّيَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، إِنْ شَاءَ.

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب ٤٢، ومسلم في الصيام حديث ١٥٤، ١٥٥، وأبو داود في الأيمان
والنذور باب ٢٦، والترمذي في الصوم باب ٢٢، والنسائي في الصيام من السنن الكبرى باب ٧٥،
وابن ماجه في الصيام باب ٥١.

ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن ابن عباس أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت
وعليها صوم شهر. فقال: أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق
بالقضاء.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ فَهَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١). قَالُوا: وَهَذَا يُفَسِّرُ النَّذْرَ الْمُجْمَلَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أُمَّ سَعِدِ بْنِ عَبَادَةَ نَذَرَتْهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: كَانَ النَّذْرُ عَلَى أُمَّ سَعِدِ بْنِ عَبَادَةَ صَدَقَةً.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ خَرَجَ فِي بَعْضِ الْمَغَازِي، فَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاءُ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي، قَالَتْ: فِيمَ أَوْصِي، وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ سَعِدِ، وَتَوَفَّيْتِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَقَالَ سَعْدُ: حَائِطُ كَذَا صَدَقَةَ عَنْهَا لِحَائِطِ سَمَاءَ^(٢).

قال أبو عمر: لیس فی هذا دليل بين على أن النذر المذكور في حديث ابن عباس هو هذا، بل الظاهر في هذا الحديث أنه وصية، والوصية غير النذر في ظاهر الأمر.

ولا خلاف بين العلماء في جواز صدقة الحي عن الميت نذراً، أو غير نذر.

وقد ذكرنا في «التمهيد» حديث حميد، عن أنس قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله! إن أم سعد ماتت تحت الصدقة، أفينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: نعم، وعليها بالماء^(٣).

وسياقي القول في معنى هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل.

وقال آخرون في حديث ابن عباس: إن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله ﷺ! إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضيه، فقال رسول الله ﷺ: «أفصه عنها».

قَالُوا: بَلْ كَانَ ذَلِكَ نَذْرًا مُطْلَقًا لَا ذِكْرَ فِيهِ لِصِيَامٍ، وَلَا عَتَقٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

قَالُوا: وَمَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَبِينُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

وروى الثوري، عن أبي معشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر: أنه سئل عن

النذر، فقال: أغلظ الأيمان، فإن لم تجد، فالتّي تليها، فإن لم تجد، فالتّي تليها، فإن لم تجد، فالتّي تليها، فإن لم تجد، فعدل الرقبة، ثم الكسوة، ثم الإطعام.

(١) أخرجه النسائي في الوصايا باب ٨.

(٢) أخرجه النسائي في الوصايا باب ٧.

(٣) انظر الحاشية السابقة.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالنَّذْرِ أَوْ الْحَرَامِ، فَقَالَ: لَمْ يَأَلْ أَنْ يُغْلَظَ عَلَى نَفْسِهِ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ، أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ، أَوْ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: النَّذْرُ إِذَا لَمْ يُسَمِّهِ صَاحِبُهُ، فَهِيَ أَغْلَظُ الْأَيْمَانِ، وَلَهَا أَغْلَظُ

الْكَفَّارَاتِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: عَلَيْهِ عَتَقُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ: الْيَمِينُ الْمُغْلَظَةُ: عَتَقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،

أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ إِنِّي لِأَعْجَبُ مِمَّنْ يَقُولُ: النَّذْرُ يَمِينٌ مُغْلَظَةٌ.

ثُمَّ قَالَ: عَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ.

وَقَالَهُ الْحَسَنُ، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ، وَطَاوُسٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ،

وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ أَهْلِ الْفُتْيَا بِالْأَمْصَارِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَذَا أَقْلُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الذِّمَّةَ أَصْلَهَا الْبِرَاءَةُ

إِلَّا بَيِّقِينَ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْأَوَّلَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالِإِجْمَاعِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ كَفَارَتُهُ كِفَارَةُ يَمِينِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَهُوَ أَعْلَى مَا رُوِيَ

فِي ذَلِكَ وَأَجْلٌ.

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فَلَمْ يُسَمِّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

(١) أخرجه مسلم في النذر حديث ١٣، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ٣١، والترمذي في الأيمان

والنذور باب ٤، ولفظ الحديث عند مسلم: عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: كفارة النذر

كفارة اليمين.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ سَمَى مَشِيًّا، فَهُوَ مَا سَمَى، وَإِنْ نَوَى، فَهُوَ مَا نَوَى. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَامَ يَوْمًا، أَوْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ عَلَى وَاثِرِهِ.

فَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: يَقْضِيهِ عَنْهُ وَلِيُّهُ الْوَارِثُ، هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، صَوْمًا، أَوْ مَالًا.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُفْقَهَاءِ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ بِوَاجِبٍ وَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، إِنْ كَانَ صَدَقَةً عَتَقًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّوْمِ عَلَى مَا مَضَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا إِذَا أَوْصَى بِهِ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: هُوَ فِي ثُلْثِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي ثُلْثِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: كُلُّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْصَى بِهِ فَهُوَ رَأْسٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ كُلُّهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

٩٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ؛

أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتَيْهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ. فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَأَقْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا: أَنْ تَمْشِيَ عَلَيْهَا.

[قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ]: لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك أنه لا يمشي أحد عن أحد، ولا يصوم عنه،

وأعمال النذر كلها عنده كذلك قياساً على الصلاة، والمجتمع عليها.

وقال ابن القاسم: أنكروا مالك الأحاديث في المشي إلى قباء، ولم يعرف المشي

إلا إلى مكة خاصة.

قال أبو عمر: لا يعرف مالك المشي إلا إلى مكة. بمعنى أنه لا يعرف إيجاب

المشي، وإنما هذا في الحالف والناذر عنده.

وأما قوله في المتطوع فقد ذكرناه في كتاب الصلاة عند ذكر حديث ابن عمر:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًّا^(١).

وَذَكَرْنَا هُنَاكَ آثَارًا تَدُلُّ عَلَى إِثْبَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ تَرْغِيْبًا فِيهِ، وَأَنَّ صَلَاةَ وَاحِدَةً فِيهِ

٩٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة باب ٣، ٦، والاعتصام باب ١٦، ومسلم في الحج =

كَعْمَرَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَنْوَ الصَّلَاةَ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ قَضَاهُمَا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا.

فَتَدْرُ الْمَشْيُ إِلَى قِبَاءِ بِذَلِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ بِقِبَاءِ بِإِجْمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ ذَكَرَ الْمَسْجِدَ مِنْهُمَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ: لِلَّهِ الْمَشْيُ عَلَيَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِي أَنْ يُصَلِّيَ هُنَاكَ بَلْ يَلْزَمُهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِمَا رَاكِبًا إِنْ شَاءَ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِمَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَمْشِيَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِمَا، يَدُلُّ عَلَى أَنْ قَائِلًا لَوْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى قِبَاءِ، لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: مَسْجِدُ قِبَاءِ، أَوْ يَنْوِيَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ.

فَإِذَا قَالَ: مَسْجِدُ قِبَاءِ، أَوْ نَوَى الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ.

فَإِذَا قَالَ: مَسْجِدُ قِبَاءِ، عَلِمَ أَنَّهُ لِلصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى ذَلِكَ.

فَمَنْ جَعَلَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قِبَاءِ لَهَا فَضْلُ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا أَحَبُّ لَنَا، بَلْ أَوْفَى بِمَا فَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَمَنْ لَمْ يَرِ أَعْمَالَ الْمُصَلِّيِّ وَلَا الْمَشْيُ إِلَّا إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ أَمَرَ مَنْ نَدَرَ الصَّلَاةَ بِهِمَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهِ أَوْ حَيْثُ شَاءَ.

وَمَنْ قَالَ: لَا مَشْيَ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَشْيِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ نَدَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

= حديث ٥١٥ - ٥١٩، ٥٢١، وأبو داود في المناسك باب ٩٥، والنسائي في المساجد باب ٩، ومالك في السفر حديث ٧١، وأحمد في المسند ٥/٢، ٣٠، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٢، ٨٠، ١٠١، ١٠٨.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَلْيُرْكَبْ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، فَإِنْ شَاءَتْ رَكِبَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ تَصَدَّقَتْ بِشَيْءٍ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَمْضِي رَاكِبًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُصَلِّي فِيهِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَوْ يُصَلِّيَ فِي مَوْضِعٍ يَتَقَرَّبُ بِإِثْنَانِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالثَّغُورِ وَنَحْوِهَا.

فَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ نَذَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَيَصُومُ فِيهِ أَوْ يُصَلِّي.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ يَعْنِي وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ.

قَالَ: وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَكَفَ فِي مَسْجِدِ الْقِسْطَاطِ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا جَعَلَ عَلَيْهِ صِيَامَ شَهْرِ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا. وَإِذَا نَذَرَ صَلَاةً فِي مَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ، فَصَامَ بِالْكُوفَةِ، أَجْزَأُهُ.

وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ بِمَكَّةَ.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَصَلَّى فِي غَيْرِهِ، لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَجْزَأُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ بِالْمَدِينَةِ، أَوْ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ، وَلَمْ يُجْزِهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْبُلْدَانِ إِلَّا الْفَاضِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. قَالَ: وَإِنْ نَذَرَ سِوَى هَذِهِ الْبُلَادِ صَلَّى حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَّةَ، لَمْ يُجْزِهِ فِي غَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا، لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَذَرَ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: مَنْ نَذَرَ صِيَامًا فِي مَوْضِعٍ، فَعَلِيهِ أَنْ يَصُومَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ، مَشَى إِلَى ذَلِكَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يُوَافِقِ اللَّيْثُ عَلَى إِجَابِ الْمَشْيِ إِلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا فُتَيْبَا ابْنِ عَبَّاسِ الْمَرْؤَةُ الَّتِي جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيئاً إِلَى قُبَاءٍ وَمَاتَتْ: أَنْ تَمَشِيَ ابْتِئْهَا عَنْهَا، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ الِاخْتِلَافَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ الْوَلِيِّ عَنْ وَلِيِّهِ الْمَيِّتِ مَا كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ مِنْ صَوْمٍ أَوْ صَدَقَةٍ، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَا غَنَى عَنْ إِعَادَتِهِ هَا هُنَا.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَوْضِعِ الْفَاضِلِ تُجْزَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي الْمَوْضِعِ الْمَقْصُودِ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ، فَحَدِيثُ جَابِرٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «صَلِّ هَا هُنَا»، وَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا»^(١).

قال أبو عمر: كُلُّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَفْضَلُ مِنْ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَعَلَى هَذَا يَخْرُجُ جَوَابُهُ بِدَلِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَفْضِيلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يَجِيءُ أَيْضاً عَلَى مِثْلِ هَذَا أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَهَذَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ فَيَمَنْ نَذَرَ الْمَشِيئَةَ إِلَى مَكَّةَ لِيُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِهَا، أَنَّهُ يُجْزَى الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَلِكَ عَلَى فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى غَيْرِهِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ أَحَدٌ الْمَشِيئَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَأَوْجَبُوهُ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي فَضْلِ مَشِيئَةِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

إِلَّا أَنَّ الرُّوَايَةَ عَنْ مَالِكٍ: فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يُتَقَرَّبُ فِيهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ أَلَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ فَاتَ أَفْضَلُ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

وَمِنْ هَذَا الْأَصْلِ جَوَابُهُ فَيَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَغْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَاعْتَكَفَ فِي الْفَسْطَاطِ أَنْ لَا يُجْزَى.

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ٢٠، حديث ٣٣٠٥.

وَاحْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِلْكَوْفِيِّينَ عَلَى زُفَرٍ بِأَنْ قَالَ: الْفَرْبَةُ فِي الصَّلَاةِ دُونَ الْمَوْضِعِ فَلَا مَعْنَى لاعتبار الموضع.

وَرَدَّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ لَا فِي النَّافِلَةِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(١).

قال أبو عمر: لا معنى لقوله هذا؛ لأنه معلوم أن من قصد بيت المقدس، أو المسجد الحرام، أو مسجد النبي - عليه السلام - لا تمتنع عليه الصلاة المكتوبة فيه، بل القصد إليهما إلى المكتوبات، وهو العرض في قصد القاصد، ونذر التأذير.

ولو قال قائل: إن فضل النافلة تبع لفضل الفريضة وجعل قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من أفضل صلاة في سائر المساجد إلا المسجد الحرام» عموماً في النافلة والفريضة كان مذهباً.

إلا أن فيه نسخ قوله: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»؛ لأن فضائله كانت تزيد في كل يوم لا تنقص، وهذا من فضائله ﷺ، إلا أنه خبر لا يجوز عليه النسخ، فقد بيننا هذا في موضعه، وذكرنا اختلاف العلماء في تفضيل المسجد الحرام على مسجد النبي ﷺ في «كتاب الصلاة»، والحمد لله.

٩٧٨ - وأما حديث مالك، عن عبد الله بن أبي حبيبة، قال: قلت لرجل، وأنا حديث السن: ما على الرجل أن يقول عليّ مشي إلى بيت الله، ولم يقل عليّ نذر مشي. فقال لي رجل: هل لك أن أعطيك هذا الجزو، لجزو قثاء في يده، وتقول: عليّ مشي إلى بيت الله؟ قال فقلت: نعم فقلته وأنا يومئذ حديث السن. ثم مكثت حتى عقلت^(٢). فقيل لي: إن عليك مشياً. فجنثت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك؟ فقال لي: عليك مشي. فمسيئت.

قال مالك: وهذا الأمر عندنا.

(١) أخرجه البخاري في الأذان باب ٨١، والأدب باب ٧٥، والاعتصام باب ٣، ومسلم في المسافرين حديث ٢١٣، وأبو داود في الصلاة باب ١٩٩، والوتر باب ١١، والترمذي في الصلاة باب ٢١٣، والنسائي في قيام الليل باب ١، ومالك في الجماعة حديث ٤، وأحمد في المسند ١٨٢/٥، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧.

٩٧٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) حتى عقلت: أي حتى تفقعت.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ: «وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا» خَرَجَ عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: عَلَيَّ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِيٌّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. (نَوَى).

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى الْكَعْبَةِ، قَالَ: هَذَا نَذْرٌ، فَلْيَمْسُ.

قال أبو عمر: جَعَلَ ابْنُ عُمَرَ قَوْلَهُ: عَلَيَّ الْمَشِيُّ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِيٌّ إِلَى الْكَعْبَةِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ يَزِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: جَعَلَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، فَسَأَلَ الْقَاسِمَ؟ فَقَالَ: يَمْشِي إِلَى الْبَيْتِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، قَالَ: إِذَا قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ حِجَّةٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ حِجَّةٌ، أَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَوْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، فَذَلِكَ كُلُّهُ سِوَاءٍ.

قال أبو عمر: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ غَيْرُ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ أَبِي خَالِدِ الْخَيَّاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ الْمَشِيُّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ نَذْرٌ مَشِيٌّ إِلَى الْكَعْبَةِ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.

وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِيَّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: أَنْذَرْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلْيُكْفَرْ يَمِينًا.

قال أبو عمر: أَظُنُّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ جَعَلَ قَوْلَ الْقَائِلِ: «عَلَيَّ الْمَشِيُّ» مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْبَاطِلِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ مَشِيًّا فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: «نَذْرٌ مَشِيٌّ» كَانَ قَدْ أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشِيُّ، فَإِنْ كَانَ فِي طَاعَةٍ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال]: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعه»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الأيمان باب ٢٨، ٣١، وأبو داود في الأيمان باب ١٩، والترمذي في النذور باب ٢، والنسائي في الأيمان باب ٢٧، ٢٨، وابن ماجه في الكفارات باب ١٦، والدارمي في النذور باب ٣، ومالك في النذور حديث ٨، وأحمد في المسند ٣٦/٦، ٤١، ٢٢٤.

فَهُمْ لَا يَزُونَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ «عَلَيَّ الْمَشْيُ» شَيْئاً، حَتَّى يَقُولَ: «نَذَرْتُ»، أَوْ «عَلَيَّ نَذْرٌ مَشْيٍ» أَوْ «عَلَيَّ لِلَّهِ الْمَشْيُ»، وَذَا عَلَى وَجْهِ الشُّكْرِ لِلَّهِ، وَطَلَبِ الْبِرِّ وَالْحَمْدِ فِيمَا يَرْجُو مِنَ اللَّهِ.

فَالنَّذْرُ الْوَاجِبُ فِي الشَّرِيعَةِ إِجَابُ الْمَرْءِ فِعْلَ الْبِرِّ عَلَى نَفْسِهِ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

قال أبو عمر: في مسألة عبد الله بن أبي حبيبة ما يُنكِرُهُ وَيُخَالِفُ مَا فِيهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ نَذَرَ عَلَى مُحَاطَرَةٍ، وَالْعِبَادَاتُ إِنَّمَا تَصِحُّ بِالْيَتَاتِ لَا بِالْمُحَاطَرَاتِ. وَهَذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةً، وَلَا إِزَادَةً فِيمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَيَلْزَمُ، فَكَيْفَ يَلْزَمُهُ مَا لَا يَقْضُدُ عَنِ طَاعَةِ رَبِّهِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافٌ مَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فَيَمْنُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى مَكَّةَ، أَنَّهُ لَمْ يَرِذْ بِهِ الْحَجَّ عَلَى نَفْسِهِ حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً.

قال أبو عمر: إِنَّمَا أَذْخَلَ مَالِكٌ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ هَذَا؛ لِأَنَّ فِيهِ إِجَابَةَ الْمَشْيِ دُونَ ذِكْرِ النَّظَرِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي حَبِيبَةَ كَانَ يَوْمئِذٍ قَدْ اخْتَلَمَ. وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ»، يُرِيدُ: حَتَّى عَلِمْتُ مَا يَجِبُ عَلَيَّ، لَا أَنَّهُ كَانَ صَبِيحاً لَا تَلْزَمُهُ الْعِبَادَاتُ، وَعَلَى هَذَا يَجْرِي قَوْلُ مَالِكٍ: الصَّغِيرُ لَا يَلْزَمُهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي نَدْيِهِ.

٢ - [باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله]

قال أبو عمر: هَكَذَا تَرْجَمَهُ هَذَا الْبَابُ فِي الْمَوْطَأِ، وَفِي مَعْنَاهُ فَيَمْنُ نَذَرَ الْمَشْيِ، فَمَشَى ثُمَّ عَجَزَ.

٩٧٩ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَدِينَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَجَزْتُ. فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَرَّهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ لْتَمَسْ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَتَرَى عَلَيْهَا، مَعَ ذَلِكَ، الْهَدْيَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ لِعُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِي الْمَوْطَأِ، سِوَى هَذَا الْخَبَرِ، وَهُوَ عُرْوَةُ بْنُ أُذَيْنَةَ، وَأُذَيْنَةُ لَقَبٌ، وَاسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو اللَّيْثِيِّ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ.

قَالَ: كَانَ شَاعِرًا رَقِيقَ الشُّعْرِ غَزَلًا، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ صَاحِبَ فِقْهٍ، خَيْرًا عَنْدهُمْ. وَرَوَى عَنْهُ: مَالِكٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَلَجَدَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ رِوَايَةً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَيُرْوَى: عُرْوَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ.

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَا يَقُولَانِ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: رَوَى عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْهُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ وَرِوَايَةِ عَطَاءٍ أَصْحَحُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: نَذَرْتُ إِلَى اللَّهِ أَنْ أَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ أَسْتَطِعْ، فَقَالَ: فَاَمْشِي مَا اسْتَطَعْتَ وَارْكَبِي ثُمَّ ادْبَحِي وَتَصَدَّقِي إِذَا وَصَلْتِ مَكَّةَ.

فَأَمَرَهَا بِالْهَدْيِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَمْشِيَ مَا رَكِبَتْ.

٩٨٠ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ مَشْيِي. فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ^(١)، فَرَكِبْتُ، حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ. فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ. فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيِي. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ. فَمَشَيْتُ.

قال أبو عمر: فِيمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ فَتْوَى أَهْلِ مَكَّةَ، بِالْهَدْيِ بَدَلًا مِنَ الْمَشْيِ، وَفَتْوَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالْمَشْيِ مِنْ حَيْثُ عَجَزَ مِنْ غَيْرِ هَدْيٍ.

وَأَجْمَعَ مَالِكٌ عَلَيْهِ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا اخْتِيَابًا لِمَوْضِعِ تَعْدِيهِ الْمَشْيِ الَّذِي كَانَ يَلْزَمُهُ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَجَعَلَهُ فِي سَفَرَيْنِ، قِيَاسًا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ، - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فَخَالَفَ بِذَلِكَ الطَّائِفَتَيْنِ مَعًا، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ.

٩٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أصابني خاصرة: أي أصابني وجع في الخاصرة.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَكَّةَ، فَإِذَا أُعْيَا رَكِبَ، فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ مَشَى مَا رَكِبَ، وَرَكِبَ مَا مَشَى، وَأَهْدَى بَدَنَّهُ.

قال أبو عمر: كَانَ نَذْرُهُ حَجًّا، فَلِذَلِكَ قَالَ لَهُ: فَإِذَا كَانَ عَامَ قَابِلٍ، وَلَوْ كَانَ فِي عُمْرَةٍ لَمْ يُؤَخَّزْهُ إِلَى قَابِلٍ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ تُقْضَى فِي كُلِّ السَّنَةِ، إِلَّا فِي أَيَّامِ عَمَلِ الْحَجِّ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَشَى نِصْفَ الطَّرِيقِ، وَرَكِبَ نِصْفًا؟ فَقَالَ عَامِرٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْكَبُ مَا مَشَى، وَيَمْشِي مَا رَكِبَ مِنْ قَابِلٍ، وَيَهْدِي بَدَنَّهُ.

وَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَلَمْ يُوجِبِ الْهَدْيَ، كَقَوْلِ سَلْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ مَمَشَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَحُجَّ مَا شِئْتُ، فَمَشَيْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ مَوْضِعُ كَذَا خَشِيتُ أَنْ يَقُوتَنِي الْحَجُّ فَرَكِبْتُ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: ارْجِعْ عَامَ قَابِلٍ، فَارْكَبْ مَا مَشَيْتَ، وَامشِ مَا رَكِبْتَ.

وَرُوِيَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رِوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْأُخْرَى: مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ رِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ كَقَوْلِ عَطَاءٍ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَا شِئْتُ، قَالَ: يَمْشِي، فَإِذَا انْقَطَعَ، رَكِبَ وَأَهْدَى.

فَالثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مَحْفُوظَةٌ.

أَحَدُهَا: يَعُودُ وَيَمْشِي مِنْ حَيْثُ رَكِبَ وَلَا هَدْيَ.

وَالثَّانِي: يَهْدِي وَلَا يَعُودُ إِلَى الْمَشْيِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَعُودَ فَيَمْشِي، ثُمَّ يَهْدِي.

رُوي هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ثَابِتٍ.

وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَقَدْ رُويَ عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُ رَابِعٍ فَيَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنَّهُ

يُخَيَّرُ، إِنْ شَاءَ مَشَى، وَإِنْ شَاءَ رَكِبَ وَأَهْدَى.

رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَكْمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ.
 وَرَوَى مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ قَسِيطٍ مِثْلَهُ.
 قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ لَزَمَهُ، إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ، فَإِنْ لَمْ
 يَقْدِرْ، رَكَبَ، وَأَهْرَاقَ دَمَا احتياطاً، مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَطُقْ شَيْئاً سَقَطَ عَنْهُ.
 وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْهَدْيِ الْوَاجِبِ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَدَنَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ، فَإِنْ لَمْ
 يَجِدْ أَهْدَى شَاءَ.

هَذَا قَوْلُهُ فِي «المَوْطَأ» وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ
 حَنَثَ، أَنَّهُ يَمْشِي وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ، فَإِنْ رَكَبَ فِي ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ.
 وَأَجَازُوا لَهُ الرُّكُوبَ، وَإِنْ لَمْ يَعْجِزْ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الدَّمِ.
 وَفِي هَذَا الْبَابِ:

سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ [لِلرَّجُلِ] أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ نَوَى
 أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، يَرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ، وَتَعَبَ نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَلَيْمَشْ
 عَلَى رِجْلَيْهِ. وَلْيُهْدِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئاً، فَلْيَحْجُجْ وَلْيُرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بِذَلِكَ
 الرَّجُلِ مَعَهُ. وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. فَإِنْ أَبِي أَنْ يَحْجُجَ مَعَهُ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ شَيْءٌ. وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ^(١).

قال أبو عمر: السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ فِي هَذَا الْبَابِ دَالَةٌ عَلَى طَرَحِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَنْ كُلِّ
 مُتَقَرَّبٍ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،
 قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ:
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ
 عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَفْتِيَ
 لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتَمْشِيَ» - يَعْنِي مَا قَدَرْتُ -
 «وَلَتُرْكَبَ» وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا^(٢).

(١) الموطأ بعد الحديث رقم ٤، من كتاب النذور والأيمان، باب ٢ (فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز)
 ٤٧٤/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الصيد باب ٢٧، ومسلم في النذر حديث ١١، وأبو داود في الأيمان والنذور
 باب ١٩، والترمذي في النذور باب ١٠، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٣٢، ٣٣، والدارمي في
 النذور باب ٢.

قال أبو عمر: لَمْ يَأْمُرْهَا ﷺ بِهَدْيِي، وَلَمْ يَلْزِمَهَا مَا عَجَزَتْ عَنْهُ، وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا أَنْ تَرْكَبَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ. وَرَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ^(٢).
وَلَيْسَ هَمَّامٌ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ.

وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخُهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَعْمُورُ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ حَاجَةً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ غَيْرَ مُخْتَمِرَةً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «مُرَّ أُخْتِكَ فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(٣).

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَلَفَتْ مَعَ نَذْرِهَا، وَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهَا، فَأَمَرَهَا بِالصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ يَمِينِهَا.
وَذَلِكَ بِالْمَوْطَأِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا».

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، حديث ٣٣٠٣.

(٢) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، حديث ٣٢٩٦، ٣٢٩٧، ٣٢٩٨.

(٣) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، حديث ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، والترمذي في النذور باب

١٧، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٣٣.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

قَالَا: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

زَادَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: فَركَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدًا مِنْهُمَا هَدِيًّا وَلَا صَوْمًا.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ»^(٢).

وَلَمْ يَذْكُرْ هَدِيًّا وَلَا صَوْمًا.

وَالْقَوْلُ قَوْلُ يَحْيَى الْقَطَّانِ، وَيَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حَمِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، قَالَ: يَحِجُّ وَيُهْدِي بَدَنَهُ.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا أَوْجَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ الْهَدْيَ دُونَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْمَشْيَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حِجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَالفُرْبَاتُ بِمَكَّةَ أَفْضَلُهَا إِرَاقَةٌ دِمَاءَ الْهَدَايَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ بِمَتَى وَبِمَكَّةَ إِحْسَانًا إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَمَنْ حَضَرَ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ.

عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاةٍ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَكْلِمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ. وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمْرَهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ. فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ

(١) أخرجه البخاري في الأيمان باب ٣١، والصيد باب ٢٧، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ١٩، والترمذي في النذور باب ١٠، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٤٢، وأحمد في المسند ١٠٦/٣،

١١٤، ١٨٣، ٢٣٥، ٢٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في النذور باب ١٠، وأحمد في المسند ٢٠١/٤.

عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ. وَلِيَتَّقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَذْكُرْ هُنَا هَدِيًّا؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: وَيَتَّقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ الْهَدْيِ فَهُوَ أَصْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيُحْتَمَلُ سَائِرُ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣ - باب العمل في المشي إلى الكعبة

٩٨١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ؛ أَنْ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ. أَوْ الْمَرَأَةِ. فَيَحْنُثُ، أَوْ تَحْنُثُ. أَنَّهُ إِنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَعَ. وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا فِي الْحَجِّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ. ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُعَ مِنْ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا. وَلَا يَزَالُ مَا شَيْئًا حَتَّى يُفِيضَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَكُونُ مَشْيٌ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا قَوْلُهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ (فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ)، فَهَذَا مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَيْنَ النَّاذِرِ.

وَفِي قَوْلِهِ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ»: بَيَّانٌ أَنَّهُ سَمِعَ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا النَّاذِرُ فَقَدْ مَضَى الْخِلَافَ فِيهِ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ النَّذَرَ الطَّاعَةَ يَلْزَمُ صَاحِبَهُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْحَالِفُ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَتَذَكُّرُ الْخِلَافِ هُنَا بِعَوْنِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ، وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَنَّهُ يَمْشِي - يَعْنِي مِنْ مَوْضِعِهِ - حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ، ثُمَّ يَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا فَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّاذِرِ دُونَ الْحَالِفِ.

وَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ فِيمَا بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، رَكَبَ مِنْ بَلَدِهِ، فَإِذَا جَاءَ الْحَرَمَ، نَزَلَ إِلَى أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ

الإِفَاضَةَ إِنْ كَانَ حَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ يَرْكُبُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمِيقَاتَ - يَعْنِي مِيقَاتَ بَلَدِهِ - ثُمَّ يَمْشِي
إِلَى أَنْ يَتِمَّ حَجَّهُ أَوْ عُمْرَتَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: يَمْشِي مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا.
وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَجَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ.
وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْمَشْيِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنَّ مَكَّةَ لَا تُدْخَلُ إِلَّا بِإِحْرَامٍ،
وَأَقْلُ الْإِحْرَامِ عُمْرَةٌ.

وَقَدْ شَدَّ ابْنُ شَهَابٍ فَأَجَازَ دُخُولَهَا بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَسَنَدُكُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَالِفِ فِي الْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ وَإِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ كَالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: مَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوْ إِلَى مَكَّةَ، أَوْ إِلَى
الْكَعْبَةِ، فَإِنَّهُ يَمْشِي وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أَوْ عُمْرَةٌ، فَإِنْ رَكِبَ فِي ذَلِكَ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ بِالْخُرُوجِ أَوْ الذَّهَابِ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَوْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى الْحَرَمِ،
أَوْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَقَ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: حَلَفُهُ بِالْمَشْيِ إِلَى الْحَرَمِ كَالْكَعْبَةِ.

وَلَا خِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي الْحَالِفِ كَذَلِكَ وَالنَّاذِرِ سَوَاءً، وَأَنْهُمَا يَلْزِمُهُمَا الْمَشْيُ
مِنْ بَلَدِهِمَا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ عَلَى سَنَّتَيْهِمَا.

وَعَلَى هَذَا جُمُهورُ أَصْحَابِهِ، إِلَّا رِوَايَةً جَاءَتْ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَفْتَى بِهَا ابْنُهُ عَبْدُ
الصَّمَدِ رَوَاهَا الثَّقَاتُ الْعُدُولُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، قَالَ:
حَلَفَ أَخِي بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فِي بَيْتِي، فَحَنَنْتُ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنْ

ذَلِكَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِبَيْتِي، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا دَعَاهُ أَنْ يَخْلِفَ بِهِذَا؟ قُلْتُ: قَدْ
فَعَلَ! قَالَ: مُرُّهُ أَنْ يُكْفَرَ، فَيَمِينُهُ حَبِيبَتُهُ، وَلَا يَعُودُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، فَذَكَرْتُهَا لَابْنِ وَصَّاحٍ؛ فَأَنْكَرَهَا، وَقَالَ لِي: الْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي بِهِ ثِقَّةٌ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: قُلْتُ: قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَسَكَتَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَصْبَغِ، يُعْرِفُ بَابْنَ مَلِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمِّهِ سَعِيدِ بْنِ تَلِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَفْتَى ابْنَهُ عَبْدَ الصَّمَدِ، وَكَانَ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ، فَحَنَثَ، بِكُفَّارَةِ يَمِينٍ.

قَالَ: وَحَلَفَ مَرَّةً أُخْرَى بِصَدَقَةِ مَا يَمْلِكُ، وَحَنَثَ، فَأَفْتَاهُ بِكُفَّارَةِ يَمِينٍ، وَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ أَفْتَيْتُكَ بِقَوْلِ اللَّيْثِ، فَإِنْ عُدْتَ فَلَا أَفْنِكَ إِلَّا بِقَوْلِ مَالِكٍ.

قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: إذا حلف بالمشي إلى مكة، أو بثلاثين حجة، أو بصيام أوجهه على نفسه باليمين، أو بغير ذلك من الأيمان سوى الطلاق؛ فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك.

ففي قول أصحابنا كلهم كفارة يمين، وليس عليه أكثر من ذلك.

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد.

فإن حلف بطلاق فقد أجمعت الأمة على أن الطلاق لا كفارة له، وأنه إن حنث في يمينه، فالطلاق لازم له.

واختلفوا في العتق.

فقال أكثرهم: الطلاق والعتق سواء لا كفارة في العتاق، كما لا كفارة في

الطلاق.

وهو لازم للحالف به كلزوم الطلاق.

وممن قال ذلك: مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وإسحاق.

وقال أبو ثور: من حلف بالعتق، فعليه كفارة يمين، ولا عتق عليه.

وذلك أن الله تبارك وتعالى أوجب في كتابه كفارة اليمين على كل حالف،

فقال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

يعني: فحنثتم.

فكل يمين حلف بها الإنسان فحنث، فعليه الكفارة، على ظاهر الكتاب، إلا أن

مُجْتَمَعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مَا.

وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا فِي الطَّلَاقِ، فَأَسْقَطْنَا عَنِ الْحَالِفِ بِالطَّلَاقِ الْكُفَّارَةَ،
وَأَلْزَمْنَا الطَّلَاقَ لِلْإِجْمَاعِ.

وَجَعَلْنَا فِي الْعَتَقِ الْكُفَّارَةَ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تُجْمَعْ عَلَى أَنْ لَا كُفَّارَةَ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَطَاوُسٍ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ.

وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: كُفَّارَةُ يَمِينٍ فِي مَا عَدَا الطَّلَاقِ

وَالْعَتَقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ: «كُلُّ يَمِينٍ لَيْسَ فِيهَا طَلَاقٌ وَلَا عَتَقٌ، فَكُفَّارَتُهَا كُفَّارَةُ

يَمِينٍ».

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ثَوْرٍ فِي الْعَتَقِ هُوَ مَا رَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ

سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ مَوْلَانَهُ حَلَفَتْ

بِالْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَضْرَانِيَّةٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ

لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؟ فَسَأَلَتِ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا

هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَكُلُّهُمْ قَالَ لَهَا: كَفَّرِي يَمِينَكَ وَخَلِّي بَيْنَهَا

وَبَيْنَهُ، فَفَعَلَتْ.

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ رَوَى يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ

كُلَّ مَمْلُوكٍ لِي حُرًّا إِنْ شَارَكْتُ أَحِي، قَالَ: شَارِكُ أَخَاكَ وَكَفَّرُ عَنْ يَمِينِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ، وَسَالِمِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَطَاوُسٍ وَقَتَادَةَ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ دَاوُدُ فِي الْحَالِفِ بِالْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ وَبِصَدَقَةِ مَالِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارَةِ

وَلَا غَيْرِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَاكِمِ وَالْحَارِثِ الْعَقِيلِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ لَيْسَ بِنَادِرٍ طَاعَةً، فَيَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ بِهَا،

وَلَا بِحَالِفٍ بِاللَّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ كُفَّارَةُ الْحَالِفِ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ.

وَلَا يُخْرِجُ مَالَهُ عَنْ نَفْسِهِ مَخْرَجَ الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْحَنْثِ فِي يَمِينِهِ إِنْ

حَنْثٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَخْرُجْهُ.

وَهَذَا لَا يُشْبِهُ النَّذْرَ الَّذِي يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ وَشُكْرِهِ

وَإِنْفَاذِ طَاعَتِهِ، وَلَا هُوَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْمَعْنَى.

قَالُوا: وَالْحَالِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِحَالِفٍ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُحْلَفَ بِالْآبَاءِ، وَأَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ^(١)، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤ - باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى

٩٨٢ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، وَثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَيْظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْلِسَ، وَيَصُومُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَيْظِلْ، وَلْيَجْلِسْ، وَلْيَتِمَّ صِيَامُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَتْرَكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجُوهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ - رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأُظُنُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ هُوَ هَذَا؛ لِأَنَّ مُجَاهِدًا رَوَاهُ عَنْ جَابِرٍ، وَحُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ صَاحِبِ مُجَاهِدٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(١) لفظ الحديث: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك. أخرجه الترمذي في النذور باب ٩، والنسائي في الأيمان باب ٤، وابن ماجه في الكفارات باب ٢، والدارمي في النذور باب ٦، وأحمد في المسند ٤٧/١، ٣٤/٢، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٩٨، ١٢٥، ١٤٢.

وفي لفظ آخر: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله. أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب ٢٦، والأدب باب ٧٤، والأيمان باب ٤، والتوحيد باب ١٣، وأبو داود في الأيمان باب ٤، والترمذي في النذور باب ٩، والنسائي في الأيمان باب ٤، وابن ماجه في الكفارات باب ٢، والدارمي في النذور باب ٦، ومالك في النذور حديث ١٤، وأحمد في المسند ٤٧/١، ١١/٢، ٣٤، ٦٧، ٦٩، ٨٧، ٩٨، ٤٨٧/٣، ١٤٢، ١٢٥.

٩٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب النذور والأيمان، باب ٤ (ما لا يجوز من النذور في معصية الله)، وقد أخرجه موصولاً عن ابن عباس، البخاري في الأيمان والنذور، باب ٣١ (النذر فيما لا يملك، وفي معصية) حديث ٦٧٠٤.

عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو إِسْرَائِيلَ رَجُلًا مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَتَذَرُ لَيْقَوْمَنَّ فِي الشَّمْسِ حَتَّى يُصَلِّيَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُمُعَةَ وَلَيْصُومَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُهُ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ لِلشَّمْسِ، وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْإِنْسَانُ مِمَّا لَا طَاعَةَ فِيهِ بِنَصِّ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ.

وَكَذَلِكَ الْحَفَاءُ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ تَرِدِ الشَّرِيعَةُ بِصَنْعِهِ إِذْ لَا طَاعَةَ لِلَّهِ فِيهِ، وَلَا قُرْبَةَ. وَإِنَّمَا الطَّاعَةُ مَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَتَّقَرَّبُ بِعَمَلِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَدُلُّ أَيْضًا أَنَّ كُلَّ مَا لَيْسَ لَهُ بِطَاعَةٍ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمَعْصِيَةِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ، وَلَا الْكَفَّارَةَ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ.

٩٨٣ - مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّدِيقِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ. وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ، أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ، أَوْ إِلَى مِصْرَ، أَوْ إِلَى الرَّبْدَةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ. إِنْ كَلَّمَ فُلَانًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، شَيْءٌ. إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ، أَوْ حَنَثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ. وَإِنَّمَا يُؤْفَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً كَانَ عَلَيْهِ مَعَ تَرْكِهَا كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ وَالْكَوْفِيُّونَ.

وَإِنْ اِحْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ

٩٨٣ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٢٨ (النذر في الطاعة) حديث ٦٦٩٦، وأبو داود في الأيمان والنذور حديث ٢٧٦٢، والترمذي في النذور والأيمان حديث ١٤٤٦، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٧٤٤، ٣٧٤٥، ٣٧٤٦، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١١٧، والدارمي في النذور والأيمان حديث ٢٢٣٣، وأحمد في المسند ٣٦/٦، ٤١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٩ عن عائشة.

ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١)؛ قِيلَ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثَيْنِ مُضْطَرِبَيْنِ لَا أَضْلَ لَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ إِثْمًا يَدُورُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَزْقَمٍ، وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَعَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ لَا يَصْحُحُ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا ذَلِكَ فِي التَّمْهِيدِ وَحَدِيثَ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ يَدُورُ عَلَى زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ، غَيْرَ ابْنِهِ زُهَيْرٍ، وَزُهَيْرٌ أَيْضًا عِنْدَهُ مَنَّاكِبٌ.

وَيَدُلُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْصِيَةَ أَعْظَمَ مِنْ إِرَاقَةِ دَمِ مُسْلِمٍ. وَلَا مَعْنَى لِلْإِعْتِبَارِ فِي ذَلِكَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ فِي قَوْلِ الْمُتَنَكِّرِ وَالرُّوْرِ؛ لِأَنَّ الظُّهَارَ لَيْسَ يَنْذَرُ.

وَالنَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ قَدْ جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا وَعَمَلًا.

وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا.

وَأَمَّا الْقَوْلُ فَحَدِيثُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه».

رَوَاهُ جُمْهُورُ رَوَاةِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَرَوْهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى صَاحِبُنَا. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِه».

وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ طُرُقِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي التَّمْهِيدِ.

٩٨٤ - وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي. فَقَالَ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ بَابَ ١٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النَّذُورِ بَابَ ١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ بَابَ ٤١، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْكُفَّارَاتِ بَابَ ١٦، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٢٤٧/٦.

٩٨٤ - الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ بِرَقْمِ ٧، مِنَ الْكِتَابِ وَالْبَابِ السَّابِقِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٧٣/١٠، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ ٨/٤٥٩.

ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

قال أبو عمر: رَوَى هَذَا الْحَبْرُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سِوَاءَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَايَاتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ عِنْدَنَا قَالَ: ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: كَفَّارَةٌ يَمِينٍ تُجْزِئُهُ.

وَرَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، كَمَا قَدَى بِهَا عَبْدُ الْمَطَّلِبِ ابْنَهُ، قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً: يُجْزِئُ كَبْشٌ، كَمَا قَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنَهُ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَسَأَلْتُ مَسْرُوقًا، فَقَالَ: هَذَا مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَرَوَى عَنْهُ عِكْرَمَةُ مَوْلَاهُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ، قَالَ: كَبْشٌ، كَمَا قَدَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ إِسْحَاقَ.

وَرَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ، قَالَ: يُهْدِي دَيْتَهُ، أَوْ قَالَ: يُهْدِي كَبْشًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَقَدَيْتَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧].

وَرَوَى عَنْهُ طَاوُسٌ فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ نَفْسَهُ، قَالَ: مِائَةَ بَدَنَةٍ.

وَقَدْ رَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ فِي الَّذِي يَنْذِرُ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ مِائَةَ نَاقَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي نَذَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ ابْنَتَهَا، قَالَ: إِنْ تَوَتَّ وَجْهَ مَا يَنْحَرُ مِنَ الْهَدْيِ، فَعَلَيْهَا الْهَدْيُ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَّ شَيْئًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَنَا أَنْحَرُ وَلَدِي عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فِي يَمِينٍ، ثُمَّ حَنَّتْ. فَعَلَيْهِ هَدْيٌ.

قَالَ: وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَا أَرَادَهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَمَنْ جَعَلَ ابْنَهُ هَدْيًا أَهْدَى عَنْهُ.

قَالَ اللَّيْثُ فِي الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ يَقُولُ: هُوَ يَنْحَرُ ابْنَهُ عِنْدَ الْبَيْتِ، قَالَ: يَحْجُ بِابْنِهِ، وَيَنْحَرُ هَدْيًا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ فِي مِثْلِهِ ذَلِكَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، فَقَالَ: يُهْدِي دِيْنَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُهْدِي شَاةً.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ عَطَاءٍ؛ فَرُوِيَ عَنْهُ كَبْشٌ، وَرُوِيَ عَنْهُ بَدَنَةٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِيمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ ابْنَهُ، قَالَ: يَحِجُّهُ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: يَذْبُحُ كَبْشًا، وَيَتَّصِدُّقُ بِلِخْمِهِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَحِجُّهُ وَيُهْدِي بَدَنَةً.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يُهْدِي كَبْشًا.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا: أَنَّهُ يَحِجُّهُ فَقَطْ رَوَاهُ عَنْهُ حَمَادٌ، وَمَنْصُورٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَكِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ

عُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمَرَ، قَالُوا: يُهْدِي جَزُورًا.

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّشِرِ، عَنْ

مَسْرُوقٍ، قَالَ: يُهْدِي كَبْشًا.

قال أبو عمر: الرواية الأولى عن مسروقٍ ذكرها أبو بكرٍ، عن عبد الرحمن بن

سليمان، عن داود بن أبي هندٍ، عن الشعبي، عن مسروقٍ، قال: هذا من خطوات

الشیطان، لا كفارة فيه.

قال أبو عتبة: ومن حلف بنحرٍ ولده، أو ولده من بني آدم، ثم حنث، فعليه في

ذلك - بنحرٍ ولده - شاةٌ، وليس عليه في غير حلفه بنحرٍ غير ولده شيء.

وقال محمدٌ: عليه في الحلف بنحره غيره مثل الذي عليه في الحلف بنحره ولده

إذا حنث.

وقال أبو يوسف: لا شيء عليه في ذلك كله وساقه الطحاوي.

وذكر عبد الرزاق، عن الثوري في الرجل يقول: للرجل أنا أهديك فيحنث.

قال: أخبرني معمرٌ، عن إبراهيم و فراس عن الشعبي أنهما قالا: يحجُّهُ.

وقال مالك: إن لم يرد الرجل أن يحجُّهُ، فلا شيء عليه.

قال أبو عمر: الصحيح عندي في هذه المسألة ما قاله مسروقٌ وغيره، وذلك

سقوط الكفارة عن من نذر نحر ابنه أنه لا يلزمه في ذلك شيء من الأشياء لما ترك

نَحَرَهُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ».

وَنَحَرُ الْمُسْلِمِ مَعْصِيَةً، لَا شَكَّ فِيهِ. وَمَنْ جَعَلَ فِيهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ، فَلِلْحَدِيثِ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا، فَتَذَرَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءَ إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ تَضْرِبَ عِنْدَهُ بِالْدَّفِّ، فَرَجَعَ وَقَدْ غَنِمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عِنْدَكَ بِالْدَّفِّ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتِ فَعَلْتِ فَأَفْعَلِي وَإِلَّا فَلَا» قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: فَضْرَبْتِ^(١).

٥ - باب اللغو في اليمين

٩٨٥ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَعُوَ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ: (لا. وَاللَّهِ). و (بلى. وَاللَّهِ).

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، وَتَابَعَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَطَائِفَةٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بَكِيرٍ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالُوا فِيهِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جُمْهُورُ الرُّوَاةِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ سَوَاءً.

وَأَخْطَأَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، فَرَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ جَمَاعَةٌ أَيْضًا، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ جَرِيحٍ.

وَرَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ شِهَابٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُهُ هِشَامٌ.

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ٢٢، والترمذي في المناقب باب ١٧، وأحمد في المسند ٣٥٣/٥، ٣٥٦.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: أوفي بنذرك. قالت: إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: لصنم؟ قالت: لا، قال: لوثن؟ قالت: لا، قال: أوفي بنذرك.

٩٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من كتاب النذور والأيمان، باب ٥ (اللغو في اليمين).

قال أبو عمر: روى ابن المبارك، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد بن سليمان، وغيرهم بمعنى واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: اللغو الذي ذكره لا والله، وبلى والله.

ورواه يحيى بن سعيد القطان، قال: أخبرني هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] نزلت في قول الرجل: لا والله، وبلى والله.

فذكر القطان السبب في نزول الآية، ولم يذكره أحد من هؤلاء، ولا غيره.

فمن قال: لغو اليمين: لا والله، وبلى والله، وما لا يعتقده قلب الحالف ولا يقصده: عبد الله بن عمر، وابن عباس في رواية عنه.

روى ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر كان يسمع بعض ولده يخلف عشرة أيمان لا والله، وبلى والله، لا يأمره بشيء.

وهو قول الشعبي في رواية ابن عون عنه، وقول الحاكم وعطاء بن أبي رباح، وأبي صالح، وأبي قلابة وإبراهيم في رواية حماد عنه، قال: لغو اليمين ما يصل به الرجل كلامه: والله لا كلن، والله لأشربن.

وهو قول عكرمة وابن شهاب.

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قالت: هم القوم يتدارؤون بقول أحدهم: لا والله، وبلى والله، وكلا والله لا تعقد عليه قلوبهم.

وروى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب: أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل والمزاحات والحديث الذي لا يعقد عليه القلب.

وروى حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: بلى والله، ولا والله، لغة من لغات العرب.

قال أبو عمر: وإلى هذا ذهب الشافعي والأوزاعي: بلى والله، ولا والله، والحسن بن حي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: اللغو: لا والله، وبلى والله، فيما أظن أنه فيه صادق على الماضي.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ قَوْلَ عَائِشَةَ فِي اللَّغْوِ أَنَّهُ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَقَالَ: اللَّغْوُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْكَلَامُ غَيْرُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعْنَى مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ. يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ، وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَثْبُتُ.

ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَتَابِعْ أَيْضاً عَلَى ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، فَرَوَاهُ عَلَى حَسَبِ مَا رَوَاهُ أَنَّهُ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ.

وَيَقُولُونَ: إِنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي حِينِ مَسِيرِهِ إِلَيْهَا مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ أَيْضاً، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ وَهْبٍ هَذِهِ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ تُعَارِضُهَا رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَيْمَانُ اللَّغْوِ: مَا كَانَ فِي الْمَرَاءِ، وَالْهَزْلِ وَالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ.

وَهَذَا بِمَعْنَى رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ دُونَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي مَعْنَى لَعْنِ الْيَمِينِ.

وَيُرْوَى مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ أَيْضاً فِي اللَّغْوِ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَزُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، وَمُجَاهِدٍ، وَرِوَايَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَرِوَايَةَ أَيْضاً عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، رَوَاهَا عَنْهُ مُغْبِرَةٌ، وَمَنْصُورٌ.

وَفِي اللَّغْوِ قَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَهُوَ غَضْبَانَ.

رَوَاهُ طَاوُسٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَوْلُ رَابِعٍ قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قَالَ: هُوَ الْحَلْفُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ؛ بِتَرْكِهَا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو بَشِيرٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُ خَامِسٍ، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَحْلِفُ، فَيَقُولُ: هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَأْكُلُهُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: هُوَ أَنْ يُحْرِمَ الْحَلَالَ رَوَاهُ عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ أَيْضًا.

مَسْأَلَةٌ أَيْضًا: قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الَّذِي يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ. وَيَخْلِفُ عَلَى الْكُذِبِ، وَهُوَ يَعْلَمُ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا. أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذِرٍ إِلَيْهِ. أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا. فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الِيمِينُ الْعَمُوسُ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَاضِي أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَفَّارَتِهَا.

فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ فِي الِيمِينِ الْعَمُوسِ كَفَّارَةً.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: مَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

قَالُوا: هُوَ أَعْظَمُ مَنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ.

وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنبَرِي إِنَّمَا يَتَّبِعُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ بِيَمِينِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ»^(٢).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «لَقِيَ اللَّهَ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ»^(٣).

فَذَكَرَ الْمَأْتَمَ ﷺ فِي الِيمِينِ الْعَمُوسِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةَ وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَفَّارَةٌ لَذَكَرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْمَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ فِيمَا ذَكَرَ الْمَرْوَزِيُّ: مَنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنْ اقْتَطَعَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ إِلَّا رَدَّ مَا اقْتَطَعَ وَالخُرُوجَ، مِمَّا أَخَذَهُ ظُلْمًا لِغَيْرِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهِيَ تَوْبَةٌ، وَيُكْفَرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ يَمِينِهِ.

(١) أخرجه مالك في الأفضية، حديث ١٠، بلفظ: من حلف على منبري آثماً تبتوا مقعده من النار. وسيأتي.

(٢) أخرجه مالك في الأفضية، حديث ١١، بلفظ: من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار. وسيأتي.

(٣) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٤، ومسلم في الإيمان حديث ٢٢٠ - ٢٢٢، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ١، والترمذي في البيوع باب ٤٢، وتفسير سورة ٣، باب ٤، وابن ماجه في الأحكام باب ٨.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْكَفَّارَةُ فِي هَذَا أَوْ كَدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ الْحَنْثَ بِيَمِينِهِ .
 وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْكَفَّارَةَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُتَعَمَّدِ .
 وَجَاءَتِ السُّنَّةُ لِمَنْ حَلَفَ ثُمَّ أُجْبِرَ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْنَثَ نَفْسَهُ، ثُمَّ يُكْفِرُ،
 وَهَذَا قَدْ تَعَمَّدَ الْحَنْثَ، فَأَمَرَ بِالْكَفَّارَةِ .
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مِنَ التَّابِعِينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُتَعَمَّدَ لِلْكَذِبِ فِي يَمِينِهِ يُكْفَرُ:
 الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .
 قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ حَمَّادٌ لَيْسَ لَهَا كَفَّارَةٌ .
 وَقَالَ الْحَكَمُ: الْكَفَّارَةُ خَيْرٌ .
 وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَتَّابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ،
 قَالَ: يُكْفَرُ .
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الْأَيْمَانُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، مِنْهَا وَجْهَانِ فِي
 الْمَاضِي وَهُمَا: اللَّغْوُ، وَالْغَمُوسُ .
 وَلَا يَكُونَانِ إِلَّا فِي الْمَاضِي، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِمَا .
 وَالْوَجْهَ الثَّلَاثُ: هُوَ الْيَمِينُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ: «وَاللَّهُ لَا فَعَلَتْ»، «وَاللَّهُ لَا فَعَلَنْ» .
 لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ عَلَى مَنْ حَنَثَ فِيهَا حَلْفَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْكَفَّارَةَ الَّتِي ذَكَرَ
 اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]
 يَعْنِي: فَحَنْثْتُمْ .
 وَقَدْ عَبَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْيَمِينِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى فَقَالُوا: هِيَ
 أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ يَمِينَانِ يُكْفَرَانِ، فَجَعَلُوا لِأَخَذِ يَمِينًا، وَلِأَفْعَلَنْ يَمِينٍ أُخْرَى .
 وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَدَنِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ: الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ: يَمِينَانِ لَا يُكْفَرَانِ، وَهُمَا:
 اللَّغْوُ وَالْغَمُوسُ فَتَنْعَقِدُ عَلَى مَا مَضَى .
 وَيَمِينَانِ يُكْفَرَانِ تَنْعَقِدَانِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

٦ - باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان

٩٨٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ

٩٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب النذور والأيمان، باب ٦ (ما لا تجب فيه الكفارة من
 اليمين)، وقد أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور حديث ٣٢٦١، ٣٢٦٢، والترمذي في الأيمان
 والنذور حديث ١٥٣١، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٥، وأحمد في المسند ١٠/٢ .

قَالَ: وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ لَمْ يَفْعَلِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، لَمْ يَحْنُثْ. قَالَ مَالِكٌ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الثَّنِيَا^(١) أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا. مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ. وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسْقًا، يَتَّبِعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ. فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا ثَنِيَا لَهُ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَقَفَهُ مَالِكٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَمْ يَتَجَاوِزْهُ بِهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَرَوَاهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَثْنَى»^(٢).

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرَّةٌ يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةٌ لَا يَرْفَعُهُ، وَمَرَّةٌ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ»^(٣).

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَالِفَ إِذَا وَصَلَ يَمِينَهُ بِاللَّهِ بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا اللَّهَ، فَقَدِ ارْتَفَعَ الْحَنْثُ عَلَيْهِ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لَوْ حَنَثَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ جَائِزٌ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِهَا.

كَمَا أَجْمَعُوا أَنَّ اللَّغْوَ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يَصِلْ اسْتِثْنَاؤُهُ يَمِينَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ الْاسْتِثْنَاءُ إِذَا كَانَ قَوْلُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَوْصُولًا بِكَلَامِهِ، وَالْوَصْلُ: أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ نَسْقًا، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَكْتَةٌ كَسَكْتَةِ الرَّجُلِ لِلتَّذَكُّرِ أَوْ النَّفْسِ أَوْ الْقَيْءِ أَوْ انْقِطَاعِ الصَّوْتِ، فَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْكَلَامِ لَيْسَ مِنَ الْيَمِينِ أَوْ سَكَتَ السَّكُوتَ الَّذِي يَبِينُ بِهِ أَنَّهُ قَطَعَ كَلَامَهُ.

قال أبو عمر: عَلَى نَحْوِ هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

(١) الثنينا: من تثنيت الشيء، إذا عطفته، والمراد الاستثناء، أي الإخراج، أي إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

(٢) أخرجه البخاري في الكفارات باب ٩، وأبو داود في الأيمان باب ٩، ١٧، والترمذي في النذور باب ٧، والنسائي في الأيمان باب ١٨، ٣٩، ٤٣، وابن ماجه في الكفارات باب ٦، والدارمي في النذور باب ٧، وأحمد في المسند ٦/٢، ١٠، ٤٨، ١٥٣.

(٣) أخرجه البخاري في الكفارات باب ٩، والأيمان باب ٣، ومسلم في الأيمان حديث ٢٣، ٢٤ والترمذي في النذور باب ٧ والنسائي في الأيمان باب ٤٣، وابن ماجه في الكفارات باب ٦، ومالك في النذور حديث ١٠، وأحمد في المسند ٢/٢٧٥.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوْنَ لِلْحَانِثِ الْاِسْتِثْنَاءَ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، مِنْهُمْ: طَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَى لَهُ الْاِسْتِثْنَاءَ اَبْدَاً مَتَى مَا ذَكَرَ، وَيَتْلُو قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذْكُرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٢٤].

وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَمُجَاهِدٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: يُرِيدُونَ مَا لَمْ يَخْنَثِ الْحَالِفُ يَفْعَلُ مَا حَلَفَ أَلَا يَفْعَلُهُ، وَنَحْوَ هَذَا.

وَالْحُجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رَوَاهُ مُضْعَبٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لِأَعْرُونَ قُرَيْشًا» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، ثُمَّ يَخْنَثُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. وَلَيْسَ بِكَافِرٍ، وَلَا مُشْرِكٍ. حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ. وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ. وَلَا يَعُدُّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَرَوْنَهَا يَمِينًا، وَلَا يَوجِبُونَ فِيهَا كَفَّارَةً، وَيَكْرَهُونَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَبُو عبيدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: مَنْ قَالَ: أَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنَ اللَّهِ، أَوْ بَرِئْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ يَمِينٌ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ إِنْ حَنَثَ، فَهُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَمِمَّنْ رَأَى الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ...: عَبْدُ

اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَائِشَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَكَمُ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ١٧.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ هُوَ يَهُودِيٌّ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ، هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَرَوَى أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١).

قال أبو عمر: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّهْيُ مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ؛ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ، هُوَ نَصْرَانِيٌّ، هُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وبه قَالَ قَتَادَةُ.

وَأَصْحَحَ مَا قِيلَ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

أَخْبَرَنَا عبيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارُودِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ»^(٢).

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، فَلَيْسَ كَمَا قَالَ.

وَرَوَاهُ معمرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٧ - باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان

٩٨٧ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛

(١) أخرجه البخاري في الجنازات باب ٨٤، والأدب باب ٤٤، ٧٣، والأيمان باب ٧، ومسلم في الإيمان حديث ١٧٥، ١٧٧، والترمذي في النذور باب ١٦، والنسائي في الأيمان باب ٧، ١١، ٣١، وابن ماجه في الكفارات باب ٣، وأحمد في المسند ٣٣/٤.

(٢) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٥٣، باب ٢، والأدب باب ٧٤، والاستئذان باب ٥٢، والأيمان باب ٥، ومسلم في الأيمان حديث ٤، ٥، وأبو داود في الأيمان والنذور باب ٣، والترمذي في النذور باب ١٨، والنسائي في الأيمان باب ١١، وأحمد في المسند ٣٠٩/٢.

٩٨٧ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من كتاب النذور والأيمان، باب ٧ (ما تجب فيه الكفارة من =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا. إِنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ يَمِينٍ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي النَّذْرِ الْمُبْهَمِ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ مِمَّا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَتِهَا.

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَكْثَرُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال]: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ».

وَقُدِّمَ الْحِنْثُ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالُوا فِيهِ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ لِيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ بِتَبْدِيَةِ الْحِنْثِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبْدِيَةِ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَسَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ: وَلَوْ حَنَثَ ثُمَّ كَفَّرَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

قال أبو عمر: رُوِيَ جَوَازُ الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَسَلْمَانَ، وَمُسْلِمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ سَيْرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا تُجْزَى الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ.

رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا يَرْغَبَا أَنْفُسَهُمَا فِيمَا هُوَ خَيْرٌ، ثُمَّ يُكْفَرَانِ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدِ بْنِ نَمِيرٍ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: اخْتَجَّ الطَّحَاوِيُّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ،

= (الأيمان)، وقد أخرجه مسلم في الأيمان والنذور باب ٣ (ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها) حديث ١٢، والترمذي في الأيمان والنذور حديث ١٥٣٠، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢١٠٨.

فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْحِنْتِ، فَوَجِبَ أَلَّا تَقْدَّمَ قَبْلَ الْحِنْتِ، فَهَذَا نَقْضٌ لِأَصْلِهِ فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ، فَلَا يَحُولُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمُحْرَمِ: يُصِيبُهُ أَدَى فِي رَأْسِهِ يُجْزئُهُ أَنْ يُكْفَرَ بِالْفِدْيَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا التَّوَكُّيدُ فَهُوَ حَلْفُ الْإِنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَاراً، يُرَدُّ فِيهِ الْأَيْمَانُ يَمِيناً بَعْدَ يَمِينٍ. كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْقَضُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَخْلِفُ بِذَلِكَ مِرَاراً. ثَلَاثاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ مِثْلًا فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ هَذَا الطَّعَامَ. وَلَا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ. وَلَا أُدْخِلُ هَذَا النَّيْتَّ. فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ. فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ، وَأَذْنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَكُونُ ذَلِكَ نَسْقًا مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ. فَإِنْ حِنْتَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، حِنْتُ. إِنَّمَا الْحِنْتُ فِي ذَلِكَ حِنْتُ وَاحِدَةٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ، وَزَادَ: هِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَجْلِسَيْنِ إِذَا كَانَتْ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَهِيَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ إِذَا نَوَى يَمِيناً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَتْ فِي مَجْلِسَيْنِ، وَإِنْ أَرَادَ يَمِيناً أُخْرَى وَالتَّغْلِيظَ فِيهَا، فَهِيَ يَمِينَانِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُمَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ حَلَفَ مِرَاراً.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ حَلَفَ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ، بِأَيْمَانٍ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكْفَرْ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ: إِنْ أَرَادَ الْيَمِينِ الْأُولَى، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَرَادَ التَّغْلِيظَ، فَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فُلَانًا، وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فُلَانًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُّمُ فُلَانًا، فَكَفَّارَتَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا، وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَإِنْ أَرَادَ التَّكْرَارَ، فَهَنْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَأَرَادَ التَّغْلِيظَ، فَهُمَا يَمِينَانِ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ، فَهُمَا يَمِينَانِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي كُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّكْرَارَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، فِيمَنْ قَالَ: وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا: هُمَا يَمِينَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ، فَيَكُونُ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ وَالرَّحْمَنُ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا هُمَا يَمِينَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنُ، كَانَتْ يَمِينًا وَاحِدَةً.

وَقَالَ زُفَرٌ: قَوْلُهُ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنُ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: وَاللَّهِ الرَّحْمَنُ، فَعَلِيهِ كَفَّارَتَانِ.

وَإِنْ قَالَ: وَالسَّمِيعُ وَالْعَلِيمُ وَالْحَكِيمُ، فَعَلِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عَلِيٌّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ وَكِفَالَتُهُ، فَعَلِيهِ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ.

وَمَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ مِرَارًا كَثِيرَةً يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، ثُمَّ حَنَثَ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ،

فَرَّقَ بَيْنَ تَكَرُّرِ اسْمِ وَاحِدٍ وَبَيْنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ

مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ عُمَرَ، وَبَعَثَ غُلَامًا لَهُ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوَجُوهِ، فَأَبْطَأَ، فَقَالَ لَهُ

ابْنُ عُمَرَ إِنَّكَ تَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِكَ تَخْرُجُ كَذَا فَطَلَّقَهَا، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا، قَالَ:

وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُطَلِّقَنَّهَا، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُهَا،

قَالَ: فَذَهَبَ عَنْهُ الْعَبْدُ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: فَذَكَرْتُ لَهُ أَيْمَانَهُ، قَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّخَعِيُّ فِي الرَّجُلِ يُرَدُّدُ الْيَمِينَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، قَالَ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ

وَاحِدَةٌ.

وَقَالَهُ عَطَاءٌ، وَعِكرمة، وَحَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِأَيْمَانِ شَيْءٍ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ، فَحَنَثَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ

كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا شَيْءٍ فِي أَشْيَاءِ شَيْءٍ فِي أَيَّامِ شَيْءٍ، فَعَلِيهِ عَنْ كُلِّ

يَمِينٍ كَفَّارَةٌ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائِزٌ بغيرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا. وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ. وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

قال أبو عمر: هَذَا إِذَا كَانَ عَلَى حَسْبِ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ مِنْ أَنَّ نَذْرَهَا لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، كَانَ عَلَيْهَا الْوَفَاءُ بِهِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنْ حَالَ زَوْجُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَفَاءِ، بَنَدَرَهَا ذَلِكَ، كَانَ عَلَيْهَا قِضَاؤُهُ بِإِجْمَاعٍ أَيْضاً إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوقَّتٍ. وَاخْتَلَفُوا، إِذَا كَانَ مُوقَّتاً بِوَقْتٍ فَخَرَجَ الْوَقْتُ، عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَجِبُ. وَالثَّانِي: لَا يَجِبُ.

٨ - باب العمل في كفارة الأيمان

٩٨٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا^(١)، ثُمَّ حَنَثَ. فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ. أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ. وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُوكِّدْهَا، ثُمَّ حَنَثَ. فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ. لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قال أبو عمر: لَمْ يَذْكَرْ مَالِكٌ عَنِ نَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَا التَّوَكُّيدُ وَقَدْ ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَفَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ، وَإِذَا وَكَّدَ أَعْتَقَ. فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا التَّوَكُّيدُ؟ قَالَ: تَزَادُ الْأَيْمَانَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا وَكَّدَ الْأَيْمَانَ، وَتَابَعَ بَيْنَهَا فِي مَجْلِسٍ، أَعْتَقَ رَقَبَةً.

قال: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو عمر: قَدْ بَانَ لَكَ دَأُ، وَالتَّوَكُّيدُ عِنْدَهُ التَّكْرَارُ وَعَتَقُهُ فِي التَّوَكُّيدِ اسْتِخْبَابُ

٩٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب النذور والأيمان، باب ٨ (العمل في كفارة اليمين). وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/١٠.

(١) فوكدها: التوكيد: ترداد الأيمان في الشيء الواحد.

منه واختيار كان يأخذ به في خاصة نفسه؛ بدليل رواية مجاهد عنه وغيره في تكرار اليمين، ولذلك لم يذكره مالك في الباب الأول، والله أعلم.

وقد سوى الله في كل الأيمان بين العتق والإطعام والكسوة، فما يفرق بين حكم اليمين المذكورة، وبين غير الكفارة، فقال: ﴿فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهذا الخبر لم يختلف العلماء فيه. ومن استحب من ذلك شيئاً فلا حرج.

وقد مضى في الباب قبل هذا حكم تكرار اليمين في الشيء الواحد مراراً في مجلس أو مجالس، بما في ذلك من التنازع بين العلماء، بما أغنى عن إعادته هنا.

والدليل على أن العتق كان من ابن عمر استحباً لخاصة نفسه، أنه لم يكن يفتي به غيره وما رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: ولما قال ابن عمر ليغص بنيه: لقد حلفت عليك في هذا المجلس أحد عشر يمينا ولا يأمره بتكفير، يعني غير كفارة واحدة، ولم يذكر عتقاً.

٩٨٩ - فذكر مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مئد من حنطة. وكان يعتق المرار إذا وكّد اليمين. وحدثني عن مالك؛ عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين، أعطوا مئداً من حنطة بالمئد الأصغر. ورأوا ذلك مجزئاً عنهم.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في مقدار الإطعام في كفارة اليمين.

فذهب أهل المدينة إلى ما حكاه مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار والمئد الأصغر عندهم: مئد النبي ﷺ.

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، والفقهاء السبعة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وعطاء بن أبي رباح. وبه قال مالك والشافعي وأصحابهما.

ذكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا حنث، أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مئداً من حنطة بالمئد الأول.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُدٌّ مِنْ بُرٍّ وَمَعَهُ إِدَامُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ أَعْطَاهُمْ طَعَامًا لَمْ يُجْزِئُهُ إِلَّا نِصْفُ صَاعٍ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ - مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ.

قَالُوا: فَإِنْ غَدَّاهُمْ أَوْ عَشَّاهُمْ، أَجْزَأُهُ.

وَرُوِيَ نِصْفُ صَاعٍ، عَنِ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ،

وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ فَقَهَاءِ الْعِرَاقِ قِيَاسًا عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ.

فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ غَدَّيْ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ وَعَشَّاهُمْ أَجْزَأُهُ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْعُرُوضُ.

وَعَلَى أَصْلِ مَالِكٍ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ بَدُونَ إِدَامٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عِنْدَهُ مُدٌّ

دُونَ إِدَامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: وَيُجْزِئُهُ غَدَى أَوْ عَشَى، وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ: لَا يُجْزِئُ الْإِطْعَامَ حَتَّى يُعْطِيَهُمْ، يُرِيدُ أَنْ يَغْدُو كُلَّ

وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: يُعْطِيَهُمْ: أَيُّ يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَهُمْ جُمْلَةً، وَلَكِنْ يُعْطِي كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا.

وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يُجْزِئُهُ إِطْعَامُ الْعَشْرَةِ وَجِبَّةٌ وَاحِدَةٌ

غَدَاءً دُونَ عَشَاءٍ، أَوْ عَشَاءً دُونَ غَدَاءٍ، حَتَّى يُعْطِيَهُمْ وَيُعَشِّيَهُمْ. وَهُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ الْفَتَاوَى

بِالْأَمْصَارِ، وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالنَّخَعِيِّ، وَطَاوُسَ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ أُطْعِمَهُمْ خُبْرًا وَلَحْمًا أَوْ خُبْرًا وَرَيْتًا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي

الْيَوْمِ حَتَّى يَشْبَعُوا أَجْزَأُهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَمَكْحُولٍ، وَرُوِيَ

ذَلِكَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ

رَطْلَيْنِ خَبِزٍ أَوْ مُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ وَلَا يَجُوزُ قِيمَةٌ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدِّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ لِكُلِّ مِسْكِينٍ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] أَنَّهُ أَرَادَ الْوَسْطَ مِنَ الشَّبَعِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مُدَيْنِ الْبُرِّ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ، ذَهَبَ إِلَى الشَّبَعِ، وَتَأَوَّلَ فِي: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] الْخُبْزُ، وَاللَّبَنُ، أَوْ الْخُبْزُ، وَالسَّمْنُ، أَوْ الْخُبْزُ، وَالزَّيْتُ، قَالُوا: وَالْأَعْلَى: الْخُبْزُ، وَاللَّحْمُ، فَلَاذْنَى خُبْزٌ دُونَ إِدَامٍ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لِلْأَدْنَى؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكَسْوَةِ. أَنَّهُ، إِنْ كَسَا الرِّجَالَ، كَسَاهُمْ ثُوبًا ثُوبًا. وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثُوبَيْنِ ثُوبَيْنِ. دِرْعًا وَخِمَارًا. وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزَى كُلًّا فِي صَلَاتِهِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، قَالَ: وَلَا يُجْزَى ثُوبٌ وَاحِدٌ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا تُجْزَى الْعِمَامَةُ لِلرَّجُلِ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: تُجْزَى الْعِمَامَةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُجْزَى الْعِمَامَةُ، أَوْ السَّرَاوِيلُ، أَوْ الْمُقْتَعَةُ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْكَسْوَةُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ ثُوبٌ، إِزَارٌ أَوْ رِدَاءٌ، أَوْ قَمِيصٌ، أَوْ قِبَاءٌ أَوْ كِسَاءٌ.

وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنَّ السَّرَاوِيلَ لَا تُجْزَى، وَأَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي ثُوبًا، فَاشْتَرَى سَرَاوِيلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ سَرَاوِيلِ الرِّجَالِ.

وَرَوَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا تُجْزَى السَّرَاوِيلُ، وَلَا الْعِمَامَةُ، وَكَذَلِكَ رَوَى بِشْرٌ، عَنْ أَبِي يُونُسَ.

٩ - بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

٩٩٠ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَيْمِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَضْمَتْ».

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ

٩٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب النذور والأيمان، باب ٩ (جامع الأيمان) وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٤ (لا تحلفوا بأبائكم) حديث ٦٦٤٦، ومسلم في الأيمان والنذور، باب ١ (النهي عن الحلف بغير الله تعالى) حديث ٣، وأبو داود في الأيمان والنذور حديث ٢٨٢٨، والترمذي في النذور والأيمان حديث ١٤٥٣، ١٤٥٤، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٠٧٢، ٣٧٠٣، ٣٧٠٤، ٣٧٠٥، ٣٧٠٦، وابن ماجه في الكفارات حديث ٢٠٨٥، والدارمي في النذور والأيمان حديث ٢٢٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨/١٠، والحاكم في المستدرک ٥٢/١.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَوَاهُ الْعُمَرِيُّانِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْلَفَ بِأَبِي. الْحَدِيثُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ فِي رَكْبٍ أُسِيرُ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُهُ، وَزَادَ: قَالَ عُمَرُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْيَمِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ الْحَلْفَ بِالْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا فِي حُكْمِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْإِقْسَامِ بِالْمَخْلُوقَاتِ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطُّورِ وَكُتُبِ مَسْطُورٍ﴾ [الطور: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ وَالنَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ [الطارق: ١]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقُرْآنِ.

قِيلَ: الْمَعْنَى فِيهِ: وَرَبُّ الطُّورِ، وَرَبُّ النَّجْمِ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى هِيَ إِقْسَامٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لَا بِغَيْرِهِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ أَيْضًا: قَدْ أَقْسَمَ رَبُّنَا تَعَالَى بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عِبَادِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ».

قال أبو عمر: لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، لَا بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ، وَلَا بِغَيْرِهَا؛ لِاجْتِمَاعِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ وَجِبَتْ لَهُ يَمِينٌ عَلَى آخَرٍ فِي حَقِّ قِبَلِهِ، أَنَّهُ لَا يَحْلِفُ لَهُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَوْ حَلَفَ لَهُ بِالنَّجْمِ وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَقَالَ: تَوَيْتُ رَبَّ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ يَمِينًا.

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَخْلِفَ بِاللَّهِ بِإِثْمِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَظَاهِرَ، فَالْمُظَاهَرَةُ أَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعْظِيمًا لِلْمَخْلُوفِ بِهِ، فَشَبَّهَ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فِي التَّعْظِيمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُضَاهِيهِمْ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ٣٠].

وَمَعْنَاهُ أَنْ أَخْلِفَ بِاللَّهِ، فَاتُّمَّ أَيُّ فَأَحْنَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلِفَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَأُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: لِأَنَّ أَخْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعَنِي عُمَرُ أَخْلِفَ بِالْكَعْبَةِ، فَهَآئِنِي، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ فَكَّرْتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ لِعَاقِبَتِكَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: يُكْرَهُ الْحَلْفُ بِالْمُضْحَفِ، وَبِالْعَتِقِ، وَالطَّلَاقِ.

وَأَجَازَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ الْيَمِينِ «بِأَيْمِ اللَّهِ».

وَأَجَازَ عَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: «لَعَمْرِي».

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ: «لَعَمْرُهَا».

قال أبو عمر: حَدِيثُ هَذَا الْبَابِ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ أَجَازَ الْيَمِينَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُوَ الْأَضْلُ.

وَقَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ، وَلَا

كَفَّارَةٌ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ وَخَلْفِهِمْ: تُطَلَّبُ الْكَفَّارَةُ فِي وُجُوهِ كَثِيرَةٍ

مِنَ الْإِيمَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ نَذَرُهَا فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَسْتَحِبُّونَ

الْيَمِينَ بِاللَّهِ، وَيَكْرَهُونَ الْيَمِينَ بِغَيْرِهِ.

وَهَذَا عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ يُوجِبَانِ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ فِيمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَهُمَا رَوِيَا

الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحَلْفِ بِالْأَبَاءِ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ

حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ»، فَذَلَّ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ لَا عَلَى الْإِجْرَامِ وَالْإِجَابِ.

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ،

فَقَالَ: إِنْ تَسَأَلْنِي الْقِسْمَةَ لَمْ أَكَلِّمْكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: إِنْ الْكَعْبَةُ لَعَيْنَةٌ عَنِ مَالِكَ: كَفَّرَ يَمِينَكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ^(١).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَسَتَرَى كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا

الْبَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَالْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِمَا لَا إِثْمَ فِيهِ أَوْ كَدًّا؛ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ لِمَحْوِ الْإِثْمِ، وَهِيَ

مَنْزِلَةٌ فِيمَنْ حَلَفَ وَحَنَّتْ نَفْسُهُ فِيمَا يَرَى خَيْرًا لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِمَالِهِ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَخِلَافٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَكَأَنَّهُ زَادَ مِنْ

وَجْهِ مَا لَا يَغْزُو عَلَيْهِ أَوْ لَا يَصْلُحُ، وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ،

فَقَوْلُ عَائِشَةَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ

بِقِيَاسٍ وَلَا اتِّبَاعٍ.

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب ١٢، حديث ٣٢٧٢.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١).

وَحَدِيثُ هَذَا الْبَابِ نَاسِخٌ لَمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ النَّحْوِيِّ، قَالَ فِيهِ أَفْلَحُ - وَأَبِيهِ - إِنْ صَدَقَ إِنْ^(٢) صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ؛ لِأَنَّ مَالِكًا رَوَاهُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ، فَقَالَ فِيهِ: أَفْلَحُ إِنْ صَدَقَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَبِيهِ، وَمَالِكٌ لَا يُقَاسُ بِهِ مِثْلُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ.

وَقَدْ مَضَى فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَلَا وَجْهَ لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هُنَا، وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي الْأَيْمَانِ وَوُجُوهِهَا، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِيهَا فِي مَوَاضِعَ فِي التَّمْهِيدِ.

مِنْهَا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَمِنْهَا: حَدِيثُ نَافِعٍ، هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

٩٩١ - وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا،

وَمُقَلَّبَ الْقُلُوبِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَنْدُ وَيُنْفَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ،

(١) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور باب ٤، حديث ٣٢٤٨، والنسائي في الأيمان والنذور باب ٦.

(٢) لفظ الحديث بتمامه: عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، نائر الرأس. فسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول. حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان. فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: لا. إلا أن تطوع. وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

أخرجه البخاري في الصوم باب ١، والشهادات باب ٢٦، والحيل باب ٣، ومسلم في الإيمان حديث ٨، ٩، وأبو داود في الصلاة باب ١، والنسائي في الصلاة باب ٤، والصيام باب ٢٣، والدارمي في الصلاة باب ٢٠٨، ومالك في السفر حديث ٩٤، وأحمد في المسند ١٦٢/١.

٩٩١ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب ٣ (كيف كانت يمين النبي ﷺ) حديث ٦٦٢٨، وأبو داود في الأيمان والنذور حديث ٣٢٦٣، والترمذي في النذور والأيمان حديث ١٥٤٠، والنسائي في الأيمان والنذور حديث ٣٧٦١، والدارمي في النذور والأيمان حديث ٢٣٥٠، وأحمد في المسند ٦٧/٢، ٦٨، ١٢٧.

وَحَدِيثُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَدِيثُ الثَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا أَوْ أَكْثَرَهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي التَّمْهِيدِ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحَلِفَ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى جَائِزٌ تَجِبُ فِيهَا الْكِفَّارَةُ؛ لِأَنَّهَا مِنْهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُطَرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا كَثِيرًا: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ».

٩٩٢ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ [بْنِ عُمَرَ] بْنِ خَلْدَةَ، عَنْ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَهْجَرُ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدَّنْبَ، وَأَجَاوِرُكَ. وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثَّلَاثُ».

قال أبو عمر: اخْتَلَفَ فِي قِصَّةِ أَبِي لُبَابَةَ هَذِهِ مَتَى وَقَعَتْ فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ فِي حِينَ أَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَلَا يَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأَوْمَأَ إِلَى حَلْقِهِ أَنَّهُ الدَّنْبُ، ثُمَّ نَدِمَ وَأَتَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ مِنْهُ وَأَقْسَمَ أَلَا يُحَلُّ حَتَّى يَقْبَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ.

وَقِيلَ: بَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ تَخَلَّفَهُ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، هُوَ وَنَفَرَ مَعَهُ، قِيلَ: خَمْسَةَ، وَقِيلَ: سِتَّةَ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ سِوَاهُ، وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَالْآخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ حَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢]، فَالْسِّيءُ كَانَ تَخَلَّفَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي خُرُوجِهِمْ إِلَى الْجِهَادِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ: اعْتِرَافُهُمْ بِالدَّنْبِ وَتَوْبَتُهُمْ مِنْهُ.

وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ فِيمَا جَاءَ عَنْ حَدِيثِهِمْ عَنْهُ مِنْ هِجْرَتِهِ دَارَ قَوْمِهِ الَّتِي أَصَابَ فِيهَا الدَّنْبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ دُونَ دَارِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ مِمَّنْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ بِسَارِيَةٍ، وَقَالَ:

٩٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور حديث ٢٨٨٥، والأطعمة حديث ٣٣١٩، والدارمي في الزكاة حديث ١٥٩٩، والصوم حديث ١٦٥٨.

وَاللَّهِ لَا أَحْلُ نَفْسِي مِنْهَا حَتَّى أَمُوتَ، وَلَا أَذُقُ طَعَاماً وَلَا شَرَاباً حَتَّى أَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ، فَمَكَتْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ فِيهَا طَعَاماً وَلَا شَرَاباً حَتَّى خَرَّ مَغْشِياً عَلَيْهِ، ثُمَّ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا أَحْلُ نَفْسِي حَتَّى يَجْلِبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ يُجْزِيكَ الثَّلَاثُ يَا أبا لُبَابَةَ.

٩٩٣ - وَذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ.

قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَقُولُ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يَحْنُثُ. قَالَ: يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الحالف بصدقته ماله على المساكين، أو في سبيل الله، أو في كسوة الكعبة، أو نحو ذلك من أعمال البر، فقال مالك ما تقدم ذكره أنه يجزيه أن يتصدق بثُلث ماله إن حنث.

وقال في غير الموطأ: من حلف بصدقته من ماله بعينه، لزمته الصدقة به، وإن كان أكثر من الثلث، ولا يقضي به عليه إلا أن يكون لرجل بعينه يطالبه به في غير يمين، على اختلاف في ذلك عنه واضطراب.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هذا عندنا على أموال الزكاة يريدون الحرث والعين والمأشية يخرج الحال، فذلك كله إذا حنث في يمينه.

وقال إبراهيم النخعي: هو في كل شيء من ماله، وهو قول زفر، قال: يحبس لنفسه من ماله قوت شهر، ثم يتصدق بمثله إذا أراد.

وقال الأوزاعي فيمن قال حالفاً في غضب: عليّ (مائة بدنة)، قال: كفارة يمين.

وقال الليث بن سعد فيمن جعل ماله صدقة للمساكين، أو في سبيل الله، إن كان حلف بذلك، فحنث، فإنه يكفر كفارة يمين، وإن كان إنما هو شيء جعله لله على نفسه على وجه الشكر والتقرب إلى الله تعالى، فإن ما عليه أن يخرج ثلث ماله.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهَبٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ فِي الرِّضَا وَالغَضَبِ، ثُمَّ يَحْنُثُ، قَالَ: يُكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ وَعِكْرِمَةَ. وَقَالَ رَبِيعَةُ: يُزَكِّي ثَلَاثَ مَالِهِ.

قال أبو عمر: قَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَنْ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ يُكْفَرُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُكْفَرُ مَالُهُ وَيُنْفَقُ مَالُهُ عَلَى عِيَالِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، أَوْ بِصَدَقَةِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَنَاتِهِ.

وَهَذَا يُشْبِهُ عِنْدِي قَوْلَ مَنْ قَالَ: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ النَّذْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَطَائِفَةٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ، وَالْحَكَمِ، عَنِ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً فِي يَمِينٍ حَلَفَ بِهَا، قَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ تَلَزَّمَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، مِثْلَ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ فَارَقْتُ عَزِيمَتِي، فَمَالِي عَلَيْهِ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ؟ قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ، أَنَّهُ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ مَالِهِ كُلِّهِ.

ذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا، ثُمَّ حَلَفَ، قَالَ: مَالُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي حَاضِرٍ، قَالَ: حَلَفَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ ذِي أَصْبَحٍ، فَقَالَتْ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَارِيَّتِي حُرَّةً، إِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ كَرِهَهُ زَوْجُهَا أَنْ يَفْعَلَهُ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَا: أَمَا الْجَارِيَّةُ فَتَعْتَقُ، وَأَمَا قَوْلُهَا: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلْتَتَّصِدَّقْ بِزَكَاةِ مَالِهَا.

قال أبو عمر: بهذا قال ربيعة.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّحَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَغَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ [عُمَرَ]، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَاضِرٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ - وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَاضِلًا -: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَامْرَأَةٍ: اخْرُجِي فِي ظَهْرِي، فَأَبَتْ أَنْ تَخْرُجَ، فَلَمْ يَزَلِ الْكَلَامُ بَيْنَهُمَا حَتَّى قَالَتْ: جَارِيَّتُهَا حُرَّةٌ، وَهِيَ تَنْحَرُ نَفْسَهَا، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ خَرَجْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا، فَخَرَجَتْ.

قَالَ ابْنُ حَاضِرٍ: فَأَتَيْتَنِي تَسْأَلُنِي، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا جَارِيَّتُكَ فَهِيَ حُرَّةٌ، وَأَمَا قَوْلُكَ: تَنْحَرِي نَفْسِكَ، فَانْحَرِي بَدَنَةً، وَتَصَدَّقِي بِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَأَمَا قَوْلُكَ: مَالُكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاجْمَعِي مَالُكَ كُلَّهُ، فَأَخْرِجِي مِنْهُ كُلَّ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

قَالَ: ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهَا إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ.

قال: وأحسب أنه قال: ثم ذهبْتُ بها إلى جابر بن عبد الله، فقال مثل قولهم.

وأما الثلاثة فقد أثبتهم عن الزهري في هذه المسألة.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَنْ قَالَ: كُلُّ مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَحَادَ، فَهُوَ جَانِي عَلَيْهِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا شَاهِدًا أَحْسَنَ مِمَّا بَلَّغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي لُبَابَةَ: «يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ»، وَلِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَهُ: «أَمْسِكْ لَكَ بَعْضَ مَالِكَ».

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ مَالَهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ

ابنِ عُمَرَ: ثُمَّ قُلْتُ: قَالَ: فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: أَطْعِمِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهُ مَا قَالَ أَبُوهُ، فَقَالَ: هَذَا عَلِمَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبَانَ وَسُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَتْهُ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي حَلَفْتُ فَقُلْتُ: هِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةً، وَيَوْمًا نَصْرَانِيَّةً، وَمَالُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَشْبَاهُ هَذَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَفَّرِي يَمِينِكَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ، فَقَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ بَدَنَةٍ، قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ أَلْفُ حَجَّةٍ، قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي هَدْيِي، قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي الْمَسَاكِينِ، قَالَ: يَمِينٌ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ مَالَهُ هَدْيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرُدْ أَنْ يَغْتَصَبَ أَجْرَ مَالِهِ، فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَلْيُهِدِ خَمْسَةَ، وَإِنْ كَانَ وَسَطًا فَسَبْعَةَ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَعَشْرَةَ. وَقَالَ قَتَادَةُ.

قَالَ قَتَادَةُ: الْكَثِيرُ أَلْفَانِ وَالْوَسْطُ أَلْفٌ، وَالْقَلِيلُ خَمْسُمِائَةٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ فَيَمَنْ قَالَ: مَالُهُ فِي رِتَاجِ الْكُعْبَةِ، أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: هِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

قَالَ مَعْمَرٌ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَكْرَمَةُ.

قَالَ مَعْمَرٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ: عَلَيَّ عَتَقُ مِائَةِ رَقَبَةٍ، قَالَ: يَعْتِقُ رَقَبَةً وَاحِدَةً.

وَقَالَ عَثْمَانُ الْبَتِيُّ: يَعْتِقُ مِائَةَ رَقَبَةٍ كَمَا قَالَ.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ، قَالَ: قَالَتْ لِي مَوْلَاتِي لَيْلَى ابْنَةُ الْعَجْمَاءِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لَهَا حُرٌّ، وَكُلُّ مَالٍ لَهَا هَدْيٌ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ وَنَصْرَانِيَّةٌ إِنْ لَمْ يُطْلَقِ امْرَأَتُهُ، قَالَ: فَاتَيْنَا زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَتْ امْرَأَةً بِفِقْهِ ذَكَرَتْ زَيْنَبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: خَلِي بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَكَفَّرِي يَمِينِكَ، قَالَ: فَاتَيْنَا حَفْصَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَتْ:

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - وَذَكَرْتُ لَهَا يَمِينَهَا، فَقَالَتْ: كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.

قَالَ: وَآتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَذَكَرْتُ لَهُ يَمِينَهَا، فَقَالَ: كَفَّرِي يَمِينِكَ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ وَبُكَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ عَبْدًا لِلَّيْلِ بِنْتِ الْعَجْمَاءِ بِنْتِ عَمَّةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ سَيِّدَتَهُ قَالَتْ: مَالَهَا هَدْيٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهَا فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ بِحَجَّةٍ، وَهِيَ يَوْمًا يَهُودِيَّةٌ، وَيَوْمًا نَضْرَانِيَّةٌ، وَيَوْمًا مَجُوسِيَّةٌ إِنْ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتَهُ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، ثُمَّ إِلَى زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَكُلِّهِمْ يَقُولُونَ لَهَا: كَفَّرِي عَنْ يَمِينِكَ، وَخَلِّي بَيْنَ الرَّجُلِ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

قال أبو عمر: ليس في رواية ابن وهب هذا الخبر: كل مملوك لها حر، وهو في رواية سليمان التيمي وأشعث الحمراني، عن بكر المزني في هذا الحديث.

وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس، وأبو هريرة، وابن عمر، وحفصة وعائشة، وأم سلمة، وإنما هي زينب بنت أم سلمة.

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: سمعت الحميدي يقول: إذا حلف الرجل في الغضب بعنق رقبته، أو جميع ماله في المساكين هديئة، والمشي إلى بيت الله يُجزئه كفارة يمين.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا محمد بن عمر العربي، قال: حدثنا زيد بن أبي الرزقاء، عن سفيان الثوري في الرجل يقول: ماله في المساكين صدقة، وكل شيء له في سبيل الله، قال: كفارة يمين.

وبهذا الإسناد قال ابن وضاح: أخبرنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي في الرجل يقول ماله في المساكين صدقة، ويحلف بذلك، وكل شيء له في سبيل الله، يحلف بذلك، قال: كفارة يمين.

وبه يقول محمد بن عمرو.

قال ابن وضاح: وحدثنا زهير بن عباد، قال: حدثنا هشيم بن بشير، عن

مطرف، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ مَالٍ لَكَ فِي الْمَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، فَحَنَثَ، قَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فَيَمِّنُ حَلَفَ فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْمَسَاكِينِ، فَحَنَثَ، قَالَ: يُطْعَمُ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ.
قَالَ سَفْيَانُ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِمَالِهِ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَقُولُ: عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَيُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ شَيْءٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، ثُمَّ يَفْعَلُهُ، قَالَ: يُخْرِجُ ثُلُثَ مَالِهِ عِنْدَ مَالِكٍ، قُلْتُ لِابْنِ وَهَبٍ: فَإِنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، أَوْ أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ أَرَاهُ مُجْزِئاً عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقَالَ: أَرَجُو أَنْ يُجْزِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: وَسَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقْتِي بِهِ فِي هَذَا بَعِينِهِ، وَكَانَ رُبَّمَا أَفْتَى أَنَّ الْحَالِفَ إِنْ كَانَ مُوسِراً أَخْرَجَ ثُلُثَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِراً أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُقْلًا أَخْرَجَ كَفَّارَةَ يَمِينِهِ، وَكَانَ يَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ.

وَفِي سَمَاعِ رُومَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ ابْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِأَشَدِّ مَا أَخَذَهُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، ثُمَّ يَخْلِفُ، قَالَ: يُجْزِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ، عَنِ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخَذَهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَفَهُ بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَوَجَعَتْهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَلِفُ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٩، حديث ١٦٧٣، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالِكَ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ»^(١).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا، فَطَرَحُوا ثِيَابًا، فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَتَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ»^(٢).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ أَنَّهُ يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ، فَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ الْقَائِلِينَ بِكَفَّارَةِ الْيَمِينِ فِي مَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمْ.

وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ إِذَا قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ.

وَمَالِكَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَضَعُهُ فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، وَلَا يَحْتَاجُ رِتَاجَ الْكَعْبَةِ إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ مَعْنَى اللَّغْوِ أَوْ اللَّعِبِ كَمَا لَوْ قَالَ: مَالِي فِي الْبَحْرِ وَأَضَلُّهُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ مَذْهَبَهُ أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ فِيهَا بَرٌّ وَخَيْرٌ، فَهِيَ عِنْدَهُ كَالنَّذْرِ تُلْزِمُ حَالِفَهَا الْكَفَّارَةَ، كَمَا تُلْزِمُهُ الْوَفَاءَ بِهَا إِنْ نَذَرَ، وَمَا لَا بَرٍّ فِيهِ وَلَا طَاعَةَ، فَلَا يَفِي بِهِ إِنْ نَذَرَهُ، وَلَمْ يَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْبَرِّ وَالطَّاعَةِ، وَلَا هِيَ عِنْدَهُ يَمِينٌ فَيُكْفَرُهَا، وَلَا نَذْرٌ طَاعَةَ فَيَفِي بِهِ، وَهَذَا تَخْصِيلُ مَذْهَبِهِ.

فَقَدْ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكَ، قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ -: مَا يُكْفَرُهُ الْيَمِينُ، وَمَا هُوَ عِنْدِي بِالْمُمْكِنِ إِنْ هُوَ كَفَّرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَجْزِيًا عَنْهُ، وَهُوَ حَقِيقٌ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: يَعْنِي الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ عَائِشَةَ فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُ يُجْزِيهِ الثُّلُثُ بِلَا نَحْرٍ فَمَا دُونَهُ.

وَهُوَ خِلَافٌ لِمَا رَوَى مَالِكٌ، وَرَوَى عَنْهُ سَائِرُ أَصْحَابِهِ فِيمَنْ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، قَالَ: وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مَنْ قَالَ: مَالِي هَدْيِي إِلَى الْكَعْبَةِ، فَالْثُلُثُ يُجْزِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: الَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. تَمَّ كِتَابُ النَّذُورِ وَالْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٩، حديث ١٦٧٤.

(٢) أخرجه أبو داود في الزكاة باب ٣٩، حديث ١٦٧٥.

كتاب الضحايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

١ - باب ما ينهى عنه من الضحايا

٩٩٤ - مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذَا يَتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ [«أُرْبَعًا»] وَكَانَ الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»^(١)، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا»^(٢)، وَالْمَرِيضَةُ [الْبَيِّنُ] مَرَضُهَا. وَالْعَجْفَاءُ»^(٣) الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٤).

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ حَدِيثَ الْبَرَاءِ هَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ. لَمْ يَخْتَلِفِ [الرُّوَاةُ] عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا لِسُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا، لَمْ يَزُوهُ غَيْرُهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، وَلَا يُعْرَفُ عُبَيْدُ بْنُ فَيْرُوزٍ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ هَذَا عَنْهُ.

٩٩٤ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الضحايا، باب ١ (ما ينهى عنه من الضحايا)، وقد أخرجه أبو داود في الضحايا حديث ٢٤٢٠، والترمذي في الأضاحي حديث ١٤١٧، والضحايا حديث ٤٢٩١، ٤٢٩٢، ٤٢٩٣، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٣٥، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٦٨، وأحمد في المسند ٢٨٤/٤، ٢٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٩.

(١) العرجاء البين ظلمها: أي البين عرجها، وهي التي لا تلتحق الغنم في مشيها.

(٢) العوراء البين عورها: العور هو ذهاب بصر إحدى العينين.

(٣) العجفاء: أي الضعيفة.

(٤) لا تنقي: أي التي لا تنقى لها، والنقى الشحم.

وَرَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ جَمَاعَةً: مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ الْمِصْرِيِّ، شَيْخُ مَالِكٍ هَذَا وَمِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَيَرِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَابْنُ لَهِيعةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

[حَدَّثَنِي] عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ] حَدَّثَنِي قَاسِمٌ [بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ]: حَدَّثَنِي [ابْنُ زَهِيرٍ] قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى بَنِي أُسَدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ - مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ - قَالَ: سَأَلْتُ الْبِرَاءَ: مَا كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصْحَاجِي، وَمَا نَهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ [يَدِهِ]: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي؛ قُلْتُ لِلْبِرَاءِ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، أَوْ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ.

قَالَ: [مَا كَرِهْتَهُ] فَدَعَهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

قال أبو عمر: أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث، فمُجْتَمِعٌ عَلَيْهَا، لَا أَعْلَمُ [خِلَافاً] بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا دَاخِلٌ فِيهَا. فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ قَائِمَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَوْرَاءَ إِذَا لَمْ تَجُزْ فِي الضَّحَايَا، فَالْعَمِيَاءُ أُخْرَى أَلَا تَجُوزُ، وَإِذَا لَمْ تَجُزِ الْعَرَجَاءُ، فَالْمَقْطُوعَةُ الرَّجُلِ أُخْرَى أَلَا تَجُوزُ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَفِي [هَذَا] الْحَدِيثِ [دَلِيلٌ عَلَى] أَنَّ [المرضى] الْخَفِيفَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا، وَالْعَرَجَ الْخَفِيفَ الَّذِي تَلَحَّقَ بِهِ الشَّاةُ [فِي] الْغَنَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْبَيِّنُ ظَلْعُهَا»، وَكَذَلِكَ التُّقْطَةُ فِي الْعَيْنِ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً؛ لِقَوْلِهِ: [الْعَوْرَاءُ] الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَكَذَلِكَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِغَايَةِ فِي الْهَزَالِ؛ لِقَوْلِهِ: وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي، يُرِيدُ بِذَلِكَ الَّتِي لَا شَيْءَ فِيهَا مِنَ الشَّحْمِ وَالتَّقِي: الشَّحْمُ.

كَذَلِكَ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِبَعْضِ رُؤَايِهِ، [وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ] فِي «التَّمْهِيدِ»، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ أَيْضاً.

وَمَعْنَى قَوْلِ شُعْبَةَ فِيهِ: وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقِي، يُرِيدُ [الْكَسِيرَ] الَّتِي لَا تَقُومُ، وَلَا تَنْهَضُ مِنَ الْهَزَالِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْعَرَجَاءُ الَّتِي لَا تَلَحَّقُ الْغَنَمَ، فَلَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَا عَدَا الْأَرْبَعَةَ الْعُيُوبَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

تَجُورُ فِي الضَّحَايَا، وَالْهَدَايَا بِدَلِيلِ الْخِطَابِ فِي أَنَّ مَا عَدَا الْمَذْكُورَ بِخِلَافِهِ، وَهُوَ لَعَمْرِي وَجْهٌ مِنْ وَجُوهِ الْقَوْلِ، لَوْلَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْأُذُنِ، وَالْعَيْنِ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَضمُومًا إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ .

[وَكَذَلِكَ] مَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

حَدَّثَنِي [سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَا: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ [قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ^(١)، وَلَا نُضْحِي بِمُقَابِلَةِ^(٢)، وَلَا مَدَابِرَةَ^(٣)، وَلَا شَرْقَاءَ^(٤)، وَلَا حَرْقَاءَ^(٥)].

وَبِهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حَجِيَّةَ بْنِ عَدِيِّ عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ، وَالْأُذُنَ .

قال أبو عمر: [المقابلة عند أهل الفقه، وأهل اللغة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن، والشرفاء المشقوقه الأذن، والخرقاء المثقوبة الأذن].

[و] لا خلاف علمته بين العلماء أن قطع الأذن كلها، أو أكثرها عيب يتقى في الضحايا .

واختلَفُوا فِي الصَّكَاءِ، وَهِيَ الَّتِي خُلِقَتْ بِهَا أُذُنَيْنِ .

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خَلْقَةً لَمْ تَجْزُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً الْأُذُنَيْنِ جَازَتْ .

(١) أن نستشرف العين والأذن: أي نتأمل في سلامتها من آفة بها كالعور والجدع .

(٢) المقابلة: ما قطع طرف أذنها .

(٣) المدابرة: ما قطع من جانب الأذن .

(٤) الشرفاء: المشقوقه الأذن .

(٥) الخرقاء: المثقوبة الأذن .

(٦) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٦، والترمذي في الأضاحي باب ٦، ٩، والنسائي في الضحايا

باب ٨، ٩، ١١، وابن ماجه في الأضاحي باب ٨، والدارمي في الأضاحي باب ٣، وأحمد في

المسند ١/٩٥، ١٠٥، ١٠٨، ١٢٥، ١٢٨، ١٣٢، ١٤٩، ١٥٢ .

وَرَوَى بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ [عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ]، مِثْلَ ذَلِكَ.
وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا أُذُنٌ خِلْقَةً
أَجْرَأَتْ فِي الضَّحَايَا.

قَالَ: وَالْعَمِيَاءُ خِلْقَةٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَيْثِ: الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ، أَوْ جِلَّ الْأُذُنِ لَا تَجُوزُ،
وَالشَّقُّ لِلْمَيْسِمِ يَجْزِي.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ.

وَاحْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْأَبْتَرِ فِي الضَّحِيَّةِ.

فَرَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، [وَالْحَسَنِ،
وَإِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ يَجْزِيءُ فِي الضَّحِيَّةِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ [أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: يُكْرَهُ ذَهَابُ
الذَّنْبِ، وَالْعَوْرِ، وَالْعَجْفِ، وَذَهَابُ الْأُذُنِ، أَوْ نِصْفِهَا.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ؛ وَكَانَ اللَّيْثُ يَكْرَهُ الضَّحِيَّةَ بِالْأَبْتَرِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ رَوَى فِي الْأَبْتَرِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرِ
الْجَعْفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُرْظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَرَيْتُ كَبْشًا لِأَصْحِي
بِهِ، فَأَكَلَ الذَّنْبُ مِنْ ذَنْبِهِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ»^(١).

وَحَدِيثُ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَافِظًا؛ لِسُوءِ مَذْهَبِهِ، فَقَدْ رَوَى
عَنْهُ الْأَيْمَةُ مِنْهُمْ: الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَكَلَ مِنْ ذَنْبِهِ الْيَسِيرِ، وَإِنْ كَانَ
كَذَلِكَ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ».

٩٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالْبُذُنِ،
الَّتِي لَمْ تُسَنَّ^(٢)، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خِلْقَتِهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: [جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي «المَوْطَأِ». وَعَغيرِهِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي لَمْ تُسَنَّ، بِكُسْرِ السِّينِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، في باب (من اشترى أضحية صحيحة فأصابها عنده شيء).

٩٩٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

(٢) التي لم تسن: أي لم تكبر في السن.

وَبَعْضُهُمْ يَرْوِيهِ: الَّتِي لَمْ تَسَنَّ بِفَتْحِ السَّيْنِ.

فَمَنْ رَوَى بِكَسْرِ السَّيْنِ يَجْعَلُهُ مِنَ السَّنَنِ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُضْحِي إِلَّا بِالثَّنِي مِنَ الضَّأْنِ، وَالْمَعْرِزِ، وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا.

وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ: لَمْ تَسَنَّ بِفَتْحِ السَّيْنِ، يَقُولُ: مَعْنَاهُ لَمْ تَعطِ أَسْنَانًا، وَهِيَ الْهَيْئَةُ، لَا تَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضَّحَايَا.

وَكَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: لَيْسَ الصَّوَابُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هُنَا إِلَّا قَوْلَ مَنْ رَوَاهُ لَمْ تَسَنَّ بِثَوْنَيْنِ، أَيْ لَمْ تَعطِ أَسْنَانًا.

قَالَ: وَهَذَا كَلَامُ الْعَرَبِ لَمْ يَقُولُوا تَسَنَّ مَنْ لَمْ تَخْرُجْ أَسْنَانَهُ، فَكَمَا يَقُولُونَ لَمْ يُلْبِنَ إِذَا لَمْ يُعْطِ لَبْنًا، وَلَمْ يَسْتَمَنَّ، أَيْ لَمْ يُعْطِ سَنَنَا، وَلَمْ يَعْسَلْ، لَمْ يُعْطِ عَسَلًا. وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الْهَيْئَةِ فِي الْأَضَاحِيِّ.

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ: لَمْ تَسَنَّ الَّتِي لَمْ تَبْدُلْ أَسْنَانَهَا.

وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا الثَّنِي فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا الْجَدَعُ.]

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي فِي الضَّحَايَا، وَالْبُذْنِ الَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا، وَالثَّنِي لَمْ [تَسَنَّ]، [فِيهِ] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا نَقَصَ مِنَ الْخَلْقِ فِي الشَّاةِ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحِيَّةِ عِنْدَهُ.

إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْجَمَاءَ جَائِزٌ أَنْ يُضْحَى بِهَا، فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ هَذَا عَلَى أَنَّ النَّقْصَ الْمَكْرُوهَ هُوَ مَا تَتَأَذَى بِهِ الْبَهِيمَةُ، وَيُنْقِصُ مِنْ ثَمَنِهَا، وَمِنْ شَحْمِهَا.

وَأَجْمَعَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحَى بِالْخَصِيِّ [الْأَجْمِ] إِذَا كَانَ سَمِينًا.

وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَقْرَنَ الْفَخْلَ أَفْضَلُ مِنَ الْخَصِيِّ الْأَجْمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَصِيُّ الْأَجْمُ (أَسْمَنَ)، فَالْأَضْلُ مَعَ تَمَامِ الْخَلْقِ السَّمْنُ.

ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، (عَنْ رَبِيعَةَ)، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ يَكُونُ فِي الضَّحِيَّةِ أَنْ يُضْحَى بِهِ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي (عَمْرُو) بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ لَهِيعةَ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا الَّتِي بِهَا مِنَ الْعَيْبِ مَا (يُنْقِصُ) مِنْ سَمَنِهَا قَالَ: وَسَمِعْتُ مَا لِكَا يَكْرَهُ كُلَّ نَقْصٍ (يَكُونُ) فِي الضَّحِيَّةِ إِلَّا (الْقُرُونَ وَخَدَّهُمْ)، فَإِنَّهُ (كَانَ) لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُضْحَى بِمَكْسُورَةِ الْقَرْنِ، وَتَرَاهُ بِمَنْزِلَةِ الشَّاةِ الْجَمَاءِ.

قال أبو عمر: جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ الضَّحِيَّةِ (الْمَكْسُورَةِ) الْقَرْنَ إِذَا كَانَ لَا يَدْمِي، فَإِنْ كَانَ يَدْمِي، فَقَدْ كَرِهَهُ مَالِكٌ، وَكَأَنَّهُ جَعَلَهُ مَرَضًا بَيْنًا. وَقَدْ رَوَى قَتَادَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ عَلِيٍّ (بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الضَّحَايَا عَنْ أَعْضِبِ الْقَرْنِ، وَالْأُذُنِ. قَالَ قَتَادَةُ؛ فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ: مَا أَعْضِبُ الْأُذُنِ وَالْقَرْنَ؟ قَالَ التُّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ.

قال أبو عمر: لَا يُوجَدُ ذِكْرُ الْقَرْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي قَتَادَةَ لَا يَذْكَرُ فِيهِ الْقَرْنَ، (وَيَقْتَصِرُ) فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْأُذُنِ وَحَدَّهَا (بِذِكْرِه). كَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ. وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْقَرْنِ. وَأَمَّا الْأُذُنُ، فَكُلُّهُمْ يَرَاعُونَ فِيهِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.

وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى إِجَازَةِ الضَّحِيَّةِ بِالْجَمَاءِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ حَدِيثَ الْقَرْنِ لَا يَثْبُتُ، وَلَا يَصِحُّ، (و) هُوَ مَنْسُوحٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَهَابَ الْقَرْنَيْنِ مَعًا أَكْثَرُ مِنْ ذَهَابِ بَعْضِ أَحَدِهِمَا.

[وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا، وَالْبُدَنِ الَّتِي لَمْ تَسَنَّ، فَإِنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ قَالَ: هِيَ الَّتِي لَمْ تَنْبُتْ أَسْنَانُهَا، كَأَنَّهَا لَمْ تَعطِ أَسْنَانًا. وَهَذَا كَمَا تَقُولُ لَمْ تَلْبِنَ، أَيْ لَمْ تَعطِ لَبْنًا، وَلَمْ تَسْتَمَنَّ، أَيْ لَمْ تَعطِ سَمْنًا، وَلَمْ تَعْسَلْ أَيْ لَمْ تَعطِ عَسَلًا.

قَالَ: وَهَذَا مِثْلُ النَّهْيِ عَنِ الْهَتْمَاءِ فِي الْأَضَاحِي. وَقَالَ غَيْرُهُ: الَّتِي لَمْ تَسَنَّ: الَّتِي لَمْ تَنْزَلْ أَسْنَانُهَا. وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا وَالْبُدَنِ: الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَهَا، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ الْجَدْعُ مِنَ الضَّانِ، فَمَا فَوْقَهَا، وَلَا غَيْرُهُ. وَهَذَا خِلَافُ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ وَخِلَافُ الْجُمهُورِ، الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَيَّ مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: [وَرَوَايَةُ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّتِي لَمْ تَسَنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ جَوَازُ الْأَضْحِيَّةِ بِالْأَبْتَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا الْمَجْدُوعَةُ ثَلَاثُ الْأُذُنِ، وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْهَا، وَلَا تَجُوزُ الْمَسْلُولَةُ (الْأَسْنَانِ)، وَلَا

الصرماء، ولا جداء (الضرع)، ولا العجفاء ولا الجزباء، ولا المصرمة الأطماء، وهي المَقْطُوعَةُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، وَلَا الْعُورَاءُ، وَلَا الْعَرَجَاءُ.

قال أبو عمر: قول ابن شهاب في هذا الباب هو المعمول به، والله الموفق للصواب.

٢ - باب ما يستحب من الضحايا

٩٩٦ - مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة. قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشاً فحياً^(١) أقرن^(٢). ثم أذبحه يوم الأضحى، في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت. ثم حمل إلى عبد الله بن عمر، فحلق رأسه حين ذبح الكبش. وكان مريضاً لم يشهد العيد مع الناس.

قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى. وقد فعله ابن عمر.

قال أبو عمر: أما [الكبش] الأقرن [الفحل]، فهو أفضل الضحايا عند مالك، وأكثر أهل العلم.

وقد ذكرنا اختلافهم في الأفضل من [الإبل] والبقر، والغنم في الهدايا، والضحايا عند قوله ﷺ في كتاب الصلاة: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن^(٣)، بما أغنى عن إعادته ها هنا.

والدليل على أن الكبش أفضل ما يضحى به.

[حدثناه عبد الملك بن سفيان، قال: حدثني قاسم بن أصبغ، قال: حدثني محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال: حدثني أبو يعقوب الحنيني، عن هشام بن ربيعة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: تجلى جبريل على النبي ﷺ يوم الأضحى، فقال له النبي ﷺ: «كيف رأيت نسكنا يا جبريل؟»

٩٩٦ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الضحايا، باب ٢ (ما يستحب من الضحايا). وقد تفرد به مالك.

(١) فحياً: أي بالغاً.

(٢) أقرن: ذو قرنين.

(٣) أخرجه البخاري في الجمعة باب ٤، ومسلم في الجمعة حديث ١٠، وأبو داود في الطهارة باب

١٢٧، والترمذي في الجمعة باب ٦، والنسائي في الجمعة باب ١٤، ومالك في الجمعة حديث ٥،

وأحمد في المسند ٢/٤٦٠.

فَقَالَ: لَقَدْ تَبَاهَى بِهِ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَاعْلَمَ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّانِ خَيْرٌ مِنَ السَّيِّدِ مِنَ الْإِبِلِ، وَمِنَ الْبَقْرِ، وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ ذَنْبًا خَيْرًا مِنْهُ لَفَدَى بِهِ إِزْرَاهِيمَ].

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسَدُّ، [قَالَ قَرَأَ]: قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا^(١)، وَسَمَى، وَكَبَّرَ^(٢).

وَرَوَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، [وَأَبِي هُرَيْرَةَ]، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

[وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ]، وَجَابِرٍ: خَصِيْنٌ مَوْجُوعٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ [حِينَ] ذَبَحَهُمَا: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسَدُّ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ.

قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَصْحِي بِكَبْشَيْنِ.

وَأَمَّا تَفْسِيرُ الْأَمْلَحَيْنِ، [فَإِنَّ الْأَمْلَحَ] مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرٍ، قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [حَفْصُ]، عَنْ جَعْفَرِ [بْنِ مُحَمَّدٍ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْحِي بِكَبْشِ أَفْرَنَ فَحِيلَ يَنْظُرُ فِي سَوَادِ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادِ، وَيَمْشِي فِي سَوَادِ^(٣).

وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، [قَالَ: حَدَّثَنَا] سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ [بْنُ شَرِيحٍ]، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) الصفاح: جانب العنق.

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الحج باب ٢٧، ١١٧، ١١٩، والأصاحي باب ٧، ٩، ١٣، ١٤، والتوحيد باب ١٣، ومسلم في الأصاحي حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في الأصاحي باب ٤، والترمذي في الأصاحي باب ٢، ٣، والنسائي في العقيقة باب ٤، والضحايا باب ١٤، ٢٨، ٢٩، ٣١، وابن ماجه في الأصاحي باب ١، ٤، والدارمي في الأصاحي باب ١، ٦، وأحمد في المسند ١/١٤٩، ١٥٠، ٨/٣، ١٠١، ١١٥، ١٧٠، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٩، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٨، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١، ٣٧٥، ١٩٦/٥، ٨/٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الأصاحي باب ٤، والنسائي في الضحايا باب ١٤، وابن ماجه في الأصاحي باب ٤.

أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَنْظُرُ فِي سِوَادٍ، وَيَطَأُ فِي سِوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سِوَادٍ، فَضَحَى بِهِ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ هَلُمَّ الْمُدِيَّةُ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا [بِحَجَرٍ]، فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ، فَأَضَجَعَهُ، وَذَبَحَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَى بِهِ^(١).

وَأَمَّا حَلْقُ ابْنِ عُمَرَ لِرَأْسِهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَى، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ لِمَرَضِهِ الَّذِي كَانَ يَشْكُو، أَوْ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النَّاسِ، وَلَا هُوَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ (أَهْلِ الْعِلْمِ) مِنْ سُنَّةِ الْأَضْحَى فِيمَا عَلِمْتُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ - باب النهي عن [ذبح] الضحية

قبل انصراف الإمام

٩٩٧ - مَالِكٌ، عَنْ [يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ]، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَبَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ، قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَادْبَحْ».

٩٩٨ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ؛ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشَقَرٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ [قَبْلَ أَنْ يَعْدُوَ يَوْمَ الْأَضْحَى]. وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

قال أبو عمر: أما حديث يحيى بن سعيد هذا عن عباد بن تميم فظاهره - في رواية مالك - الانقطاع.

وكذلك قال يحيى بن معين: هو مُرْسَلٌ.

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٩، وأبو داود في الأضاحي باب ٣، والترمذي في الأضاحي باب ٤، وأحمد في المسند ٧٨/٦.

٩٩٧ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الضحايا، باب ٣ (النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام)، وقد أخرجه البخاري في العيدين، باب ٥ (الأكل يوم النحر) حديث ٩٥٥، ومسلم في الأضاحي، باب ١ (وقتها) حديث ٤، ٩، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٨١، وأحمد في المسند ٤٥/٤، ٣٠٣.

(٢) جذع: ما استكمل السنة، ولم يدخل في الثانية.

٩٩٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه ابن ماجه في الأضاحي، حديث ٣١٤٤، وأحمد في المسند ٤٥٤/٣، ٤٤١/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٩.

ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ عُوَيْمَرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ [قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعِيدَ].

ورواه الدرّاوزديّ عن يحيى بن سعيد، عن عبّاد بن تميم: أن عويمر بن أشقر أخبره أنّه ذبح قبل الصلّاة، وذكر ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فأمره أن يعيد أضحيته، فرفع الدرّاوزديّ الإشكال في ذلك، وبَيَّنَّ في روايته أن الحديث مُتَّصِلٌ مُسْنَدٌ.

وَأَمَّا لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ: ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى [فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى] [بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ] فَعَلَّ مَا لَا يَجِبُ، وَأَنَّهُ لَا ضَحِيَّةَ لَهُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ مَا أَفْسَدَ مِنْ ضَحِيَّتِهِ تِلْكَ إِذَا ذَبَحَهَا قَبْلَ وَقْتِهَا.

وَأِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، [وَقَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ] الْإِمَامُ عَلَى مَا تَرَاهُ فِي مَا بَعْدَ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَاهُ رُوَاهُ الْمُوْطَأُ، وَوَرَدَ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . الحديث.

كَذَلِكَ رَوَاهُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَنَّهُ ذَبَحَ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقِصَّةُ أَبِي بُرْدَةَ [بْنِ نِيَارٍ] فِي ذَلِكَ مَحْفُوظَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ [بْنِ عَازِبٍ]، رَوَاهَا الشَّعْبِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ، وَرَوَاهَا عَنِ الشَّعْبِيِّ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، وَمَطْرَفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَزَيْدُ الْيَامِي وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، وَسِيَارٌ، كُلُّهُمْ يَزُورُونَهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ.

وَمَنْ رَوَاهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ: تِلْكَ شَاةٌ لَحْمٌ، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقًا جَدْعَةً خَيْرًا مِنْ شَاةٍ لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِيءُ [عَنِّي]؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، وَطَرَفِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي الْفِقْهِ أَنَّ الذَّبْحَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الَّذِي ذَبَحَ قَبْلَهُ بِالْإِعَادَةِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِبَادَهُ بِالتَّأْسِي بِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَدَرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْأُضْحَى مُؤَقَّتٌ بِوَقْتٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى مَا نُورِدُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ لِأَهْلِ الْحَضَرِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ».

وَأَمَّا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ، فَمَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الْأَثَارُ أَيْضًا.

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، وَكَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - صَلَّى [يَوْمَ النَّحْرِ] بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ، فَتَنَحَّرُوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يَعِيدَ بِذَبْحٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرَ حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَفْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] [نَزَلَتْ] فِي قَوْمٍ ذَبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَعِيدُوا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]: لَا يَجُوزُ ذَبْحُ الْأُضْحِيَّةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَجُوزُ بَعْدَهَا قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ؛ [لِأَنَّ الْإِمَامَ] وَغَيْرَهُ فِيمَا يَحِلُّ مِنَ الذَّبْحِ وَيَحْرُمُ سِوَاهُ، فَإِذَا أَحَلَّ الْإِمَامُ الذَّبْحَ حَلَّ لِغَيْرِهِ، وَلَا مَعْنَى لِانْتِظَارِهِ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٍ»^(١).

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَعِيدْ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في العيدين باب ٢٣، وأبو داود في الأضاحي باب ٥، والنسائي في العيدين باب ٢٣، والضحايا باب ١٧.

(٢) أخرجه البخاري في العيدين باب ٥، ١٠، ١٧، ٢٣، والذبائح باب ١٧، والأضاحي باب ١، ٤، ٨، ١١، ١٢، ومسلم في الأضاحي حديث ١ - ٤، ١٠، ١١، والنسائي في العيدين باب ٨، ٣٠، =

وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَجَنْدُبِ الْبَجَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [مِثْلُهُ .

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ مَنْ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يَعِيدَ صَاحِبَتَهُ، وَقَالَ: لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَالَفَهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ [أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ]، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَذْبَحَ أَحَدًا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

قال أبو عمر: مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَثَبَّتْ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، وَأَعْلَمُ بِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَمَادِ [بْنِ سَلْمَةَ]، وَلَا فِي الْأَحَادِيثِ عَنِ الْبَرَاءِ، وَلَا عَنْ أَنَسٍ، وَلَا عَنْ جَنْدُبِ إِلَّا النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا حُجَّةَ لِمَنْ نَزَعَ بِهِ فِي أَنَّ الذَّبْحَ [بَعْدَ الصَّلَاةِ]، وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ جَائِزٌ؛ [لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي نَهْيِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَنِ الذَّبْحِ قَبْلَ الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِمَامِ جَائِزٌ]، هَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ نَصٌّ، فَكَيْفَ وَ [هَذَا] النَّصُّ الثَّابِتُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَمُرْسَلُ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْإِعَادَةِ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِيمُونُ بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الطَّحَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ النَّحْرِ حَاطِبِيًّا، فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى نُصَلِّيَ .

قال: فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمَ اللَّحْمِ فِيهِ مَعْدُومٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ نَسِيكَتِي، وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي، وَجِيرَانِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَتَى فَعَلْتِ؟» قَالَ: قَبْلَ الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَاعِدِ ذَبْحًا آخَرَ» فَقَالَ: عِنْدِي عِنَاقُ [الْبَن] [هِيَ] خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ نَسِيكَتِكَ، وَلَنْ تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(١) .

[قال عبد الوهاب: أَظُنُّ أَنَّهَا مَا عِزُّ .

قال الشَّافِعِيُّ: هِيَ مَا نَحَرُوا، إِنَّمَا يُقَالُ لِلضَّائِيَةِ: رَحَلُ .

= والضحايا باب ٤، ١٧، وابن ماجه في الأضاحي باب ١٢، وأحمد في المسند ٣/١١٣، ١١٧، ٣٦٤، ٣٨٥ .

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي باب ١٢، ومسلم في الأضاحي حديث ٥، والترمذي في الأضاحي باب ١٢، والنسائي في الضحايا باب ١٧، وأحمد في المسند ٤/٢٩٨ .

قال الشافعي: وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خَيْرُ نَسِيكَتَيْكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ هِيَ النِّسْكَ، وَالْأَوَّلُ شَاءَ لَحْمٍ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا يَتَوَلَّى بِهَا النِّسْكَ، فَلَمْ تَجْزُ عَنْهُ الْأُولَى، وَإِنْ كَانَتْ أَرَادَ بِهَا النِّسْكَ، وَجَزَتْ عَلَيْهِ الْآخِرَةُ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَهَا فِي وَقْتِ النِّسْكَ، فَكَانَتْ خَيْرَهَا؛ لِأَنَّهَا جَزَتْ.

قال: وَقَوْلُهُ: وَلَنْ تُجْزِيَءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ] - يَعْنِي الْعِنَاقَ - وَكَانَتْ لَهُ خَاصَّةً، وَلَا تُجْزِيءُ الْجَذْعُ لِغَيْرِهِ إِلَّا مِنَ الضَّانِ خَاصَّةً دُونَ [سَائِرِ] الْأَنْعَامِ.

[قال أبو عمر: لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الْمَعَزِ لَا يُجْزِيءُ هَدِيَّةً، وَلَا ضَحِيَّةً، وَالَّذِي يُجْزِيءُ فِي الضَّحِيَّةِ، وَالْهَدْيِ: الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ، فَمَا فَوْقَهُ، وَالثَنِي مِمَّا سِوَاهُ، فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَّةِ.

وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ ابْنُ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ، قِيلَ: إِذَا دَخَلَ فِيهَا، وَقِيلَ: إِذَا أَكْمَلَهَا. وَعَلَامَتُهُ أَنْ يَرْقُدَ صُوفَ ظَهْرِهِ قَبْلَ قِيَامِهِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: فَذَا جَذْعٌ.

وِثْنِي الْمَعَزِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ، وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَّةِ.

وِثْنِي الْبَقْرِ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ سَنَتَانِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ.

وَالثَّنِي مِنَ الْإِبِلِ إِنَّمَا كَمَلَ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ].

قال أبو عمر: أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَكَانَ سَاكِنًا بِمَضْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يُجْزِيءُ ذَبْحُهُ كَذَلِكَ.

وَاحْتَلَفُوا فِي وَقْتِ ذَبْحِ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ لِلضَّحِيَّةِ.

فَقَالَ مَالِكٌ: يَذْبَحُ أَهْلُ (الْبَادِيَّةِ) إِذَا نَحَرَ أَقْرَبَ أُيْمَةِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ إِلَيْهِمْ، فَيَنْحَرُونَ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَأَخْطَوْا، [وَنَحَرُوا] قَبْلَهُ أَجْرَاهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقْتُ الذَّبْحِ وَقْتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حِينَ حَلَّتِ الصَّلَاةُ، وَقَدَرِ حَظَّتَيْنِ.

وَأَمَّا صَلَاةُ مَنْ بَعْدَهُ، فَلَيْسَ فِيهَا وَقْتُ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ [قَبْلَ] طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْرَاهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْعِيدِ.

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقُ [بْنِ رَاهُوِيَه].

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَذْبَحُ أَهْلُ الْقَرْيَةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، فَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى أَنَّ الضَّحِيَّةَ وَاجِبَةٌ فَرَضًا.

قَالُوا: لِأَنَّ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِإِعَادَةٍ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ ضَحِيَّةُ الْمُسَافِرِ، وَالْمُقِيمِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَبُئِسَ مَا صَنَعَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: تَخْصِيْلُ [مَذْهَبِهِ] أَنَّهَا مِنَ السَّنَنِ الَّتِي يُؤْمَرُ النَّاسُ بِهَا، وَيُنْدَبُونَ إِلَيْهَا، وَلَا يُرْخَصُ فِي تَرْكِهَا إِلَّا لِلْحَاجِّ بِمَنَى، وَيُضْحِي عِنْدَهُ عَنِ الْيَتِيمِ، وَالْمَوْلُودِ، وَكُلِّ وَاحِدٍ لَهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ وَتَطَوُّعٌ، وَلَا تَجِبُ لِأَحَدٍ قَوِيٍّ عَلَيْهَا تَرْكُهَا، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ . . .» (١)

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ سُنَّةٌ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى الْحَاجِّ بِمَنَى، وَعَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَتْ الضَّحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ رَبِيعَةُ، وَاللَيْثُ (بْنُ سَعْدٍ) يَقُولَانِ: لَا تَرَى أَنْ يَتْرَكَ الْمُسْلِمُ الْمُؤَسِّرُ الْمَالِكُ لِأَمْرِهِ الضَّحِيَّةَ.

وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءٍ، وَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُوجِبُونَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ: الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ [مِنَ الْأَضْحِيَّةِ].

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ.

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ٣٩، وأبو داود في الضحايا باب ٢، والترمذي في الأضاحي باب

٢٢، والنسائي في الضحايا باب ١، وابن ماجه في الضحايا باب ١١، وأحمد في المسند ٦/٢٨٩.

ولفظ الحديث بتمامه عند مسلم: عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره.

وَهَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: الصَّحِيَّةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحِيَّةَ سُنَّةٌ وَكَيْدَةٌ لِصَلَاةِ الْعِيدِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ .

وَكَذَلِكَ [صَلَوَاتُ] السَّنَنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّطَوُّعِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: فِي فَضْلِ الصَّحِيَّةِ آثَارٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُهَا [فِي «التَّمْهِيدِ»] .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الصَّحِيَّةُ وَاجِبَةٌ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الْأَضْحَى وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ فِي الْأَمْصَارِ إِذَا كَانَ

مُوسِرًا .

هَكَذَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ فِي كِتَابِ «الْخِلَافِ» .

وَذَكَرَ عَنْهُمْ فِي «مُخْتَصَرِهِ»، قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَالْأَضْحِيَّةُ وَاجِبَةٌ عَلَى

الْمُقِيمِينَ الْوَاجِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَغَيْرِهِمْ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسَافِرِينَ .

وَ [قَالَ]: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ عَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ مِثْلَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ

عَنْ نَفْسِهِ .

قَالَ: وَخَالَفَهُ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَقَالَا: لَيْسَتْ الْأَضْحِيَّةُ بِوَاجِبَةٍ، وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ

غَيْرُ مُرْخَصٍ فِيهَا لِمَنْ وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَيْهَا .

قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: الْأَضْحَى وَاجِبٌ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ مَا خَلَا الْحَاجَّ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: حَجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِهَا: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ

بِأَنْ يَعِيدَ ضَحِيَّتَهُ إِذْ ذَبَحَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

وَقَوْلُهُ: فِي الْعِنَاقِ لَا يُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ، وَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ فِي الْفَرَائِضِ

الْوَاجِبَةِ لَا فِي التَّطَوُّعِ .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: [فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا]، ثُمَّ أَتَلَفَهَا، فَمِنْ هُنَاكَ أَوْجِبَ عَلَيْهِ

إِعَادَتُهَا؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْأَصْلِ .

قِيلَ لَهُ: لَوْ أَرَادَ هَذَا ﷺ لَتَعَرَفَ قِيَمَةَ الْمُتَلَفَةِ لِأَمْرِهِ بِمِثْلِهَا، فَلَمَّا لَمْ يَتَعَبَّرْ ذَلِكَ

دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَا ذَكَرْتَ، وَبِمَا اخْتَجَّ [وَمِمَّا لَمْ يَأْمُرْهُ بِمِثْلِهَا، فَلَمَّا لَمْ يُغَيِّرْ

ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ عَلَى مَا ذَكَرْتَ .

وَمِمَّا اخْتَجَّ بِهِ أَيْضاً مَنْ أَوْجَبَهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي [كِتَابِ] «التَّمْهِيدِ» .

قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحَّ، فَلَا يَشْهَدُ مُصَلَّانًا .

قال أبو عمر: ليس في اللَّفْظِ تَضْرِيحٌ (بِإِيجَابِهَا) لَوْ كَانَ مَرْفُوعاً، فَكَيْفَ،

وَالْأَكْثَرُ يَجْعَلُونَهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَقَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ

العَشْرُ، وَأَزَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَأْخُذُ [مِنْ شَعْرِهِ، وَ لَا مِنْ] أَظْفَارِهِ»^(١)، [وَلَا

شَيْءٍ] يُقَالُ فِي الْوَاجِبِ مَنْ أَرَادَ فِعْلَهُ .

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ

مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ كَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ

سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالُ ذِي

الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً .

قَالَ [أَحْمَدُ بْنُ] زَهِيرٍ: [سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثِقَةٌ .

قَالَ: وَفِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ .

وَقَدْ كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِطْلَاعِ بِالنُّورَةِ فِي عَشْرِ ذِي

الْحِجَّةِ .

وَهَذَا مِنْهُ تَرْكٌ لِلْعَمَلِ مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي

ذَلِكَ، [إِلَّا أَنَّهُ] يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَقْتَى بِذَلِكَ [مَنْ لَمْ يَرِدْ أَنْ يُضْحِيَ] .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً بِالْإِطْلَاعِ فِي الْعَشْرِ .

وَقَدْ رَوَى مَالِكُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَكِيمَةَ، كَمَا رَوَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية السابقة .

وَحَدَّثَ بِهِ شُعْبَةَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، وَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَعِيدَ بْنِ الْمَسِيْبِ كَانَ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ هَذَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ [بْنِ أَبِي شَيْبَةَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَهَشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ.

وَهَذَا أَخَذَ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَزَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ . . . الحديث.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ صَيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، لَمْ يَفْتِ بِهِ إِلَّا مَنْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُضْحِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ الْغَفَارِيِّ، وَاسْمُهُ: حَذِيفَةُ بْنُ أَسِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَعَمْرًا، وَمَا يُضْحِيَانِ.

وَقَالَ عِكْرَمَةُ: بَعَثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِدِرْهَمَيْنِ اشْتَرِي لَهٗ بِهِمَا لَحْمًا، وَقَالَ: مَنْ لَقِيتَ، فَقُلْ: هَذِهِ أَضْحِيَّةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذَا نَحْوُ فِعْلِ بِلَالٍ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ ضَحَّى بِبَيْدِكَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَصَدَ بِقَوْلِهِ: أَنَّ الضَّحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَأَنَّ اللَّحْمَ الَّذِي ابْتِاعَهُ بِدِرْهَمَيْنِ أَغْنَاهُ عَنِ الْأَضْحَى إِعْلَامًا مِنْهُ بِأَنَّ الضَّحِيَّةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَلَا لَازِمَةٍ.

وَكَذَلِكَ مَعْنَى الْخَبَرِ عَنْ بِلَالٍ لَوْ صَحَّ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: إِنِّي لَأَدْعُ الْأَضْحَى، وَأَنَا مُوسِرٌ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهَا حَنْتُمْ عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طُولَ عُمْرِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُ [تَرَكَ الْأَضْحَى]، وَتَدَبَّ إِلَيْهَا، فَلَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ مُوسِرٍ تَرْكُهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي التَّمَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَعْمَرِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زَبِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفَقَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجْمِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمَاءِ».

وَرَوَى نَحْوَ ذَلِكَ بِمَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعاً عَنْ طَاوَسٍ، قَالَ: مَا أَنْفَقَ النَّاسُ
 مِنْ نَفَقَةٍ أَكْبَرَ مِنْ دَمٍ [مَهْرَاقٍ] يَوْمَ النَّحْرِ.
 وَرَوَى أَنَّ لِلْمُضْحِيِّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنْ صُوفِهَا حَسَنَةٌ.
 وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ فَضِيلَةً قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي
 «التَّمْهِيدِ».

٤ - باب ادخار (لحوم الأضاحي)

٩٩٩ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. ثُمَّ قَالَ، (بَعْدُ)، كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا،
 «وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

١٠٠٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ:
 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ
 النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ^(١) نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ. وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
 ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ^(٢) مِنْهَا
 الْوَدَّكَ^(٣)، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ^(٤). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» أَوْ كَمَا قَالَ:
 قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ
 أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

٩٩٩ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من كتاب الضحايا، باب ٤ (ادخار لحوم الأضاحي)، وقد أخرجه
 مسلم في الأضاحي، باب ٥ (ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) حديث ٢٩،
 والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٤٨، وأحمد في المسند ٣/٣٨٨.

١٠٠٠ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الأضاحي،
 باب ٥ (ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) حديث ٢٨، وأبو داود في الضحايا
 حديث ٢٤٢٩، والترمذي في الأضاحي حديث ١٤٢١، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٥٣،
 ٤٣٥٤، وابن ماجه في الأضاحي حديث ٣١٥٠، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٧٧، وأحمد في
 المسند ٦/١٢٧، ١٢٨، ١٨٧.

(١) دف: أي أتى، والدافة: الجماعة القادمة.

(٢) يجملون: أي يذبيون.

(٣) الودك: الشحم.

(٤) الدافة: الجماعة تسير سيراً لينا.

يَعْنِي بِالِدَّافَةِ، قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ .

١٠٠١ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لِحَمَاءٍ. فَقَالَ: انظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الْأَضْحَى. فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَكَ، أَمْرٌ. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ. فَأُخْبِرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ، فَانْتَبِذُوا. وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُوزُهَا. وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا».

يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءًا.

قال أبو عمر: أما حديث أبي الزبير في أول هذا [الباب]، فليس فيه أكثر من بيان الناسخ، والمنسوخ في حديث رسول الله ﷺ، وهو أمر لا خلاف بين علماء المسلمين فيه في القرآن والسنة.

وقد تكلمنا على أهل الزيغ، والإلحاد المنكرين لذلك في «التمهيد».

وأما حديثه عن عبد الله بن أبي بكر؛ ففيه بيان أن النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث لم يكن عبادة، فمسخت، وإنما كان لعل الدافعة.

ومعنى الدافعة: قوم قدموا المدينة في ذلك الوقت مساكين أراد رسول الله ﷺ أن يحسن إليهم أهل المدينة، وأن يتصدقوا عليهم.

وقد ذكرنا الآثار، والشواهد (بهذا المعنى) في «التمهيد».

وفي حديث «الموطأ» كفاية فيما وصفنا.

قال الخليل: الدافعة: قوم يدفون، أي يسرون سيراً لئناً.

وأما قوله: ويجملون منها الودك، فمعناه يذيبون منها الشحم، وهو الودك، يُقال منه: [جملت الشحم]، وأجملته، واجتملته: إذا أذنته.

والاجتمال أيضاً الإدهان بالجميل، وهي الإهالة.

وأما حديث ربيعة، عن أبي سعيد الخدري، منقطع؛ لأن ربيعة لم يلق أبا

١٠٠١ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في المغازي باب ١٢ (حدثنى خليفة) حديث ٣٩٩٧، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٤٩، ٤٣٥٠، ٤٣٥٦، وأحمد في المسند ٤٨/٣، ٥٧، ٦٣، ٦٦.

سَعِيدٍ، وَهُوَ يَسْتَبِدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ طُرُقٍ، قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهَا كَثِيرًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَمَعْلُومٌ [أَنَّ] مُلَازِمَةَ رَبِيعَةَ [الْقَاسِمِ حَتَّى] كَانَ يَغْلِبُ عَلَى مَجْلِسِهِ.

وَحَدِيثُ [الْقَاسِمِ] رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

ابْنُ أَبِي عُمَرَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي] سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ

أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، وَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ شَيْئًا مِنْ [لَحْمِ الْأَضْحِيَّةِ]، [فَقَالَ: مَا

هَذَا]؟ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُ حَدَثَ بَعْدَكَ فِيهِ أَمْرٌ [فَخَرَجَ، فَلَقِيَ أَحَا لَهُ مِنْ أُمِّهِ، يُقَالُ لَهُ:

فَتَادَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَدْ شَمَرَ بِرِدَاءٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ] يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ

فِي أَكْلِ لُحُومِ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثِ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[وَالصَّحِيحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ رَوَى النَّسَخَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ أُخِيهِ لِأُمِّهِ

فَتَادَةُ بْنُ نُعْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ].

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلِيُّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]، وَبَرِيدَةُ [الْأَسْلَمِيَّةُ]،

وَجَابِرٌ، [وَأَسْرٌ، وَغَيْرُهُمْ].

وَقَدْ [ذَكَرْنَا] أَحَادِيثَهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: إِشْفَاقُ الْعَالِمِ عَلَى دِينِهِ، وَتَعْلِيمُهُ أَهْلَهُ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ يَحْمِلُونَهُ مِنْهُ

وَتَرْكُ الْإِفْدَامِ عَلَى مَا حَاكَ فِي صَدْرِهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ [مُسُوخٌ] بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ.

وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، فَكَلَامٌ خَرَجَ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ

الْإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ وَرَدَّ بَعْدَ نَهْيٍ.

وَهَكَذَا شَأْنُ كُلِّ أَمْرٍ يَرِدُ بَعْدَ حَضَرٍ أَنَّهُ إِبَاحَةٌ، لَا إِجَابٌ.

مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وَكَانَ بَعْضُ [أَهْلِ الْعِلْمِ] يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ مِنْ ضَحِيَّتِهِ ثَلَاثًا؛ وَيَتَصَدَّقَ

بِئْلِثْهَا، وَيَدَّخِرُ ثُلُثَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا».

وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الاسْتِحْبَابِ: الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَانَ غَيْرُهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْكُلَ نِصْفًا وَيَطْعِمَ نِصْفًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْهَدَايَا:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

وَكَانَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لَا يَجِدُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَيَقُولُ: يَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا اسْتِحْبَابٌ لَا إِجْبَابٌ حَدِيثُ ثُوبَانَ [قَالَ]: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ ضَحِيَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا ثُوبَانُ! أَضْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ^(١).

وَفِي حَدِيثِ ثُوبَانَ هَذَا ادِّخَارُ لَحْمِ الضَّحِيَّةِ، وَأَكْلُهُ.

وَفِيهِ الضَّحِيَّةُ فِي السَّفَرِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْاِنْتِبَاذِ، فَانْتَبَدُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَإِنَّهُ أَرَادَ الْاِنْتِبَاذَ

فِي الْأَوْعِيَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا، وَهِيَ النَّقِيرُ، وَالْمَزْفَتُ، وَالدَّبَّاءُ، وَالْحَنْتَمُ، [وَالجِرُّ] وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُضْنَعُ مِنْ طِينٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَوْعِيَةَ إِذَا تَكَرَّرَ فِيهَا الْاِنْتِبَاذُ أُسْرِعَتْ إِلَى مَا يَنْبَذُ فِيهِ الشَّدَةُ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْاِنْتِبَاذِ فِي [هَذِهِ] الْأَوْعِيَةِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

مِنْ طُرُقِ صِحَاحٍ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَصْحَابُهُ، وَسَائِرُ السَّلَفِ الصَّالِحِ يَنْتَبِذُونَ فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْرَعُ الشَّدَةُ إِلَى مَا يَنْتَبِذُ فِيهَا.

وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُجَوِّزَانِ الْاِنْتِبَاذَ فِي شَيْءٍ مِنْ

الْأَوْعِيَةِ غَيْرِ الْأَسْقِيَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمَا رَوَيَا النَّهْيَ عَنْهَا، وَلَمْ يَرَوْا النَّسْخَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيهِمَا عَلَى مَا عَلِمَا.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَلَمْ يُجِزْ الْاِنْتِبَاذَ فِي الدَّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ،

وَالْمَزْفَتِ.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ الْاِنْتِبَاذَ فِي هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَرِهَ مَالِكٌ الْاِنْتِبَاذَ فِي الدَّبَّاءِ، وَالْمَزْفَتِ، وَلَمْ يَكْرَهُ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَظُنُّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ إِنَّمَا كَرِهُوا الْاِنْتِبَاذَ فِي الْأَوْعِيَةِ الْمُسَمَّاةِ فِي

(١) أخرجه مسلم في الأضاحي حديث ٣٥، ٣٦، وأبو داود في الأضاحي باب ١١، والدارمي في

الأضاحي باب ٦، وأحمد في المسند ٢٧٧/٥، ٢٨١.

الْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا لِعِلَّةِ مَا تَوَلَدَهُ مِنْ إِسْرَاعِ الشَّدَةِ فِي الْأَنْبَدَةِ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَخَافُوا مُوَاقَعَةَ الْحَرَامِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَعَلِمُوا أَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ يَحْفَظُ، فَاخْتَاطَوْا، وَبَنُوا عَلَى أَصْلِ النَّهْيِ، وَلَمْ يَقْبَلُوا رُخْصَةَ النَّسْخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، [قَالَ: حَدَّثَنِي] عَلِيُّ [بْنُ عُمَرَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] بَنُ أَحْمَدَ بَنِ عَتَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بَنُ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بَنُ عَمَارٍ، قَالَ حَمَّادُ بَنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَّادُ بَنُ خَوَارِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ تُصِيبُ أَغْصَانُهَا وَجْهَهُ، وَقَالَ: «[أَلَا] إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا عِبْرَةٌ، وَنَهَيْنَاكُمْ عَنْ لَحْمَانِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوها بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَأَصْلِحُوهَا، وَكُلُّوهَا، وَنَهَيْنَاكُمْ عَنِ الْأَنْبَدَةِ إِلَّا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا، [فَانْتَبِذُوا فِيهَا] شَيْئًا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

[وَأَمَّا] أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِالْإِنْتِزَاعِ فِي جَمِيعِ الْأَوْعِيَةِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّهْيِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ فَاثْتَبِدُوا فِيهَا شَيْئًا، أَوْ فِيهَا بَدَأَ لَكُمْ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ بِالنَّسْخِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، ثُمَّ وَرَدَ النَّسْخُ كَذَلِكَ بِالْإِبَاحَةِ عَامًّا أَيْضًا، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ.

[وَإِخْتَجَّجُوا بِأَنَّ عَائِشَةَ زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَزُورُ قَبْرَ حَمْرَةَ.]

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْجَنَائِزِ حَدِيثَ ١٠٧ بِلَفْظٍ: عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَلَ الْكَمِّ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَشْرِبَةِ، بَابَ ٧، حَدِيثَ ٣٦٩٨، بِلَفْظٍ: عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةَ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوها بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتَعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْجَنَائِزِ بَابَ ١٠٢، بِنَفْسِ لَفْظِ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَنْهُمَا بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا وَرَدَ النَّسْخُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ [لِلنِّسَاءِ، لَا لِلرِّجَالِ]؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ تَحْرِيمِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ [بِذَلِكَ]، وَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْإِبَاحَةِ لَهُنَّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا كَانَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَارَةُ أُبِيحَتْ لِلرِّجَالِ دُونَهُنَّ لِلْقَصْدِ فِي ذَلِكَ بِاللَّعْنِ إِلَيْهِنَّ.

وَذَكَرُوا مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثَ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَالشُّرُجَ^(١).

قال أبو عمر: أبو صالحٍ هَذَا هُوَ بَادِمٌ، وَيُقَالُ: بَادَأُ بِالْثُونِ، وَهُوَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

٥ - الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة

١٠٠٢ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠٠٣ - مَالِكٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً.

[قال مالك] أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقْرَةَ وَالشَّاةِ (الْوَاحِدَةَ) أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ

(١) أخرجه أبو داود في الجناز باب ٧٨، والترمذي في الصلاة باب ١٢١، والنسائي في الجناز باب ١٠٤، وأحمد في المسند ١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧.

١٠٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الضحايا، باب ٥ (الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة)، وقد أخرجه مسلم في الحج، باب ٦٢ (الاشتراك في الهدى) حديث ٣٥٠، وأبو داود في الضحايا حديث ٢٤٢٤، ٢٤٢٥، ٢٤٢٦، والترمذي في الحج حديث ٨٢٨، والأصاحي حديث ١٤٢٢، وابن ماجه في الأصاحي حديث ٣١٢٣، والدارمي في الأصاحي حديث ١٨٧٣، ١٨٧٤.

١٠٠٣ - الحديث في الموطأ، برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ. وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلِكُهَا. وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرِكُهُمْ فِيهَا. فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ (التَّفْرُ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقْرَةَ أَوْ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي الشُّكِّ وَالضَّحَايَا.

فَيُخْرِجُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا. وَيَكُونُ لَهُ حِصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا. فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ. وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَكُ فِي الشُّكِّ. وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَنْهُ وَ] عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدَنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً.
قَالَ مَالِكٌ: لَا أُدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

قال أبو عمر: أما حديث مالك عن أبي الزبير، عن جابر في عام الحديبية أنهم نَحَرُوا الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْبَيْتِ حِينَ صَالَحُوهُ فَلَمَّا تَمَّ الصُّلْحُ نَحَرَ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيِي، وَهَدْيِي الْمُحْصَرِّ بَعْدُ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِّ بَعْدُ، [وغيره] هَدْيِي.
وَأَوْجَبَهُ أَشْهَبُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمَا.
وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْهَدْيِي وَاجِباً عِنْدَ مَالِكٍ عَامَ الْحَدْيِيَّةِ إِذْ نَحَرُوا الْبَدَنَةَ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ لَمْ يَرَ الْاِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِي الْوَاجِبِ، وَلَا فِي الضَّحِيَّةِ.
وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْاِشْتِرَاكِ فِي هَدْيِي التَّطَوُّعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفْسِيرُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَا يَشْتَرَكُ فِي الْهَدْيِي الْوَاجِبِ.
قَالَ: وَأَمَّا فِي الْعُمْرَةِ مَتَطَوُّعاً، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ - يَعْنِي لَا بَأْسَ بِالْاِشْتِرَاكِ فِي هَدْيِهَا.

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ.

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: لَا يَشْتَرِكُ فِي هَذِي وَاجِبٍ، وَلَا تَطْوَعٍ، ثُمَّ قَالَ: وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ حَفِيفًا فِي التَّطْوَعِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِكُ فِي هَذِي وَاجِبٍ، وَلَا فِي هَذِي تَطْوَعٍ، وَلَا فِي نَذْرِ، وَلَا فِي جَزَاءِ صَيْدٍ، وَلَا فِدْيَةٍ .
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ .

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ، أَوِ الْبَقْرَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ يَشْرِكُهُمْ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ [عِنْدَهُ] أَنْ يَشْتَرُوهَا بَيْنَهُمْ بِالشَّرْكَةِ، فَيَذْبَحُوهَا، إِنَّمَا تُجْزَى إِذَا تَطَوَّعَ بِهَا عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَا تُجْزَى عَنْ الْأَجْنَبِيِّينَ .

وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ .

قَالَ: لَا تُذْبَحُ الْبَدَنَةُ، وَلَا الْبَقْرَةُ [إِلَّا] عَنْ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

قال أبو عمر: حُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَاللَّيْثُ فِي هَذَا: حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَذْبَحْ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَقْرَةً وَاحِدَةً .

وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ]، عَنِ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَحَرَ عَنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً وَاحِدَةً، وَلَا يَصِحُّ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ .

وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ .

ذَكَرَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَنْ اغْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ^(١) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ لَمْ يَقُلْ فِيهِ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَرَادَ أَخْذَهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْيَسْرِ، وَيُونُسُ بْنُ الْيَسْرِ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ أَيْضاً فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: كُنَّا نُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ] .

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ١٣، وابن ماجه في الأضاحي باب ٥ .

وقد تقدم أن رسول الله ﷺ أشرك علياً عام حجة الوداع في هديه، وكان مفرداً عندهم، فكان هديه تطوعاً.

واحتج ابن خواز بناداً بالإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النقر.

قال: فكذلك الإبل، والبقر.

قال أبو عمر: [ما زاد على أن جمع بين ما فرقت السنة.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشافعي: تُجزى البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، مضحين، ومهدين، فذُجِبَ عليهم الدَّمُ من مُتعة، أو فراق، أو حصر بمرض، أو عدو، ولا تُجزى البدنة، والبقرة عن أكثر من سبعة، ولا تُجزى الشاة إلا عن واحد، وهي أقل ما استيسر من الهدي.

وبهذا كله قال أحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، والطبري.

وقال زفر: لا تُجزى حتى تكون الجهة الموجبة للدم عليهم كلهم.

أما جزاء صيد لله، أو تطوع لله، فإن اختلف لم تُجزى.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: ثمانية نفر ضحوا، أو أهدوا بدنة، أو بقرة،

قال: لا يُجزئهم، ولا يُجزى عن أكثر من سبعة.

قال جابر: إن يشترك النقر السبعة في الهدي، والضحية يشترونها، فيذبحونها

عنهم إذا كانت بقرة، أو بدنة.

قال أبو عمر: حجة هؤلاء كلهم حديث جابر، وما كان مثله أن رسول الله ﷺ

أجاز البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

وضَعَفُوا حَدِيثَ الْمَسُورِ [بْنِ مَخْرَمَةَ]، وَمِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ الَّذِي فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّ الْبَدَنَةَ نُحِرَتْ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَنْ عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، وَقَالُوا: هُوَ مُرْسَلٌ، خَالَفَهُ مَا هُوَ أَثْبَتٌ، وَأَصَحُّ مِنْهُ.

وَالْمَسُورُ لَنْ يَشْهَدَ الْحُدَيْبِيَّةَ، وَمِرْوَانَ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ - [رَضْوَانَ اللَّهِ عَنْهُمْ].

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَرَوَاهُ [عَنْهُمْ] جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: أَبُو الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي

رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،

كُلُّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

[- يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسَدُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَجَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَرَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَعْلَى بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: الْجَزُورَ، وَالْبَقْرَةَ تُجْزَى عَنْ سَبْعَةٍ؟ فَقَالَ: يَا شَعْبِيُّ! أَوْلَهَا سَبْعَةٌ أَنْفُسٍ؟ فَقَالَ: قُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ الْحَزُورَ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِرَجُلٍ: أَكْذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ، فَهَذَا].

وَذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَتَحْرٍ الْهَدْيِ.

قَالَ قَتَادَةُ: كَانَتْ مَعَهُمْ - يَوْمَئِذٍ - سَبْعُونَ بَدَنَةً، بَيْنَ كُلِّ سَبْعَةٍ بَدَنَةٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ وَتِسْعِينَ.

[قال أبو عمر]: قَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ عَشْرَةٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مِرْوَانَ، وَالْمَسُورِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُمْ كَانُوا سَبْعَمِائَةٍ، فَتَحَرَ عَنْهُمْ سَبْعِينَ بَدَنَةً.

وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

وَكَذَلِكَ [قَالَ] مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَا مُمَّنَّ شَهِدَا الْحُدَيْبِيَّةَ.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّحَابَةِ.

[قال أبو عمر]: وَهَذِهِ الْأَعْدَادُ مُجْمَلَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ مُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ

فِيهِمْ جَمَاعَةٌ سَاقُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْهَدْيِ، فَلَمْ يَدْخُلُوا فِيْمَنْ أُرِيدَ بِالتَّحْرِ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ؛

لَأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا قَصِدَ فِيهِ إِلَى مَنْ أَشْرَكَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَدَنَةِ، أَبُو بَقْرَةَ .

وَحَدِيثٌ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ [الْبَدَنَةَ] عَنْ سَبْعَةٍ وَاضِحٌ، لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلتَّأْوِيلِ، وَحَسْبُكَ بِقَوْلِ جَابِرٍ: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ .

وَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ] الطَّبْرِيُّ: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْبَدَنَةَ، وَالْبَقْرَةَ لَا تُجْزَى عَنْ أَكْثَرٍ مِنْ سَبْعَةٍ .

قَالَ: وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ خَطَأً، [وَوَهْمٌ] أَوْ مَنْسُوحٌ .

وَقَالَ [أَبُو جَعْفَرٍ] الطَّحَاوِيُّ: قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ، فَلَا تَثْبُتُ الزِّيَادَةُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، لَا مُعَارِضَ لَهُ، [أَوْ اتِّفَاقٍ] .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَيُّ اتِّفَاقٍ يَكُونُ عَلَى جَوَازِهَا عَنْ سَبْعَةٍ!!، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ يَقُولَانِ: لَا تُجْزَى الْبَدَنَةُ إِلَّا عَنْ [سَبْعَةٍ]، إِلَّا أَنْ يَذْبَحَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَتَجُوزُ عَنْ سَبْعَةٍ حِينَئِذٍ، وَعَنْ أَقْلٍ، وَعَنْ أَكْثَرٍ، وَسَلَفُهُمَا فِي ذَلِكَ أَبُو أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيُّ، [وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمَا] .

فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبِ، فَفِي «الْمَوْطَأِ» .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، [عَنْ رَجُلٍ]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُضْحِيَ الرَّجُلُ بِالشَّاةِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ .

[قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ، فَيَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا؟ فيقول: وَعَنْكُمْ] .

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبِياضِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَسَمَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، فَصَارَ لِي مِنْهَا جَذَعٌ، فَضَحَّيْتُ بِهِ عَنِّي، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِي، ثُمَّ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: «قَدْ جَزَى عَنْكُمْ»^(١) .

(١) أخرجه البخاري في الأضاحي باب ٢، بلفظ: عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة فقلت: يا رسول الله صارت جذعة، قال: ضح به . وأخرجه مسلم في الأضاحي حديث ١٦، بلفظ: عن عقبة بن عامر الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا، فأصبني جذع، فقلت: يا رسول الله، إنه أصابني جذع، فقال: ضح به . وأخرجه الدارمي في الأضاحي بنفس لفظ مسلم، وأخرجه الترمذي في الأضاحي باب ٧، بلفظ: عن عقبة بن عامر أنه قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا فبقي جذعة فسألت النبي ﷺ فقال: ضح بها أنت . وأخرجه النسائي في الضحايا باب ١٣ .

قال أبو عمر: أبو جابر البياضي مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ .

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا الْأَسْلَمِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ إِلَّا ذَاكَ، حَتَّى خَالَطْنَا أَهْلَ الْعِرَاقِ، فَضَحَّوْا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ بِشَاةٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضَحُّونَ بِالشَّاةِ .

قال أبو عمر: تَطَوُّعُ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ كَتَطَوُّعِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ فِي ضَحِيَّتِهِ: هَذَا عَنِّي، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي^(١)، وَكَأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِ لَهُ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْأَضْحِيَّةَ، وَهُمْ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَيَدْخُلُ - حِينَئِذٍ - مَنْ لَمْ يُضَحَّ ذَلِكَ [العام] مِنْ أُمَّتِهِ فِي ثَوَابِ تِلْكَ الضَّحِيَّةِ .

وَكَذَلِكَ [سَائِرُ] أَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ، يُشْرِكُهُمْ فِي ثَوَابِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يَمْلِكُونَ شَيْئاً مِنْهَا .

قَالَ أَنَسٌ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَأُمَّتِهِ .

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِسْكَندَرَانِيُّ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ، نَزَلَ عَنْ مِثْبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي»^(٢) .

وَقَدْ اخْتَجَّ بَعْضُ أَضْحَائِنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي رَمَلَةَ، عَنْ مَخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ، أَنْتَدِرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يَقُولُ النَّاسُ: إِنَّهَا الرَّجَبِيَّةُ»^(٣) .

قال أبو عمر: هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَضْحَاةٌ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً، وَالْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالْأَضْحَى عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَهُوَ ذَبْحٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ فِي رَجَبٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٨، والترمذي في الأضاحي باب ١٠، ٢٠، وأحمد في المسند ٨/٣، ٣٥٦، ٣٦٢ .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٦، والترمذي في الأضاحي باب ١٨، وابن ماجه في الأضاحي باب ٢، وأحمد في المسند ٤/٢١٥، ٧٦/٥ .

ويحتملُ قوله: على أهل كل بيت أضحى إن شأوا، فيكونُ نذْباً [بديل] حَدِيثِ
 أُمِّ سَلَمَةَ: مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُضْحِيَ .
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى .

وَحَدِيثُ أَبِي رَمَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ لَيْسَ بِالْبَيِّنِ أَيْضاً، [وبالله التوفيق].

٦ - باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى

١٠٠٥ - مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ، بَعْدَ
 يَوْمِ الْأَضْحَى .

مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَّغَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، مِثْلُ ذَلِكَ .

قال أبو عمر: قول ابن عمر: يومان بعد يوم الأضحى، يريد بعد يوم النحر،
 وهو العاشر من ذي الحجة .

والأضحى عنده: ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومان بعده، وهي الأيام المعلومات
 عنده .

وهو قول علي - رضي الله عنه - .

[وبه] قَالَ مَالِكُ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو يُوسُفَ [يعقوب بن إبراهيم القاضي] .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي عَدَدِ أَيَّامِ الْأَضْحَى، وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ
 الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا نَذَّرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ - [إِنْ شَاءَ اللَّهُ] .

وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ، فَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّهَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَأَيَّامُ
 مِثْلِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَيْسَ النَّحْرُ مِنْهَا .

وَمَا أَعْلَمُ [خِلَافًا عَنْ] أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ [فِي ذَلِكَ] إِلَّا رِوَايَةَ شَاذَةَ جَاءَتْ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ، وَالْمَعْدُودَاتُ هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ غَيْرُ [سَعِيدِ] بْنِ جَبْرِ فِي
 هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ وَاهِيَةٌ لَا أَضِلُّ لَهَا، وَأُظْنُّهَا وَهْمًا سَقَطَ مِنْهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّ
 الْمَعْرُوفَ عَنْهُ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتِ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ [أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ] . هِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ،
 [لَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهَا، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتِ]، وَهِيَ أَيَّامُ مِثْلِ الْجَمِيعِ .

١٠٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب الضحايا، باب ٦ (الضحية عما في بطن المرأة، وذكر
 أيام الأضحى) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٩ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى قَوْلَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا أَيَّامُ الْعَشْرِ ، آخِرُهَا يَوْمُ النَّحْرِ .
وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، (وَالشَّافِعِيُّ) وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ .

حَدَّثَنِي [أَبُو مُحَمَّدٍ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدِلَانِيِّ بِبَغْدَادَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ [النَّحْرِ] الْعَشْرِ ،
وَالْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

[قَالَ عَلِيٌّ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ هَشِيمٍ ، وَلَمْ يَسْمِعْهُ مِنْ أَبِي بَشْرٍ] .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْأَيَّامَ الْمَعْلُومَاتِ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي .

وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكٍ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَيْضاً أَنَّهُمَا قَالَا : الَّذِي نَذَهَبُ [إِلَيْهِ] فِي
الْأَيَّامِ الْمَعْلُومَاتِ أَنَّهَا أَيَّامُ النَّحْرِ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج : ٢٨] .

فَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ ، وَمَنْ تَابَعَهُ يَوْمُ النَّحْرِ مَعْلُومٌ ، [أَيُّ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ] ، لَيْسَ
بِمَعْدُودٍ ، أَيْ [لَيْسَ] مِنَ الْمَعْدُودَاتِ ، وَالْيَوْمَانِ بَعْدَهُ مَعْدُودَاتٌ مَعْلُومَاتٌ عَلَى مَا
وَصَفْنَا .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ [الْفُقَهَاءِ] فِي أَيَّامِ الْأَضْحَى ، فَاخْتِلَافٌ مُتَبَايِنٌ جِدًّا .

وَرُويَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ : الْأَضْحَى يَوْمٌ وَاحِدٌ ؛ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَهُوَ الْيَوْمُ
الْعَاشِرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

[وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا قَالَا : النَّحْرُ فِي الْأَمْصَارِ يَوْمٌ وَاحِدٌ ،
فِي مَنَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ] .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالثَّوْرِيُّ ، [وَأَصْحَابُهُمَا] : الْأَضْحَى ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ : يَوْمُ
النَّحْرِ ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

قَالَ أَحْمَدُ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، فَرَوَى عَنْهُمْ مَا ذَكَرَ أَحْمَدُ، وَرَوَى عَنْهُمْ: الْأَضْحَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا .

وَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ فِي أَنَّ الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: الْأَضْحَى أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ .

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ .

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضاً عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالْأَصْحَحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .
وَاخْتَلَفَ عَنْ عَطَاءٍ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

وَأَمَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ:

أَحَدُهُمَا: كَمَا قَالَ مَالِكٌ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ .

وَالثَّانِي: كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

وَرَوَى عَنْهُ: الْأَضْحَى إِلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَإِذَا أَهْلُ هَلَالِ الْمُحَرَّمِ فَلَا أَضْحَى .

وَالْأَشْهَرُ عَنْ عَطَاءٍ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَضْحَى أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدَنِيِّينَ .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ الْمَرْزُوقِيِّ .

قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ ذَرِيعٍ، عَنْ حَبِيبِ

الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَيَّامُ النَّحْرِ: أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ؛ يَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا .

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَرَوَى عَنْ قَتَادَةَ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الذَّبْحُ أَيَّامٌ مِنْى كُلِّهَا.

قال أبو عمر: الْحَجَّةُ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(١).

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ [بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ] فَرَوَى عَنْهُ مُنْقَطِعاً، وَمُتَّصِلاً.

وَاضْطَرَبَ عَلَيْهِ أَيْضاً فِي ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَيْمَةِ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْعِلْمِ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

وَلِهَذَا قِيلَ عَنْهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَرَبِّمَا لَمْ يُذَكَّرْ نَافِعُ بْنُ جَبْرِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْأَضْحَى، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَضْحَى بَعْدَ انْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَّا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قَوْلُ مَالِكٍ، وَالْكُوفِيِّينَ: الْأَضْحَى يَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ.

وَالْآخَرُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالشَّامِيِّينَ: يَوْمُ [النَّحْرِ]، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ قَدْ رُوِيََا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ [أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ]، وَاخْتَلَفَ عَنْهُمَا فِيهِمَا.

وَلَيْسَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا مَعْنَى لِلِاسْتِغَالِ بِمَا خَالَفَهُمَا؛ لِأَنَّ مَا خَالَفَهُمَا لَا أَضْلَ لَهُ فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وَمَا خَرَجَ عَنْ [هَذَيْنِ]، فَمَثْرُوكٌ لَهُمَا.

وَكَانَ مَالِكٌ لَا يَرَى أَنَّ يُضْحَى بِلَيْلٍ.

[قَالَ: لَا يُضْحَى أَحَدٌ بِلَيْلٍ]؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِيهِ

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب ٦٤، والصوم باب ٥، وابن ماجه في المناسك باب ٧٣، والدارمي في المناسك باب ٥٠، ومالك في الحج حديث ١٧٨، وأحمد في المسند ٣/٣٣٦.

أَيَّامٍ مَّغْلُوبَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمَاتٍ الْأَنْفَعِ ﴿٢٨﴾ [الحج: ٢٨].
فَذَكَرَ الْأَيَّامَ دُونَ اللَّيَالِي.

وَكَرِهَ ذَلِكَ [أَبُو جَعْفَرٍ] الطَّبْرِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا بَأْسَ بِالضَّحِيَّةِ تُذْبَحُ لَيْلًا فِي أَيَّامِ
النَّحْرِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لَيْلَةَ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَكَرَ الْأَيَّامَ، وَاللَّيَالِي تَبَعَ
لَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

١٠٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضْحِي عَمَّا فِي بَطْنِ
الْمَرْأَةِ.

قال أبو عمر: الاختلاف في الضححية عن ما في [بطن المرأة] شذوذ.

وجمهور العلماء على ما روي عن ابن عمر في ذلك.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ لَا يُضْحِي عَنْ حَبْلِ، وَكَانَ يُضْحِي عَنْ وَلَدِهِ الصَّغَارِ، وَالْكِبَارِ، وَيَعْتُقُّ عَنْ وَلَدِهِ
كُلُّهُمْ.

كتاب الذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وآله وسلم

١ - باب ما جاء في التسمية على الذبيحة

١٠٠٧ - مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ^(١). وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللَّهَ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا». قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ.

قال أبو عمر: لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِزْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَسْنَدَهُ جَمَاعَةٌ ثِقَاتٌ، رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَخَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُهُ مُسْتَدًّا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرْقَ عَنْهُمْ [بِذَلِكَ] فِي «التَّمْهِيدِ».

وَرَوَاهُ مُرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، لَمْ يَتَجَاوَزُوهُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ مِنْ سُنَنِ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلَى] أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا

١٠٠٧ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الذبائح، باب ١ (ما جاء في التسمية على الذبيحة)، وقد أخرجه موصولاً عن عائشة البخاري في التوحيد، باب ١٣ (السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها) حديث ٧٣٩٨، وأبو داود في الضحايا حديث ٢٤٤٦، والنسائي في الضحايا حديث ٤٣٥٨، وابن ماجه في الذبائح حديث ٣١٦٥، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٩٤.
(١) لحمان: جمع لحم.

تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿[الأنعام: ١٢١] لِقَوْلِهِ فِيهِ: لَا نَذْرِي هَلْ سَمَّوَا اللَّهَ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَأَهْلُ بَادِيَّتِهَا كَانُوا [الَّذِينَ] يَأْتُونَ إِلَيْهِمْ بِاللَّحْمَانِ .
وَالأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ .

وَقَدْ بَيَّنَّا فِي «التَّمْهِيدِ» مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وَمَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَمَا الْأَصْلُ فِيهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: سَمَّوَا اللَّهَ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوْهَا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الْأَكْلِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شُرُوطِ الذِّكَاةِ؛ لِأَنَّ [الْمَيْتَةَ وَالْأَطْعَمَةَ] لَا تَحْتَاجُ إِلَى التَّذْكِيَةِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ إِلَّا الْخَيْرُ، وَأَمْرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ مَا خَفِيَ أَمْرُهُ، حَتَّى يَسْتَبِينَ فِيهِ غَيْرُهُ .

وَفِيهَا وَصَفْنَا ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ، لَا فَرِيضَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ فَرِيضَةً مَا سَقَطَتْ بِالنُّسْيَانِ؛ لِأَنَّ النُّسْيَانَ لَا يُسْقِطُ مَا وَجَبَ عَمَلُهُ مِنَ الْفَرَائِضِ، إِلَّا أَنَّهُا عِنْدِي مِنْ مُؤَكَّدَاتِ السُّنَنِ، وَهِيَ أَكَّدٌ مِنَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَعَلَى الْأَكْلِ .
وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: سَمَّ اللَّهَ، وَكُلْ^(١) .

١٠٠٨ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً . فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ . فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهَ وَيْحَكَ . قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللَّهِ . لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا .

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ وَاضِحٌ فِي أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَمْدًا، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ تِلْكَ .

أَلَا تَرَى أَنَّ فِي حَبْرِهِ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا، فَقَالَ لَهُ: سَمَّ اللَّهَ، فَأَمْرُهُ بِذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَذْبَحَهَا، وَرَاجَعَهُ بِمَا لَمْ يُصَدِّقْهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِمَوْضِعٍ لَا يَخْفَى عَنْهُ ذَلِكَ؛ لِقُرْبِهِ،

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن عمر بن أبي سلمة قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصفحة، فقال لي: يا غلام! سم الله وكل بيمينك، وكل مما يليك .
أخرجه البخاري في الأطعمة، باب ٢، ومسلم في الأشربة حديث ١٠٨، وابن ماجه في الأطعمة باب ٨، وأحمد في المسند ٢٦/٤ .
١٠٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين .

وَعَلِمَ مُعَانَدَتُهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُجِيبُهُ بِقَوْلِهِ: قَدْ سَمَّيْتُ، وَلَا يُسَمِّي، وَلَوْ قَالَ فِي مَوْضِع [قَوْلِهِ]: قَدْ سَمَّيْتُ بِاسْمِ اللَّهِ اِكْتَفَى بِذَلِكَ مِنْهُ، [فَاعْتَقَدَ] أَنَّهُ عَمْدًا، تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَيْهَا، [فَلَمْ يَسْتَجَلِّ أَكْلَهَا].

وَالِي هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ، أَوِ الذَّبِيحَةِ عَامِدًا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ، أَوْ عَلَى الْإِزْسَالِ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا، أَوْ نَاسِيًا:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، لَمْ تُؤْكَلِ الذَّبِيحَةُ، وَلَا الصَّيْدُ، وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَلِكَ أَكَلَتْ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهُوِيَهْ]، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ].

وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: مَنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِيهَا، فَقَدْ اسْتَبَاحَ بِغَيْرِ مَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ فَصَارَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: وَإِنَّهُ لَفَسُوقٌ، فَلَمْ تُؤْكَلِ ذَّبِيحَتُهُ.

وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا قِيلَ فِي ذَّبِيحَةٍ مِنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ.

وَلِلْكَلامِ فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ غَيْرُ هَذَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ، وَالصَّيْدُ فِي الْوَجْهَيْنِ [جَمِيعًا]، تَعَمَّدَ [فِي] ذَلِكَ، أَوْ نَسِيَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَطَاوُسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَتَادَةَ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِمَّنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ، أَوِ الذَّبِيحَةِ، إِلَّا ابْنُ عُمَرَ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سَيْرِينَ.

وَ [قَدْ] أَجْمَعُوا فِي ذَّبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ أَنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ اللَّهُ عَلَيْهَا، إِذَا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهَا عَنَ اللَّهِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجُوسِيَّ، وَالْوَثْنِيَّ لَوْ سَمَّى اللَّهُ لَمْ تُؤْكَلِ ذَّبِيحَتُهُ.

وَفِي ذَلِكَ [بَيَانٌ] أَنَّ ذَّبِيحَةَ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ ذَبَحَ بِدِينِهِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ -، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى [أَنَّهُمْ قَالُوا] [فِي ذَلِكَ]: إِذَا ذَبَحْتَ بِدِينِكَ، فَلَا يَضُرُّكَ.

وَاحتَجَّ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَنَّ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْمَجُوسِيُّ لَوْ سَمَى اللَّهُ [تَعَالَى] لَمْ تَنْفَعِ تَسْمِيَّتُهُ شَيْئاً؛ لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ لِذِينِهِ، كَأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً لَا يَضُرُّهُ؛ [لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ ذِينَهُ].

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: إِنَّمَا ذُبِحَتْ بِذِينِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: لَوْ أَنَّ ذَابِحاً ذَبَحَ ذَبِيحَتَهُ، لَمْ يَذْكُرْ عَلَيْهَا اسْمَ اللَّهِ، أَيَأْكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ كُلُّ مَنْ ذَبَحَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ؟.

قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ، أَوْ كَبِيرٍ، امْرَأَةٍ، أَوْ صَبِيَّةٍ ذَبَحَ، فَكُلُّ مَنْ ذَبَحَتْهُ، وَلَا تَأْكُلُ [مِنْ] ذَبِيحَةِ مَجُوسِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَذَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً، أَوْ نَاسِياً، لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا صَيِّدُهُ.

وَهَذَا قَوْلٌ لَا نَعْلَمُهُ رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ مِمَّنْ يُخْتَلَفُ عَنْهُ فِيهِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، وَنَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

وَهَذَانِ يَلْزُمُهُمَا أَنْ يَتَّبِعَا سَبِيلَ الْحُجَّةِ الْمُجْتَمِعَةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ - باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة

١٠٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَزْعَى لِقْحَةَ^(١) لَهُ بِأَحَدٍ. فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ. فَذَكَّاهَا^(٢) بِشِظَاطٍ^(٣). فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. فَكُلُوهَا».

١٠١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، [أَوْ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ]؛ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَزْعَى غَنَمًا لَهَا يَسْلَعُ. فَأَصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا.

١٠٠٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من كتاب الذبائح، باب ٢ (ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة).

(١) لقحة: هي الناقة ذات لبن.

(٢) ذكَّاهَا: أي ذبحها، والتذكية الذبح.

(٣) شِظَاطٌ: هو عود محدد الطرف.

١٠١٠ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في الذبائح والصيد، باب ١٩ (ذبيحة المرأة والأمة) حديث ٥٥٠٤، وأحمد في المسند ٤٥٤/٣، ٣٨٦/٦.

فَأَذَرَكْتُهَا، فَذَكَّئْتُهَا بِحَجَرٍ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا. فَكُلُوهَا».

قال أبو عمر: أما حديثه الأول: عن زيد بن أسلم؛ فلم يختلف عنه في إرساله على ما في «الموطأ».

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَزَّازُ مُسْتَدَاً. فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبَانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، [عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ].

وَذَكَرَهُ السَّرَاجُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: [حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، قال: حدثنا حبان بن هلال] قال: حدثنا جرير بن حازم، قال: حدثنا أيوب، عن زيد بن أسلم؛ فلقيتُ زيد بن أسلم فحدثني عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرْعَى فِي قِبَلِي أُحْدٍ، فَتَحَرَّهَا يَزِيدُ، فَقُلْتُ لِيَزِيدَ: وَتَدُّ مِنْ حَدِيدٍ، أَوْ خَشَبٍ قَالَ: بَلَى مِنْ خَشَبٍ، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

[قال أبو عمر]: اللَّقْحَةُ: النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ، وَالشَّطَاظُ: الْعُودُ الْحَدِيدُ الطَّرْفِ. كَذَا قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَعْقُوبُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، فَقَالَ فِيهِ: فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُّهَا بِهِ، [فَأَخَذَ وَتَدَا] فَوَجَأَ فِي لَبْنِهَا حَتَّى أَهْرَاقَ دَمَهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

فَعَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ حازِمٍ: الشَّطَاظُ: الْوَتْدُ. وَتَفْسِيرُ أَهْلِ اللَّغَةِ أَبِينُ.

وَقَالَ [بَعْضُهُمْ]: الشَّطَاظُ: هُوَ الْعُودُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عَزْوَتَيْ الْغَرَارَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ بِحَالِ الْعَزْوَتَيْنِ مِنَ الشَّطَاظِ. وَقَالَ الْحَلِيلُ: الشَّطَاظُ: حَسْبَةٌ عَقْفَاءُ مُحَدَدَةٌ الطَّرْفِ.

قال أبو عمر: التَّذَكِيَّةُ بِالشَّطَاظِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا يُنْحَرُ، لَا فِيمَا يُدْبَحُ؛ لِأَنَّهُ كَطَرْفِ السَّنَانِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ: إِبَاحَةُ تَذَكِيَّةِ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمُبَاحِ أَكْلُهُ: كَانَتْ حَيَاتُهُ تُرْجَى، أَوْ لَا تُرْجَى إِذَا كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مَعْلُومَةٌ [مِنْ] جِوَانِ الدَّكَاةِ؛ لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ: فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ.

وَفِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَكْلِهَا، وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذِكَاةِ مَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ مِنَ الْأَنْعَامِ مِثْلَ الْمُتَرَدِّيَّةِ، وَالنَّطِيحَةِ، وَالْمَوْفُودَةِ، وَأَكِيلَةِ السَّبْعِ، وَالْمُنْحَنَقَةِ:

فَقَالَ أَبُو قُرَّةٍ - [مُوسَى بْنُ طَارِقٍ]: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنِ الْمُتَرَدِّيَّةِ، [وَالْمَفْرُوسَةِ] تَدْرِكُ ذَكَاتَهَا، وَهِيَ تَتَحَرَّكُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ قُطِعَ رَأْسُهَا، أَوْ نُثِرَ بَطْنُهَا.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا غَيْرَ مَا بَيْنَ الْمُنْحَرِ إِلَى الْمَذْبِحِ لَمْ تُوَكَّلْ.

وَفِي «الْمُسْتَخْرَجَةِ» لِمَالِكٍ، وَابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَا فِيهِ الْحَيَاةَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعِيشُ، وَلَا يُرْجَى لَهُ بِالْعَيْشِ يُذَكَّى، [وَيُؤْكَلُ] [فِي ذَلِكَ].

وَقَالَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]: إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، وَأَخْرَجَ السَّبْعُ بَطْنَهَا [أَكَلْنَا]، إِلَّا مَا بَانَ

مِنْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ [بْنُ رَاهُوِيَه].

قَالَ [الْمُزْنِيُّ]: وَأَخْفَظُ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلًا آخَرَ: أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ مِنْهَا السَّبْعُ، أَوْ التَّرَدِّي إِلَى مَا لَا حَيَاةَ مَعَهُ.

[قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَدَائِنِيِّينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِي كُلِّ مَا تَدْرِكُهُ ذَكَاتُهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ بَأَنَّهُ ذَكِي إِذَا ذُكِيَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاةَ الْمَوْفُودَةِ، أَوْ الْمُتَرَدِّيَّةِ، أَوْ النَّطِيحَةِ، وَهِيَ تُحَرَّكُ يَدًا، أَوْ رِجْلًا، فَكُلْهَا.

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوَسٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] إِذَا أَطْرَفَتْ بِعَيْنَيْهَا، أَوْ مَضَعَتْ بِدَنْبِهَا، يَعْزِي حَرَكَتَهُ، وَضَرَبَتْ بِهِ، أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا فَذَكَيْتَهُ، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَذَكَرَهُ عَنْ أَصْحَابِ

مَالِكٍ].

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَشَرِيكٌ، وَجَرِيرٌ، عَنِ الرِّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَنْبٍ عَدَا عَلَى شَاةٍ، فَسَقَّ بَطْنُهَا حَتَّى انْتَثَرَ،

فسقط منه شيء إلى الأرض؟ فقال: كُلِّ وَمَا انْتَرَّ مِنْ بَطْنِهَا، فَلَا تَأْكُلْ .
وَسَنزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى بَيَانًا فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ فِي الذَّبِيحَةِ مِنَ الذِّكَاةِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ .

وَقَدْ أَشْبَعْنَا هَذَا الْبَابَ بِالْآثَارِ وَأَقْوَابِلِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ، وَفَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي مَعْنَى
قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .
وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فَفِيهِ، وَفِي الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا
أَنَهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الْأَوْدَاجَ، وَالْحَلْقُومَ [جَازَتْ بِهِ الذِّكَاةُ] .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو
بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِي،
قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْنَبِينَ بِمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا^(١) .

قال أبو عمر: المروة [فوق] الحجر .

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: فَذَكَيْتُهُمَا الْحَجَرَ .

وَفِي حُكْمِ الْحَجْرِ كُلِّ مَا قَطَعَ، وَفَرَى [وَأَنَهَرَ الدَّمَ] مَا خَلَى السِّنَّ وَالْعَظْمَ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ مُسْنَدًا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ أَحَدُنَا صَيْدًا، وَلَيْسَ مَعَهُ سَكِينٌ، أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ، وَيَشْقِقُ الْعَصَا؟
فَقَالَ: أَنْزَلَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادَّكَّرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى^(٢) .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا ذُبِحَ بِاللَّيْطَةِ، وَالشُّطِيرِ، وَالظَّرْرِ، فَحَلَّ،

ذُكِيَ .

قال أبو عمر: الظرر: حَجَرٌ لَهُ حَدٌّ، وَاللَّيْطَةُ: فَلَقَةٌ [الْقَصَبِ] لَهَا حَدٌّ،

وَالشُّطِيرُ: [فَلَقَةٌ] الْعُودِ الْحَادَّةِ .

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٩/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ١٤، حديث ٢٨٢٤، بلفظ: عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن أصاب أحدنا صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقه العصا؟ فقال: أمرر الدم بما شئت، واذكر اسم الله عز وجل .

وأخرجه النسائي في الضحايا، باب ١٩، بلفظ: عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرسل كليي فأخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعصا . قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل .

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح باب (ما يذكر به)، وأحمد في المسند ٤/١٥٨، ٢٥٦، ٢٥٨ .

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أُنْذَكِي بِاللَّيْطِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سَنًا أَوْ ظَفْرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ»^(١)، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَإِذَا جَازَتْ التَّدْكِيبَةُ بِغَيْرِ الْحَدِيدِ جَازَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ عَلَى شَيْءٍ، فَيَكُونُ مَخْصُوصاً.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، [وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ]، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ.

وَالسِّنُّ وَالظَّفَرُ الْمَنْهِيُّ عَنِ التَّدْكِيبَةِ بِهِمَا عِنْدَهُمْ هُمَا غَيْرُ الْمَنْزُوعَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ حَنْقاً.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ذَلِكَ الْخَنْقُ.

فَأَمَّا السِّنُّ وَالظَّفَرُ الْمَنْزُوعَانِ إِذَا فَرِيَا الْأُودَاجَ، [فَجَائِزٌ] الذِّكَاةُ بِهِمَا عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ: السِّنَّ، وَالظَّفَرَ، وَالْعِظْمَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَنْزُوعَةً، وَغَيْرَ مَنْزُوعَةً، مِنْهُمْ: [إِبْرَاهِيمُ] النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَاللَيْثُ [بْنُ سَعْدٍ].

وَرَوَى ذَلِكَ [أَيْضاً] عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنِ نَافِعٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا الْاِخْتِلَافَ فِيهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا سَلْعٌ فَيُرْوَى بِتَسْكِينِ اللَّامِ، وَتَخْرِيكِهَا.

وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ [يُحَرِّكُونَهَا] بِالْفَتْحِ.

وَأُظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ:

إِنَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَتِيلا دَمَهُ مَا يَطْلُ^(٢)

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الشركة باب ٣، ١٦، والجهاد باب ١٩١، والذبائح باب ١٥، ١٨، ٢٠، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ومسلم في الأضاحي حديث ٢٠، وأبو داود في الأضاحي باب ١٥، والترمذي في الصيد باب ١٨، والنسائي في الضحايا باب ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٦، وابن ماجه في الذبائح باب ٥، وأحمد في المسند ٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥/٤، ١٤٢.

(٢) البيت من المديد، وهو من قصيدة تنسب للشنفرى، ولتأبط شراً، ولابن أخته، ولخلف الأحمر، انظر ديوان الشنفرى ص ٨٤، والبيت الشاهد للشنفرى في الأشباه والنظائر ٢/١١٣، ولتأبط شراً في ديوان الأدب ١/١١٧، وفيه «يطل» بدل «يطل» وهذا خطأ، والبيت لتأبط شراً أو للشنفرى في لسان العرب (سبع)، ولخلف الأحمر أو لتأبط شراً أو لابن أخته في تاج العروس (سبع)، ولخلف الأحمر =

خَفَّفَ الْحَرَكََةَ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي [اللَّغَةِ].

وَفِيهِ أَيْضاً مِنَ الْفَقْهِ: إِجَازَةُ ذَبْحِ الْمَرْأَةِ، [وَعَلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ] جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ.
وَأَكْثَرُهُمْ يُجِيزُونَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ إِذَا أَحْسَنْتِ الذَّبْحَ.
وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ الذَّبْحَ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ،
وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَقَوْلُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ]، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، قَدْ ذَكَرْنَاهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ ذَكَرَ، أَوْ أَنْثَى، فَكُلٌّ.
وَأَمَّا التَّذْكِيَةُ بِالْحَجَرِ، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَهَاءُ
الْأَمْصَارِ، وَهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، [وَالثَّوْرِيُّ] مِنْ جَوَازِ كُلِّ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ
إِذْنِ مَالِكِهِ.

وَرَدُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى مَنْ أَبِي مِنْ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ،
وَالْعَاصِبِ.

فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ، وَالْعَاصِبِ [وَمَنْ أَشْبَهَهُمَا]:
إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، وَدَاوُدُ [بْنُ عَلِيٍّ]، وَتَقَدَّمَهُمَا إِلَى ذَلِكَ [عَكْرِمَةُ وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍ
عَنْهُمْ].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مُوطَأِهِ» بَأْثَرَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ هَذَا، قَالَ [ابْنُ
وَهْبٍ]: وَأَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَلَمْ يَرَّ بِهَا بِأَسْأً.

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبِ الْجَزْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ [فِي الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ رَبِّهَا؟] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى»، وَهُمْ مِمَّنْ تَجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ مِثْلَهَا، [وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ذَكِيَّةً
مَا أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ].

= فِي شَرْحِ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلْمَرْزُوقِيِّ ص ٨٢٧، وَشَرْحِ دِيْوَانِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيْزِيِّ ١٦١/٢، وَابْنِ أَخْتِ
تَابَطْ شَرَأً فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ ٢٩٨/٣.

وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي، وَأَنَا غُلَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَقْنَا رَجُلًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَانَةُ تَدْعُوكَ، وَأَصْحَابُكَ إِلَى طَعَامٍ، فَاذْطَلَقَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَنَحْنُ مَعَهُ، فَقَعَدْتُ مَقَاعِدَ الْغُلَمَانِ مِنْ آبَائِهِمْ، فَجِيءَ بِالطَّعَامِ، قَالَ: فَلَمَّا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَضَعْنَا أَيْدِينَا، وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَوْكَ أَكَلُهُ، فَكَفَّوْا أَيْدِيَهُمْ، قَالَ: فَلَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَكْلَةَ ثُمَّ لَفَظَهَا، وَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَحُمٌ شَاءَةٌ، أَخَذْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَجْمَعَكَ أَنْتَ، وَأَصْحَابُكَ عَلَى طَعَامٍ، فَبَعَثْتُ إِلَى الْعَقِيقِ الْيَوْمَ، قَالَتْ: إِلَى الْعَقِيقِ النَّقِيعِ، فَلَمْ أَجِدْ شَاءَةً تَبَاغُ، فَبَعَثْتُ إِلَيَّ أُخِي عَابِدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدِ اشْتَرَى شَاءَةً أُمْسٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ بِطَالِبَةِ شَاءَةِ الْيَوْمِ، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَبَعْتُ لِي بِشَاتِكَ الَّتِي اشْتَرَيْتَ أُمْسٍ، فَلَمْ يَكُنْ أُخِي ثُمَّ، فَدَفَعْتُ إِلَى أَهْلِ الشَّاءَةِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ، فَأَطْعِمُوهُ الْأَسَارَى».

١٠١١ - مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا. وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قال أبو عمر: هذا الحديث يزويه ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، كذلك رواه الدرأوردني، وغيره، وهو محفوظ عن ابن عباس في وجوه. منها ما ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وتلا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

قال: وأخبرني معمر، عن عطاء الخراساني، قال: لا بأس بذبائحهم، إلا تسمعوها الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنْهُمْ أُمَّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ﴾ [البقرة: ٧٨].

قال: وأخبرنا معمر، قال: سألت الزهري عن ذبائح نصارى العرب، فقال: من اتحل ديناً، فهو من أهله، ولم ير بذبائحهم بأساً.

وروى عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كلوا من ذبائح

١٠١١ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٩، وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٨٦.

بَنِي تَغْلِبِ، وَتَزَوَّجُوا نِسَاءَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ يَتَوَلَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

قال أبو عمر: على هذا أكثر العلماء، إلا أن يُسمي النُصْرَانِيَّ مِنَ الْعَرَبِ: الْمَسِيحَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، فَإِنْ قَالَ: بِسْمِ الْمَسِيحِ، أَوْ ذَبَحَ لِآلِهَتِهِ، أَوْ لِعِيْدِهِ، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا نَذَرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا [نِصَارِي] الْعَرَبِ: فَمَذَهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي نِصَارَى الْعَرَبِ [بَنِي تَغْلِبِ وَغَيْرِهِمْ].

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ خَصَّ بَنِي تَغْلِبِ بِأَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ.

رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عبيدة السلماني أن علياً - رضي الله عنه - كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب، ويقولون: [إنهم] لا يتمسكون من النُصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ.

وَقَالَتْ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا ذَبَحَ النَّصَارَى لِكِنَائِهِمْ، وَأَعْيَادِهِمْ، أَوْ مَا سَمَّوْا عَلَيْهِ الْمَسِيحَ:

فَقَالَ مَالِكٌ: مَا ذَبَحُوهُ لِكِنَائِهِمْ أَكْرَهُ أَكْلَهُ، وَمَا سُمِّيَ عَلَيْهِ بِاسْمِ الْمَسِيحِ لَا يُؤْكَلُ.

وَالْعَرَبُ عِنْدَهُ، وَالْعَجَمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا ذَبَحَ، وَأَهْلًا بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَرِهْتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَبَلَّغْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ مَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقُولُونَ هَذَا الْقَوْلَ، وَقَدْ أَحَلَّ ذَبَائِحَهُمْ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: لَا بَأْسَ بِمَا ذَبَحَ النَّصَارَى لِكِنَائِهِمْ، وَمَوْتَاهُمْ.

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: طَعَامُهُمْ كُلُّهُ لَنَا حِلٌّ، وَطَعَامُنَا لَهُمْ حِلٌّ.

وَالِى هَذَا ذَهَبَ فَقَهَاءُ الشَّامِيِّينَ: مَكْحُولٌ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَخِيْمَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالُوا: سَوَاءٌ سَمِيَ النَّصْرَانِيُّ الْمَسِيحَ عَلَى ذَبِيحَتِهِ، أَوْ سَمِيَ جَزْجَسَ، أَوْ ذَبَحَ لِعِيْدِهِ، أَوْ لِكِنَيْسَتِهِ كُلِّ ذَلِكَ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ ذَبَحَ بِدِينِهِ، وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

وَقَالَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ: لَا تَجِلُّ ذَبِيحَةُ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَرَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتَ النَّصْرَانِيَّ يَقُولُ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ، فَلَا تَأْكُلْ، وَإِذَا لَمْ يُسَمِّ، [فَكُلْ]، فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ ذَبَائِحَهُمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَا تَأْكُلْ مَا ذُبِحَ لِأَعْيَادِهِمْ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَمَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ مَا ذُبِحَ النَّصَارَى لِأَعْيَادِهِمْ، وَكَتَابَتِ سِهْمٌ، وَأَلَّهْتَهُمْ.

وَ [قَدْ] قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَ فِيهِ تَحْرِيماً.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ] مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يُوَكَّلُ بِقَوْمٍ مِنَ النَّصَارَى قَوْماً مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُسَمُّوا اللَّهَ، وَلَا يَتْرَكُوهُمْ أَنْ يَهْلُوا لِغَيْرِ اللَّهِ.

١٠١٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى^(١)

الْأُودَاجَ^(٢) فَكَلَّوهُ.

مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ، إِذَا بَضِعَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ، فَكَلَامٌ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَلَّا يَذْبَحَ بِغَيْرِ الْمَدَى، وَالسَّكَاكِينِ، وَقَاطِعِ الْحَدِيدِ اخْتِياراً.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

فَأُضِلُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ أَنَّ كُلَّ مَا خَرَقَ بِرِقَّتِهِ، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ، أَكَلَ مَا ذَكَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلَ الْحَدِيدِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لِيَذْكَ لَكُمْ الْأَسْلُ النَّبْلِ، وَالرَّمَاخُ.

١٠١٢ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

(١) فرى: أي قطع.

(٢) الأوداج: جمع ودج، وهو عرق في العنق وهما ودجان.

وَسَيَاتِي الْقَوْلُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ فِي بَابِهِ، بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ عَدَاً، [وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى]، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، [وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ]، فَكُلُوا، لَيْسَ السِّنُّ، وَالظُّفْرُ، أَمَّا السِّنُّ، فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ، فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ مَعَ مَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا. وَمِمَّنِ اسْتَثْنَى السِّنُّ، وَالظُّفْرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَا يَضَعُ مِنْ عَظْمٍ، أَوْ غَيْرِهِ ذُكِّيَ بِهِ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: الظُّفْرُ، وَالسِّنُّ الْمَنْزُوعَانِ لَا بَأْسَ بِالتَّذْكِيَةِ بِهِمَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠١٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: عَنْ شَاةٍ دُبِحَتْ فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكَ. وَنَهَاةٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ هَذَا الْخَبْرَ فِي مَوَاطِنِهِ عَنْ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ فِي آخِرِهِ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ شَيْئاً خَفِيفاً، فَقَوْلُ زَيْدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَانَ جَرَى الرُّوحِ فِي الْجَسَدِ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا.

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الذَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ تَطْرَفُ، وَالذَّنْبُ يَتَحَرَّكُ، وَالرَّجُلُ يَرْكُضُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: مَا أَدْرَكْتَ مِمَّا أَكَلَ السَّبْعُ حَيًّا، فَكَلَهُ، يُرِيدُ إِذَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا. فَسَأَلَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكَ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفْسَهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرَفُ، [فَلْيَأْكُلَهَا].

قال أبو عمر: [على قول مالك هذا في الموطأ أكثر العلماء].

وهو قول علي، وأبي هريرة، وابن عباس، ومن ذكرنا معهم في الباب قبل هذا من الصحابة، والتابعين، وأئمة الفتوى من الفقهاء.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

١٠١٣ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الذبائح، باب ٣ (ما يكره من الذبيحة في الذكاة).

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا كَثِيرًا مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ .

وَذَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَتْ لِي عِنَاقُ كَرِيمَةٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُذْبَحَهَا، فَلَمْ أَلْبَثُ أَنْ تَرَدَّتْ، فَأَمْرَزْتُ الشَّفْرَةَ عَلَى أَوْدَاجِهَا، فَكَرَضْتُ بِرِجْلِهَا، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَ يَتَحَرَّكُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَا تَأْكُلْهَا .

قال أبو عمر: [لا أعلم أحداً من الصحابة قال بقول زيد هذا .

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةُ التَّابِعِينَ أَنَّهُ إِذَا ذُبِحَتْ، وَفِيهَا حَيَاةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنْ تَطَرَفَ بِعَيْنَيْهَا، أَوْ تَحَرَّكَ ذَنْبُهَا، أَوْ تَضَرَبَ بِيَدَيْهَا، أَوْ رِجْلِهَا، فَهِيَ ذَكِيَّةٌ جَائِزٌ أَكْلُهَا .

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا .

وَذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ [فِي ذَلِكَ] [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ] .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِذَا قَطَعَ السَّنْبُعُ حَلْقُومَ الشَّاةِ، أَوْ قَسَمَ صَلْبَهَا، أَوْ شَقَّ بَطْنَهَا، فَأَخْرَجَ مَعَاهَا، أَوْ قَطَعَ عُنُقَهَا لَمْ تُرَكَّ، وَفِي سَائِرِ ذَلِكَ تَذَكُّي إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ خِلَافَ ذَلِكَ فِي الَّذِي شَقَّ بَطْنَهَا أَنَّهَا تَذَكُّي .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَقُولُ فِي الشَّاةِ يَغْدُو عَلَيْهَا الذُّبُّ، فَيَنْقَرُ بَطْنَهَا، وَيُخْرِجُ الْمَصَارِينَ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا لَا يَعِيشُ مِثْلُهَا .

قال: السنة في ذلك ما وصف ابن عباس؛ لأنه، وإن خرجت مصارينها، فإنها حية بعد، وموضع الذكاة منها سالم .

قال: وإنما ينظر عند الذبح أهي حية أم ميتة؟ ولا ينظر هل تعيش مثلها .

وكذلك المريضة التي لا يشك في أنه مرض موت جائز ذكاتها إذا أدركت فيها حياة .

قال: وما دامت فيها الحياة، فله أن يذكرها .

قال: ومن قال بخلاف هذا، فقد خالف السنة من جمهور الصحابة، وعمامة العلماء .

قال أبو عمر: هذا مذهب أبي حنيفة، وأصحابه في أصل مذهبيهم .

وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ «الإِمْلَاءِ» عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ التَّرْدِي، أَوْ النَّطْحُ، أَوْ الضَّرْبُ مِنَ الشَّاةِ حَالاً لَا تَعِيشُ مِنْ مِثْلِهِ لَمْ تُؤْكَلْ، وَإِنْ ذَكِيتَ قَبْلَ الْمَوْتِ .
وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ .

وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يَعْيشُ مِثْلَهُ الْيَوْمَ، أَوْ [مِثْلُهُ]، أَوْ دُونَهُ، فَذَكَاهَا حَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَبْقَى إِلَّا كَتِفَا الْمَذْبُوحِ لَمْ تُؤْكَلْ .

وَاجْتَحَجَّ بِأَنَّ عُمَرَ [بَنَ الْخَطَّابِ] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَتْ [جِرَاحَتُهُ مُتَلَفَةً]، وَصَحَّتْ أَوَامِرُهُ، وَنَفَذَتْ عَهْدُهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ فِيهَا حَيَاةٌ، وَذُبِحَتْ، أُكِلَتْ .

وَقَالَ: وَالْمَضْبُورَةُ إِذَا ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ .

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا كَانَتْ حَيَّةً، وَقَدْ أُخْرِجَ السَّبْعُ جَوْفَهَا أُكِلَتْ، إِلَّا مَا بَانَ مِنْهَا .

هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَحْرِ الْجَلَابُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِعِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَنِيدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيَلَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي غَنَمِي، فَعَدَا الذُّئْبُ فَبَقَّرَ شَاةً مِنْهَا، فَوَقَعَ قَصَبُهَا بِالْأَرْضِ، فَأَخَذْتُ ظِرّاً مِنَ الْأَرْضِ، فَضَرَبْتُ بَعْضَهُ بِبَعْضِ، فَصَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السُّكَيْنِ، فَذَبَحْتُهَا بِهِ، فَقَطَعْتُ الْعُرُوقَ، وَأَهْرَقْتُ الدَّمَ .

قَالَ: انظُرْ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فاقطعهُ، وازمِ بِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَكُلَّ سَائِرَهَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا شَقَّ بَطْنَ الشَّاةِ، وَاسْتَوْقَنَ أَنَّهَا تَمُوتُ إِنْ لَمْ تَذَكَّ، فَذَكِيتَ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا .

قَالَ الْمُرْزَبِيُّ: وَأَحْفَظُ لَهُ: أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا [مَبْلُغاً] لَا بَقَاءَ لِحَيَاتِهَا إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ .

وَقَالَ الْبُيُوطِيُّ: إِذَا انْحَنَقَتِ الشَّاةُ، أَوْ تَرَدَّتْ، أَوْ وَقِدَتْ، أَوْ نُطِحَتْ، أَوْ أَكَلَهَا السَّبْعُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا مَبْلُغاً، لَيْسَ لَهَا مَعَهُ حَيَاةٌ إِلَّا مُدَّةٌ قَصِيرَةٌ، وَالرَّوْحُ قَائِمٌ فِيهَا ذَكِيتَ، وَأُكِلَتْ، رُجِيَتْ حَيَاتُهَا، أَوْ لَمْ تُرْجَ، وَهِيَ كَالْمَرِيضَةِ تُرْجَى حَيَاتُهَا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَجْمَعُوا فِي الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَا تُرْجَى حَيَاتُهَا أَنَّ ذَبْحَهَا ذَكَاةٌ لَهَا إِذَا كَانَتْ فِيهَا الْحَيَاةُ فِي جِيبِ ذَبْحِهَا، وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهَا بِمَا ذَكَرُوا، مِنْ حَرَكَةِ يَدِهَا، أَوْ رَجْلِهَا، أَوْ ذَنْبِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا صَارَتْ فِي حَالِ النَّزْعِ، وَلَمْ تُحْرَكْ يَدًا، وَلَا رَجُلًا أَنَّهُ لَا ذَكَاةَ فِيهَا.

فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْقِيَّاسِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْمُتَرَدِّدَةِ، وَمَا ذُكِرَ [مَعَهَا] فِي الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣ - باب ذكاة ما في بطن الذبيحة

١٠١٤ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَرِدْ ابْنُ عُمَرَ بِذَبْحِ الْجَنِينِ هَا هُنَا شَيْئًا مِنَ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَذْكَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ خُرُوجَ الدَّمِ مِنْ جَوْفِهِ، وَلَوْ كَانَ خَرَجَ حَيًّا لَمْ تَكُنْ ذَكَاةُ أُمِّهِ بِذَكَاةٍ، [بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْعُلَمَاءِ].

١٠١٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ، فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ. إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

[قال أبو عمر: اختلف العلماء في ذكاة الجنين:

فَقَالَ مَالِكٌ بِمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، وَأَشْعَرَ أَكْلًا، وَإِلَّا لَمْ يُؤْكَلْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ: لَا يُؤْكَلُ الْجَنِينُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، فَيَذْكَى.

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُؤْكَلُ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا إِذَا ذُكِيَتِ الْأُمُّ، وَذَكَاةُ أُمِّهِ ذَكَاةُهَا.

قال أبو عمر: رَوَى قَوْلَ مَالِكٍ فِي اغْتِبَارِ [أَشْعَارِهِ]، وَتَمَامِ خَلْقِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحِجَازِ، [وَوَغَيْرِهِمْ] مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَ [سَعِيدُ] بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَابْنُ شَهَابٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَطَاوُسٌ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ.

١٠١٤ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الذبائح، باب ٤ (ذكاة ما في بطن الذبيحة)، وقد أخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٩، وعبد الرزاق في المصنف ٥٠١/٤.

١٠١٥ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ [ابْنُ عَيْنَةَ]، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ - وَكَانَ صَاحِبَ عَرَبِيَّةٍ -: إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا مِنَ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَشْعَرَ.

قَالَ [أَبُو عَمْرٍو]: قِيلَ: أَشْعَرَ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْعَرْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ: الْمَشْعَرُ التَّمُّ الْخَلْقِ الطَّوِيلُ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ.

وَرَوَى مِنْهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ذَكَاتُهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ أَشْعَرَ، أَوْ لَمْ يُشْعَرْ إِلَّا أَنْ يَقْدِرَهُ.

وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَنِينِ الْبَقْرَةِ؟ فَقَالَ: هُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهَا.

وَأَبْنُ حَدِيحٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّهُ، إِنْ لَمْ يُشْعَرْ.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَازِرُهُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَائِكِ: جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَقْرَةِ، أَوْ النَّاقَةِ، أَوْ الشَّاةِ يَنْحَرُهَا أَحَدُنَا فَيَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا، أَيَاكُلُهُ أَمْ يَلْقِيهِ؟ قَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاءُ أُمِّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُسْتَدَّ اشْتِرَاطُ أَشْعَارِهِ، وَلَا غَيْرِهِ.

[وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَصْحَاحِيِّ بَابَ ١٨، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الصَّيْدِ بَابَ ١٠، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذَّبَائِحِ بَابَ ١٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْأَصْحَاحِيِّ بَابَ ١٧، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدَّ ٣/٣٩، ٤٥، ٥٣.

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى - الشُّكُّ مِنْ [ابن المُبَارَكِ - [عن عطية، عن أبي سعيد الخدري]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ أَشْعَرٌ، أَوْ لَمْ يَشْعُرْ^(١).

وَرَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّءُ الْحِفْظِ عِنْدَهُمْ جِدًّا.

وَمِنْ حَدِيثِ زَهِيرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قال]: «ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ».

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرُفْرَ، فَلَيْسَ لَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا فِي قَوْلِ أَصْحَابِهِ، وَلَا فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَصْلٌ.

وَرَعَمَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَكَاهَ وَاحِدَةً تَكُونُ لِاثْنَيْنِ. وَاسْتَحَالَ غَيْرُهُ أَنْ تَكُونَ ذَكَاهَ لِثَنَيْنِ.

وَهُوَ يَرَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا، فَإِنِ اعْتَقَهَا عَتَقَ لِجَنِينِهَا، فَإِذَا جَارَ أَنْ يَكُونَ عَتَقَ وَاحِدٍ عَتَقًا لِاثْنَيْنِ، فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ تَكُونَ ذَكَاهُ نَفْسٍ ذَكَاهَ نَفْسَيْنِ.

[هَذَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، فَكَيْفَ وَالسُّنَّةُ مَعِينَةٌ عَنْ كُلِّ رَأْيٍ؛ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] قَالَ: [الْجَنِينُ].

وَعَنِ [الْحَسَنِ] [قال]: بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: الشَّاءُ، وَالْبَقَرَةُ، وَالْبَعِيرُ.

تَمَّ كِتَابُ الذَّبَائِحِ، وَهُوَ آخِرُ الْجُزْءِ السَّادِسِ، وَذَلِكَ فِي الْعُشْرِ الْآخِرِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَخَمْسَمِائَةٍ، يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ السَّابِعِ كِتَابُ الصَّيْدِ].

كتاب الصيد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وآله وسلم تسليماً

١ - باب ترك [أكل] ما قتل المعراض^(١) والحجر

١٠١٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بِحَجَرٍ وَأَنَا بِالْجُرْفِ^(٢). فَأَصَبْتُهُمَا. فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. وَأَمَّا الْآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومٍ^(٣)، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا.

١٠١٧ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُقَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا [أَرَى] بِأَسَاءٍ بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَبِئْسَ مَا كَفَرْنَا مِنْ أَلْفِ يَدٍ مِنْ رَبِّكَ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤] قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ، أَوْ رُمِحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ، فَأَنْفَذَهُ، وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ، فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ، وَالْمِعْرَاضِ، وَالْحَجَرِ:

(١) المعراض: خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وقد يكون بغير حديدة. وفي القاموس المحيط:

المعراض: سهم بلا ريش دقيق الطرفين. غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حد.

١٠١٦ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب الصيد، باب (ترك أكل ما قتل المعراض والحجر) وقد

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/٩ وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٧٥.

(٢) الجرف: موضع بالمدينة.

(٣) قُدُوم: هو آلة النجار.

١٠١٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ صِيدَ لَمْ يَجْزُ مِنْهُ إِلَّا مَا أُذِرَكَ ذَكَاتُهُ، كَمَا صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ .
وَفِي فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّذْكِيَةِ فِيمَا أُذِرَكَ ذَكَاتُهُ، وَفِيهِ حَيَاةٌ .
وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، فَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى مُجَرِّدًا .

وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ حِي، وَالشَّافِعِيِّ فِي صَيْدِ الْبُنْدُقَةِ،
وَالْمِعْرَاضِ، وَالْحَجَرِ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ .
وَخَالَفَهُمُ الشَّامِيُّونَ فِي ذَلِكَ .

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ، وَمَالِكٌ: إِنْ أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بَعْرَضِهِ، فَقَتَلَ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِنْ
خَرَقَ جِلْدَهُ أَكِلٌ .

وَزَادَ الثَّوْرِيُّ: وَإِنْ رَمَيْتَهُ بِحَجَرٍ، أَوْ بِنُدُقَةٍ كَرِهْتَهُ إِلَّا أَنْ تُذَكِّيَهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَرَقَ بَرَقِيَتَهُ، أَوْ قَطَعَ بِحَدِّهِ أَكِلٌ وَمَا خَرَقَ بِثَقْلِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ،
وَلَهُ فِيمَا نَأَلْتُهُ الْجَوَارِحُ، وَلَمْ تُذْمَهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَأْكُلَ حَتَّى يَخْرُقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ .
وَالْآخَرُ: أَنَّهُ حَلٌ .

إِقَالَ أَبُو عَمْرٍ: اخْتِلَافُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَيْنِ
الْقَوْلَيْنِ:

فَذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَدْمِيَهُ الْكَلْبُ، وَيَجْرَحَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَكِيًّا
عِنْدَهُ إِلَّا بِذَلِكَ .

وَقَالَ أَشْهَبٌ: إِنْ مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ الْكَلْبِ أَكِلٌ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كَرِهَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعَطَاءٌ مَا قَتَلَ الْبُنْدُقَةَ،
وَالْمِعْرَاضَ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ .

وَرَخَّصَ فِيهِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ
الْمَسِيْبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى .

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَفُقَهَاءُ الشَّامِ .

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْمِعْرَاضِ: كُلُّهُ خَرَقٌ، أَوْ لَمْ يَخْرُقْ، فَقَدْ كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ،
وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَكْحُولٌ لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَكَذَا ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

وَالْمَعْرُوفُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنِ نَافِعِ عَنَّهُ .

وَذَكَرَ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَمَيْتُ صَيْدًا بِحَجَرٍ، فَأَخَذَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا نَافِعُ ائْتِنِي بِشَيْءٍ أَذْبَحُهُ بِهِ، قَالَ: فَعَجَلْتُ، فَأَتَيْتُ بِالْقُدُومِ، فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَطَرَحَهُ.

وَعَنْ طَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ فِي الْمِعْرَاضِ إِذَا خَزَقَ، فَكُلَّهُ، وَإِلَّا، فَلَا تَأْكُلْهُ.

[قَالَ] طَاوُسٌ: وَكَذَلِكَ السَّهْمُ إِذَا خَرَجَ، فَكُلَّهُ، وَإِلَّا، فَلَا تَأْكُلْهُ.

قال أبو عمر: الأضل في هذا الباب الذي عليه العمل، وفيه الحجة لمن لجأ إليه على من خالفه حديث عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنني أزمي بالمعراض، قال: «ما خزق، فكل، وما أصاب بعرضه، فلا تأكل، فإنما هو وقيد»^(١).

حدَّثناهُ عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أَصْبَغٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ، [قَالَ: حَدَّثَنِي زَكْرِيَّا]، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَذَكَرَهُ.

وَرَوَى [إِبْرَاهِيمُ] النَّخَعِيُّ، عَنْ هَمَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [مِثْلَهُ] بِمَعْنَاهُ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَنْكِي الْعَدُوَّ، وَلَا تَصِيدُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ»^(٢)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَجَرَ لَا تَقَعُ بِهِ ذَكَاةُ صَيْدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠١٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في هذه المسألة، وهي البهيمة الداجن تستوحش والبعير يشرذ:

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٣، والذباح باب ١، ٢، ٩، ومسلم في الصيد حديث ٣، ٤، وأبو داود في الأضاحي باب ٢٢، والترمذي في الصيد باب ٧ والنسائي في الصيد باب ٢، ٨، ٢٢، ٢٣، وابن ماجه في الصيد باب ٧، والدارمي في الصيد باب ٤، وأحمد في المسند ٤/٢٥٦، ٣٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب باب ١٢٢، والذباح باب ٥، وتفسير سورة ٤٨، باب ٥، ومسلم في الصيد حديث ٥٤، وأبو داود في الديات باب ١٩، والأدب باب ١٦٦، والنسائي والقسامة باب ٤٠، وابن ماجه في الصيد باب ١١، والدارمي في المقدمة باب ٤٠، وأحمد في المسند ٤/٨٦، ٤٦/٥، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَرَبِيعَةُ، وَاللَيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]: لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ الْبَعِيرَ، أَوْ يَذْبَحَ مَا يَذْبَحُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَكَاةِ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ كَالصَّيْدِ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مَذْكِي.

قال أبو عمر: هَذَا الْقَوْلُ أَظْهَرَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَدَّ لَنَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ^(١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا، وَكُلُوا»^(٢).

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنَّ بَعِيرًا لِي نَدَّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَقَالَ عَلِيٌّ: اهْدِ لِي عَجْزَهُ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا نَدَّ الْبَعِيرُ فَارْزَمِهِ بِسَهْمِكَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْنَاهُ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْبَهِيمَةِ تَسْتَوْحِشُ، قَالَ: هِيَ صَيْدٌ، أَوْ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

قال أبو عمر: مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، لَمَا كَانَ الْوَحْشِيُّ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِمَا [يَحِلُّ] بِهِ الْإِنْسِيُّ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي فِي الْإِنْسِيِّ إِذَا تَوْحَشَ، أَوْ صَارَ فِي مَعْنَى الْوَحْشِيِّ مِنَ الْإِمْتِنَاعِ أَنْ يَحِلَّ بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْوَحْشِيُّ.

وَحُجَّةٌ مَالِكٌ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْدِ الْإِنْسِيُّ أَنَّهُ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِمَا يُذَكَّى بِهِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى يَتَّفِقُوا.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ إِنَّمَا انْعَقَدَ عَلَى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، وَهَذَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ.

(١) - أوابد: أي النفور والتوحش.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٩١، والشركة باب ٣، ١٦، والذبائح باب ١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ومسلم في الأضاحي حديث ٢٠، وأبو داود في الأضاحي باب ١٤، والترمذي في الصيد باب ١٩، والنسائي في الصيد باب ١٧، ٣٥، والضحايا باب ٢٦، وابن ماجه في الذبائح باب ٩، ١٧، والدارمي في الأضاحي باب ١٥، وأحمد في المسند ٣/٤٦٣، ٤٦٤.

١٠١٩ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ، غَيْرِ مُعَلِّمٍ، لَمْ يُؤْكَلِ ذَلِكَ الصَّيْدُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمٌ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ. حَتَّى لَا يَشْكَّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ. وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةٌ بَعْدَهُ.

قال أبو عمر: قَوْلُ مَالِكٍ قَوْلٌ صَحِيحٌ عَلَى مَا شَرَطَ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ حَتَّى لَا يَشْكَّ أَحَدٌ أَنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ، وَأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ حَيَاةٌ بَعْدُ.

وَإِذَا كَانَ هَكَذَا اِرْتَفَعَ مَعْنَى الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ [الْمُخَالَفَةَ] لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى قَوْلِهِ إِلَّا [خَوْفٌ] أَنْ يَعِينِ الْجَارِحُ غَيْرَهُ عَلَى ذَهَابِ نَفْسِ الصَّيْدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ فَرَى أَوْ دَاخَ الطَّائِرِ، أَوِ الشَّيْءِ، وَحُلُقُومِهَا، وَمَرِيئِهَا، ثُمَّ وَتَبَّ، فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّتْ [بَعْدُ]، أَنَّهُ لَا يَضُرُّهَا ذَلِكَ.

وَلَا خِلَافَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِذَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ، غَرَقَ، أَوْ تَرَدَّ، أَوْ كَلَبَ غَيْرُ مُعَلِّمٍ لَمْ يُؤْكَلِ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ مِنَ الْهَوِيِّ [عَلَى] الْأَرْضِ، فَمَاتَ، وَوَجَدْتَ سَهْمَكَ لَمْ يَنْفَذِ مَقَاتِلَهُ، لَمْ يُؤْكَلِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا رَمَى الصَّيْدَ فِي الْهَوِيِّ، فَوَقَعَ عَلَى جَبَلٍ، فَتَرَدَّى، وَمَاتَ لَمْ يُؤْكَلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْتَمَنَّ أَنْ يَكُونَ التَّرْدِي قَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ مَعَ إِنْفَادِ الْمَقَاتِلِ.

وَلَوْ وَقَعَ مَعَ إِنْفَادِ الْمَقَاتِلِ عَلَى الْجَبَلِ، وَالْأَرْضِ، فَمَاتَ مَكَانَهُ أُكِلَ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ لَمْ يُؤْكَلِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَفِي الْوَعْلِ يَكُونُ عَلَى شَرَفٍ، فَيَضُرُّ بِهِ الطَّائِرُ، فَيَقَعُ لَا يَأْكُلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَمُوتَ مِنَ السَّقَطَةِ.

وَقَالَ فِي طَائِرِ رَمَاهُ رَجُلٌ، وَهُوَ يَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ، فَوَقَعَ فِي مَاءٍ: لَا يُؤْكَلِ.

قَالَ: وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ مَيْتاً أُكِلَ.

[وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ طَائِراً، وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ، فَخَرَّ، فَمَاتَ فَلَا يَأْكُلُهُ، فَإِنِّي أَخَفُّ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ تَرْدِيهِ.]

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنِّي أَخْفُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ الْمَاءِ.
لَمْ يَذْكَرْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْغَادَ الْمَقَاتِلِ.

وَمَا خَافَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ خَافَهُ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ حَتَّى لَا يَشُكُّ أَحَدٌ أَنَّهُ قَتَلَهُ.
وَكَوْلُ مَا رُوِيَ عَنِ الثَّابِعِيِّ، وَسَائِرِ الْخُلَفَاءِ، فَغَيْرُ خَارِجٍ عَنِ هَذَا الْمَعْنَى، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقِ.

إِلَّا أَنَّ ابْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعِطَاءٍ: إِنِّي رَمَيْتُ صَيْدًا، فَأَصَبْتُ مَقْتَلَهُ، فَتَرَدَّى،
أَوْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَاتَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْهُ.]

[قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ] لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا
وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ. مَا لَمْ يَبَيْتَ. فَإِذَا بَاتَ، (فَإِنَّهُ يُكْرَهُ)
أَكْلُهُ.

وَفِي غَيْرِ «المَوْطِئِ» قَالَ مَالِكٌ: [إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ، ثُمَّ أَصَابَهُ مَيْتًا لَمْ يَنْفِذِ الْكَلْبُ،
أَوْ الْبَازِي، أَوْ السَّهْمُ لَمْ يَأْكُلْهُ.

قال أبو عمر: [فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِذَا نَفَذَ مَقَاتِلَهُ كَانَ حَلَالًا عِنْدَهُ أَكْلُهُ، وَإِنْ بَاتَ، إِلَّا
إِنَّهُ يُكْرَهُ إِذَا بَاتَ؛ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِنْ غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَلَا تَأْكُلْ.
وَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ، وَأَصْبَغُ: جَائِزٌ أَكْلُ الصَّيْدِ. وَإِنْ بَاتَ إِذَا نَفَذْتَ
مَقَاتِلَهُ.

[قال أبو عمر: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَنْبَاءُ، وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ.

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، وَيَوْمًا كَرِهْتَ أَكْلَهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ وَجَدَهُ مِنَ الْعَدِ، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ، أَوْ أَثْرًا مِنْ كَلْبِهِ،
فَلْيَأْكُلْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَّاسُ أَلَّا يَأْكُلْهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ مَصْرَعُهُ.

وَاحْتَجَّ مَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا أَصْمَيْتَ^(١)، وَدَعِ مَا أَنْمَيْتَ^(٢).

وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْهُ: مَا غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً، فَلَا تَأْكُلْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا تَوَارَى عَنْهُ الصَّيْدُ، وَالْكَلْبُ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ قَتَلَهُ جَارَ
أَكْلَهُ.

(١) أصميت: أي ما قتله الكلب وأنت تراه.

(٢) أنميت: أي ما غاب عنك مقلته.

وَإِنْ تَرَكَ الْكَلْبُ الطَّلَبَ، وَاشْتَعَلَ بِعَمَلٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ فِي طَلَبِهِ، فَوَجَدَهُ مَقْتُولاً، وَالْكَلبُ عِنْدَهُ كَرِهْنَا أَكْلَهُ.

قال أبو عمر: في حديث أبي رزین عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّيْدَ إِذَا غَابَ عَنْكَ مَضْرَعُهُ، وَذَكَرَ هَوَامَ الْأَرْضِ، فَإِنْ كَانَ أَبُو رَزِينِ الْعَقِيلِيُّ، فَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ، وَإِنْ كَانَ أَبُو رَزِينِ مَوْلَى أَبِي وَائِلٍ، فَهُوَ مُرْسَلٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِمَا عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ يَأْكُلُهُ، إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ^(١).

ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْخِيَاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ: أبا ثَعْلَبَةَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنَا فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «كُلْ مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ ذَكِيًّا، وَغَيْرَ ذَكِيٍّ».

قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي، قَالَ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ ذَكِيًّا، وَغَيْرَ ذَكِيٍّ». قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَضِلَّ، أَوْ تَجِدَ فِيهِ سَهْمَ غَيْرِكَ»^(٢).

قال أبو عمر: قوله: إلا أن يضلَّ، يقول: إلا أن ينتن، فحملهُ قومٌ على

(١) أخرجه أبو داود في الصيد، باب ٢٤، حديث ٢٨٦١، بلفظ: عن أبي ثعلبة الخسني عن النبي ﷺ

قال: إذا رميت الصيد فأدرتته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله ما لم ينتن.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ، النسائي في الصيد باب ١٦، وأحمد في المسند ١٨٤/٢.

وأخرجه أيضاً أبو داود في الأضاحي باب ٢، حديث ٢٨٥٧.

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد باب ٤، بلفظ: عن أبي ثعلبة الخسني قال: قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنتيهم؟ وبأرض صيد أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليست بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل، وأخرجه مسلم في الصيد حديث ٨، بنفس لفظ البخاري.

التَّحْرِيمِ، وَقَالُوا: لَا يَحِلُّ أَكْلُ مَا أَنْتَنَ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ حَسِينًا حَبِيثًا، وَاللَّهُ قَدْ حَرَّمَ
الْحَبَائِثَ، وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا أَنْتَنَ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ كَذَلِكَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الذَّكِيُّ حَلَالٌ، وَالتَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا أَنْتَنَ مِنْهُ نَفْرَةٌ، وَتَقَدَّرُ.

وَقَدْ جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ، وَهُوَ ذَكِيٌّ مِثْلُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَرِّ إِذَا أَنْتَنَ لَا يُؤْكَلُ.

ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ
بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أُمِرَ عَلَيْنَا
فَيَسُ بِنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَتْنَا مَحْمُصَةٌ، فَتَحَرْنَا سَبْعَ
جَرَائِرَ، ثُمَّ هَبَطْنَا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَإِذَا لِحَقَّ بِأَعْظَمِ حُوتٍ، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَحَمَلْنَا مَا
شِئْنَا مِنْ ثَرِيدٍ، وَوَدِكٍ مِنْهُ فِي الْأَسْقِيَّةِ، وَالْقَدَائِرِ، ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَأَخْبَرْنَاهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ نَدْرِكُهُ قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ لِأَحْبَبِنَا أَنْ يَكُونَ
عِنْدَنَا مِنْهُ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِلَّا أَنْ يَرُوحَ، يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَنْتَنَ.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا يَنْتَنُ مِنَ اللَّحْمِ الذَّكِيِّ، وَهُوَ نَصٌّ لَا
يُضْرَهُ تَقْصِيرُ مَنْ قَعَدَ عَنْ ذِكْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا
أَهْلُ صَيْدٍ، فَيَرَى أَحَدُنَا الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ، وَاللَّيْلَتَيْنِ، ثُمَّ يَبْلُغُ أَثْرَهُ، فَتَجِدُ
السَّهْمَ فِيهِ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَبْعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ
قَتَلَهُ، فَكُلْ» (١).

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ سَوَاءً.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَوْلَى مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ
فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ عِنْدَ ذِكْرِ حِمَارِ الْبَهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ غَابَ
عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، وَفِيهِ سَهْمُهُ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [فَإِنْ ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ هَذَا، فَقَدْ غَلَطَ.

وَالْأَثَارُ (عَنْهُ) تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا جِئْتُهُ، [قَالَ النَّاسُ مَسْأَلَةً]، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! إِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ، فَأَضْمِي، وَأُنْمِي، قَالَ: مَا [أَضْمَيْتَ] فَكُلْ، وَمَا تَوَارَى عَنْكَ لَيْلَةً، فَلَا تَأْكُلْ.

ومعمر، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَمَا أُنْمَيْتَ)، فَلَا تَأْكُلْ، وَلَمْ يَقُلْ: لَيْلَةً.

وَهَذَا كُلُّهُ (تَفْسِيرُ) حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ (سَمَاكِ) بْنِ حَرْبٍ، (عَنِ عَكْرَمَةَ)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَزْمِي الصَّيْدَ، فَيَجِدُ سَهْمَهُ (فِيهِ) مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ لِأَمْرَتِكَ بِأَكْلِهِ، وَلَكِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ تَرَدُّ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ.

٢ - باب [ما جاء في] صيد المعلمات

١٠٢٠ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. إِنْ قَتَلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

١٠٢١ - مَالِكٌ [أَنَّهُ] سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

قال أبو عمر: هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي بَلَغَتْهُ عَنِ نَافِعٍ خَيْرٌ مِنَ الَّتِي سَمِعَهَا هُوَ مِنْ نَافِعٍ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي: قَتَلَ. أَوْ لَمْ يَقْتُلْ، تَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرٍ؛ لِأَنَّ الْكَلْبَ إِذَا لَمْ يَقْتُلِ الصَّيْدَ، وَأَذْرَكَ الصَّائِدُ حَيًّا بَيْنَ يَدَيْ الْكَلْبِ لَزِمَهُ أَنْ يَذْكِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يَفُوتَهُ [هُوَ بِنَفْسِهِ] مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَيَمُوتَ حَيَّنْدٍ كَمَنْ قَتَلَهُ الْجَارِحُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ سَتَأْتِي بَعْدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ: أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ، فَمَسْأَلَةٌ أُخْرَى، اخْتَلَفَتْ فِيهَا الْأَنَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ [مِنَ الْعُلَمَاءِ]، فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

١٠٢٠ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من كتاب الصيد، باب ٢ (ما جاء في صيد المعلمات)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٩.

١٠٢١ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٩، وعبد الرزاق في المصنف ٤٧٣/٤.

١٠٢٢ - [مَالِكُ] أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ. فَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ. وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَبِلَاغِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ خَدِيجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ.

[وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ.

رَوَاهُ هَمَّامٌ، وَغَيْرُهُ، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَكْلِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ.

وَرَوَى يَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ الْكِنْدِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ

سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، أَوْ بَارِيكَ فَأَكَلْ، فَكُلْ.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ، أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ: إِذَا

أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَأَكَلْ تُلْتِنِيهِ، وَبَقِيَ ثُلْثُهُ، فَكُلْ].

وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ فِي

الْكَالْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلُّ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلْ تُلْتِنِيهِ، وَبَقِيَ ثُلْثُهُ، فَكُلْ.

قَالَ: وَقَالَ سَعْدٌ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا رَأْسُهُ.

وَرِوَايَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ شَهَابٍ، وَرَبِيعَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَابْنُ رَاهِمِ بْنِ نَشِيطٍ،

وَبَكْرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، وَابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ

مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الصَّيْدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْكَلْبُ، فَقَالَ: كُلُّ، وَإِنْ لَمْ

يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا جَوْفُهُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجِ أَنْ سَعْدًا قَالَ: كُلُّ وَإِنْ أَكَلَ نِصْفَهُ.

وَحُجَّةُ مَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ مَا:

حَدَّثَنَا [عَبْدُ اللَّهِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ بُسْرِ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ]، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَسْنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»^(١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنَ الصَّيْدِ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْلَمٍ، فَلَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِهِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَمْ يَخْتَلِفْ فِي ذَلِكَ عَنْهُ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ سَلْمَانَ، وَسَعْدٍ.

وَرَوَى طَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَلْبِ قَالَ: إِنْ [أَكَلَ] مِنْ صَيْدِهِ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ مُعْلَمًا لَمْ يَأْكُلْ.

وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، [وطاوسٌ]، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَعَكْرَمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

قال أبو عمر: [حُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَوَاهُ مِنْ وُجُوهِ صِحَاحٍ، مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّعْرِ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ، فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٣٣، والبيوع باب ٣، والذبائح باب ٢، ٣، ٧، ٨، ٩، ١٠، والتوحيد باب ١٣، ومسلم في الصيد حديث ١، ٢، ٣، وأبو داود في الأضاحي باب ٢٢، والترمذي في الصيد باب ١، ٦، والنسائي في الصيد باب ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٢٠، ٢١، والضحايا باب ١٩، وابن ماجه في الصيد باب ٣، وأحمد في المسند ٢٣١/١، ١٩٣/٤، ١٩٥.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَفِي رِوَايَةٍ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ فِي الْكَلْبِ: «وَإِذَا قُتِلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا، فَإِنَّمَا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْسُكَ عَلَى نَفْسِهِ».

قال أبو عمر: قَدْ عَارَضَ حَدِيثُ عَدِيِّ هَذَا حَدِيثَ أَبِي ثَعْلَبَةَ، نَاسِخَ لِقَوْلِهِ فِيهِ: وَإِنْ أَكَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ.

وَ[الْكَلْبُ الْمُعَلَّمُ عِنْدَ مَالِكٍ، وَعِنْدَ كُلِّ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ صَيْدِهِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ، هُوَ أَنْ يَشْلِي فَيَسْتَشْلِي^(١) وَيُدْعَى، فَيُجِيبُ، وَيُزَجِرُ، فَيُطِيعُ، وَلَيْسَ تَرْكُ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ مِنْ شَرْطِ التَّعْلِيمِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ أَبَوْا [مِنْ] أَكْلِ صَيْدِهِ إِذَا أَكَلَ، فَمَنْ شَرَطَ التَّعْلِيمَ عِنْدَهُمْ أَنْ لَا يَأْكُلَ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِجَابَةِ، وَالْإِشْلَاءِ، وَالطَّاعَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكُوفِيُّونَ: إِذَا أَشْلَى اسْتَشْلَى، وَإِذَا أَخَذَ حَبَسَ، وَلَمْ يَأْكُلْ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ أَكَلَ صَيْدَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ [مَرَّةً]، فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَأَمَّا الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ، فَكَرَهُهُ الشَّعْبِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَبَّاهُ بِأَكْلِهِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: لَيْسَ شُرْبُهُ مِنْ [دَمِ] الصَّيْدِ كَأَكْلِهِ مِنْهُ، وَلَا بَأْسَ

بِهِ.

١٠٢٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ، فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّفْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قَتَلَتْ، مِمَّا صَادَتْ. إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِزْسَالِهَا.

قال أبو عمر: [لَا أَعْلَمُ فِي صَيْدِ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ خِلَافًا، إِنَّهُ جَائِزٌ كَالْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ سِوَاءِ إِلَّا مُجَاهِدَ بْنَ جَبْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الطَّيْرِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [المائدة: ٤] فَإِنَّمَا هِيَ الْكِلَابُ.

وَخَالَفَهُ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا، وَحَدِيثًا، فَأَجَازُوا الْأَضْطِيَادَ بِالْبَازِي، وَالشَّوْذِنِينَ، وَسَائِرِ سِبَاعِ الطَّيْرِ الْمُعَلَّمَةِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ

(١) أشلى الكلب: أي دعاه باسمه، وأشليت الكلب على الصيد: إذا دعوته فأرسلته على الصيد.

١٠٢٣ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من الكتاب والباب السابقين.

الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴿ [المائدة: ٤]، قَالَ: الْجَوَارِحُ مِنَ الْكِلَابِ، وَالْبَيْرَانِ، وَالصُّقُورِ، وَالْفُهْرِدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا.

قال أبو عمر: على هذا الناس.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صَيْدِ الْبَازِي، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ سِبَاعِ الطَّيْرِ، فَأَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَضُرُّ ذَلِكَ صَيْدَهُ، وَهُوَ ذَكِيٌّ كُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَهُ بِالْأَكْلِ.

وللشافعي في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أَنَّ الْبَازِيَّ كَالْكَلْبِ، إِنْ أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَلَا يَأْكُلُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَيْدِ سِبَاعِ الطَّيْرِ، أَكَلْتَ، أَوْ لَمْ تَأْكُلْ.

قال أبو عمر: اخْتَجَّ مَنْ كَرِهَ صَيْدَ الْبَازِي إِذَا أَكَلَ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِمَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أَصْبَغٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»^(١).

وهذا مثل قولك في الكلب.

قال أبو عمر: هَذَا لَا حُجَّةَ [فِيهِ]؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

وَاخْتَجَّ أَيْضاً بِمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا يُضْطَادُّ بِالطَّيْرِ وَالْبَيْرَانِ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَا أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وَمَا لَا، فَلَا تَطْعَمُهُ.

قَالَ: وَأَمَّا الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَازِي وَالْكَلْبِ.

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا [أَجَازَ] أَكَلَ مَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ، فَأُخْرِى أَنْ يُجِيزَ أَكَلَ مَا أَكَلَ الْبَازِي مِنْهُ.

وهذا عندي غير صحيح [عنه]، إلا أن يكون البازي لم ينفذ مقاتله، وكان قادراً على تذكيبه، فتركه.

وقد روى سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلن، فلا

(١) أخرجه الترمذي في الصيد باب ٣، ومالك في الصيد حديث ٨.

تَأْكُلُ، وَأَمَّا الصَّقْرُ، وَالْبَازِي، فَإِنْ أَكَلَ فَكُلْ، وَلَا مُخَالِفَ [لَهُ] مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ وَجْهِ
يَصِحُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَ[إِبْرَاهِيمُ] النَّخَعِيُّ فِي الْبَازِي وَالصَّقْرِ: إِنْ أَكَلَا، فَكُلْ، إِنْمَا
تَعْلِيمُهُ أَكَلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مُخَالِبِ الْبَازِي أَوْ
مِنَ الْكَلْبِ، [ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ، أَنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكَلُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ، وَهُوَ فِي مُخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي فِي
الْكَلْبِ؛ [فَيَتَرَكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ. فَإِنَّهُ لَا
يَجِلُّ أَكَلُهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَكَذَلِكَ الَّذِي يَزِمِي الصَّيْدَ، فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَيَفْرَطُ فِي ذَبْحِهِ
حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ أَكَلُهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ، يَقُولُ: إِذَا مَاتَ الصَّيْدُ
قَبْلَ أَنْ يُمَكِّنَهُ ذَبْحُهُ جَازَ أَكَلُهُ، وَإِنْ أَمَكَّنَهُ ذَبْحُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يَأْكُلْهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا حَصَلَ الصَّيْدَ فِي يَدِهِ حَيًّا مِنْ [فَمِ] الْكَلْبِ، أَوْ
[الصَّيْدِ] لِسَهْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ لَمْ يُؤْكَلْ، سِوَاءَ قَدَرَ عَلَى تَذَكِّيَّتِهِ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

وَ [قَدْ] قَالَ اللَّيْثُ: إِنْ ذَهَبَ يَخْرُجُ سَكِينَتُهُ مِنْ حَقْبِهِ، [أَوْ خَفَهُ]، فَسَبَقَهُ بِنَفْسِهِ،
فَمَاتَ أَكَلُهُ، وَإِنْ ذَهَبَ يَخْرُجُ سَكِينَتُهُ مِنْ خَرْجِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَهُ لَمْ يَأْكُلْهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ [إِبْرَاهِيمَ] النَّخَعِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ شَاذٍ،
قَالَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ، فَأَرْسِلْ عَلَيْهِ الْكِلَابَ حَتَّى تَقْتُلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ
الضَّارِي، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعَلِّمًا، فَأَكَلَ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالًا. بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ
يَذْكُرْهُ الْمُسْلِمُ. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَزِمِي بِقَوْسِهِ
أَوْ بِنَبْلِهِ، فَيَقْتُلُ بِهَا. فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ. لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَإِذَا أُرْسِلَ الْمَجُوسِيُّ
كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِي عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ.
وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ، مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَزِمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ.
وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَجِلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[قال أبو عمر: الخِلافُ فِي ذَبَائِحِ الْمَجُوسِيِّ لَيْسَ بِخِلافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْفَقْهَاءُ أَيْمَةٌ الْفِتْوَى مَتَّفِقُونَ عَلَى الْأَ تُوَكَّلَ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا صَيْدُهُمْ، وَلَا تُنَكَّحُ نِسَاؤُهُمْ، مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كُلَّهُ يَقُولُ: لَا تُنَكَّحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا صَيْدُهُمْ. عَلَى هَذَا مَضَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ.]

رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ فِي الْمُسْلِمِ يَسْتَعِيرُ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ، فَيُرْسَلُهُ عَلَى الصَّيْدِ، قَالَ: كُلُّهُ، فَإِنَّ كَلْبَهُ مِثْلُ شَفْرَتِهِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ.]

قال أبو عمر: على جواز صيد المسلم بكلب المجوسي، وسلاحه جماعة السلف، وتابعهم الجميع من الخلف. وشذَّ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم، فلم يعد قوله خلافاً، وهو أبو ثور.

قال في المسلم يأمر المجوسي بذبج أضحيته: إنها تجزئه، وقد أساء. وقال في الكتابي يتمجس: إنه جائز أكل ذبيحته.

[وقال في موضع آخر من صيد المجوسي قولان:

أحدهما: أنه يجوز كصيد الكتابي وذبيحته؛ لأنه من أهل الكتاب.

والثاني: أنه لا يجوز أكل صيده، كقول جمهور المسلمين.

وأما صيد المسلم بكلب المجوسي، فالاختلاف فيه قديم، كرهته طائفة، ولم تجزئه، وأجازة آخرون.

فمن كرهه جابر بن عبد الله صاحب رسول الله ﷺ، والحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه.]

وحجة من ذهب إلى هذا ظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

[فخاطب المؤمن بهذا الخطاب]، فإن لم يكن المعلم للكلب مؤمناً لم يجز

صيده.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضاً [مَا] رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ الشُّكْرِيِّ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَيْتَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِيِّ^(١).
وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ، فَقَالُوا: تَعْلِيمُ الْمَجُوسِيِّ لَهُ، وَتَعْلِيمُ الْمُسْلِمِ سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْكَلْبُ كَالَّةُ الذَّبْحِ وَالذُّكَاةِ.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا: سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ، [وَأَبْنُ شَهَابٍ]، وَالْحَكَمُ، وَعَطَاءٌ.
وَهُوَ الْأَصَحُّ عَنْهُ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَكْرَهُ الصَّيْدَ بِكَلْبِ [الْمَجُوسِيِّ]، وَالنُّصْرَانِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَمَا كَلْبُ الْيَهُودِيِّ وَالنُّصْرَانِيِّ، فَهُوَ أَهْوَنُ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ الْيَهُودِيِّ، وَالنُّصْرَانِيِّ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمَّا أَجْمَعَ الْجُمْهُورُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تَأْوِيلُ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ، إِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ بِشَفْرَةِ الْمُسْلِمِ، وَمُدَّتِيهِ، وَاضْطِيادَهُ بِكَلْبِ الْمُسْلِمِ لَا يَحِلُّ، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُرَاعَاةَ، وَالْإِعْتِبَارَ إِنَّمَا هُوَ دِينُ الصَّائِدِ، وَالذَّابِحِ لَا آتَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَبَائِحِ الصَّابِئِينَ، [وَالسَّامِرَةِ]، وَصَيْدِهِمْ.

فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئِينَ، وَالْمَجُوسِ، [وَالسَّامِرَةِ] فَلَيْسُوا أَهْلُ

كِتَابٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُ الصَّابِئِينَ، وَلَا الْمَجُوسِ.

قَالَ: وَأَمَّا [السَّامِرَةُ]، فَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَتُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يُخَالَفُونَهُمْ فِي أَصْلِ مَا يُحْرَمُونَ مِنَ الْكِتَابِ، وَيُحْلُونَ، فَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ كَالْمَجُوسِ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ الصَّابِئُونَ، [وَالسَّامِرَةُ] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَدِينُونَ بِدِينِ الْيَهُودِ، وَالنُّصَارَى أَنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ، وَأَكَلَتْ ذَبَائِحُهُمْ.

قَالَ: وَأَمَّا الْمَجُوسُ: فَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَتُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؛ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُؤْكَلُ [لَهُمْ ذَبِيحَةٌ]، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ.

وَعَلَى هَذَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ نَجْرَانَ.

(١) أخرجه الترمذي في الصيد باب ٢، وابن ماجه في الصيد باب ٤.

ولفظ الحديث عند الترمذي: عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّابِيِّينَ: هُمْ قَوْمٌ بَيْنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، لَا تَحُلُّ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الصَّابِيُّونَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ.

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ بَرْدِ بْنِ سَنَانَ، عَنِ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، عَنِ غَطِيفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ أَنَّ نَاسًا يُدْعَوْنَ السَّامِرَةَ يَفْرَأُونَ التَّوْرَةَ، وَيَسْبُتُونَ [السَّبْتِ]، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ، [فَقَالَ]: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَرَى فِي ذَبَائِحِهِمْ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرَ أَنَّهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ذَبَائِحُهُمْ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قال أبو عمر: وَلَا يَجِيءُ هَذَا الْخَبْرُ عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَجَوَابُ الشَّافِعِيِّ فِي السَّامِرَةِ جَوَابٌ حَسَنٌ، وَلَا أَحْفَظُ فِيهِمْ عَنْ مَالِكٍ قَوْلًا.

وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الصَّابِيِّينَ غَيْرُ الْيَهُودِ، وَغَيْرُ النَّصَارَى، وَغَيْرُ

الْمَجُوسِ.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧].

فَفَصَلَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: ﴿يَتَأَهَّلُ الْكُتُبُ لَسْمِ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾

[المائدة: ٦٨].

وَأِنَّمَا أُتِرَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا، وَقَالَ: ﴿وَوَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾

[المائدة: ٥].

[وَقَوْلُهُ]: يَعْنِي ذَبَائِحَهُمْ بِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَصَيَدُهُمْ فِي

مَعْنَى ذَبَائِحِهِمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣ - باب ما جاء في صيد البحر

١٠٢٤ - مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي [هُرَيْرَةَ] سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عُمَرَ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ. فَتَنَاهَا عَنْ أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُضَحَفِ، فَقَرَأَ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾

قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ

[بِأَكْلِهِ].

قال أبو عمر: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَذْهَبُ فِيمَا لَفَظَ الْبَحْرُ مَذْهَبَ مَنْ كَرِهَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَعُمُومِهِ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ:

فَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ بِهِ، أَوْ قَالَ: [مَا قَذَفَ] بِهِ.

وَابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا أَلْقَى.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا قَذَفَ، وَكَانَ يَكْرَهُ الطَّافِي.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ [بِهِ]، فَأَلْفَاهُ مِيتًا.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، [وَابْنِ الْعَاصِ]، وَعُمَرَ [ابْنِ الْخَطَّابِ]،

وَأَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلُهُ.

وَبِهِ قَالَ [مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَ] عَطَاءٌ، وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ طَرِيَّةٌ، مَا

اضْطَلَدْتُهُ طَرِيًّا، وَطَعَامُهُ مَا تَزَوَّدْتَهُ مَمْلُوحًا.

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَطَائِفَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

قال أبو عمر: مَنْ ذَهَبَ إِلَى [أَنَّ] طَعَامَهُ مَمْلُوحًا كَرِهَ مَا مَاتَ وَطَفَا مِنَ السَّمَكِ.

وَمَنْ قَالَ طَعَامُهُ مَا أَلْفَاهُ مِيتًا أَجَازَ ذَلِكَ، وَتُبَيَّنَ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

١٠٢٥ - قَالَ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ الْجَارِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ [ابْنَ عُمَرَ]، عَنِ الْحَيْثَانِ يَفْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ

تَمُوتُ صَرْدًا. فَقَالَ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ. قَالَ سَعْدٌ ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ

الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٢٦ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، [عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

١٠٢٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٢٦ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٢٧ - مَالِكُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ، قَدِمُوا فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ. فَقَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ: أَذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ. ثُمَّ اثْنُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولَانِ. فَاتَّوهُمَا، فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِهِ. فَاتَّوَا مَرْوَانَ فَأَخْبِرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قَلْتُ لَكُمْ.

قال أبو عمر: [اختلف العلماء في أكل الطافي من السمك، وفي كل ما عدا السمك من حيوان البحر].

فَقَالَ مَالِكُ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ حَيَوَانٍ فِي الْأَكْلِ لِبَحْرِ، وَلَا يَحْتَاجُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَى ذَكَاةٍ، وَهُوَ حَلَالٌ حَيًّا، وَمَيْتًا إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ خَنْزِيرَ الْمَاءِ، وَقَالَ: أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ خَنْزِيرًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَرَى خَنْزِيرَ الْمَاءِ حَرَامًا.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَمُجَاهِدٍ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مِنَ الضَّفْدَعِ، وَالسَّرَطَانِ، وَحِيَّةِ الْمَاءِ، وَغَيْرِهَا حَلَالٌ، حَيًّا، وَمَيْتًا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: صَيْدُ الْبَحْرِ كُلُّهُ حَلَالٌ، وَكُلُّ مَا مَسَكْنُهُ، وَعَيْشُهُ فِي الْمَاءِ قَيْلٌ: وَالتَّمْسَاحُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَاختلف عن الثوري:

فَرَوِي عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَرَوِي عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، إِلَّا السَّمَكُ، وَمَا عَدَاهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُذْبَحَ.

وَرَوَى عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مِنْهُ غَيْرُ السَّمَكِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، قَالُوا: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ إِلَّا السَّمَكُ، وَلَا يُؤْكَلُ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ أَكْلَ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَيْسَ بِمَيْتَةِ الْبَحْرِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَيُؤْكَلُ كَلْبُ الْمَاءِ، وَقِرْصُ الْمَاءِ، وَلَا يُؤْكَلُ إِنْسَانُ الْمَاءِ، وَلَا خَنْزِيرُ الْمَاءِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا يَعِيشُ فِي الْمَاءِ حَلٌّ أَكْلُهُ، وَأَخْذُهُ ذَكَاتُهُ، وَلَا بَأْسَ بِخَنْزِيرِ

الْمَاءِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: السَّرَطَانُ، وَالسُّلْحَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا، لَا يَكُونُ بِحَلٍّ إِلَّا

بِالذَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُمَا يَعِيشَانِ فِي الْبَرِّ حِينًا.

قَالَ: وَمَا لَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ، فَهُوَ مِثْلُ السَّمَكِ.

قال أبو عمر: [احتج من لم يجز أكل الطافي من السمك بحديث إسماعيل بن

أمية عن ابن الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوا، وما طفا، فلا تأكلوا»^(١).

وهذا الحديث رواه الثوري: وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر

موقوفاً.

وروي عن علي [بن أبي طالب] أنه قال: الجراد، والحيتان ذكي كله، إلا ما

مات في البحر، فهو ميتة.

وروى قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب أنهما كرها الطافي من السمك.

وشعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم مثله.

وروى الثوري، وشريك، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن

عباس، قال: أشهد على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال السمكة الطافية حلال

لمن أزاد أكلها.

وروى أبو الزبير، عن عبد الرحمن - مولى بني مخزوم - قال: قال أبو بكر

- رضي الله عنه -: ما في البحر شيء إلا قد ذكاه الله لكم.

قال أبو عمر: الحججة في هذا الباب حديث أبي هريرة، وحديث الفراسي عن

النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في الأظعمة باب ٣٥، وابن ماجه في الصيد باب ١٨.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ٤١، والترمذي في الطهارة باب ٥٢، والنسائي في الطهارة باب

٤٦، والمياه باب ٤، والصيد باب ٣٥، وابن ماجه في الطهارة باب ٣٨، والصيد باب ١٨، ومالك

في الطهارة حديث ١٢، والصيد حديث ١٢، والدارمي في الوضوء باب ٥٣، والصيد باب ٦،

وأحمد في المسند ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٧٣/٣، ٣٦٥/٥.

رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَى أَرْمَاتٍ، وَكُنْتُ أَحْمَلُ قَرْبَةَ لِي فِيهَا مَاءٌ، فَإِذَا لَمْ أَتَوْضَأْ مِنَ الْقَرْبَةِ رَفَقَ ذَلِكَ لِي، وَبَقِيَتْ لِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّصْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ» (١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُمَا حَدِيثَانِ غَيْرُ ثَابِتَيْنِ؛ لِأَنَّ سَعِيدَ بْنَ سَلَمَةَ مَجْهُولٌ، وَلِأَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَزِيدِيهِ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ [عَنْ أَبِيهِ]، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
قِيلَ: حَدِيثُ جَابِرٍ ثَابِتٌ مُجْتَمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ [أَصْحَابَ] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدُوا حُوتًا يُسَمَّى الْعَنْبَرِ، أَوْ ذَابَّةً أَكَلُوا مِنْهَا بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: هَلْ [مَعَكُمْ] مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ؟ (٢).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَكْلِهِ لِغَيْرِ الْمُضْطَرِّ الْجَائِعِ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحَيْتَانِ. يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ، مَيْتًا، فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: عَلَى [هَذَا] جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَ [فِي مَا ذَكَرْنَا] فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُبَيِّنُ لَكَ مَدَاهِبَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ
[لِلصَّوَابِ].

٤ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

١٠٢٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنِ أَبِي تَعْلَبَةَ

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٨، والذبايح باب ١٠، ومسلم في الحج حديث ٥٨، وأبو داود في الأطعمة باب ٤٦، والترمذي في الحج باب ٢٥، ومالك في الحج حديث ٧٨، وأحمد في المسند ٣٠١/٥.

١٠٢٨ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من كتاب الصيد، باب ٤ (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) وقد أخرجه البخاري في الذبايح والصيد، باب ٢٩ (أكل كل ذي ناب من السباع) حديث ٥٥٣٠ =

الْحُسَيْنِي؛ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] قَالَ: «أَكُلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكُلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

وَلَا يَزْوِيهِ أَحَدٌ كَذَلِكَ، لَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ عبيدة بن أبي سُفْيَانَ [الْحَضْرَمِيِّ]، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ [كُلِّ] ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(١).

وَلَمْ يَخْتَلِفْ رِوَاةُ «الْمَوْطَأُ» فِي لَفْظِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

١٠٢٩ - مَالِكٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ عبيدة بن سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكُلُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

قال أبو عمر: مَا تَرَجَمَ بِهِ مَالِكٌ - [رَحِمَهُ اللَّهُ] - هَذَا الْبَابَ، وَمَا رَسِمَ فِيهِ مِنْ

= ومسلم في الصيد والذبائح، باب ٣ (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) حديث ١٤، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٣٠٨، والحدود حديث ٣٨٠٢، والترمذي في الصيد حديث ١٣٩٧، والسير حديث ١٤٧٧، ١٤٨٢، وفصائل الجهاد حديث ١٥٦٠، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٤٩، ٤٢٥٠، ٤٢٦٥، والضحايا حديث ٤٣٢٥، ٤٣٢٦، ٤٣٤٢، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٢٣، ٣٢٣٢، والدارمي في الأضاحي حديث ١٨٩٨، ١٨٩٩، والأطعمة حديث ١٩٨٠، ١٩٨١.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٨، ٢٩، ومسلم في الصيد حديث ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، وأبو داود في الأطعمة باب ٢٥، ٣٢، والترمذي في الصيد باب ١١، والأطعمة باب ٦، والنسائي في البيوع باب ٧٩، وابن ماجه في الصيد باب ١٣، والدارمي في الأضاحي باب ١٨، وأحمد في المسند ١/٢٤٤، ٢٨٩، ٣٠٢، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٧٣، ٢٣٦/٢، ٣٦٦، ٤١٨، ٣/٣٢٣، ٤/٨٩، ٩٠، ١٣١، ١٣٢، ٤٤٥/٦.

وروي الحديث بلفظ: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع. أخرجه البخاري في الطب باب ٥٧، ومسلم في الصيد حديث ١٢، وأبو داود في السنة باب ٥، والأطعمة باب ٣٢، والترمذي في الصيد باب ٩، والأطعمة باب ٧، والسير باب ١١، وأحمد في المسند ١/١٤٧، ٤/١٩٣، ١٩٤.

١٠٢٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب ٣ (تحريم أكل كل ذي ناب من السباع) حديث ١٥، والترمذي في الصيد حديث ١٣٩٩، والنسائي في الصيد والذبائح حديث ٤٢٤٨، وابن ماجه في الصيد حديث ٣٢٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٩.

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذَهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ [مِنَ السَّبَاعِ]، أَنَّهُ نَهَى تَحْرِيمًا، لَا نَهَى نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، كَمَا زَعَمَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا، وَيَشُدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

رَوَى هَذَا يَحْيَى، عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ آخِرُ مَنْ سَمِعَ عَلَيْهِ «الْمَوْطَأَ»، وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ أَشْهَبُ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تَعْمَلُ الذَّكَاءُ فِي السَّبَاعِ، لَا لِلْحَوْمِهَا، وَلَا لِجُلُودِهَا، كَمَا [قَالَ]: لَا تَعْمَلُ فِي الْخَنْزِيرِ.

وَالِإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَشْهَبُ، وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا، وَمَا تَرَجَمَ عَلَيْهِ مَالِكٌ هَذَا الْبَابَ.

وَأَصْلُ النَّهْيِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا وَرَدَ مِنْهُ، وَطَرَأَ عَلَى مَلِكِكَ [أَوْ عَلَى مَا لَيْسَ فِي مَلِكِكَ، فَمَا كَانَ مِنْهُ وَارِدًا عَلَى مَلِكِكَ، فَهُوَ يَمِينُ آدَابٍ، وَإِرْشَادٍ، وَاخْتِيَارٍ، وَمَا طَرَأَ عَلَى مَلِكِكَ]، فَهُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَعَلَى هَذَا وَرَدَ النَّهْيُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لَا لِمَنْ اِعْتَبَرَهُمَا.

أَلَا تَرَى إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اجْتِنَابِ الْأَسْقِيَةِ، وَالْأَكْلِ مِنْ رَأْسِ الصَّخْفَةِ، وَالْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ تُفْرَقَ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ مِنْ أَكْلِ مَعَ غَيْرِهِ، وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ دُونَ الشَّمَالِ، وَالْأَكْلِ بِالشَّمَالِ دُونَ الْيَمِينِ، وَالتِّيَامُنِ فِي لِبَاسِ التَّعَالِ وَفِي الشَّرَابِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

فَهَذَا كُلُّهُ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ [نَهْيٌ] آدَبٍ وَإِرْشَادٍ؛ لِأَنَّهُ طَرَأَ عَلَى مَا فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ، فَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ فَعْلُهُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ طَعَامِهِ، وَلَا لِبَاسِهِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الشُّعَارِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا، وَعَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلٍ حَبَلَةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ الْفَاسِدَةِ.

فَهَذَا كُلُّهُ طَرَأَ عَلَى شَيْءٍ مَحْظُورٍ اسْتِباحَتُهُ إِلَّا عَلَى سُنَّتِهِ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَبِحْهُ عَلَى سُنَّتِهِ حَرَمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلُ فِي مُلْكِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ نَهَى عَنِ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَمَنْ وَطِئَهَا لَمْ تَحْرُمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَلَا سَرِيَّتُهُ؟.

قِيلَ لَهُ: لَوْ تَدَبَّرْتَ هَذَا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ مِنَ الْبَابِ الْوَارِدِ عَلَى مَا فِي مَلِكِ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ عِضْمَةَ النِّكَاحِ، وَمَلِكِ الْيَمِينِ فِي مَعْنَى الْوَطْءِ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَصْلُهَا

الْحَظْرُ، ثُمَّ وَرَدَتِ الْإِبَاحَةُ فِيهَا بِشَرْطِ، لا [يَجُوزُ أَنْ] يَتَعَدَّى وَلَا يَسْتَبَاحَ إِلَّا بِهِ؛ لِأَنَّ الْفُرُوجَ مَحْظُورَةً إِلَّا بِنِكَاحٍ، أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ، وَلَمْ تَرِدِ الْإِبَاحَةُ فِي نِكَاحِ مَا طَابَ لَنَا مِنَ النِّسَاءِ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا إِلَّا مَقْرُونَةً؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهَرَ، كَمَا وَرَدَ تَحْرِيمُ الْحَيَوَانِ فِي أَنَّهُ لَا يَسْتَبَاحُ إِلَّا بِالذَّكَاءِ، فَوَطْءُ الْحَائِضِ، وَاسْتِبَاحَةُ الْحَيَوَانِ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي، لا مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْإِبَاحَةُ فِي مَلَكَ الْإِنْسَانَ مُطْلَقَةً بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَدَبَّرَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مُحْتَمَلًا لِلْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا افْتَتَحَ مَالِكٌ - [رحمه الله] - الْبَابَ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ فِي لَفْظِ النَّهْيِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ عَلَى جِهَةِ التَّفْسِيرِ، لَهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ «الْمُوطَأِ» تَقْدِيمُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَعْنَى [فِي ذَلِكَ] وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ الْبَابَ جَمَعَهَا فِيهِ، وَالنَّهْيُ مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ، [فَهُوَ مُجْمَلٌ]، وَالتَّحْرِيمُ إِفْصَاحٌ فَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمُجْمَلِ.

وَقَدْ قَالَ [أَبُو بَكْرٍ] الْأَبْهَرِيُّ أَنَّ [النَّهْيَ عَنِ] أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، وَتَعَذُّرٌ.

وَهَذَا لَا أُذْرِي [مَا هُوَ]؛ فَإِنْ أَرَادَ التَّقَدَّرَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي هُوَ النَّجَاسَةُ، فَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ النَّجَاسَاتِ، وَلَا اسْتِبَاحَةُ شَيْءٍ مِنْهَا، وَيَلْزَمُ التَّنْزَهُ عَنْهَا لِرُومِ فَرْصٍ.

فَإِنْ [كَانَ] مَا ذَكَرْنَا فِي النَّدْبِ، وَالْإِزْشَادِ، فَهُوَ عَلَى مَا وَصَفْنَا.

وَإِنَّمَا اخْتَجَّ الْأَبْهَرِيُّ لِرَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ فَقَوْلُهُ: إِنَّ الذَّكَاءَ عَامِلَةٌ فِي جُلُودِ السَّبَاعِ، وَأَنَّ لُحُومَهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ عَلَى أَكْلِهَا إِذَا ذَكَّيَتْ، وَإِنَّمَا هِيَ مَكْرُوهَةٌ، فَقَدْ تَنَاقَضَ ابْنُ الْقَاسِمِ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَرَوَاهُ عَنِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى التَّذْكِيَةَ فِي جُلُودِ الْحَمِيرِ تَعْمَلُ شَيْئًا، وَلَا تَحُلُّ جُلُودَ الْحَمِيرِ عِنْدَهُ إِلَّا بِالذَّبَاغِ كَجُلُودِ الْمَيْتَاتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَعْمٌ، وَأَظْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي الْحُمْرِ: إِنَّمَا نُهِيَ مِنْهَا عَنِ الْجَلَالَةِ.

وَقَالَ لِبَعْضِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْهَا: كُلُّ مَنْ سَمِينِ مَالِكٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِضَعْفِ مَحَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ [عَنِ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ النَّهْيِ] عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وَمَنْ لَمْ يَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ حُجَّةً فِي إِبَاحَتِهِ أَكَلَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ ثَابِتُ السُّنَّةِ، كَقَوْلِ مَنْ لَيْسَ فِي الْمَنْزِلَةِ مِنْ [أَهْلِ] الْعِلْمِ مِثْلَهُ أُخْرَى أَنْ يَتْرَكَ فِي لُحُومِ السَّبَاعِ؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا، وَتَحْرِيمِهِ لَهَا.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ، عَنِ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ»^(١).

وَالَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ مَنْ أَجَازَ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ، قَدْ تَقَصَّيْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْهَا: أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ، وَمَفْهُومٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، أَيْ شَيْئًا مُحَرَّمًا وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهَا قُرْآنٌ كَثِيرٌ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةٍ، وَنَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ، وَفِيهَا تَحْرِيمُ الْحُمْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى [تَحْرِيمِهَا].

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الرُّبَا، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْعِ أَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا. وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ.

رَوَاهُ عَنْهُ مُتَأَخِّرُو أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ، وَكُلُّهُمْ لَمْ [يَضْحَبُوهُ] إِلَّا بِالْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا أَجِدُ فِيهَا أَنْزَلَ إِلَيَّ وَقْتِي هَذَا غَيْرَ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَهُ، يُرِيدُ الْعَرَبَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا خَرَجَتْ عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَأْكَلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَجِدُ فِيهَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ شَيْئًا مُحَرَّمًا إِلَّا كَذًا، وَلَمْ تَسْأَلُوا عَنِ ذِي النَّابِ، وَحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ تَحْرِيمَ الْمَوْقُودَةِ، وَالْمُنْخَبِقَةِ، وَمَا [ذَكَرْنَا] مَعَهَا، وَأَشْيَاءَ يَطُولُ ذِكْرُهَا].

وَلَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]

(١) أخرجه أبو داود في الأئمة باب ٣٢، حديث ٣٨٠٤، وأحمد في المسند ٤/١٣٠، ١٣١.

أَلْزَمَ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ الْإِنْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ ﷺ إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ تَحْرِيفُ [تأويل] الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

وَهُمَ الْجُمْهُورُ الَّذِي يَلْزَمُ مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ الرُّجُوعَ إِلَيْهِمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّهْيَ عَلَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ، فَيَكُونُ خَارِجاً بِدَلِيلِهِ مُسْتَثْنَى مِنَ الْجُمْلَةِ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٤٥] يُعَارِضُ ذَلِكَ: بَلْ جَعَلَ نَهْيَهُ عَنِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، وَعَلَى خَالَتِهَا زِيَادَةً بَيَانٍ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ.

وَاحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: إِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ هَذَا مَا كَانَ يَغْدُو عَلَى النَّاسِ مِثْلَ الْأَسَدِ، وَالذَّبِّ، وَالْكَلْبِ، وَالثَّمْرِ الْعَادِي، وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنْ يَغْدُو، وَمَا كَانَ الْأَغْلَبُ فِي طَبْعِهِ أَنَّهُ لَا يَغْدُو، فَلَيْسَ مِمَّا عَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِهِ [هَذَا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ].

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الضَّبِّعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهَا، وَهِيَ سَبْعٌ.

وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبِّعِ أَكْلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

قَالُوا: وَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمَارٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ [أَهْلِ الْحَدِيثِ]، وَاحْتَجُّوا بِهِدَا الْحَدِيثِ.

[قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَارٍ: ثِقَّةٌ، مَكِّيٌّ.

وَرُوِيَ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ إِجَازَةً أَكَلِ الضَّبِّعِ، قَالُوا: وَالضَّبِّعُ سَبْعٌ لَا يُخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ أَكَلَهَا عَلِمْنَا أَنَّ

(١) أخرجه أبو داود في الأُطعمة باب ٣١، والترمذي في الحج باب ٢٨، والأُطعمة باب ٤، والنسائي في المناسك باب ٨٩، والصيد باب ٢٧، وابن ماجه في الصيد باب ١٥، والدارمي في المناسك باب ٩٠، وأحمد في المسند ٣/٢٩٧، ٣١٨، ٣٢٢، ١٩٥/٥.

ولفظ الحديث عند أبي داود: عن جاب بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم.

ولفظ الحديث عند الترمذي (كتاب الحج، باب ٢٨): عن ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قال: قلت: أكليها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

نَهَيْهُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ مَا أَبَاحَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ آخَرُ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ فِيهِ الْعِدَاءُ عَلَى النَّاسِ.

هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَابَعَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: ذُو النَّابِ الْمُحْرَمُ أَكْلُهُ هُوَ الَّذِي يَغْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ،
وَالنَّمْرِ، وَالذَّنْبِ.

قَالَ: وَيُؤْكَلُ الضَّبْعُ وَالتَّغْلَبُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّغْلَبُ سَبْعٌ لَا يُؤْكَلُ.

قَالَ مَعْمَرٌ؛ وَقَالَ قَتَادَةُ: لَيْسَ بِسَبْعٍ.

وَرَخَّصَ فِي أَكْلِهِ: طَاوَسٌ، وَعَطَاءٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُؤْذِي.

قَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سَبَاعِ الْوَحْشِ كُلِّهَا، وَلَا الْهَرَّ
وَالْوَحْشِيَّ، وَلَا الْأَهْلِيَّ؛ [لِأَنَّهُ سَبْعٌ].

قَالَ: وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبْعُ، وَلَا التَّغْلَبُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ سَبَاعِ الْوَحْشِ.

وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ.

زَادَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَكُلُّ مَا يَفْتَرَسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا
يَزْعَى الْكَلَاءَ، فَهُوَ سَبْعٌ، لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ يُشْبِهُ السَّبَاعَ الَّتِي نَهَى [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] عَنْ
أَكْلِهَا.

وَرَوَى عَنْ أَشْهَبٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْفَيْلِ إِذَا ذَكِّيَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ [أَهْلِ الْعِلْمِ] قَدِيمًا، وَلَا حَدِيثًا
بَارِضِنًا يَنْهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَكَانَ اللَّيْثُ [يَقُولُ]: يُؤْكَلُ الْهَرُّ، وَالتَّغْلَبُ.

وَالْحِجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ
ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُوا سَبْعًا مِنْ سَبْعٍ، فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ سَبْعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ
النَّهْيِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْخَطَابُ، وَتَعَرَّفَهُ الْعَرَبُ فِي مُحَاظَبَتِهَا.

وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبْعِ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ [حَدِيثُ النَّهْيِ] عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ
السَّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ،
وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ - أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ - فَقَالُوا: ذُو النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ الْمَنْهِيءِ عَنِ أَكْلِهِ: الْأَسَدُ، وَالذَّنْبُ، وَالنَّمْرُ، وَالْفَهْدُ، وَالتَّعْلَبُ، وَالضَّبْعُ، وَالكَلْبُ، وَالسَّنُورُ الْبَرْيُّ، وَالْأَهْلِيُّ، وَالْوَبْرُ، قَالُوا: وَابْنُ عُرْسٍ سَبَعٌ مِنْ سَبَاعِ الْهَوَامِ. وَكَذَلِكَ الْفَيْلُ، وَالذَّبُّ، وَالضَّبُّ، وَالْيَزْبُوعُ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: فَأَمَّا الْوَبْرُ، فَلَا أَحْفَظُ فِيهِ شَيْئاً عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ عِنْدِي مِثْلُ الْأَرْزَبِ، لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْتَلَفُ إِلَّا الْبَقُولَ، وَالنَّبَاتَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ [فِي السَّنَجَابِ، وَ] فِي الْفَنَكِ، وَالسَّمُورِ: كُلُّ ذَلِكَ سَبَعٌ مِثْلُ التَّعْلَبِ، وَابْنُ عُرْسٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا الضَّبُّ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إِجَازَةُ أَكْلِهِ]، وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِسَبْعٍ يَفْتَرِسُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَسِيَّبِ: [لَا بَأْسَ بِالْوَرْلِ].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَالْوَرْلُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالضَّبِّ.

وَكَرِهَ الْحَسَنُ، وَغَيْرُهُ أَكَلَ الْفَيْلِ؛ لِأَنَّهُ ذُو نَابٍ، وَهُمْ لِلْأَسَدِ أَشَدُّ كَرَاهَةً.

وَكَرِهَ عَطَاءٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُكْرَمَةُ أَكَلَ الْكَلْبِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَلْبِ أَنَّهُ [قَالَ]: «طَعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَقَدْ أَغْنَى اللَّهُ عَنْهَا».

وَرَوَى عَنِ ابْنِ الْمَسِيَّبِ أَنَّ الضَّبْعَ لَا يَضْلُحُ [أَكْلُهَا].

وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِأَكْلِ الْيَزْبُوعِ بَأْساً.

وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ.

وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ أَجَازَ أَكَلَ الْوَبْرِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لَحْمِ الْقِرْدِ.

وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، وَالْحَسَنُ وَلَمْ يُجِيزُوا بَيْعَهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْسَ الْقِرْدُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

[وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافاً أَنَّ الْقِرْدَ لَا يُؤْكَلُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفْعَةَ

فِيهِ، وَذُو النَّابِ كُلُّهُ عِنْدِي.

وَالْحُجَّةُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِي حُجَّةٍ غَيْرِهِ.

وَأَمَّا جُلُودُ السَّبَاعِ الْمَذَكَاةِ لِجُلُودِهَا، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ:

فَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ السَّبَاعَ إِذَا ذَكَّيَتْ مِنْ أَجْلِ جُلُودِهَا حَلَّ بَيْعُهَا، وَلِبَاسُهَا، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهَا].

قال أبو عمر: الذِّكَاةُ [عِنْدَهُ] فِي السَّبَاعِ لِجُلُودِهَا أَكْمَلُ طَهَارَةٍ. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنَ الدَّبَاغِ فِي جُلُودِ المَيْتَةِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي السَّبَاعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا. فَأَمَّا المْتَمَّقُ عَلَيْهَا، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا لِبْسُهَا، وَلَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا. وَلَا بِأَسَ بِالانْتِفَاعِ بِهَا إِذَا ذَكَّيَتْ كَجِلْدِ المَيْتَةِ المَدْبُوعِ.

قال ابن حبيب: وَلَوْ أَنَّ الدَّوَابَّ: الحميرَ، والبغالَ [إِذَا] ذَكَّيَتْ لِجُلُودِهَا لَمَّا حَلَّ بَيْعُهَا، وَلَا الانْتِفَاعُ بِهَا، وَلَا الصَّلَاةُ فِيهَا إِلَّا الفرسَ، فَإِنَّهُ لَوْ ذَكَّيَ يَحِلُّ بَيْعُ جِلْدِهِ، وَالانْتِفَاعُ بِهِ لِلصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا؛ لِاخْتِلَافِ النَّاسِ فِي تَحْرِيمِهِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: أَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ السَّبَاعِ وَإِنْ ذَكَّيَتْ مَا لَمْ تُدْبَعْ.

قال: وَأَرَى أَنْ يُفْسَخَ البَيْعُ فِيهَا، وَيُفْسَخَ ازْتِيهَانِهَا، وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ [مَنْ فَعَلَ] ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَعْذَرَ بِالْجَهَالَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ أَكْلَ [كُلِّ] ذِي نَابٍ [مِنَ السَّبَاعِ]، فَالذِّكَاةُ فِيهَا لَيْسَتْ بِذِكَاءٍ.

وَرَوَى أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ فِي المُسْتَخْرَجَةِ أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَلَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَاغِ.

قال: وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَتَرَى مَا دُبِعَ مِنْ جُلُودِ الدَّوَابِّ طَاهِرًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ هَذَا فِي جُلُودِ الأَنْعَامِ.

فَأَمَّا جُلُودُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ جِلْدُهُ طَاهِرًا إِذَا دُبِعَ، وَهُوَ مِمَّا لَا ذِكَاءَ فِيهِ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؟

قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ [خِلَافًا] أَحَدًا مِنَ الفُقَهَاءِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ إِبراهيمَ بْنَ حُلَيْدٍ.

قال: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ فِي جِلْدِ شَاةٍ مَاتَتْ: «أَلَا دَبَغْتُمْ جِلْدَهَا» وَنَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(١).

(١) روي الحديث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفترش. أخرجه الترمذي في اللباس باب ٣١، ٣٢، والنسائي في الفرع باب ٧، والدارمي في الأضاحي باب ١٩، وأحمد في المسند ٥/٤٣، ٧٥.

قال: فَلَمَّا رُوِيَ الْخَبْرَانِ أَخَذْنَا بِهِمَا جَمِيعاً؛ لِأَنَّ الْكَلَامَيْنِ جَمِيعاً لَوْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ كَانَ كَلَاماً صَحِيحاً، وَلَمْ يَتَنَاقُضْ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلافاً أَنَّهُ لَا يَتَوَضَّأُ فِي جِلْدِ خَنْزِيرٍ، وَإِنْ دُبِعَ، فَلَمَّا كَانَ الْخَنْزِيرُ [حَرَاماً] لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، وَإِنْ دُكِّيَ، [وَوَكَانَتْ] السَّبَاعُ لَا يَجِلُّ أَكْلُهَا، وَإِنْ دُكِّيَتْ كَانَ حَرَاماً أَنْ يُتَنَفَّعَ بِجُلُودِهَا وَإِنْ دُبِعَتْ قِيَاساً عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنَ الْخَنْزِيرِ إِذْ كَانَتْ الْعِلَّةُ وَاحِدَةً.

هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ.

وَذَكَرَ هَشِيمٌ، عَنِ مَنصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيّاً كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي جُلُودِ الْبِغَالِ.

قال أبو عمر: مَا قَالَهُ أَبُو ثَوْرٍ صَحِيحٌ فِي الذَّكَاةِ أَنَّهَا لَا تُعْمَلُ فِيمَا لَا يَجِلُّ أَكْلُهُ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «كُلْ إِهَابَ دُبْعٍ، فَقَدْ طَهَّرَ»^(١). وَقَدْ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ جِلْدٍ، إِلَّا أَنْ جُمُهورَ السَّلَفِ [أَجْمَعُوا] أَنَّ جِلْدَ الْخَنْزِيرِ لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، فَخَرَجَ بِاجْمَاعِهِمْ.

وَحَدِيثُ أَبِي ثَوْرٍ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي النَّهْيِ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ [ذَبَائِح] وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَهْيَ عَنْهَا قَبْلَ الدُّبَاغِ، وَهَذَا أَوْلَى مَا حُمِلَتْ الْأَثَارُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِكَرْبُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(٢).

وَقَالَ [مُحَمَّدٌ] بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَحَكَاهُ عَنْ أَشْهَبَ: لَا يَجُوزُ تَذَكِيَةُ السَّبَاعِ، وَإِنْ ذَكِيَتْ لِجُلُودِهَا، لَمْ يَحِلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنْ جُلُودِهَا، إِلَّا أَنْ تُدْبِعَ.

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ أَشْهَبَ عَلَيْهِ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَالْأَثَرُ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ.

= وروي الحديث بلفظ: نهى رسول الله عن جلود السباع والركوب عليها. أخرجه أبو داود في اللباس باب ٤٠، والدارمي في الأضاحي باب ١٩.

(١) روي الحديث بلفظ: إذا دبغ الإهاب فقد طهر. أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٠٥، واللباس حديث ٣٨، والترمذي في اللباس باب ٧، والنسائي في الفرع باب ٤، والدارمي في الأضاحي باب ٢٠، ومالك في الصيد حديث ١٧، وأحمد في المسند ٢١٩/١، ٢٢٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٢.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه، انظر الحاشية ما قبل السابقة.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي، وَهُوَ الَّذِي يُشْبِهُهُ [قَوْلَ] مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَنْقَلَهُ غَيْرُهُ، [وَلِيُوضِحَ الدَّلَائِلَ عَلَيْهِ]، وَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ ذَلِكَ إِلَّا بِمُذَابِحَةِ الْمُحْرَمِ، [أَوْ ذَبْحِ فِي الْحَرَمِ] أَنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ ذَكَاةً لِلْمُذْبُوحِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ الْخُنْزِيرُ عِنْدَ الْجَمِيعِ لَا تَعْمَلُ فِي جِلْدِهِ الذَّكَاةَ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَا يَطْهَرُ [بِالدَّبَاغِ] مِنَ الْأُهْبِ فِي الْبَابِ، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٥ - باب ما يكره من أكل الدواب

١٠٣٠ - قَالَ مَالِكٌ؛ إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [غافر: ٧٩] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦].

قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ. وَأَنَّ الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ.

قَالَ مَالِكٌ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةِ. وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالْأَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَذْهَبَهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَاحْتَجَّ بِأَحْسَنِ الْاِخْتِجَاجِ، وَلَا خِلَافَ فِيهَا ذِكْرَ مِنْ أَكْلِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، إِلَّا شَيْءٌ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُمْ خِلَافَهُ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

وَهُوَ مَذْهَبُ طَائِفَةٍ مِنَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ؟ قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْحَكَمُ [بْنُ عَمْرٍو الْغَفَارِيُّ] يَكْرَهُ ذَلِكَ، [وَيَنْهَى عَنْهُ]، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَحِدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَأَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَبْنَا

حُمْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِخَيْرٍ]، فَتَحَرَّنَاهَا، وَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنِ اكْفُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا^(١).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا
كَانَتْ [تَأْكُلُ] الْعَذْرَةَ.

قال أبو عمر: جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا وَرَدَ مِنَ السُّنَّةِ فِيهِمَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ
السَّلَامُ - عَامَّ خَيْرٍ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [عَلَى] أَنَّ الْبَغْلَ عِنْدَهُمْ كَالْحِمَارِ، لَا يُسَهَّمُ لَهُ فِي الْعَزْوِ، وَلَا
يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ - [أَيْمَةُ الْفُتُوَى] بِالْأَمْصَارِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَكْلِ الْخَيْلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا تُؤْكَلُ الْخَيْلُ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ الْوَارِدَةِ بِنَقْلِ الْآحَادِ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، عَنْ
ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ،
وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَاللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: تُؤْكَلُ
الْخَيْلُ.

وَحُجَّتُهُمْ مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ؛
سُلَيْمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري في الذبائح باب ١٥، ومسلم في الصيد حديث ٢٨، والنسائي في الصيد باب ٣١،
وابن ماجه في الذبائح باب ١٣، وأحمد في المسند ٤/٣٥٤، ٣٥٦، ٣٨١، ٣٦٧/٥.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة باب ٣٢، حديث ٣٨٠٦، بلفظ: عن خالد بن الوليد قال: غزوت مع
رسول الله ﷺ خيبر، فأنت اليهود، فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله ﷺ:
ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكل ذي
ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وأخرجه النسائي في الصيد والذبائح باب ٣٠، بلفظ: عن خالد بن الوليد أنه سمع رسول الله ﷺ
يقول: لا يحل أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير.

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح، باب (لحوم البغال) مختصراً.

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لُحُومِ الْخَيْلِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبَعَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَعَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ^(٢).

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فَحَدِيثُ الْإِبَاحَةِ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ أَصَحُّ عِنْدَهُمْ، وَأَثْبَتٌ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ الْخَيْلُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْحَافِرِ كَالْحَمِيرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْبَائِسُ الْفَقِيرَ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا، وَرُبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِالْمِسْكِينِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ تَبَاءَسَ مِنْ ضَرِّ الْفَقْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْمُعْتَرَّ، هُوَ الرَّائِرُ، فَقَدْ قِيلَ مَا قَالَ.

وَقِيلَ: الْمُعْتَرُّ الَّذِي يَغْتَرِيكَ، وَيَغْتَرِيضُ [وَيَتَعَرَّضُ] لَكَ لِتُعْطِيَهُ، وَلَا يُفْصِحُ

بِالسُّؤَالِ.

وَقِيلَ: الْقَانِعُ: السَّائِلُ.

قَالَ الشَّمَاخُ:

لَمَالُ الْمَرْءِ يُضْلِحُّهُ، فَيُعْطِيهِ مَفَاقِرَهُ أَعْفُفٌ مِنَ الْقُنُوعِ^(٤)

أَيُّ السُّؤَالِ، يُقَالُ [مِنْهُ]: قَنَعَ قُنُوعًا إِذَا سَأَلَ، وَقَنَعَ قَنَاعَةً إِذَا رَضِيَ بِمَا أُعْطِيَ.

(١) وروي أيضاً الحديث بلفظ: ورخص في الخيل.

أخرجه البخاري في المغازي باب ٣٨، والذبايح باب ٢٧، ٢٨، ومسلم في الصيد حديث ٣٦، ٣٧، وأبو داود في الأطعمة باب ٢٥، ٣٣، والترمذي في الأطعمة باب ٥، والنسائي في الصيد باب ٦٥ - ٧١، ٨١، وابن ماجه في الذبايح باب ١٢، ١٤، والدارمي في الأضاحي باب ٢٢، وأحمد في المسند ٣٢٢/٣، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٨٥، ٨٩/٤، ٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب ٢٥، حديث ٣٧٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في الذبايح باب ٢٧، ومسلم في الصيد حديث ٣٨، والنسائي في الضحايا باب ٢٣، ٣٣، وابن ماجه في الذبايح باب ١٢، وأحمد في المسند ٣٤٦/٦.

(٤) البيت من الوافر وهو للشماخ في ديوانه ص ٢٢١، ولسان العرب (ضيع)، (قنع)، وتهذيب اللغة ١/ ٢٥٩، ٧١/٣، وجمهرة اللغة ص ٩٤٢، وكتاب العين ١/ ١٧٠، ومقاييس اللغة ٥/ ٣٣، وكتاب الجيم ٣/ ٧٨، وأساس البلاغة (فقر)، وحماسة البحتري ص ٢١٦، وبلا نسبة في لسان العرب =

وَأَضْلُ هَذَا كُلُّهُ الْفَقْرُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَضَعْفُ الْحَالِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مَا لِمَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، فَأَعْنَى عَنِ ذِكْرِ ذَلِكَ (هَا هُنَا).

٦ - باب ما جاء في جلود الميتة

١٠٣١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ. كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَفَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا».

قال أبو عمر: هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى مُسْنَدًا، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَرْسَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَجُورِيَّةُ، وَمَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَالُوا فِيهِ: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالصَّحِيحُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَاهُ مُسْنَدًا، وَكَذَلِكَ يَرْوِيهِ سَائِرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الدَّبَاغَ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِيهِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ كَانَ يَفْتِي.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَقِيلٍ، وَبِقِيَّةٍ، عَنِ الزَّبِيدِيِّ جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرَ الدَّبَاغِ، وَلَيْسَا بِحُجَّةٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَذَكَرُ الدَّبَاغَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ وَعْلَةَ، وَغَيْرِهِ.

= (فقر)، (ضيع)، (المخصص ٢٨٧/١٢)، وتاج العروس (فقر)، (ضيع)، (كنع)، (حفف). وفي تاج العروس (كنع)، «عز من الكنع» بدل «أعف من الكنع».

١٠٣١ - الحديث في الموطأ برقم ١٦، من كتاب الصيد، باب ٦ (ما جاء في جلود الميتة) وقد أخرجه البخاري في الزكاة، باب ٦١ (الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ) حديث ١٤٩٢، ومسلم في الحيض، باب ٢٧ (طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث ١٠١، وأبو داود في اللباس حديث ٣٥٩٢، والسنة حديث ٤١٢٠، ٤١٢٣، والترمذي في اللباس حديث ١٦٤٩، والأطعمة حديث ١٧٢٧، ١٧٢٨، والنسائي في الفرع والعترة حديث ٤١٥٩، ٤١٦٠، ٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٦٣، ٤١٦٤، والصيد والذبائح حديث ٤٢٣٤، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩، ٤٢٤١، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٠، ٣٦٠٩، ٣٦١٠، والدارمي في الأضاحي حديث ١٩٠٥، والأطعمة حديث ١٩٨٥، ١٩٨٦، وأحمد في المسند ١/٣٢٧، ٣٦٥.

وَ [أَمَّا] قَوْلُهُ [فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ]: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا قَوْلَ خُرَجٍ عَلَى جَوَابِ سَائِلٍ عَنِ جَلْدِهَا، فَأَجَابَهُ بِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا مُتَّاحٌ بَعْدَ دُبُغِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَيْتَةِ قَدْ جَمَعَ عَصَبِهَا، وَإِهَابَهَا، وَعِظَامَهَا مَعَ لَحْمِهَا، هَذَا مَا يُوجِبُهُ الظَّاهِرُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدُّبَاغِ، وَبَعْدَهُ، وَفِي الْإِنْتِفَاعِ بِعِظَامِهَا فِي أَمْشَاطِ الْعَاجِ، وَغَيْرِهَا، وَسَنَبِّحُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٣٢ - [مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِضْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ^(١) فَقَدْ طَهَرَ».

١٠٣٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

قال أبو عمر: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ وَعَلَةَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» أَنَّ مِمَّنْ رَوَى عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ مَعَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ الْبِزْنِيُّ.

وَذَكَرْنَا مِنْ رَوَاهُ أَيْضاً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ، وَأَتَيْنَا بِالْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «أَيْمًا إِهَابٌ قَدْ دُبِغَ، فَقَدْ طَهَرَ»، هُوَ مَا لَمْ يَكُنْ طَاهِراً مِنَ الْأَهْبِ كَجُلُودِ الْمَيْتَاتِ، وَمَا لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذِّكَاةُ مِنَ السَّبَاعِ عِنْدَ مَنْ حَرَّمَهَا؛ لِأَنَّ الطَّاهِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الدُّبَاغِ لِيَتَطَهَّرَ.

وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ فِي الْجِلْدِ الطَّاهِرِ إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ.

١٠٣٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه مسلم في الحيض، باب ٢٧ (طهارة جلود الميتة بالدباغ) حديث ١٠٥، وأبو داود في اللباس حديث ٣٥٩٤، والترمذي في اللباس حديث ١٦٥٠، والنسائي في الفرع، والعتيرة حديث ٤١٦٦، ٤١٦٧، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٥٩٩، والدارمي في الأضاحي حديث ١٠٩٢، ١٩٠٣، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٦٦.

(١) الإهاب: هو الجلد مطلقاً، جمعه أهب.

١٠٣٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في اللباس حديث ٣٥٩٥، والترمذي في اللباس باب ٧ (ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت)، والنسائي في الفرع والعتيرة حديث ٤١٧٧، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٠٢، والدارمي في الأضاحي حديث ١٩٠٤، وأحمد في المسند ٦/ ٧٣، ١٠٤، ١٤٨، ١٥٣.

وَهَذَا يَكَادُ عِلْمُهُ أَنْ يَكُونَ ضَرُورَةً.

وَفِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : أَيَّمَا إِهَابِ دُبْعٍ، فَقَدْ طَهَرَ نَصْرٌ، وَدَلِيلٌ.

فَالنَّصْرُ مِنْهُ: طَهَارَةُ الْإِهَابِ بِالذَّبَاغِ، وَالذَّلِيلُ مِنْهُ: أَنَّ إِهَابَ كُلِّ مَيْتَةٍ إِنْ لَمْ يُدْبَعْ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرًا، فَهُوَ نَجَسٌ، وَالنَّجَسُ رَجَسٌ مُحَرَّمٌ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَارِضًا لِرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الشَّاةِ الْمَيْتَةِ؛ إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمَهَا، وَكَانَ مُبَيِّنًا لِلْمُرَادِ مِنْهُ، وَبَطَلَ بِنَصِّهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجِلْدَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ بَعْدَ الذَّبَاغِ، وَبَطَلَ بِالذَّلِيلِ مِنْهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ - وَإِنْ لَمْ يُدْبَعْ - يُسْتَمْتَعُ بِهِ، وَيُنْتَفَعُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَرَوَى عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَهُ مَعْمَرٌ: بِأَثَرِ حَدِيثِهِ الْمُسْنَدِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يُنَكِّرُ الذَّبَاغَ، وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَضْرٍ الْمُرُوزِيُّ: وَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ الزَّهْرِيِّ.

وَرَوَى اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، ثُمَّ قَالَ: بِإِثْرِهِ: فَلِذَلِكَ لَا نَرَى بِالسَّقَاءِ فِيهَا بَأْسًا، وَلَا يَبْتِيعُ جِلْدَهَا، وَابْتِيعَ، وَعَمَلِ الْفِرَاءِ مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: بِرِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ نَقْلِ مَنْ لَمْ يَذْكَرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ الذَّبَاغَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الذَّبَاغَ فِيهِ: ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَعَقِيلُ الزَّبِيدِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ اضْطَرَبَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الذَّبَاغَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَابِتٌ لَمْ يَضْطَرِبَ فِيهِ نَاقِلُوهُ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَّعُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»^(١).

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ فَهِيَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَمِثْلُ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ، رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم في الحيض حديث ١٠٢.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ بَيْعِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبَاغِ إِلَّا عَنِ اللَّيْثِ .

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ مَالِكٍ مَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ شِهَابٍ، وَاللَّيْثُ فِي ذَلِكَ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى جِلْدَ مَيْتَةٍ، فَدَبَعَهُ، وَقَطَعَهُ نِعَالًا، فَلَا يَبِغُهَا حَتَّى يَبِينَ .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أَغْلَلَ فِيهَا نَاقِلُهَا، وَلَمْ يَبِينْ .

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ لَا يُنْتَفَعُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، فَكَيْفَ الْبَيْعِ الَّذِي لَا يَجْزُهُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ بَعْدَ الدَّبَاغِ .

وَفِي الْمَدُونَةِ مَسْأَلَةٌ تُشْبِهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: مَنْ اغْتَصَبَ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَذْبُوعٍ، فَأَتْلَفَهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ .

وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو الْفَرَجِ: قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اغْتَصَبَ لِرَجُلٍ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرَ مَذْبُوعٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَجُوسِيٍّ .

قال أبو عمر: لَيْسَ فِي تَفْصِيرٍ مَنْ قَصَرَ عَنِ ذِكْرِ الدَّبَاغِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَكَتَ عَنْهُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ حَفِظَ شَيْئًا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ دَبَاغِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ آثَارٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَبَاغُ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ»^(١) .

وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ .

وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ مَيْمُونَةٌ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

رَوَى ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ

(١) أخرجه النسائي في الفرع والعتيرة باب ٤ .

يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ اتَّخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ، وَالْقِرْظُ»^(١)(٢).

وَرَوَى قَتَادَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى أَهْلَ بَيْتِ، فَدَعَا بِمَا عِنْدَ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي مَاءٌ إِلَّا قِرْبَةٌ مَيْتَةٌ، قَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ دَبَّغْتَهَا؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ ذَكَاتَهَا دِبَاغُهَا»^(٣).

رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ أَنَّ دِبَاغَهُ أَذْهَبَ حَبْتَهُ، وَنَجَسَهُ، أَوْ قَالَ: رَجَسَهُ^(٤).

وَالْآثَارُ بِهَذَا كَثِيرَةٌ، فَلَا وَجْهَ لِمَنْ قَصَرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ.

[قال أبو عمر]: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْفَتْوَى أَنَّ جِلْدَ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهُ طَهُورٌ كَامِلٌ لَهُ تَجُوزُ بِذَلِكَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، وَالْوُضُوءُ، وَالاسْتِيقَاءُ، وَالْبَيْعُ، وَسَائِرُ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ.

وَهُوَ قَوْلُ [سُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكَوْفِيِّينَ، وَ [قَوْلُ] الْأَوْزَاعِيِّ [فِي] جَمَاعَةِ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ. وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالبَصْرِيِّينَ، وَقَوْلُ دَاوُدَ، وَالبَطْرِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا بَعْدَ الدِّبَاغِ، وَلَا يَرَى الصَّلَاةَ فِيهَا، وَيَكْرَهُ بَيْعَهَا، وَشِرَاءَهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ دِبَاغَ الْإِهَابِ طَهُورٌ كَامِلٌ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْبَيْعِ، وَكُلِّ شَيْءٍ.

وَ[قَدْ] ذَكَرَ فِي «مَوْطِئِهِ» عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَحِيوةَ بْنِ شَرِيحِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ: أَأَكُلُ مَا جُعِلَ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَحِلُّ ثَمْنُهَا إِذَا بَيِّتَتْ مِمَّا كَانَتْ.

(١) القرظ: نبات شجر تدبغ به الأهاب.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣٨، حديث ٤١٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣٨، حديث ٤١٢٥، والنسائي في الفرع والعتيرة، باب ٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٠/٨.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْفَرُّو مِنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُصَلَّى فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَمَا بِأَسْهُ، وَقَدْ دُبِغَ؟

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَا يُخْتَلَفُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ أَنَّ دِبَاغَ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طَهُرُهَا.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْحَكَمِ فِي طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ كَامِلَةٌ، كَالذِّكَاةِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ، ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهُوَ فِي الشُّذُودِ قَرِيبٌ مِنَ الْأَوَّلِ.

ذَهَبَ إِلَى تَحْرِيمِ الْجِلْدِ، وَتَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، وَبَعْدَهُ بِحَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ حُوْلِفَ فِيهِ شُعْبَةُ: [فُرُوي] عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، لَمْ يَذْكُرْهُمْ].

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَخِيْمَةَ، عَنْ مَشِيخَةَ لَهْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَاحْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا الدِّبَاغُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ قَبْلَ الدِّبَاغِ.

فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ [ذَلِكَ بِهِ] مُخَالَفًا لِخَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الدِّبَاغِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ: أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ [بِشَهْرٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ] بِجُمُعَةٍ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا حُجَجَ الْفَرْقِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِيْمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوعِ فِي الْأَشْيَاءِ الْيَابِسَةِ

(١) أخرجه أبو داود في اللباس باب ٣٨، ٣٩، والترمذي اللباس باب ٧، والنسائي في الفرع والعتيرة باب ٥، وابن ماجه في اللباس باب ٢٦، وأحمد في المسند ٤/٣١٠، ٣١١.

كالجُلُوسِ عَلَيْهَا، وَالْعَزْبَلَةَ، وَالْامْتِهَانَ، وَشِبْهَهُ، وَكَرَاهِيَتِهِ لِيَبْعَهَا، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا حَدِيثُهُ [بِذَلِكَ] عَنْ يَزِيدِ بْنِ قُسَيْطٍ، [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ]، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ [أَنْ] يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِعَتْ.

وَقَدْ أَجَازَ مَالِكُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَقَالَ: أَمَا أَنَا فَاسْتَقْبِي بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي، وَأَكْرَهُهُ لِغَيْرِي.

وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِحْبَابٌ، لَا يَقُومُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ.

[وَالدَّلِيلُ بِمَشْهُورِ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَرَ»، عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ مِنْ بَابِ الْإِنْتِفَاعِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَرَ، فَإِنَّمَا يَفْتَضِي جَمِيعَ الْأَهْبِ، وَهِيَ الْجُلُودُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ جَاءَ فِي ذَلِكَ مَجِيءَ عُمُومٍ، وَلَمْ يَخْصُ شَيْئًا مِثْلَهَا. وَهَذَا أَيْضًا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

فَأَمَّا مَالِكٌ، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَذْهَبَهُ فِي أَنَّهَا طَهَارَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا عَنْهُ، وَعَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ.

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَأَيْمَةُ الْفُتُوَى الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُمْ إِلَّا جِلْدَ الْخَنْزِيرِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَرَ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمُ الْعَيْنِ حَيًّا، وَمَيْتًا، وَجِلْدُهُ مِثْلُ لَحْمِهِ، فَلَمَّا لَمْ تَعْمَلْ فِي لَحْمِهِ، وَلَا فِي جِلْدِهِ الذَّكَاءَ لَمْ يَعْمَلِ الدَّبَاغُ فِي إِهَابِهِ شَيْئًا].

وَرَوَى مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ إِذَا دُبِعَ؟ فَقَالَ: لَا يَنْتَفَعُ بِهِ.

رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى].

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: قَالَ لِي سَحْنُونُ: لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا دُبِعَ.

وَكَذَلِكَ قَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ].

وَحُجَّتُهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: أَيُّمَا إِهَابٍ [دُبِعَ، فَقَدْ طَهَرَ].

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ [الْعُلَمَاءِ] هَذَا الْقَوْلَ.

وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ مِنْهُمْ: النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّ الْإِهَابَ جِلْدُ الْبَقْرِ، وَالغَنَمِ، وَالْإِبِلِ،

وَمَا عَدَاهُ، فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ جِلْدٌ، لَا إِهَابٌ.

حَكَى ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكُوسِجِ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ، فَقَدْ طَهَرَ»: إِنَّمَا يُقَالُ: الْإِهَابُ لِلْإِبِلِ وَالْبَقْرِ، وَالغَنَمِ، وَأَمَّا السَّبَاعُ، فَجُلُودٌ.

وَقَالَ الْكَوْسُجُ: وَقَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ مَا قَالَ النَّضْرُ.

قال أبو عمر: لا يمتنع أن يكون الإهاب اسماً جامعاً للجلود كلها ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل لحمه؛ لأن ابن عباس روى حديث شاة ميمونة، ثم روى عموم الخبر في كل إهاب.
وقد تقدم خلاف الناس في جلود السباع، وهل تعمل فيها الذكاة في الباب قبل هذا؟.

وأما الدبغ، فعامل في كل إهاب، وجلد، ومسك.

إلا أن جمهور العلماء الذين لا يجوز عليهم تحريف التأويل، ويلزم من شد عنهم الرجوع إليهم، خصوا جلد الخنزير، وأخرجوه من الجملة، فلم يجيزوا فيه الدبغ.
[هذا على أن أكثرهم يترك أن يكون الخنزير جلد يتوصل إليه بالانثفاع، فاختلاف الفقهاء في الدبغ] التي تطهر به جلود الميتة:

فقال مالك، وأصحابه: كل شيء دُبغ به الجلد من ملح، أو قرظ، أو شب، أو غير ذلك، فقد جاز الانثفاع به.

وكذلك قال أبو حنيفة، وأصحابه، قالوا: كل شيء دُبغ به جلد الميتة، فأزال شعره، ورأحتته، ودهب بدسميه، [ونشفه، فقد] طهره، وهو بذلك الدبغ طاهر.
وهو قول داود.

وذكر ابن وهب، قال: قال - يحيى بن سعيد الأنصاري: ما دُبغت به الجلود من دقيق، أو قرظ، أو ملح، فهو لها طهور.
وللسافعي في ذلك قولان:
أحدهما: هذا.

والآخر: أنه لا يطهره إلا الشب، أو القرظ؛ لأنه الدبغ المعهود على عهد النبي ﷺ.
وعليه خرج الخطاب، [والله الموفق للصواب].

٧ - باب ما جاء فيمن يضطر إلى [أكل] الميتة

١٠٣٤ - مالك؛ [أن أحسن ما سمع] في الرجل، يضطر إلى الميتة: أنه يأكل منها حتى يشبع، ويتزود منها. فإن وجد عنها غنى طرحها.

قال أبو عمر: روى فضيل بن عياض، وأبو معاوية، وسفيان، وشعبة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: من اضطرَّ إلى الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فلم يأكل، [حتى مات] دخل الثَّارَ وهذا لفظ حديث فضيل بن عياض.

واختلف العلماء في مقدار ما يأكل المضطرُّ من الميتة.

فقال مالك في «موطئه» ما ذكرنا، وعليه جماعة أصحابه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما: لا يأكل المضطرُّ من الميتة إلا مقدار ما [يسدُّ] الرَّمق، والنَّفَس.

وقال [عبدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ]: المضطرُّ يأكل من الميتة ما يسدُّ جوعته.

وحجته هؤلاء أن المضطرَّ إنما أبيض له أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت، فإذا أكل منها ما يزيل الخوف، فقد زالت الضرورة، وارتفعت الأباحة، فلا يحلُّ أكلها.

وحجته مالك أن المضطرَّ ليس ممن حرمت عليه الميتة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فإذا كانت الميتة حلالاً للمضطرِّ إليها أكل منها ما شاء حتى يجد غيرها، [فتحرم عليه].

[وهو قول الحسن].

قال الحسن إذا اضطرَّ إلى الميتة أكل منها قوته.

وقد قيل: من تغدَّى لم يتعشَّ منها، ومن تعشَّى لم يتغدَّ منها.

وفي الحديث المرفوع: متى تحل لنا الميتة يا رسول الله؟ قال: ما لم تضطبحوا، أو تغتبقوا^(١).

والصُّبوحُ: الغداء، والعبوقُ: العشاء، ونحو هذا.

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣].

[فقال طائفة، منهم]: مجاهدٌ: غير باغٍ على الأئمة، ولا عادٍ؛ قاطع سبيل.

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن أبي واقد الليثي، أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نكون بالأرض فتصيبنا بها المخمصة، فمتى تحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تضطبحوا، أو تغتبقوا، أو تحتفوا بها بقلأ فشانكم بها. أخرجه الدارمي في الأضاحي باب ٢٤، وأحمد في المسند ٥/٢١٨.

[وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قَالَ: غَيْرُ قَاطِعِ سَبِيلٍ، وَلَا مُفَارِقِ الْأَثْمَةِ، وَلَا خَارِجٍ فِي مَعْصِيَةٍ، فَإِنْ خَرَجَ فِي مَعْصِيَةٍ لَمْ يُرَخَّصْ لَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ: قَالَ هُوَ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ، فَلَيْسَ لَهُ رُخْصَةٌ [إِذَا اضْطُرَّ] إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَإِلَى الْمَيْتَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ خَرَجَ عَاصِيًا لِلَّهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ لِلضَّرُورَةِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ، وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأْتَقَى مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لَا تَحِلُّ لَهُ الْخَمْرُ وَلَا يَشْرِبُهَا، [وَلَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا].

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ، وَ [ابْنِ شِهَابٍ] الزَّهْرِيِّ.

ذَكَرَ وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بَرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لَا يَشْرَبُ الْمُضْطَرُّ الْخَمْرَ، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا.

وَرَوَى جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ، قَالَ: إِذَا اضْطُرَّ إِلَى الْخَمْرِ، فَلَا يَشْرِبُهَا، فَإِنَّهَا لَا تَزِيدُهُ إِلَّا عَطْشًا.

وَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى شُرْبِ الْخَمْرِ هَلْ فِيهِ رُخْصَةٌ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً لِأَحَدٍ، وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِ فِيمَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ عَكْرَمَةُ: غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ قَالَ: يَتَعَدَّى، فَيَزِيدُهُ عَلَى مَا يَمْسِكُ نَفْسَهُ، وَالْبَاغِي: كُلُّ ظَالِمٍ فِي سَبِيلِ الْغَيْرِ مُبَاحَةً.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، قَالَ فِي قَوْلِهِ: غَيْرَ بَاغٍ، وَلَا عَادٍ، [قَالَ: غَيْرَ بَاغٍ] فِيهَا، يَأْكُلُهَا، وَهُنَا غَنِيٌّ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: مِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يَرَ شُرْبَ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَكَرَ الرُّخْصَةَ لِلْمُضْطَرِّ مَعَ [تَحْرِيمِ الْخُمُورِ، وَالْمَيْتَةِ]، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ.

وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَ ذَلِكَ رُخْصَةَ لِلْمُضْطَرِّ، فَالْوَاجِبُ أَنْ لَا يَتَعَدَّى الظَّاهِرَ إِلَى غَيْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ. أَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ

رَزْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ قَالَ مَالِكٌ: إِنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ، أَوْ الرِّزْعِ، أَوْ العَنَمِ، يَصْدُقُونَهُ بِضُرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقَطَّعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَّ، مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا. وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ. وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يَصْدُقُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا [بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ] فَإِنَّ أَكْلَ المَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي. وَلَهُ فِي أَكْلِ المَيْتَةِ عَلَى هَذَا النُّجُوحِ سَعَةٌ. مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى المَيْتَةِ، يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ وَرُزُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ، [بِدُونِ اضْطِرَارٍ].

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

قال أبو عمر: قوله: أحسن ما سمعت يدل على أنه سمع الاختلاف في ذلك، ورأى للمضطّر أن يأكل من الميتة حتى يشبع، ولم ير [له] أن يأكل من مال غيره، إلا ما يردُّ جوعه، ولا يحمل منه شيئاً، كأنه رأى الميتة أطلق أكلها للمضطّر، وجعل قوله - عليه السلام -: «أموالكم عليكم حرام»^(١) يعني أموال بغضكم على بغض أعم وأشد.

وهذا يخالفه فيه غيره؛ لعموم قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، ولأنّ المواصل في العسرة، وترميح المهجة من الجائع واجب على الكفاية [بإجماع]، فكلاهما حلال في الحال.

أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثني محمد بن بكير، قال: حدّثني أبو داود، قال: حدّثني عبيد الله بن معاذ العنبري، [قال: حدّثني أبي]، قال: حدّثني شعبة، عن أبي بشر، عن عباد بن شرحبيل، قال: أصابني سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، فعركت سنبلاً، فأكلت، وحمّلت في ثوبي، فجاء صاحبه، فضربني، وأخذ ثوبي، فأثبت رسول الله ﷺ، فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً» أو قال: «ساغباً»، وأمره، فردّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسقاً، أو نصف وسقٍ من طعام^(٢).

(١) أخرجه البخاري في العلم باب ٩، ٣٧، والحج باب ١٣٢، والأصاحي باب ٥، والفتن باب ٨، والتوحيد باب ٢٤، ومسلم في القسامة حديث ٢٩، ٣٠، وأبو داود في المناسك باب ٥٦، والترمذي في الفتن باب ٢، وتفسير سورة ٩، باب ٢، وابن ماجه في المناسك باب ٧٦، ٨٤، والفتن باب ٢، والدارمي في المقدمة باب ٢٤، والمناسك باب ٣٤، ٧٢، وأحمد في المسند ٤/٧٦، ٣٠/٥، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٩، ٦٨، ٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ٨٤، حديث ٢٦٢٠.

رَوَاهُ غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ شَرْحِبِيلَ، وَلَمْ يَلْقَ أَبُو بَشِيرٍ صَاحِبًا غَيْرَ هَذَا الرَّجُلِ .

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْمَعْنَى: فَلْيُخْتَلَبْ، فَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمَلْ^(١) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الثَّمْرِ، وَالزَّرْعِ، وَالغَنَمِ أَنَّهُ يُقَطَّعُ إِذَا عُدَّ سَارِقًا، فَهَذَا لَا يَكُونُ فِي زَرْعٍ قَائِمٍ، وَلَا [ثَمَرٍ فِي شَجَرٍ]، وَلَا غَنَمٍ فِي سَرْجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْقَطْعُ فِي الزَّرْعِ إِذَا صَارَ فِي الْأَنْدَرِ، وَ [صَارَ] الثَّمَرُ فِي الْجَرِيْسِ، وَالغَنَمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَّاحِ، وَسَيَاتِي مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْجُرْزِ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ .

وَالَّذِي قَالَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِيَارًا، [وَأَسْتَحْبَابًا]، وَاخْتِيَاظَ عَلَى السَّائِلِ .

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ فِحَلَالٌ لِلْمُضْطَّرِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا دَامَ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ بِإِجْمَاعٍ .

وَكَذَلِكَ أَكَلُهُ زَرْعٌ غَيْرِهِ، [أَوْ إِطْعَامُ غَيْرِهِ] فِي تِلْكَ الْحَالِ لَهُ حَلَالٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ عَرَفَ حَالَهُ تِلْكَ أَنْ يَتْرَكَهُ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ مَا يُمْسِكُ بِهِ رَمَقَهُ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا تَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً [كَانَ] قِيَامُهُ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، أَوْ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ فَرَضًا عَلَى جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ قَامَ مِنْهُمْ سَقَطَ ذَلِكَ الْغَرَضُ عَنْهُمْ، وَلَا يَجِلُّ لِمَنْ اضْطُرَّ أَنْ يَكْفَى عَمَّا يُمْسِكُ رَمَقَهُ، فَيَمُوتُ .

وَفِي مِثْلِ هَذَا قَالَ مَسْرُوقٌ: إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ، وَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى غَيْرِهِ فِيهِ .

وَهَذَا الَّذِي وَصَفْتُ لَكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَكَلَ شَيْئًا لَهُ بَالٌ، وَقِيَمَةٌ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَهُوَ مُضْطَّرٌّ هَلْ عَلَيْهِ [تُمْنٌ] ذَلِكَ أَمْ لَا؟ .

فَقَالَ قَوْمٌ: يَضْمَنُ مَا أَحْيَا بِهِ نَفْسَهُ .

وَقَالَ الْأَكْثَرُ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْحَائِطَ، فَيَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرِ، أَوْ يَجِدُهُ سَاقِطًا، قَالَ: لَا يَأْكُلُ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ تَطِيبُ بِذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ مُحْتَاجًا، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٤، حديث ٢٦١٩، والترمذي في البيوع باب ٦٠ .

وَفِي «التَّمْهِيدِ» بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ،
وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَيَّبُونَ مِنَ الثَّمَارِ فِي أَسْفَارِهِمْ - يَعْنِي بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا.
وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَأْكُلُ، وَلَا يَفْسُدُ، وَلَا يَحْمَلُ، وَسَنْزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى بَيِّنًا
عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).
فِي بَابِ الْغَنَمِ، مِنَ الْجَامِعِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أخرجه أبو داود في الجهاد باب ٨٥، والترمذي في البيوع باب ٥٩، وابن ماجه في التجارات باب ٦٨، ومالك في الاستئذان حديث ١٧، وأحمد في المسند ٦/٢، ٥٧.

كتاب العقيقة

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد، وآله وسلم

١ - باب ما جاء في العقيقة^(١)

١٠٣٥ - مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»^(٢) وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْأِسْمَ. وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ»^(٣) عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَمِّهِ عَلَى الشُّكِّ.

وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا أَعْلَمُهُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَاحْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ.

وَمِنْ أَحْسَنِ أَسَانِيدِ حَدِيثِهِ مَا [رَوَاهُ] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ،

(١) العقيقة: أصلها: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة، لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، وقيل: هي الذبيحة، سميت بذلك لأن مذبح الشاة ونحوها يعق، أي يشق ويقطع.

١٠٣٥ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب العقيقة، باب ١ (ما جاء في العقيقة)، وقد أخرجه أبو داود في الأضاحي، حديث ٢٨٤٢، والنسائي في العقيقة باب ١ (أخبرنا أحمد بن سليمان)، وأحمد في المسند ٢/١٨٢، ١٨٣، ١٩٤.

(٢) العقوق: أي العصيان وترك الإحسان.

(٣) ينسك: أي يتطوع بقربة إلى الله تعالى.

قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شَعِيبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا أَحِبُّ الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْأَسْمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَنْسُكَ أَحَدُنَا [عَنْ وَوَلِدٍ] لَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَوَلِدِهِ فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانٍ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَقِيقَةِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ سَمْرَةَ، وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِالْأَسَانِيدِ فِي «الْتَمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ كَرَاهَةُ مَا يَقْبَحُ مِنَ الْأَسْمَاءِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْأَسْمَ الْحَسَنَ؛ [لَأَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ] الْفَأَلُ الْحَسَنُ^(١)، وَيَأْتِي هَذَا الْمَعْنَى فِي الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَانَ الْوَاجِبُ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ لِلذَّبِيحَةِ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ نَسِيكَةً، وَلَا يُقَالَ عَقِيقَةً، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَسْمِيَةِ ذَلِكَ عَقِيقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ، وَاسْتِحْبَابٌ، وَاخْتِيَارٌ.

فَأَمَّا النَّسْخُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَةٍ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى^(٢).

وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»^(٣).

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ لَفْظُ الْعَقِيقَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا عَلَى الْكِرَاهَةِ فِي الْأَسْمِ.

وَعَلَى هَذَا كَتَبَ الْفُقَهَاءُ فِي كُلِّ الْأَمْصَارِ، لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْعَقِيقَةُ، لَا النَّسِيكَةُ، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ التَّضْرِيحُ بِالْكَرَاهَةِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الطَّبِ بَابِ ٤٣، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٦/١٣٠.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَضْحَاحِيِّ بَابِ ٢٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَضْحَاحِيِّ بَابِ ٢١، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْعَقِيقَةِ بَابِ ٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذَّائِحِ بَابِ ١، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْأَضْحَاحِيِّ بَابِ ٩، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٨/٥، ١٢، ١٧، ٢٢.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْعَقِيقَةِ بَابِ ٢، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَضْحَاحِيِّ بَابِ ٢٠، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأَضْحَاحِيِّ بَابِ ١٦، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْعَقِيقَةِ بَابِ ٢، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الذَّائِحِ بَابِ ١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٤/١٧، ١٨، ٢١٤، ٢١٥، ١٢/٥.

وَأِنَّمَا فِيهِمَا، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْاسْمَ، وَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْ وَلَدِهِ.
 وَأَمَّا الْعَقِيقَةُ فِي اللَّعَةِ، فَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ أَصْلَهَا الشَّعْرُ الَّذِي
 يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ.
 قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبِحُ عَنْهُ: عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ رَأْسُ الصَّبِيِّ عِنْدَ
 الذَّبْحِ، وَلِهَذَا قِيلَ: أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، يَغْنِي بِذَلِكَ الْأَذَى: الشَّعْرَ.
 وَذَكَرَ شَوَاهِدٌ مِنَ الشَّعْرِ عَلَى هَذَا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».
 وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ
 وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْعَقِيقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ، وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ، وَالْحَلْقُومِ.
 قَالَ: وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَاطِعِ رَحِمَهُ فِي أَبِيهِ، وَأُمُّهُ: عَاقٌ.
 وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٠٣٦ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، [عَنْ أَبِيهِ]؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، وَرَزَيْتَبَ وَأُمَّ كُلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزْتِهِ ذَلِكَ فِضَّةً.
 ١٠٣٧ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ
 الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَرَزَّتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ، فَتَصَدَّقَتْ
 بِرِزْتِهِ فِضَّةً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَبِيعَةَ، [عَنْ أَنَسٍ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ عَنْ رَبِيعَةَ
 مَا فِي «المَوْطَأِ».

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَهَيْعَةُ بْنُ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ [بْنِ أَبِي
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِرَأْسِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ
 سَابِغِهِمَا، فَحَلَّقَ، وَتَصَدَّقَ بِوِزْنِهِ فِضَّةً.
 وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ، يَقُولُ: كَانَتْ
 فَاطِمَةُ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُولَدُ لَهَا وَلَدٌ إِلَّا أَمَرَتْ بِرَأْسِهِ، فَحَلَّقَ، وَتَصَدَّقَتْ بِوِزْنِ شَعْرِهِ
 وَرِقًا.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ - مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ - مِثْلَهُ.
 وَهَذَا كَانَ مِنْ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَعَ الْعَقِيقَةِ عَنِ ابْنَتَيْهَا حَسَنِ، وَحُسَيْنِ؛

١٠٣٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٣٧ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين.

لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِكَبْشٍ كَبْشٍ، وَسَنَدُّكَ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ مَا جَاءَ عَنِ فَاطِمَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ الْعَقِيقَةِ، أَوْ دُونَهَا، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعَقْ؛ لِإِقْلَةِ ذَاتِ يَدِهِ، أَوْ كَدِّ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي وُجُوبِ الْعَقِيقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَبْدَأُ بِالْحَلْقِ قَبْلَ الذَّبْحِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ الْعَقِيقَةِ:

فَمَذَهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّ الْعَقِيقَةَ وَاجِبَةٌ فَرَضًا، [مِنْهُمْ: دَاوُدُ، وَغَيْرُهُ].

قَالُوا: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِهَا، وَعَمَلَهَا، وَقَالَ: [الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ]، وَمَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ.

وَقَالَ: عَنِ الْجَارِيَةِ شَاءَةً، وَعَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

وَكَانَ أَبُو بَرزَةَ الْأَسْلَمِيُّ يُوجِبُهَا، وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ.

وَقَالَ: النَّاسُ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ، كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ [الْخُمْسِ].

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْغُلَامِ يَوْمَ سَابِعِهِ.

قَالَ: وَإِنْ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ عَقٌّ عَنْ نَفْسِهِ إِذَا مَلَكَ، وَعَقَلَ.

وَحُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ عَنْ سَمْرَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيَمَاطُ عَنْهُ الْأَدَى، وَيُسَمَّى»^(١).

قَالَ قَاسِمٌ: وَأَمَلَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَغْلَى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى»^(٢).

قال أبو عمر: الحلقُ معنى أميطوا عنه الأذى.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَدَهَبَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي سَابِعِهِ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ بَعْدَ سَابِعِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا مِنْ «الْمَوْطَأِ»:

وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ. وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا [وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا.

قَالَ: وَفِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ»: لَا يُعَقُّ عَنِ الْمَوْلُودِ إِلَّا يَوْمَ سَابِعِهِ ضَحْوَةً، فَإِنْ جَاوَزَ السَّابِعَ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ، وَلَا يُعَقُّ عَنْ كَبِيرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ: الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَلَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا.

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ: الْعَقِيقَةُ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ كَانُوا يَكْرَهُونَ [تَرْكَهَا].

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ وَإِنْ صُنِعَتْ، فَحَسَنٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هِيَ تَطَوُّعٌ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ [يَصْنَعُونَهَا]، فَنَسَخَهَا [عِيدٌ] الْأَضْحَى، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ ذَبْحُ الْأَضْحَى بِنَاسِخٍ لِلْعَقِيقَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا [جَاءَ] فِي الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَلَا عَنِ السَّلَفِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَلَا أَضَلُّ [لِقَوْلِهِمْ] فِي ذَلِكَ.

وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْعَقِيقَةَ تَطَوُّعٌ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

وَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسِكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ دَلِيلٌ عَلَى [أَنَّ الْعَقِيقَةَ] لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَا يُقَالُ فِيهِ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ، بَلْ هَذَا لَفْظُ التَّخْيِيرِ، وَالْإِبَاحَةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ، وَيَعَقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَنْ وَلَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ سَيِّدُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَعَقُّ الْعَبْدُ الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ [عَنْ وَلَدِهِ]، وَلَا يُعَقُّ عَنِ الْيَتِيمِ، كَمَا لَا يُضْحَى عَنْهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُعَدُّ الْيَوْمَ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ الْمَوْلُودُ، إِلَّا أَنْ يُولَدَ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ: إِنَّ أخطاءَهُمْ أَمْرُ الْعَقِيقَةِ يَوْمَ السَّابِعِ، [أَخْبَبْتُ أَنْ يُؤَخَّرُوهُ إِلَى يَوْمِ السَّابِعِ الثَّانِي].

وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَفِي أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ.

وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ وَهْبٍ [صَاحِبِ مَالِكٍ].

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ عَقَّ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّانِي.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْقَ عَنْهُ فِي السَّابِعِ الثَّلَاثِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: يَعْقُ عَنِ الْمَوْلُودِ فِي أَيَّامِ سَابِعِهِ كُلِّهَا فِي أَيُّهَا شَاءَ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ تَتَّهَيَّأْ لَهُمُ الْعَقِيقَةَ فِي سَابِعِهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَعْقَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَعْقَ عَنْهُ بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يَذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَاتَ قَبْلَ يَوْمِ السَّابِعِ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الْمَرْأَةِ تَلِدُ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ يَعْقُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

قال أبو عمر: لا أعلم في ذلك خلافاً، وبالله التوفيق.

٢ - باب العمل في العقيقة

١٠٣٨ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ

عَقِيقَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِبَاهَا. وَكَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً. عَنِ [الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ].

قال أبو عمر: [عَمَلَ قَوْمٌ خَبَرَ ابْنَ عُمَرَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يَعْقَ عَنِ

الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ.

وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ لَهُ مِنْ

أَهْلِهِ، سَأَلَهُ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ، وَعَنْ نَفْسِهِ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا

يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ أَيَّاهُ.

قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ شَاةٌ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

قال أبو عمر: [أَجَارَ بَعْضُ مَنْ شَدَّ أَنْ يَعْقَ الْكَبِيرُ عَنْ نَفْسِهِ، بِالْحَدِيثِ الَّذِي يَزْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ [عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَقَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نَفْسِهِ] بَعْدَمَا بُعِثَ بِالنَّبُوءِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِحُجَّةٍ.

[وَقَدْ قِيلَ عَنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَفْتِي بِهِ.

وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَعْقَ عَنْهُ أَجْزَأَتْهُ ضَحِيَّتُهُ.

قال أبو عمر: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَنْسَكَ عَنْهُ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، وَالْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ». وَرُوِيَ: الْمَوْلُودُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ.

وَذَلِكَ كُلُّهُ سِوَاءَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْعَقِيْقَةَ عَنِ الْغُلَامِ، لَا عَنِ الْكَبِيرِ.

عَلَى ذَلِكَ مَذَاهِبُ الْفُقَهَاءِ فِي مُرَاعَاةِ السَّابِعِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي، وَفِي الثَّلَاثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَانَ يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ شَاةً شَاةً عَنِ الذُّكُورِ، وَالْإِنَاثِ، فَهَذَا مُوَضَّعٌ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الْآثَارُ، وَعُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمَوْطِئِ».

١٠٣٩ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعْقُ عَنْ بَنِيهِ، الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، بِشَاةٍ شَاةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيْقَةِ، أَنَّ مَنْ عَقَّ فَإِنَّمَا يَعْقُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةً. الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ].

قال أبو عمر: الْحُجَّةُ لِمَالِكٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا^(١).

[ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فَاطِمَةَ ذَبَحَتْ عَنْ حَسَنِ، وَحُسَيْنٍ كَبْشًا كَبْشًا].

١٠٣٩ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٠، والترمذي في الأضاحي باب ١٦، ١٩، والنسائي في العقيقة

باب ١، ٤، وأحمد في المسند ٣٥٥/٥، ٣٦١.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ؛ عَنِ الْغُلَامِ
شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً .
وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ .

وَرُوِيَ [ذَلِكَ] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً .

[وَالْحُجَّةُ لَهُمْ] حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ [بِنِ أَبِي خَيْثَمِ
الْفَهْرِيَّةِ مَوْلَاتِهِ] أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ سَمِعَتْهَا تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»^(١) .
رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ فِيهِ عَنْ أُمِّ بَنِي كُرَيْزِ الْكَعْبِيِّينَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، قَالَتْ: قُلْتُ: مَا
الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: الْمَثَلَانِ، وَأَنَّ الضَّأْنَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَزِ .
وَذَكَرَ أَنَّهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ إِنَائِهَا .

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: كَانَ هَذَا رَأياً مِنْ عَطَاءٍ .

قال أبو عمر: قَدْ رَوَى حَدِيثُ أُمِّ كُرَيْزِ هَذَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ كُرَيْزِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ،
عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانَا كُنَّ، أَوْ إِنَائَا»^(٢) .
وهَذَا يَرُدُّ قَوْلَ عَطَاءٍ فِي أَنَّ الذَّكَرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُنثَى .

وهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، إِلَّا أَنَّ
ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ سَبَاعَ بْنَ
ثَابِتٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، فَذَكَرَ مَا أَثْبَتْنَا فِي الْإِسْنَادِ
قَبْلَ هَذَا عَنْهُ .

(١) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٠، والترمذي في الأضاحي باب ١٦، والنسائي في العقيقة باب
١، ٢، ٣، ٤، وابن ماجه في الذبائح باب ١، والدارمي في الأضاحي باب ٩، وأحمد في المسند
١٨٣/٢، ١٨٥، ١٩٤، ٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١، ٣٨١، ٤٢٢، ٤٥٦ .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢٠، حديث ٢٨٣٥، وأحمد في المسند ٣٨١/٦ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .
[قال أبو عمر]: وَانْفَرَدَ الْحَسَنُ بِقَوْلِهِ: لَا يَعْتُقُ عَنِ الْجَارِيَةِ، وَإِنَّمَا يَعْتُقُ عَنِ
الْغُلَامِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ قَتَادَةَ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ وَأَظْنَهُمَا ذَهَبًا إِلَى حَدِيثِ سَلْمَانَ الضَّبِّيِّ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَتُهُ، وَإِلَى حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: الْغُلَامُ
مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ.

وَكَذَلِكَ انْفَرَدَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ أَيْضًا بِأَنَّ الضَّبِّيَّ يُمَسُّ رَأْسَهُ بِقُطْنَةٍ قَدْ غُمِسَتْ فِي
دَمٍ.

وَأَنْكَرَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ، وَقَالُوا: هَذَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُخِّحَ بِالإِسْلَامِ.
وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: [فَأَهْرَيْفُوا عَنْهُ
دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، قَالُوا: فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنْهُ، وَيَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهِ
الْأَذَى؟]

وَأَنْكَرُوا حَدِيثَ هَمَّامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: [«كُلُّ
غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، أَوْ تُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُدْمَى»، وَقَالُوا:
هَذَا وَهُمْ مِنْ هَمَّامٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: «وَيُدْمَى غَيْرُهُ»، وَإِنَّمَا قَالُوا:
وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى.

وَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ بُزْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ
ذَبَحَ شَاةً، وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبُحُ شَاةً، وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ،
وَنُلَطِّخُهُ بِزَعْفَرَانٍ.

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

١٠٤٠ - مَالِكٌ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ، وَلَوْ بِعُضْفُورٍ.

هَكَذَا رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ [يَحْيَى بْنُ يَحْيَى].

وَرَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، عَنِ يَحْيَى، فَقَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ،
وَلَوْ بِعُضْفُورٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، عَنِ مَالِكٍ [فِي «المَوْطَأِ»].

وَرَوَاهُ مُطْرَفُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ، وَغَيْرُهُمْ، فَقَالُوا فِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: تُسْتَحَبُّ الْعَقِيقَةُ، وَلَوْ بَعْضُفُورٍ، وَلَمْ يَقُولُوا: عَنْ أَبِيهِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَبْرِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْعَقِيقَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي وُجُوبِهَا، وَاسْتِحْبَابِهَا].

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَوْ بَعْضُفُورٍ، فَإِنَّهُ كَلَامٌ خَرَجَ عَلَى التَّقْلِيلِ، وَالْمُبَالَغَةِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَرَ فِي الْفَرَسِ، وَلَوْ أَعْطَاكَهُ [بدرهم].

وَكَمَا قَالَ فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ بَعَهَا، وَلَوْ بَضْفِيرًا.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَةِ، إِلَّا مَنْ شَذَّ مِمَّنْ لَا يَعُدُّ خِلَافًا.

١٠٤١ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ ابْنَيْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ مُتَّصِلًا مُسْتَدًّا فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ مَالِكٌ مَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النَّسْكِ وَالضَّحَايَا. لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءٌ وَلَا عَجَفَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ. وَلَا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ، وَلَا جِلْدُهَا، وَيُكْسَرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا. وَيَتَّصَدَّقُونَ مِنْهَا. وَلَا يُمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا.

قال أبو عمر: على هذا جمهور الفقهاء أنه يجتنب في العقيقة من العيوب ما يجتنب في الأضحية، ويؤكل منها، ويتصدق، ويهدى إلى الجيران.

[وهو قول الشافعي].

قال الشافعي: العقيقة سنّة واجبة، ويتقى فيها من العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يُباع لحمها، ولا إهابها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها منها، ويتصدقون، ولا يمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دِمِهَا.

وَنَحْوُ هَذَا كُلُّهُ قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ.

وقول مالك مثل قول الشافعي أنه تكسر عظامها، ويطعم منها الجيران، ولا يُدعى الرّجال. كما يفعل بالوليمة، ويسمى الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ إِذَا عَقَّ عَنْهُ.

قال عطاء: تُطْبَخُ، وَتَقَطَّعُ قِطْعًا، وَلَا يُكْسَرُ لَهَا عَظْمٌ.

١٠٤١ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه أبو داود في الأضاحي باب ٢١ (في العقيقة)، والنسائي في العقيقة، باب ٤ (كم يعق عن الجارية) حديث ٤٢١٣.

وَعَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا بَأْسَ أَنْ تُكْسَرَ عِظَامُهَا .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ : تُطْبَخُ أَعْضَاءُ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا ، وَيُهْدَى ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْهَا .

تَمَّ كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ بِحَمْدِ اللَّهِ ، وَعَوْنِهِ .

كتاب الفرائض

١ - باب ميراث (الصلب)

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ: أَنَّ مِيرَاثَ الْوَالِدِ مِنَ وَالِدِهِمْ، [أَوْ وَالِدَتِهِمْ] أَنَّهُ إِذَا تُوُفِّيَ الْأَبُ أَوْ الْأُمُّ، وَتَرَكَهَا وَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً. فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النُّصْفُ. فَإِنْ شَرِكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاةٍ، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ، بُدِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرِكِهِمْ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ، عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

قال أبو عمر: ما ذكره مالك - رحمه الله - في ميراث البنين ذكرانا كانوا، أو إناثا من آبائهم، أو أمهاتهم، فكما ذكر لا خلاف في شيء من ذلك بين العلماء إذا كانوا أحرارا مسلمين، ولم يقتل واحدا منهم أباه، وأمه عمداً.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١] [فالمعنى في ذلك عند جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء الذين تدور عليهم في الأمصار الفتوى إن كنَّ نساءً فوق اثنتين]، فَمَا فَوْقَهَا.

وَمَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا رِوَايَةَ شَاذَةَ لَمْ تَصِحَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لِلْإِثْنَتَيْنِ النُّصْفُ، كَمَا لِلْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى تَكُونَ الْبَنَاتُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُنَّ الثَّلَاثَانِ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُنْكَرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [قَاطِبِيَّةٌ]، كُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَيَدْفَعُهَا مَا رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَنَّهُ جَعَلَ لِلْبِنْتَيْنِ الثَّلَاثَيْنِ.

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ مِثْلُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ فِي ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ قَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبَاغِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنَتَيْ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً، فَأَخَذَ عَمَّهُمَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تَرَكَّتِهِ وَلَمْ يَدَعْ مِنْ مَالِ أَبِيهِمَا شَيْئاً، وَاللَّهُ مَا لَهُمَا مَالٌ، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ مَا شَاءَ، فَتَرَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]؛ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَمَّهُمَا، فَقَالَ): أَعْطِ هَاتَيْنِ الْجَارِيَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُمَا، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثَّمْنَ، وَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لَكَ^(١).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَدْ قَبَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ حَدِيثَهُ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَكَانَ هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيَاناً لِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ...﴾ [النساء: ١١]، أَيِ اثْنَتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَنَسَخاً لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ تَرْكِهِمْ تَوْرِيثَ الْإِنَاثِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ. وَإِنَّمَا كَانُوا يُورِثُونَ الذُّكُورَ حَتَّى تَرَلْتُ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...﴾ الْآيَةَ [النساء: ١١].

كَذَلِكَ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْمٌ مِمَّنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ بِدَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ الْابْنَتَيْنِ حَكَمَهُمَا فِي الْمِيرَاثِ حُكْمُ الْبَنَاتِ، مِنْهَا؛ أَنَّ الْابْنَةَ لَمَّا أَخَذَتْ مَعَ أُخِيهَا السُّدَسَ، كَانَ ذَلِكَ، أُخْرَى أَنْ تَأْخُذَ ذَلِكَ مَعَ أُخْتِهَا.

وَمِنْهَا أَنَّ الْبِنْتَ لَمَّا كَانَ لَهَا النُّصْفُ، وَكَانَ لِلأُخْتِ النُّصْفُ، وَجَعَلَ اللَّهُ لِلأُخْتَيْنِ الثَّلَاثِينَ كَانَتْ الْابْنَتَانِ أُولَى بِذَلِكَ قِيَاساً، وَنَظَرًا صَحِيحاً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ، فَجَعَلَ لِلابْنَةِ النُّصْفَ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدَسَ، وَجَعَلَ الْبَاقِيَ لِلأُخْتِ.

(١) أخرجه أبو داود في الوصايا باب ٣، والترمذي في الفرائض باب ٦، وتفسير سورة ٤، باب ١، وابن ماجه في الوصايا باب ٧، وأحمد في المسند ١/١٣١، ١٤٤.

فَلَمَّا جَعَلَ لِلابْنَةِ، وَلابْنَةِ الابْنِ الثَّلَاثِينَ كَانَتْ الابْنَتَانِ أَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الابْنَةَ أَقْرَبُ مِنَ ابْنَةِ الابْنِ.

قَالَ مَالِكٌ:

ومنزلة [وليد] الأبناء الذكور. إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سِوَاهُ: ذَكَرُوهُمْ كَذَكَورِهِمْ. وَإِنَّا لَهُمْ كَأَنَّا لَهُمْ. يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ. وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ: وَلَدُ الْإِبْنِ الذَّكَورِ، يُرِيدُ الْبِنْتَيْنِ، وَالْبَنَاتِ مِنَ الْإِبْنِ الذَّكَورِ، فَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ [الابنِ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ عِنْدَ عَدَمِ] الْبِنْتِ، وَلَيْسَ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ الشَّاعِرُ:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتِنَا بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ^(١)

وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ أَيْضاً فِي هَذَا الْفَضْلِ إِجْمَاعاً أَيْضاً مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ بَنِي الْبَنِينَ يَقُومُونَ مَقَامَ وَلَدِ الصُّلْبِ عِنْدَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ الْأَنْثَى.

رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَلَدُ الْإِبْنِ لَا يَحْجُبُونَ الزَّوْجَ، وَلَا الزَّوْجَةَ، وَلَا الْأُمَّ. وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَنْ شَدَّ عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَهُوَ مَخْجُوجٌ بِهَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

قَالَ مَالِكٌ:

فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الْإِبْنِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ. فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنَ وَلَدِ الْإِبْنِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتَا ابْنَتَيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ مَعَهُنَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بِنْتِ الْإِبْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. أَوْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُنَّ. فَإِنَّهُ يَرُدُّ، عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ هُوَ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلاً إِنْ فَضَلَ. فَيَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ. لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

(١) البيت من الطويل، وهو للفرزدق في خزنة الأدب ٤٤٤/١، وبلا نسبة في الإنصاف ٦٦/١، وأوضح المسالك ١٠٦/١، وتخليص الشواهد ص ١٩٨، والحيوان ٣٤٦/١، والدرر ٢٤/٢، وشرح الأسموني ٩٩/١، وشرح التصريح ١٧٣/١، وشرح شواهد المغني ٨٤٨/٢، وشرح ابن عقيل ص ١١٩، وشرح المفصل ٩٩/١، ١٣٢/٩، ومغني اللبيب ٤٥٢/٢، وجمع الهوامع ١٠٢/١.

قال أبو عمر: قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ لِوَلَدِ الْأَبْنَاءِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذُو فَرَضٍ، فَلَا يُزَادُ عَلَى فَرَضِهِ، وَيَدْخُلُ وَلَدُ الْإِبْنِ فِيْمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْفَرَضِ، إِلَّا أَنْ فِي هَذَا اخْتِلَافاً قَدِيمًا، وَحَدِيثًا:

فَالَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ، هُوَ مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلِيهِ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ، وَالْحِجَازِيِّينَ، وَالشَّامِيِّينَ، وَأَهْلِ الْمَغْرِبِ: أَنَّ [ابْنَ] الْإِبْنِ يَعِصِبُ مَنْ بِإِرَائِهِ، وَأَعْلَى مِنْهُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ فِي الْفَاضِلِ عَنِ الْإِبْنَةِ، وَالْإِبْتِنِيِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُ، وَيَبْنَهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ.

وَخَالَفَ [فِي ذَلِكَ] ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِذَا اسْتَكْمَلَ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ، فَالْبَاقِي لِابْنِ الْإِبْنِ، أَوْ لِبَنِي الْإِبْنِ ذُورًا أَوْ لِأَخَوَاتِهِمْ، وَذُورًا مَنْ فَوْقَهُمْ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، وَمَنْ تَحْتَهُمْ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ.

وَرُويَ مِثْلُهُ عَنْ عَلْقَمَةَ.

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ)، فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ، فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(١).

هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْمَالَ بِالْفَرَائِضِ»، وَبَعْضُهُمْ [يَزْوِيهِ]: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، أَوْ فَمَا أَبْقَتِ [الْفَرَائِضُ]، فَلْأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا طُرُقَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَمَنْ أَرْسَلَهُ فِي كِتَابِ الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ [الاجْتِمَاعِ]، وَالْاِخْتِلَافِ.

قال أبو عمر: مِنَ الْحُجَّةِ لِمَذْهَبِ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ، وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ عُمُومُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي ذِكْرِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] لِأَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَوَلَدَ.

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَعِصِبُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ فِي جُمْلَةِ الْمَالِ،

(١) أخرجه البخاري في الفرائض باب ١٥، ومسلم في الفرائض حديث ٣، ٤، وابن ماجه في الفرائض باب ١٠، وأحمد في المسند ٣١٣/١.

(٢) أخرجه البخاري في الفرائض باب ٥، ٧، ٩، ١٥، ومسلم في الفرائض حديث ٢، ٣، والترمذي في الفرائض باب ٨، وأحمد في المسند ٣٢٥/١.

فَوَاجِبٌ أَنْ يُعْطِيَهُ فِي الْفَاضِلِ مِنَ الْمَالِ، كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَوَجِبَ بِذَلِكَ أَنْ يَشْرِكَ ابْنَ
الابْنِ أُخْتَهُ، كَمَا يَشْرِكُ الْابْنَ لِلصُّلْبِ أُخْتَهُ.

وَإِنْ اخْتَجَّ مُخْتَجٌّ لِأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ أَنْ يَنْتَ الْابْنَ مَا لَمْ تَرْتِ شَيْئاً مِنَ الْفَاضِلِ مَنْ
الثَّلَاثِينَ مُنْفَرَدَةً، وَلَمْ يَعْصِبْهَا أَحُوهَا، [فَالْوَاجِبُ] أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَعَهَا أَحُوهَا قَوِيَتْ بِهِ،
وَصَارَتْ عَصَبَةً مَعَهُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وَهِيَ مِنَ
الْوَالِدِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْوَالِدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةً، فَلَهَا النُّصْفُ. وَلابْنَةُ ابْنِهِ
وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ،
السُّدُسُ.

قال أبو عمر: هَذَا أَيْضاً لَا خِلَافَ فِيهِ إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى وَسَلْمَانَ بْنِ
رَبِيعَةَ، لَمْ يُتَابِعُهُمَا أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَأُظْهِمََا انْصِرَافاً عَنْهُ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، وَعَنْ هَزِيلِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ
إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَأَلَهُمَا عَنِ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنِ، وَأُخْتِ،
فَقَالَا: لِلْبِنْتِ النُّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ الْبَاقِي، وَابْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا،
فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَقَدْ ضَلَلْتَ إِذَا،
وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنْ أَقْضِي فِيهَا كَمَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْبِنْتِ النُّصْفُ،
وَلابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلْأُخْتِ.

قال أبو عمر: عَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ، [وَجَمَاعَةِ] الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لَابْنَةَ
الْابْنِ مَعَ الْابْنَةِ لِلصُّلْبِ السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثَّلَاثِينَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، وَلِلشَّيْخَةِ فِي هَذَا الْمَذْهَبِ مَسْأَلَةٌ عَلَى أَصُولِهِمْ فِي أَنْ لَا تَرْتِ ابْنَةُ الْابْنِ شَيْئاً
مَعَ الْابْنَةِ، كَمَا لَا يَرْتِ ابْنُ الْابْنِ مَعَ الْابْنِ شَيْئاً.

وَرَأَيْنَا أَنْ نُزِّهَ كِتَابَنَا هَذَا عَنْ ذِكْرِ مَذَاهِبِهِمْ فِي الْفَرَائِضِ.

وَقَدْ ذَكَّرْنَا مَذَاهِبَهُمْ، وَمَذَاهِبَ سَائِرِ فِرْقِ الْأُمَّةِ فِي أَصُولِ الْفَرَائِضِ فِي كِتَابِ

«الإشراف على ما في أصول فرائض الموارث، من الإجماع، والاختلاف».

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْابْنِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَفَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ. فَلَا فَرِيضَةَ
وَلَا سُدُسَ لَهُنَّ. وَلَكِنْ إِنْ فَضَّلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلاً، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ
لِلذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ فَوْقَهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ،

وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَفٌ مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

قَالَ مَالِكٌ: الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ.

قال أبو عمر: عَلَى مَا حَكَاهُ مَالِكٌ فِي هَذَا جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ.

وهو مذهبُ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَرَزِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، كُلِّهِمْ يَجْعَلُونَ الْبَاقِي بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ بِالْغَا مَا بَلَغَتِ الْمُقَاسِمَةَ، زَادَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ عَلَى السُّدُسِ، أَوْ لَمْ تَزِدْ.

إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَشَدَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، كَمَا شَدَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِيهَا عَنِ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِي بِنْتِ، وَبَنَاتِ ابْنِ، وَبَنِي ابْنِ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَالْبَاقِي بَيْنَ وَلَدِ الْإِبْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْمُقَاسِمَةَ بَنَاتِ الْإِبْنِ عَلَى السُّدُسِ، فَيَفْرَضُ لَهُنَّ السُّدُسُ، وَيَجْعَلُ الْبَاقِي لِبَنِي الْإِبْنِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَدْ شَدَّ أَيْضاً بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفَرَضِيِّينَ، فَقَالَ: الذَّكَرُ مِنْ بَنِي الْبَنِينِ يَعْصِبُ مَنْ بِإِزَائِهِ دُونَ مَنْ عَدَاهُ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ، وَالْجَمَاعَةُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢ - باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها

مَالِكٌ: وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتْرُكْ وَلِداً وَلَا وَلِداً ابْنِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، النِّصْفُ. فَإِنْ تَرَكَتْ وَلِداً، أَوْ وَلَدَ ابْنِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلِزَوْجِهَا الرَّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ.

وميراثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتْرُكْ وَلِداً وَلَا وَلِداً ابْنِ، الرَّبْعُ. فَإِنْ تَرَكَ وَلِداً، أَوْ وَلَدَ ابْنِ، ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى، فَلَا مِرَاثَ الثَّمَنِ. مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ تَوْصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

قال أبو عمر: هَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا إِخْلَافَ بَيْنَهُمْ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ

الحكم الذي ثَبَّتْ حُجَّتُهُ، وَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُ، وَمَا فِيهِ التَّنَازُعُ، وَالْاِخْتِلَافُ وَجَبَ الْعَمَلُ مِنْهُ بِمَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَقَامَ الْعُذْرُ فِيهِ لِمَنْ مَالَ إِلَى وَجْهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَوْلَى عِنْدَهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا فِيمَا اجْتَهَدُوا فِيهِ، وَوَسِعَهُمُ الْعَمَلُ بِهِ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].

٣ - باب ميراث الأب والأم من ولدهما

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدِلُنَا: أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يَفْرَضُ لِلأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةً. فَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ الْمُتَوَفَّى وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنٍ ذَكَرًا، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ، فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ لِلأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْهُمْ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فَرِضٌ لِلأَبِ السُّدُسُ، فَرِيضَةً.

قال أبو عمر: الأب عاصب، وذو فرض إذا انفرد أخذ المال كله.

وإن شركه ذو فرض كالابنة، والزوجة، والزوج، والزوجة أخذ ما فضل عن ذوي الفروض.

فإن كان معه من ذوي الفروض من يجب لهم أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس، وصار ذا [فرض، وسهم مسمى معهم، ودخل العول على جميعهم إن ضاق] المال عن سهامهم.

فإن لم يترك المتوفى غير أبويه، فلأمه الثلث، وبأبي ماله لأبيه، لأن الله عز وجل - لما جعل ورثة المتوفى أبويه، وأخبر أن للأُم من ماله الثلث، علم أن للأب ما بقي بدليل قوله - عز وجل - ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١].

وهذا كله إجماع من العلماء، واتفاق من أصحاب الفرائض، والفقهاء.

قال مالك: وميراث الأم من ولدها، إذا توفي ابنها أو ابنتها، فترك المتوفى ولداً أو ولد ابن، ذكراً كان أو أنثى، أو ترك من الإخوة اثنتين فصاعداً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، من أب وأم، أو من أب أو من أم، فالسدس لهما.

وإن لم يترك المتوفى، ولداً ولا ولد ابن، ولا اثنتين من الإخوة فصاعداً، فإن للأُم الثلث كاملاً. إلا في فريضتين فقط.

واحدى الفريضتين، أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه. فلأمرأته الربع، ولأمه الثلث مما بقي. وهو الربع من رأس المال.

والأخرى: أن تتوفى امرأة. وتترك زوجه وأبونها، فيكون لزوجه النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال.

وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانِ فَصَاعِدًا.

قال أبو عمر: أجمع [جمهور] العلماء على أن الأم لها من ميراث ولديها الثلث إن لم يكن له ولد.

والولد عندهم في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]. وهو الابن دون الابنة.

وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم ممن ذكرناه في كتاب «الإشراف على ما في أصول الفرائض من الإجماع، والاختلاف» [والحمد لله].

وقالت طائفة في أبوين، وابنة: للابنة النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي، فللاب؛ لأنه عصة.

هذه عبارة عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت.

ومنها من قال: للابنة النصف، وللأم السدس، وللأب ما بقي.

وهذه علي [بن أبي طالب]، وزيد بن ثابت [أيضاً]، والمعنى واحد.

وأما قول مالك: فإن لم يترك المتوفى ولداً، ولا ولد ابن - يعني عند عدم الولد، ولا اثنتين من الإخوة، فصاعداً، فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين.

وقوله في [آخر] الباب: فمضت السنة أن الإخوة اثنان، فصاعداً، فقد اختلف العلماء في قوله عز وجل ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

فذهب ابن عباس إلى أن الأم لا ينقلها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة، فصاعداً؛ لقوله عز وجل: ﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم إخوة ثلاثة، [فصاعداً].

وقالت بقوله فرقة، وقاموا: صيغة الثنية غير صيغة الجمع.

وقد أجمعوا أن الواحد غير الاثنين، فكذلك الاثنان [عند] الجميع، قالوا: ولو

كانت الثنية جمعاً لاستغنى بها عن الجمع، كما استغنى عن الجمع مرة أخرى.

ولهم حجاج من نحو هذا.

وَقَالَ عَلِيُّ، وَ [عَبْدُ اللَّهِ] بِنُ مَسْعُودٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الْاِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثَّلْثِ، وَيَنْقَلِبَانِ إِلَى السُّدْسِ، كَمَا يَفْعَلُ جَمَاعَةُ الْإِخْوَةِ. وَهُوَ قَوْلُ [جُمْهُورِ] الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَمِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَيْنِ مِيرَاثُهُمَا كَمِيرَاثِ الْبَنَاتِ. وَكَذَلِكَ مِيرَاثُ الْأَخْوَانِ لِلْأُمِّ.

وَقَدْ اجْتَمَعُوا، وَابْنُ عَبَّاسٍ مَعَهُمْ فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأُخْتٍ لِأُمٍّ، أَوْ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَنْ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَخِ، أَوْ الْأُخْتِ السُّدْسَ، وَلِلْأُمِّ السُّدْسَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثَّلْثِ إِلَى السُّدْسِ، وَلَوْ لَمْ يَحْجُبَاهَا لَعَالَتِ الْفَرِيضَةُ، وَهِيَ غَيْرُ عَائِلَةٍ بِاجْتِمَاعِ.

وَقَدْ اجْتَمَعُوا أَيْضًا عَلَى أَنْ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثَّلْثِ إِلَى السُّدْسِ بِثَلَاثِ أَخَوَاتٍ، وَلَسَنَّ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ بِإِخْوَةٍ، وَإِنَّمَا هُنَّ أَخَوَاتٌ، فَحُجِبَتْ بِاِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ أُولَى. وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوهًا مِنْ حُجَجِ الطَّائِفَتَيْنِ الْمُخْتَلِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ «الإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَالْاِخْتِلَافِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ لَا يَعُدُّ خِلَافًا عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، لَا أَنْقَلَ الْأُمَّ مِنَ الثَّلْثِ إِلَى السُّدْسِ بِأُخْتَيْنِ وَلَا بِأَخَوَاتٍ مُنْفَرِدَاتٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ إِحْدَاهُمَا أُخٌّ؛ لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ [وَالْأَخَوَاتِ] لَا يَتَنَاوَلُهُمَا اسْمُ الْإِخْوَةِ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَهَذَا شُدُودٌ، لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] قَدْ صَرَّفُوا اسْمَ الْإِخْوَةِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى اثْنَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ رَأْيًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ عَنْ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاجْتَلَفُوا فِيمَنْ يَرِثُ السُّدْسَ الَّذِي تُحْجَبُ عَنْهُ الْأُمُّ بِالْإِخْوَةِ فِيمَنْ تَرَكَ أَبُوَيْنِ وَإِخْوَةٍ.

فَرُوي عن ابن عباس أن ذلك السُّدْسَ، للإخوة الذين حجبوا الأم عنه، وللأب الثلثان.

والإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: لِلْأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ السُّدْسَ، وَالْخَمْسَةَ الْأَسْدَاسَ لِلْأَبِ، [لَا يَرِثُ] الْإِخْوَةَ شَيْئًا مَعَ الْأَبِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ ثَالِثٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «الإِشْرَافِ».

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطَّ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ: أَنْ يَتَوَفَّى رَجُلٌ

وَيَتْرُكُ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ، فَلَامْرَأَتِهِ الرَّبْعُ، وَلَأُمَّهُ التُّلْثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ الرَّبْعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

والأخرى: أن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها، فيكون لزوجها النصف، ولأُمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال.

فالاختلاف أيضاً في هذه المسألة قديماً إلا أن الجمهور على ما قاله مالك، وهو قول جماعة فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد.

وقال عبد الله بن عباس في زوج وأبوين؛ للزوج النصف، وللأم [الثلث من] جميع المال، وللأب ما بقي.

وقال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب. وبهذا قال شريح القاضي، ومحمد بن سيرين، ودأود بن علي، وفرقة منهم: أبو الحسن محمد بن عبد الله القرظي المضري المعروف بابن اللبان، في المسألتين جميعاً.

وزعم أنه قياس قول علي في المشتركة.

وقال في موضع آخر: إنه قد روي ذلك عن علي نصاً.

قال أبو عمر: المشهور والمعروف عن علي، وزيد، وعبد الله، وسائر الصحابة. رضوان الله عليهم - وعامة العلماء ما رسمه مالك (رحمه الله).

ومن الحججة لهم عن ابن عباس: أن الأبوين إذا اشتراكا في الوراثة ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث، وللأب الثلثان، فكذلك إذا اشتراكا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر، والقياس.

وقد ذكرنا حجة القائلين بقول ابن عباس في كتاب «الإشراف».

٤ - باب ميراث الإخوة للأم

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن الإخوة للأم لا يرثون مع الولد. ولا مع ولد الأبناء، ذكراناً كانوا أو إناثاً، شيناً. ولا يرثون مع الأب ولا مع الجد أبي الأب، شيناً. وأنهم يرثون فيما سوى ذلك، يفرض للواحد منهم السدس. ذكراً كان أو أنثى. فإن كانا اثنتين. فلكل واحد منهما السدس. فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. يفتسمونه بينهم بالسواء الذكور والأنثى فيه سواء وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ

وَاجِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴿النِّسَاءُ: ١٢﴾
فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، فِي هَذَا، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ.

قال أبو عمر: ميراث الإخوة للأم نص مجتمَع عَلَيْهِ، لا خِلاف فِيهِ، لِلوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، وَلِلثَّانِيْنِ فَمَا زَادَ الثُّلُثُ.

وَقَدْ قُرِئَ: (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ).

رَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، [أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِهِ] وَالْإِجْمَاعُ يَشْهَدُ لَهُ.

وَيَسْقُطُ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ بِأَرْبَعَةِ يَخْجُبُونَهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَهُمْ: الْأَبُ، وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْبَنُونَ، ذُكْرَانُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، وَبَنُو الْبَنِيْنِ، وَإِنْ سَقَلُوا، أَوْ بَنَاتُ الْبَنِيْنِ، وَإِنْ سَقَلْنَ، لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ لِلأُمِّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئاً.

٥ - باب ميراث الإخوة للأب والأم

قَالَ مَالِكٌ: الْأُمُّ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا؛ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ الذَّكَرِ شَيْئاً، وَلَا مَعَ الْأَبِ ذَنْباً شَيْئاً. وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَثْرِكِ الْمُتَوَفَّى جَدًّا أَوْ أَبًا، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ. يَكُونُونَ فِيهِ عَصَبَةً. يُبْدَأُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَضْلُ فَرِيضَةٍ [مُسْمَاةً] فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ. كَانَ [لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ]. يَفْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١] فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

قال أبو عمر: [لا خِلافَ عَلِمْتُهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَخْجُبُونَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ عَنِ الْمِيرَاثِ.

وَقَدْ رَوَى بِذَلِكَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي رِوَايَةِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، وَسَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ ^(١).

(١) أخرجه الترمذي في الفرائض باب ٥، وابن ماجه في الفرائض باب ١٠، والوصايا باب ٧، والدارمي في الفرائض باب ٢٨، وأحمد في المسند ١/٧٩، ١٣١، ١٤٤.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْعَصْبَةَ إِذَا كَانُوا مُسْتَوِينَ، فَبُنُوا الْأُمَّ أَحَقُّ^(١).

وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُنَيْنٍ قَالَ: أَنَا كِتَابُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «إِذَا كَانَتِ الْعَصْبَةُ سَوَاءً، فَانظُرُوا أَقْرَبَهُمْ بِأُمَّ فَأَعْطُوهُ».

قال أبو عمر: وَمَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي مِيرَاثِ (الإخوة) الْأَشْقَاءِ هَا هُنَا، هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، [وَزَيْدٍ]، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ.

وَكُلُّهُمْ [يَجْعَلُ] الْأَخَوَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحٌ عَصْبَةً [لِلْبَنَاتِ]، غَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ الْأَخَوَاتِ عَصْبَةً لِلْبَنَاتِ.

وَالِيهِ ذَهَبَ دَاوُدُ [بْنُ عَلِيٍّ]، وَطَائِفَةٌ.

وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَلَمْ يُورَثِ [الْأَخْتُ] إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ.

قَالُوا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْابْنَةَ مِنَ الْوَالِدِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تَرِثَ الْأَخْتُ مَعَ وُجُودِهَا.

قَالُوا: وَالنَّظَرُ يَمْنَعُ مِنَ تَوْرِيثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ، كَمَا يَمْنَعُ مِنَ تَوْرِيثِهِنَّ مَعَ الْبَنِينَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفَرَايِضِ تَفْدِيمُ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ.

قَالَ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَنَاتِ أَقْرَبُ مِنَ الْأَخْتِ؛ لِأَنَّ وَلَدَ الْمَيِّتِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ وَلَدِ أَبِيهِ، وَوَلَدُ أَبِيهِ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ وَلَدِ جَدِّهِ.

وَهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ [يَقُولُ] بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ حَتَّى أَخْبَرَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ

يَزِيدَ: «أَنَّ مُعَاذًا قَضَى بِالْيَمَنِ فِي بِنْتِ وَأُخْتِ، فَجَعَلَ الْمَالَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ».

وَفِي [بَعْضِ] الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ حَيٌّ، فَرَجَعَ

ابْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى قَوْلِ مُعَاذٍ.

وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَثْبَتِ الْأَحَادِيثِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طُرُقٍ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْخَشْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَضَى فِيهَا بِالْيَمَنِ فِي ابْنَةِ وَأَخْتِ بِالنُّصْفِ وَالنُّصْفِ؛ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - وَكَانَ قَاضِي ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الْكُوفَةِ - فَلْيُقْضِ بِهِ.

وَبِهِ عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بِالْيَمَنِ، فِي ابْنَةِ وَأَخْتِ بِالنُّصْفِ وَالنُّصْفِ».

قال أبو عمر: وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَيَزِيدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَعَلَيْهِ جُمُهورُ [الْعُلَمَاءِ بِالْحِجَازِ]، وَالْعِرَاقِ، وَأَتْبَاعَهُمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْأَخْوَاتِ إِذَا اجْتَمَعْنَ فِي الْمِيرَاثِ مَعَ الْبَنَاتِ فَهُنَّ عَصَبَةٌ لَهُنَّ، يَأْخُذْنَ مَا فَضَلَ لِلْبَنَاتِ.

وَالْحُجَّةُ لَهُمْ، وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ، وَابْنِ ابْنِ، وَأَخْتِ، لِلْبَنَاتِ النُّصْفُ، وَلابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلْأَخْتِ.

رَوَاهُ [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالنَّظَرِ أَنَّ جُمُهورَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْبَنَاتِ، [وَلَمْ يَزْعُوا قُرْبَ الْبَنَاتِ]، فَكَذَلِكَ الْأَخْوَاتِ.

وَمِنْ الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، «مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبْرَقَانَ» أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِزُّ وَجَلٌ - وَلَا فِي قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ، مِيرَاثُ الْأَخْتِ مَعَ الْبَنَاتِ النُّصْفُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عِزُّ وَجَلٌ: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦].

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَسَتَجِدُونَهُ فِي النَّاسِ كُلِّهِمْ، حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِثْلُهُ لِابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَوْلُهُ فِيهَا أَقْرَبُ مِنَ الشُّدُودِ وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا

تَابِعَهُ عَلَيْهِ، وَلَا قَالَ بِقَوْلِهِ إِلَّا عَلْقَمَةَ بْنَ قَيْسٍ، وَأَبَا ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: فِي الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ يَجْتَمِعْنَ فِي فَرِيضَةٍ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِلأَبِ: أَنَّهُنَّ إِذَا اسْتَكْمَلْنَ الثَّلَاثِينَ، فَالْبَاقِي لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ دُونَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ.

وَاجْتَحَّ أَبُو ثَوْرٍ لِاخْتِيَارِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّو المَالَ بِأَهْلِ الفَرَايِضِ. فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الحَبْرَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ [بَنَاتِ] البَنِينَ مَعَ بَنِي البَنِينَ، [أَنَّ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا.

وَذَهَبَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي وُلْدِ الابْنِ مَعَ بَنَاتِ [الابْنِ]. وَخَالَفَهُ فِي الأَخْتَيْنِ الشَّقِيقَتَيْنِ مَعَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ لِأَبٍ، فَقَالَ فِي هَذَا بِقَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ.

[وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ]: بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيهِمَا [جَمِيعاً].

وَكَانَ عَلِيٌّ [وَزَيْدٌ] يَجْعَلَانِ البَاقِي عَلَى الفَرَايِضِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ جَمِيعاً، بَيْنَ بَنِي البَنِينَ [وَبَنَاتِ البَنِينَ، وَهُنَّ الإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتِ]، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالنَّاسِ؛ لِقَوْلِ اللّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]. وَوُلْدُ [الوَالِدِ] وَوُلْدُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قِضَاءِ ابْنِ مَسْعُودٍ: هَذَا قِضَاءُ الجَاهِلِيَّةِ، أَيْرِثُ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ؟

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ لَمْ يَتْرِكِ المُتَوَفَى أَبَا، وَلَا جَدًّا أَبَا أَبٍ، وَلَا وُلْدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنثَى، فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلأَخْتِ الوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، النُّصْفُ. فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ. فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، فُرِضَ لَهُمَا الثَّلَاثَانِ. فَإِنْ كَانَتْ مَعَهُمَا أُخٌ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخَوَاتِ وَوَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَيَبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ مَسْمَاةٍ. فَيُعْطُونَ فَرَايِضَهُمْ. فَمَا فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الأُنثِيَيْنِ.

إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطَّ. لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ فَاشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ. وَتِلْكَ الفَرِيضَةُ [المعروفة بالمشتركة] هِيَ امْرَأَةٌ تُوفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا،

وأُمها، وإخوتها لأُمها، وإخوتها لأُمها وأبيها. فَكَانَ لَزَوْجِهَا النُّصْفُ. ولأُمها السُّدُسُ. وإخوتها لأُمها الثلثُ. فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى. مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ. وَإِنَّمَا وَرِثُوا بِالْأُمِّ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَاللَّائِيَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] فَلِذَلِكَ شَرُّكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ الْمُتَوَفَّى لِأُمِّهِ.

قال أبو عمر: الْمُشْتَرَكَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالْفِقْهِ وَالْفَرَائِضِ هِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، [وَأَخْوَانٌ] لِأُمٍّ، وَأَخٌ. أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ، وَأُمٌّ، وَمَتَى اجْتَمَعَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ فِيهَا الْمُشْتَرَكَةُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ. أَوْ جَدَّةٌ مَكَانَ الْأُمِّ، وَائْتِنَانٌ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فَصَاعِدًا، وَأَخٌ أَوْ أُخْوَةٌ لِأَبٍ، وَأُمٌّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ - [رضوان الله عليهم] وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِيهَا.

وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يُعْطِيَانِ الزَّوْجَ النُّصْفَ، وَالْأُمَّ السُّدُسَ، وَالْأُخُوَّةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ يَشْرِكُهُمْ فِيهِ وَلَدُ الْأَبِ وَالْأُمِّ، ذَكَرَهُمْ فِيهِ وَأُنثَاهُمْ سِوَاءً.

وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، [وَمَسْرُوقٌ]، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَطَاوُسٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ [وَالنَّخَعِيُّ]، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهُوِيَةَ].

وَكَانَ عَلِيُّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ]، وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَى [الْأَشْعَرِيُّ] لَا يَدْخُلُونَ وَلَدَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، وَقَدْ اغْتَرَفَتِ الْفَرَائِضُ الْمَالَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ.

وَبِهِ قَالَ [عَامِرٌ] الشَّعْبِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَبِخَيْبِيُّ بْنُ أَدَمَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَطَبْرِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَرَائِضِ.

وَرُوي عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ.

وَالْمَشْهُورُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ يَشْرِكُ.

وَقَالَ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ: اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، إِلَّا عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ - فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَشْرِكْ.

وَرُوي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَضَى فِيهَا فَلَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ قَضَى فِي الْعَامِ الثَّانِي فَشَرَّكَ.
وَقَالَ مَالِكٌ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي
كِتَابِ «بَيَانِ الْعِلْمِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَحِجَّةٌ مَنْ شَرَّكَ وَاصِحَّةٌ، لاشْتِرَاكِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ، فِي
أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ بَنُو أُمٍّ وَاحِدَةٍ، وَحِجَّةٌ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ: أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالأُمِّ عَصَبَةٌ لَيْسُوا
ذَوِي فُرُوضٍ، وَالْإِخْوَةَ لِلأُمِّ فَرَضُهُمْ فِي الْكِتَابِ مَذْكُورٌ.

وَالْعَصَبَةُ إِنَّمَا يَرْتُونَ مَا فَضَلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ، وَلَمْ يَفْضَلْ لَهُمْ فِي مَسْأَلَةِ
الْمُشْتَرَكَةِ شَيْءٌ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ الْحِجَّةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُ الْجَمِيعِ فِي زَوْجٍ، وَأُمٍّ، وَأَخٍ لِأُمٍّ،
وَعَشْرَةِ إِخْوَةٍ أَوْ نَحْوِهِمْ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَنَّ الْأَخَ لِلأُمِّ يَسْتَحِقُّ السُّدُسَ كَامِلًا، وَالسُّدُسُ
الْبَاقِي بَيْنَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالأُمِّ، فَتَنْصِيبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَقْلًا مِنْ نَصِيبِ الْأَخِ لِلأُمِّ،
وَلَمْ يَسْتَحِقُّوا بِمَسَاوَاتِهِمْ الْأَخَ لِلأُمِّ فِي قَرَابَةِ الْأُمِّ أَنْ يُسَاوَوْهُ فِي الْمِيرَاثِ، وَكَذَلِكَ لَا
يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةِ مُشْتَرَكَةٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٦ - باب ميراث الإخوة للأب

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ
مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالأُمِّ، كَمَنْزِلَةِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالأُمِّ، سِوَاءً. ذَكَرَهُمْ كَذَكَرَهُمْ.
وَأَتْنَاهُمْ كَأَتْنَاهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشْرَكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكَهُمْ فِيهَا بَنُو
الْأَبِ وَالأُمِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ^(١) الَّتِي جَمَعْتَ أَوْلَادَكَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ
وَالأُمِّ ذَكَرٌ، فَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالأُمِّ إِلَّا امْرَأَةٌ
وَاحِدَةٌ، أَوْ أَكْثَرٌ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، لَا ذَكَرَ مَعَهُنَّ، فَإِنَّهُ يُفَرِّضُ لِلأُخْتِ الْوَاحِدَةِ.
لِلأَبِ وَالأُمِّ، النُّصْفَ. وَيُفَرِّضُ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ، السُّدُسَ، تَتِمَّةَ الثَّلَاثِينَ. فَإِنْ كَانَ مَعَ
الأَخَوَاتِ لِلأَبِ ذَكَرٌ، فَلَا فَرِيضَةَ لَهُنَّ، وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْفَرَايِضِ الْمُسَمَّاءِ. فَيُعْطُونَ
فَرَايِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ. لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ
الْإُنْثَى. وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ. فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالأُمِّ، امْرَأَتَيْنِ،
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فَرَضَ لَهُنَّ الثَّلَاثَانَ، وَلَا مِيرَاثَ مَعَهُنَّ لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ.
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، بُدِيَءَ بِمَنْ شَرَكَهُمْ بِفَرِيضَةِ

(١) خرجوا من ولادة الأم: أي أنهم لم تلدهم الأم.

مُسَمَّاءَ. فَأَعْطُوا فَرَائِضَهُمْ. فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلًا، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ. لِلذَّكْرِ
مِثْلَ حِطِّ الْأُنثِيِّينَ. وَإِنْ لَمْ يُفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلِبَنِي الأُمِّ، مَعَ بَنِي الأَبِ والأُمِّ، وَمَعَ بَنِي الأَبِ، لِلوَأَجِدِ السُّدُسُ،
وَلِلأُنثِيِّينَ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ: لِلذَّكْرِ مِثْلَ حِطِّ الأُنثِيِّ، هُمْ فِيهِ، بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، سَوَاءً.

قال أبو عمر: مَا رَسَمَ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ مِنْ حَجَبِهِ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ بِالْإِخْوَةَ
لِلأَبِ والأُمِّ إِجْمَاعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ، يُحَجَّبُ الأَخُ لِلأَبِ عَنِ المِيرَاثِ بِالأَخِ الشَّقِيقِ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ القَوْلُ فِي ذَلِكَ وَالحَدِيثُ المَرْفُوعُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا أَنْ لَا يُشْرَكَ بَيْنَ بَنِي الأَبِ وَبَنِي الأُمِّ؛ [لأنَّهُ] لَا قَرَابَةَ بَيْنَهُمْ وَلَا
نَسَبَ يَجْمَعُهُمْ مِنْ جِهَةِ [الأُمِّ] الَّتِي وَرَثَ بِهَا بَنُوا الأُمِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُفْضَلُ عَنِ الأَخْتِ الشَّقِيقَةِ، [أَوْ] الأَخْتَيْنِ، [أَوْ] الأَخَوَاتِ، هَلْ
يَدْخُلُ فِيهِ الأَخْوَةُ لِلأَبِ مَعَ أُخْتِهِنَّ أَوْ مَعَ أَخَوَاتِهِنَّ أَمْ لَا؟
وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ وَالدِّ البَيِّنَ هَذَا المَعْنَى.

وَذَلِكَ أَنَّ جُمهُورَ الصَّحَابَةِ - رضوان الله عليهم - عَلِيًّا وَزَيْدًا وَغَيْرَهُمَا قَالُوا
بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، وَعَلَى هَذَا جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي أُخْتِ لِأَبِ، وَأُمِّ، وَإِخْوَةِ، وَأَخَوَاتِ لِأَبِ: لِلأَخَوَاتِ
لِلأَبِ الأَقْلُ مِنَ المُقَاسَمَةِ أَوْ السُّدُسِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي الأَخَوَاتِ لِلأَبِ والأُمِّ إِذَا اسْتَكْمَلُوا الثُّلَثَيْنِ، فَالْبَاقِي
لِلأَخِ أَوْ الْإِخْوَةِ دُونَ الأَخَوَاتِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ ابْنَ مَسْعُودٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَغَيْرَهُمْ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا، إِلَّا
عَلَقَمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧ - باب ميراث الجد

١٠٤٢ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ
إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الجَدِّ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي

عَنِ الْجَدِّ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَفْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمَرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءَ. وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ. يُعْطِيَانِهِ النُّصْفَ، مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ. وَالثُّلُثَ، مَعَ الْاِثْنَيْنِ. فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ، لَمْ يُنْقَضُوهُ مِنَ الثُّلُثِ.

[قال أبو عمر]: في هذا الخبر من العلم فضل زيد [بن ثابت]، وإمامته في علم الفرائض، وأنه كان المسؤول عما أشكل منها، والمكتوب إليه من الآفاق فيها لعلمه بها، وأن المدينة كان يفرغ إلى أهلها من الآفاق في العلم. وعلى مذهب زيد بن ثابت في الفرائض رسم مالك - رحمه الله - كتابه هذا، وإليه ذهب، وعليه اعتمد.

وَكَانَ الْقَائِمَ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ ابْنُهُ خَارِجَةٌ، ثُمَّ أَبُو الزِّنَادِ، [ثُمَّ] ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمَالِكٌ، [وَجَمَاعَةٌ] عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَكَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْبُلْدَانِ فِي سَائِرِ الْأَزْمَانِ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَعْذُ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَأَمَّا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَيَذْهَبُونَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ لَا يَعْذُونَهُ إِلَّا بِالْيَسِيرِ النَّادِرِ، كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْحِجَازِ بِمَذْهَبِ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَ زَيْدًا مِنْ الْحِجَازِيِّينَ، أَوْ خَالَفَ عَلِيًّا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فَقَلِيلٌ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَرْوِيهِ مِمَّا يَلْزُمُ الْاِتِّقْيَادَ إِلَيْهِ، وَالْجُمْلَةَ مَا وَصَفْتُ لَكَ.

١٠٤٣ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ، الَّذِي يَفْرِضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

١٠٤٤ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ، الثُّلُثَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبِلْدَانَا؛ أَنَّ الْجَدَّ، أَبَا الْأَبِ، لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِنِيًّا، شَيْئًا وَهُوَ يُفْرِضُ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ، وَمَعَ ابْنِ الْاِبْنِ الذَّكَرِ، السُّدُسُ فَرِيضَةٌ. وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، مَا لَمْ يَثْرِكِ الْمُتَوَفَّى أَمَّا أَوْ

١٠٤٣ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٦/١٠.

١٠٤٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٦٦/١٠.

أُخْتًا لِأَبِيهِ، يُبْدَأُ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيضَةِ مُسْمَاةٍ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ؛ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ فُرِضَ لِلجَدِّ السُّدُسُ فَرِيضَةً.

قَالَ مَالِكٌ: والجَدُّ، والإخوةُ للأبِ والأمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيضَةِ مُسْمَاةٍ، يُبْدَأُ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ. فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ. فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلجَدِّ وَالإخوةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ، أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحِظِّ الجَدِّ، أُعْطِيَهُ الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ لَهُ وَالإخوةِ. أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الإخوةِ، فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلَهُمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمِثْلِ حِصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحِظِّ الجَدِّ، أُعْطِيَهُ الجَدُّ. وَكَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلإخوةِ للأبِ والأمِّ. لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. إِلَّا فِي فَرِيضَةِ وَاحِدَةٍ، تَكُونُ قِسْمَتُهُمْ فِيهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَتِلْكَ الْفَرِيضَةُ: امْرَأَةٌ تُوَفِّيَتْ. وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأُمِّهَا وَأَبِيهَا، وَجَدَّهَا. فَلِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلجَدِّ السُّدُسُ، وَلِلأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأبِ النِّصْفُ. ثُمَّ يَجْمَعُ سُدُسُ الجَدِّ، وَيَنْصَفُ وَالْأُخْتِ، فَيُقَسَّمُ أَثْلَانًا. لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَيَكُونُ لِلجَدِّ ثَلَاثًا. وَلِلأُخْتِ ثَلَاثَةً.

قَالَ مَالِكٌ: وميراثُ الإخوةِ للأبِ مَعَ الجَدِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ إِخوةٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، كَمِيرَاثِ الإخوةِ للأبِ وَالأمِّ، سِوَاءٍ، ذَكَرْتَهُمْ كَذَكَرْتَهُمْ. وَأُنثَاهُمْ كَأُنثَاهُمْ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الإخوةُ للأبِ وَالأمِّ، وَالإخوةُ للأبِ، فَإِنَّ الإخوةَ للأبِ وَالأمِّ، يُعَادُونَ الجَدَّ بِأُخُوْتِهِمْ لِأَبِيهِمْ، فَيَمْنَعُونَهُ بِهِمْ، كَثَرَةَ الْمِيرَاثِ بَعْدِهِمْ وَلَا يُعَادُونَهُ بِالإخوةِ لِلأُمِّ. لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الجَدِّ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَرِثُوا مَعَهُ شَيْئًا، وَكَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلجَدِّ. فَمَا حَصَلَ لِلإخوةِ مِنْ بَعْدِ حِظِّ الجَدِّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلإخوةِ مِنَ الأبِ وَالأمِّ. دُونَ الإخوةِ للأبِ وَلَا يَكُونُ لِلإخوةِ للأبِ مَعَهُمْ شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ الإخوةُ للأبِ وَالأمِّ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهَا تُعَادُ الجَدَّ بِأُخُوْتَيْهَا لِأَبِيهَا، مَا كَانُوا. فَمَا حَصَلَ لَهُمْ وَلَهَا مِنْ شَيْءٍ، كَانَ لَهَا دُونَهُمْ. مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَسْتَكْمَلَ فَرِيضَتَهَا. وَفَرِيضَتُهَا النِّصْفُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ. فَإِنْ كَانَ فِيمَا يُحَازِلُهَا وَإِخُوْتَيْهَا لِأَبِيهَا فَضْلٌ عَنِ نِصْفِ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَهُوَ لِأُخُوْتَيْهَا لِأَبِيهَا. لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

قال أبو عمر: [أَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فِي مِيرَاثِ الجَدِّ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصُّدِّيقَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَبَا مُوسَى كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الجَدَّ عِنْدَ عَدَمِ الأبِ كالأبِ سِوَاءٍ، وَيَحْجُبُونَ بِهِ الإخوةَ كُلَّهُمْ، وَلَا يُورَثُونَ أَحَدًا سِوَى الإخوةِ شَيْئًا مَعَ الجَدِّ.]

وَبِهِ قَالَ طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ،
وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَتَادَةُ، وَعُثْمَانُ الْبَتِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْمَزْنِيُّ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبُو
ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ.
وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا بِذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ.

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ الزَّبَيْرِ
إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ: أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ
كُنْتُ أَتَّخِذُ خَلِيلًا، لَأَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١).

وَحُجَّةٌ مَنْ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا؛ لِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَبِي.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ كَالأبِ فِي الشَّهَادَةِ لِابْنِ ابْنِهِ، وَكَالأبِ فِي مَنْ يَعْتَقُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا
يَقْتَضِي لَهُ مِنْ جَدِّهِ كَمَا لَا يَقْتَضِي لَهُ مِنْ أَبِيهِ؛ وَلِأَنَّ لَهُ السُّدُسَ مَعَ الأبِ الذَّكَرِ، وَهُوَ
عَاصِبٌ، وَذُو فَرْضٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ، وَغَيْرِ الأبِ.

وَلَمَّا كَانَ ابْنُ الابْنِ كَالابْنِ عِنْدَ عَدَمِ الابْنِ كَانَ كَذَلِكَ أَبُو الأبِ عِنْدَ عَدَمِ الأبِ
كَذَلِكَ.

وَاتَّفَقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى تَوْرِيثِ الإِخْوَةِ مَعَ
الْجَدِّ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.

فَمَذَهَبُ زَيْدٍ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا البَابِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ
عِنْدَهُمْ.

وَأَمَّا عَلِيُّ، فَكَانَ يُشْرِكُ بَيْنَ الإِخْوَةِ، وَالْجَدِّ، إِلَّا السُّدُسَ يَجْعَلُهُ كَأَحَدِهِمْ، وَإِذَا
كَانَ السُّدُسُ خَيْرًا لَهُ مِنَ المُقَاسِمَةِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ، وَإِذَا كَانَ المُقَاسِمَةُ خَيْرًا لَهُ مِنَ
السُّدُسِ أَعْطَاهُ السُّدُسَ بَعْدَ أَخِذِ كُلِّ ذِي فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الفَرِيضَةِ
ذُو فَرْضٍ غَيْرِ الإِخْوَةِ، وَالْجَدُّ لَا يَنْقُصُ أَبَدًا مِنَ السُّدُسِ شَيْئًا، وَيَكُونُ بِذَلِكَ السُّدُسُ
مَعَ ذَوِي الفُرُوضِ ذَا فَرْضٍ، وَعَاصِبًا وَمَعَ الإِخْوَةِ أَحَا، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ المُقَاسِمَةُ مِنَ
السُّدُسِ، فَلَا يَنْقُصُهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَلَا يَزِيدُهُ مَعَ الوَالِدِ الذَّكَرِ شَيْئًا عَلَى السُّدُسِ، وَلَا
يَنْقُصُهُ مِنْهُ شَيْئًا مَعَ غَيْرِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٨٠، ومناقب الأنصار باب ٤٥، وفضائل الصحابة باب ٣، ٥،
والفرائض باب ٩، ومسلم في المساجد حديث ٢٨، وفضائل الصحابة حديث ٢ - ٧، والترمذي في
المناقب باب ١٤، ١٥، ١٦، وابن ماجه في المقدمة باب ١١، والدارمي في الفرائض باب ١١،
وأحمد في المسند ٢٧٠/١، ٣٥٩، ١٨/٣، ٤٧٨، ٤/٤، ٥، ٢١٢.

وَإِذَا كَانَتْ أُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٌ لِأَبٍ، وَجَدَّ أُعْطِيَ الْأُخْتُ لِلأَبِ وَالْأُمُّ النَّصْفَ فَرِيضَتَهَا، وَقَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْأَخِ، وَالْجَدِّ، فَإِنْ كَانَ أَخٌ لِأُمٍّ وَأَخٌ لِأَبٍ، أَوْ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ وَأَبٍ، أَوْ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْإِخْوَةِ، وَلَمْ يُعَادِيهِمُ الْجَدُّ، وَقَاسَمَ بِهِمُ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ، وَفِي مُعَادَاتِهِ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ لِلإِخْوَةِ لِلأَبِ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَقُولُ بِرَأْيِي كَمَا تَقُولُ بِرَأْيِكَ.

قال أبو عمر: انْفَرَدَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - [رضوان الله عليهم] - بِقَوْلِهِ فِي مُعَادَاتِهِ الْجَدِّ بِالْإِخْوَةِ لِلأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ يَصِيرُ مَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمُقَاسَمَةِ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ، إِلَّا مَنْ اتَّبَعَهُ [فيه] قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ فِي الْفَرَايِضِ لِجَمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ لَا يَرِثُونَ شَيْئًا مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، فَلَا مَعْنَى لِإِدْخَالِهِمْ مَعَهُمْ، وَهُمْ لَا يَرِثُونَ؛ لِأَنَّهُ خِيفَ عَلَى الْجَدِّ فِي الْمُقَاسَمَةِ.

وَدَهَبَ إِلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْجَدِّ خَاصَّةً: مَالِكُ [بْنُ أَنَسٍ، وَسُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى قَوْلِ زَيْدٍ فِي مَنْعِهِ مِنْ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى ذَوِي السُّهُمِ، وَفِي قَوْلِهِ: ثُلُثُ الْمَالِ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ. وَالْعَصَبَاتِ وَالْمَوَالِي أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا إِلَّا مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي أَبْوَابِهِ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَدَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ فِي الْجَدِّ: الْمُغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمِ الضَّبِّيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفَرَايِضِ، وَالْفِقْهِ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ وَرَثَ الْأَخَ مَعَ الْجَدِّ أَنَّ الْأَخَ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيِّتِ مِنَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبُو [أَبِي]. الْمَيِّتِ، وَالْأَخُ ابْنُ أَبِي الْمَيِّتِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَبِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَنْ يُذَلِّي بِالْأَبْعَدِ أَحَقُّ، وَأَوْلَى، فَكَيْفَ مَنْ يُذَلِّي بِالْأَقْرَبِ، هَذَا مُحَالٌ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَقْدَمُ عَلَى الْعَمِّ، وَهُوَ يُذَلِّي بِالْأَخِ، وَالْعَمُّ يُذَلِّي بِالْجَدِّ، فَذَلِكَ هَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مَقَاسِمَةِ الْجَدِّ الْإِخْوَةَ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِيهِ .
 وَرُوي عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَاسَمَ الْجَدَّ بِالْإِخْوَةِ إِلَى الثَّلَاثِ، فَإِنَّ نَقْصَتَهُ الْمَقَاسِمَةَ
 مِنْ الثَّلَاثِ فُرِضَ لَهُ الثَّلَاثُ عَلَى حَسَبِ قَوْلِ زَيْدٍ .
 وَرُوي عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ الرُّوَايَاتِ فِي «الإشراف» . وَذَكَرْنَا هُنَاكَ أَقْوَالَ لِلصَّحَابَةِ شَاذَةً لَمْ
 يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، فَلَمْ أَرِ لِذِكْرِهَا وَجْهًا هَا هُنَا .
 وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ عِنْدَ الْفَرَضِيِّينَ
 بِالْأَكْدَرِيَّةِ، وَهِيَ: زَوْجٌ، وَأُمٌّ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، وَجَدٌّ .
 وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ [فِيهَا]:

فَكَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ،
 وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ .
 وَرُوي عَنْهُمَا أَيْضًا: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ [الثَّلَاثُ، مِمَّا بَقِيَ]، وَلِلْأُخْتِ
 النُّصْفُ عَالَتْ الْفَرِيضَةُ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ .

وَكَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ يَقُولَانِ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْأُخْتِ النُّصْفُ،
 وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، الْفَرِيضَةُ مِنْ سِتَّةٍ، عَالَتْ إِلَى تِسْعَةٍ، إِلَّا أَنْ زَيْدًا يَجْمَعُ سَهْمَ
 الْأُخْتِ، وَالْجَدِّ، وَهِيَ سَبْعَةٌ، فَيَجْعَلُهَا بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمَانِ لِلْجَدِّ،
 وَسَهْمٍ لِلْأُخْتِ، عَمَلُهَا أَنْ تَضْرِبَ ثَلَاثَةً فِي تِسْعَةٍ بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ: لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ فِي
 ثَلَاثَةِ تِسْعَةٍ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ فِي ثَلَاثَةِ سِتَّةٍ، وَتَبْقَى اثْنَا عَشَرَ: لِلْأُخْتِ ثَلَاثًا أَرْبَعًا، لِلْجَدِّ
 ثَلَاثًا ثَمَانِيَّةً .

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلْتُ قَبِيصَةَ بِنَ ذُوَيْبٍ، وَكَانَ مِنْ أَعْلَمِهِمْ بِقَوْلِ زَيْدٍ فِيهَا -
 يَعْنِي الْأَكْدَرِيَّةَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلَ زَيْدٌ هَذَا قَطُّ يَعْنِي أَنَّ أَصْحَابَهُ قَاسَمُوا ذَلِكَ عَلَى
 قَوْلِهِ .

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ اللَّبَّانِ الْفَارَضُ: لَمْ يَصِحَّ عَنْ زَيْدٍ مَا ذَكَرُوا - يَعْنِي فِي
 الْأَكْدَرِيَّةِ وَقِيَاسُ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَتَسْقُطُ
 الْأُخْتُ كَمَا يَسْقُطُ الْأَخُّ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا؛ لِأَنَّ الْأَخَّ وَالْأُخْتِ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ فِي قَوْلِ
 زَيْدٍ؛ لِأَنَّهُمَا عِنْدَهُ عَصَبَةٌ مَعَ الْجَدِّ، يُقَاسِمَانِهِ .

وَاخْتَلَفَ فِي السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِتَسْمِيَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ بِالْأَكْدَرِيَّةِ:

فَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَكَدِرِ قَوْلِ زَيْدٍ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْرَضْ لِلْأَخْتِ مَعَ الْجَدِّ، وَفَرَضَ لَهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وقيل: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مِرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ الْأَكْدَرُ، فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَتُسَبِّتُ إِلَيْهِ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيُّ بْنُ مَخْلِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: لِمَ سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ؟ قَالَ: طَرَحَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مِرْوَانَ عَلَى رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْأَكْدَرُ كَأَن يَنْظُرُ فِي الْفَرَائِضِ، فَأَخْطَأَ فِيهَا، فَسَمَّاها الْأَكْدَرِيَّةَ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ: وَكُنَّا نَسْمَعُ قَبْلَ هَذَا أَنَّهَا سُمِّيَتْ الْأَكْدَرِيَّةُ، لِأَنَّ قَوْلَ زَيْدٍ تَكَدَّرَ فِيهَا، لَمْ يَقْسِ قَوْلُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مُعَادَاةِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَاللَّأْمِ مَعَ الْجَدِّ، بِالْإِخْوَةِ لِلأَبِ ثُمَّ انْفِرَادِهِم بِالْمِيرَاثِ دُونَهُمْ. فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ ذَلِكَ قَوْلُ زَيْدٍ وَخَدَهُ مِنْ بَيْنِ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ فِي ذَلِكَ فَاجْتِمَاعُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَعَ الْجَدِّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْأَخْتِ الشَّقِيقَةَ أَنَّهَا تُعَادُ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهَا لِأَبِيهَا، فَإِنْ حَصَلَ لَهَا، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ النُّصْفُ، فَهُوَ لَهَا دُونَهُمْ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ، فَالْفَضْلُ عَلَى النُّصْفِ لَهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفَ فَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، ثُمَّ يُقَسِّمُ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْجَدِّ مَا لَمْ تُنْقِضْهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ السُّدُسِ، فَإِنْ نَقَّضَتْهُ فُرِضَ لَهُ السُّدُسُ، وَفَضَلَ الْبَاقِي لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَاسْقَطَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ وَالْجَدِّ، فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأُخْتِ لِأُمٍّ وَجَدٍّ: الْمَالُ بَيْنَ الْأَخْتِ، وَالْجَدِّ نِصْفَيْنِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ لِلأَبِ.

وَدَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدِّ [مَعَ] الْإِخْوَةِ: مَسْرُوقٌ، وَشَرِيحٌ، وَطَائِفَةٌ مِنْ [مَتَقَدِّمِي أَهْلِ الْكُوفَةِ].

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ: أُمٌّ، وَأُخْتٌ، وَجَدٌّ.

وَاخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) - عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

أخذها: من جعل الجد أباً أبو بكر، وابنُ عَبَّاسٍ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُمْ
 أعطوا الأُمَّ الثُّلثَ، والباقي للجدِّ، وَحَجَبُوا الأُخْتِ بالجدِّ، كَمَا تُحَجَّبُ بالأبِ.
 والثَّانِي: قَوْلُ عَلِيٍّ، قَالَ: لِلأُمِّ الثُّلثُ، وللأُخْتِ النُّصْفُ، وَمَا بَقِيَ، فللجدِّ.
 والثَّالِثُ: قَوْلُ عُثْمَانَ، جَعَلَهَا أَثْلَاثًا: لِلأُمِّ الثُّلثُ، وللأُخْتِ الثُّلثُ، وللجدِّ الثُّلثُ.
 والرَّابِعُ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لِلأُخْتِ النُّصْفُ، [والجدِّ الثُّلثُ]، وللأُمِّ
 السُّدُسُ، وَكَانَ يَقُولُ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَفْضَلَ أُمَّ عَلَى جَدِّ.
 والخَامِسُ: قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: لِلأُمِّ الثُّلثُ، وَمَا بَقِيَ لِلجدِّ والأُخْتِ،
 لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثِيَيْنِ.
 وَهَذِهِ الفَرِيضَةُ تُدْعَى الخِرْقَاءَ.

٨ - باب ميراث الجدة

١٠٤٥ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنِ
 قَبِيصَةَ بِنِ دُرَيْبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ
 لَهَا أَبُو بَكْرٍ: مَالِكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 شَيْئًا. فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. فَسَأَلَ النَّاسَ. فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ
 مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلُ مَا قَالَ المُغِيرَةُ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. ثُمَّ جَاءَتِ
 الجَدَّةُ الأُخْرَى، إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا. فَقَالَ لَهَا: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 شَيْءٌ. وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلا لغيرِكَ. وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَايِضِ شَيْئًا.
 وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ. فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا. وَأَيْتُكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

١٠٤٦ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتْ
 الجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلتَّيْنِ مِنْ قَبْلِ الأُمَّ. فَقَالَ لَهُ
 رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ التَّيْنِ لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ. فَجَعَلَ أَبُو
 بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا.

١٠٤٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب الفرائض، باب ٨ (ميراث الجدة)، وقد أخرجه أبو داود
 في الفرائض، باب ٥ (في الجدة)، والترمذي في الفرائض، باب ١٠ (ما جاء في ميراث الجدة)،
 وابن ماجه في الفرائض، باب ٤ (ميراث الجدة).

١٠٤٦ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين.

قال أبو عمر: أما الحديث الأول فقد حُوْلِفَ مَالِكُ فِي عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ، فَقَالَتْ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالرِّوَايَةِ: إِنَّمَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي خَرْشَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

وَمَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ ابْنِ شِهَابٍ، وَهُوَ مَعْرُوفُ النَّسَبِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مُشْتَهَرًا بِالرِّوَايَةِ لِلْعِلْمِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ أَخْبَارِهِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرْنَا هُنَاكَ الْاِخْتِلَافَ فِي سَمَاعِ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ مِنْ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَبِيصَةُ أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبْرَهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَوُلِدَ فِي أَوَّلِ عَامِ الْهِجْرَةِ، وَمَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَثَمَانِينَ.

وَذَكَرْنَا أَبَاهُ دُوَيْبًا فِي كِتَابِ «الصَّحَابَةِ».

وَقَدْ تَابَعَ مَالِكًا عَلَى رِوَايَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرْشَةَ: أَبُو أُوَيْسٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ.

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ لَمْ يُدْخِلْ بَيْنَ ابْنِ شِهَابٍ وَبَيْنَ قَبِيصَةَ أَحَدًا.

وَرَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ: يُونُسُ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

وَالْقَوْلُ عِنْدِي قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ تَابَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهُمْ زَادُوا مَا قَصَرَ عَنْهُ غَيْرُهُمْ.

وَأَمَّا ابْنُ عُيَيْنَةَ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَجَوَدَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، فَقَالَ مَرَّةً: حَدَّثَنِي قَبِيصَةُ، وَقَالَا: مَرَّةً: حَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ أَوْ أُمُّ الْأَبِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي، أَوْ ابْنَ ابْنَتِي مَاتَ، وَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّ لِي فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقًّا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجِدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ حَقٍّ، وَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِشَيْءٍ، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ، فَشَهِدَ الْمُغْبِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، قَالَ: وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ؟ قَالَ: ابْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ خِلاَفَةُ عُمَرَ جَاءَتِ النَّبِيَّ تُخَالِفُهَا إِلَى عُمَرَ، قَالَ سَفِيَّانُ: وَزَادَنِي فِيهِ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ أَحْفَظْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ حَفِظْتُهُ عَنْ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا اجْتَمَعْتُمَا فَإِنَّهُ لَكُمْ، أَوْ آيْتَكُمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ فَإِنَّهُ عُنِيَ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ، وَهَمَا اللَّتَانِ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَوْرِيثِهِمَا.

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّتَانِ، فَأَعْطَى الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ، دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمِنْ بَنِي حَارِثَةَ، قَدْ شَهِدَ بَدْرًا -: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَعْطَيْتِ الَّتِي لَوْ أَنَّهَا مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكْتَ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَرِثَهَا. فَجَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَهُمَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ عَلَى مَا نُورِدُهُ هَا هُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ.

١٠٤٧ - ذَكَرَ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفْرِضُ إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ.

[قال أبو عمر: وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، وَابْنِ هَرَمَزٍ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ أَبِي دُوَيْبٍ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُوتَرُ بِرَكْعَةٍ، فَعَابَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَتُعِيبُنِي أَنْ أُوتِرَ بِرَكْعَةٍ، وَأَنْتَ تَوْرَثُ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؟ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَنِ الْجَدَّتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَرِثَانِ، وَالثَّالِثَةَ الَّتِي تَطْرُحُ وَأُمَّهَاتِهَا، فَقَالَ: اللَّتَانِ تَرِثَانِ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمَّهَاتُهُمَا إِذَا لَمْ يَكُنَا، وَالثَّالِثَةُ الَّتِي تَطْرُحُ أُمَّ الْجَدِّ أَبِي الْأَبِ وَأُمَّهَاتِهَا؟ قَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: فَأَمَّا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ فَلَا تَرِثُ شَيْئًا].

قال أبو عمر: أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى [قَوْلِ] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ.

وَكَانَ زَيْدٌ يَقُولُ: تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ الْأَبِ، وَ [الْجَدَّةُ] أُمُّ الْأُمِّ أَيُّهُمَا كَانَتْ أَخَذَتْ السُّدُسَ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَلَا شَيْءَ لِلْجَدَّاتِ غَيْرِ السُّدُسِ إِذَا اسْتَوَيْنَ فِي الْعَقُودِ، قَالَ: فَإِنْ قَرِبَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ [الْأُمِّ]، كَانَ السُّدُسُ [لَهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنْ قَرِبَتِ الَّتِي مِنْ قَبْلِ]، الْأَبِ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَإِنْ قَعَدَتَا.

هَذِهِ رِوَايَةٌ خَارِجَةٌ بِنِ زَيْدٍ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ، فَالسُّدُسُ لَهَا.

وَقَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْجَدَّاتِ كَقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُورَثُ النَّسَبَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَلَا يُشْرِكُ مَعَهَا أَحَدًا، لَيْسَ فِي قُعْدِهَا.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يُورَثُ [ثَلَاثَ جَدَّاتٍ]، وَلَا يُورَثُ أَكْثَرَ مِنْهُنَّ: وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وَحُجَّتُهُ حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ اثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَوَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَطْرَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَكَانَ يُورَثُ الْجَدَّاتِ الْأَرْبَعَ: أُمَّ الْأُمِّ وَأُمَّهَا وَإِنْ عَلَتْ، وَأُمَّ الْأَبِ وَأُمَّهَا [وَإِنْ عَلَتْ]. وَأُمَّ أَبِي الْأُمِّ وَأُمَّهَا، وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَأُمَّهَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: تَرَّثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ، قَرْبَنٌ أَوْ بَعْدَنٌ.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَرَّثُ الْجَدَّاتُ الْأَرْبَعُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يُورَثَانِ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدَّاتِ فِي السُّدُسِ دِيْنَاهُنَّ وَقُضَوَاهُنَّ مَا لَمْ تَكُنْ جَدَّةً أُمَّ جَدَّةٍ أَوْ جَدَّتَهَا، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَرَّثَ بَيْنَهُمَا مَعَ سَائِرِ الْجَدَّاتِ، وَأَسْقَطَ أُمَّهَا أَوْ جَدَّتَهَا.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُسْقَطُ [الْقَضَى بِالْدُنْيَا إِذَا كَانَتْ مِنْ جَدَّةٍ وَاحِدَةٍ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ أُمَّ أَبِي، وَأُمَّ أَبِي، فَيُورَثُ أُمَّ الْأَبِ أَبِي، وَيُسْقَطُ أُمَّ أَبِي الْأَبِ].

فَكَانَ يَخِيى بَنُ آدَمَ يَخْتَارُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيُقَوِّبُهَا.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانَ يُورَثُ الْجَدَّةَ أُمَّ أَبِي الْأَبِ مَعَ مَنْ يُحَاذِيهَا مِنَ الْجَدَّاتِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَ شَاذٍ: أَنَّ الْجَدَّةَ كَالْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمًّا.

وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَا تَرْتِ جَدَّةٌ ثُلثًا، وَلَوْ كَانَتْ كَالْأُمِّ، وَرَثَتِ الثُّلْثَ، وَأَظُنُّ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَاسَهُ عَلَى قَوْلِهِ فِي الْجَدِّ لَمَّا جَعَلَهُ أَبًا، ظَنَّ أَنَّهُ يَجْعَلُ الْجَدَّةَ أُمًّا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا جَدَّةٌ وَاحِدَةٌ وَلَا تَرِثُ الْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ عَلَى حَالٍ، وَلَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ أَحَدٌ مِنْ جَدَّاتِهِ، وَلَا تَرِثُ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَيًّا، يَعْنِي الْإِبْنَ الَّذِي يُذَلِّي بِهِ إِلَى الْمِيرَاثِ، فَلَمَّا أَنْ تَكُونُ جَدَّةٌ أُمَّ عَمِّ لِأَبٍ، فَلَا يَخْجُبُهَا هَذَا الْإِبْنُ عَنِ الْمِيرَاثِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ الْجَدَّاتِ مَعَ الْأُمِّ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَضْحَابُهُمَا، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا لَا يُورِثُ إِلَّا جَدَّتَيْنِ؛ أُمَّ أُمِّ، وَأُمَّ أَبِي، وَأُمَّهَاتِهِمَا وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو ثَوْرٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ [قَوْلٌ] مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ؛ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَمَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا لَهُ مَعَهُمْ.

وَمَذْهَبُ زَيْدٍ قَدْ جَوَدَهُ مَالِكٌ، وَذَكَرَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدُنَا؛ أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دُنْيَا، شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفَرِّضُ لَهَا السُّدُسَ، فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا. وَهِيَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ يُفَرِّضُ لَهَا السُّدُسَ، فَرِيضَةً. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّتَانِ، أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوَفَّى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمَّ. قَالَ مَالِكٌ: فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَفْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ. وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ الْأَبِ أَفْعَدَهُمَا، أَوْ كَانَتْ فِي الْقَعْدِ مِنَ الْمُتَوَفَّى، بِمَنْزِلَةِ سَوَاءٍ، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا، نِصْفَانِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا مِيرَاثَ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، إِلَّا لِلْجَدَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَتِ الْجَدَّةَ. ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ. حَتَّى آتَاهُ الثَّبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ وَرَثَتِ الْجَدَّةَ. فَأَنْفَذَهُ لَهَا. ثُمَّ آتَتْ الْجَدَّةَ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ لَهَا: مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَايِضِ شَيْئًا. فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا، فَهُوَ بَيْنَكُمَا. وَأَيُّكُمَا حُلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

قَالَ مَالِكٌ: ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ. مُنْذُ كَانَ الْإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

قال أبو عمر: قد أشبعنا القول في هذا الباب في كتاب «التمهيد»، وفي كتاب

«الإشراف على ما في أصول فرائض الموارِيث من الاختلاف» أيضاً.
وفيما ذكرنا ها هنا كفاية، إن شاء الله تعالى.

وأما قول زيد: لا ترث جدّة وابنها حيّ، فحدّثنا أبو محمّد عبد الله بن محمد، قال: حدّثني أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الخدّاش، قال: حدّثني أبو عتبان مالك بن يحيى، قال: حدّثني يزيد بن هارون، قال: حدّثني سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيّب: أن زيد بن ثابت لم يجعل للجدّة شيئاً مع ابنيها.

قال أبو عمر: وروى خارجة بن زيد، وعطاء عن زيد مثله سواء.

والعلماء مختلفون في توريث الجدّة مع ابنيها، فكان علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت يقولون: لا ترث الجدّة مع ابنيها، ينعنون أنها لا ترث أم الأب مع الأب.

وبه قال مالك [والشافعي]، وأبو حنيفة، وأصحابهم.

وإليه ذهب داود بن علي.

ومن حجة من ذهب إلى ذلك: أن الجدّ لما كان محجوباً بالأب، وجب أن تكون الجدّة أولى بذلك؛ لأنهما أحد أبوي الميت، فوجب أن يحجبها الأب، كما حجب الجدّ، ووجب أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم، فكذلك إذا كانت أم أب، لا ترث مع الأب.

ووجه آخر: [لما كان] ابن الأخ لا يرث مع الأخ؛ لأنه به يذلي، ولا يرث ابن العم مع العم؛ لأنه به يذلي. وجب أن لا ترث الجدّة أم الأب مع الأب؛ لأنها به تذلي.

وأما داود فحجّته: أنهم لما اختلفوا في ميراثها لم ترث؛ لأنه لا يجب عنده ميراث إلا بنص آية، أو نص سنة، أو إجماع.

وهذا [لا خلاف] فيه؛ لأنه يعارضه ما هو في باب المنازعة مثله، وذلك أن كل قريب ذي نسب يجب أن لا يمتنع من الميراث إلا بنص [كتاب]، أو سنة [ثابتة] لا مطعن فيها، أو إجماع من الأمة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: 7] فوجب أن لا يمتنع قريب من الرجال والنساء من ميراث قريبه إلا بنص كتاب، أو سنة ثابتة، أو إجماع.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمِيرَاثَ بِالذِّينِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ النَّسَبِ .
وَقَالَ آخَرُونَ : تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا .

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى ،
وَعُمَرَ بْنَ حَصِينٍ ، وَأَبِي الطَّفِيلِ [عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ] .
وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ، وَجَابِرُ بْنُ
زَيْدِ أَبِي الشَّعْثَاءِ .

وَهُوَ قَوْلُ فُقَهَاءِ الْبَصْرِيِّينَ ، وَشَرِيكِ الْقَاضِي ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَإِسْحَاقَ ،
وَالطَّبْرِيَّ .

وَاخْتَلَفَ فِيهَا عَنِ الثَّوْرِيِّ : وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُورِثُهَا مَعَ ابْنِهَا . وَرُويَ عَنْهُ أَنَّهُ
كَانَ لَا يُورِثُهَا .

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ سُدْسًا جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا ، وَابْنُهَا حَيٌّ ^(١) .

[قال أبو عمر : هَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْجَدَّةُ - أَرَادَ أُمَّ الْأُمِّ -
وَهُوَ خَالَ الْمَيْتِ .

فَإِنْ قِيلَ : رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَالثَّوْرِيُّ ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ :
سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : وَرِثَ عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ] جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا .
قِيلَ لَهُ : وَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَيْضًا لِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ .
فَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا أُمُّ أَبِي فَقَدْ خَالَفَهُ عَلِيُّ وَزَيْدٌ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِ وَالْقِيَاسُ عَلَى مَا
وَصَفْنَا .

إِلَّا أَنْ لَهُمْ قِيَاسًا ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ يَدْلُونَ بِالْأُمِّ ، وَهُمْ يَرِثُونَ مَعَهَا .
وَكَذَلِكَ الْجَدَّةُ تَدْلِي بِالْأَبِ ، وَتَرِثُ مَعَهُ .

وَوَجْهٌ آخَرُ : أَنَّ الْأُمَّ ، [وَأُمَّ الْأُمِّ] ، لَا يُحْجَبَانِ بِالذُّكُورِ .

وَكَذَلِكَ أُمُّ الْأَبِ لَا تُحْجَبُ بِابْنِهَا ، وَإِنَّمَا تُحْجَبُ الْجَدَّاتُ الْأُمَّهَاتُ ، وَلَمَّا كَانَ
عَدَمُ ابْنِهَا لَا يَزِيدُ فِي فَرَضِهَا لَمْ يُحْجَبِهَا .

قال أبو عمر : مَا رُويَ عَنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنْ تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا ، فَقَدْ رُويَ عَنْهُ
خِلَافُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ عَنْهُمْ أَثْبَتُ .

(١) أخرجه ابن ماجه في الفرائض باب ٤ .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمْرِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ
[أَجِدْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ] مَنْ يُورِثُ الْجَدَّةَ مَعَ ابْنِهَا إِلَّا ابْنَ مَسْعُودٍ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ:
لَا تَرِثُ الْجَدَّةُ مَعَ ابْنِهَا فِي قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ؛ أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُورِثِ الْجَدَّةَ إِذَا كَانَ
ابْنُهَا حَيًّا، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

٩ - باب ميراث الكلالة

١٠٤٨ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِيكَ، مِنْ ذَلِكَ؛ الْآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي
الصِّيفِ [آخِرُ سُورَةِ النِّسَاءِ].

هَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى مُرْسَلًا، وَتَابَعَهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عَلَى إِرْسَالِهِ، مِنْهُمْ ابْنُ وَهْبٍ،
وَمَطْرَفٌ، وَابْنُ بَكِيرٍ، وَأَبُو مَصْعَبٍ الزَّبِيرِيُّ، وَأَبُو عَفِيرٍ، وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، كُلُّهُمْ
رَوَاهُ كَمَا رَوَاهُ يَحْيَى، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ.

وَوَصَلَهُ الْقَعْنَبِيُّ وَابْنُ الْقَاسِمِ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ، فَقَالَا فِيهِ: عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَرَ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ طَاوَسًا يَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ حَفْصَةَ أَنْ تَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَأَمَهَلَتْهُ
حَتَّى إِذَا لَبَسَ ثِيَابَهُ، سَأَلَتْهُ، فَأَمَلَاهَا عَلَيْهَا فِي كَتِفِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي
الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَقَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ أَعَمَّرُ؟ مَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَفْهَمُهَا، أَوْ لَمْ
تَكْفِيهِ آيَةُ الصِّيفِ؟» فَآتَتْ حَفْصَةَ عُمَرَ بِالْكَتِفِ «فَقَرَأَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ
تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

رَمَى بِالْكَتِفِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ مَنْ بَيَّنَّتْ لَهُ فَلَمْ تُبَيِّنْ لِي.

قَالَ سُفْيَانُ: وَآيَةُ الصِّيفِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ
أَمْرًا﴾ [النساء: ١٢].

١٠٤٨ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من كتاب الفرائض، باب ٩ (ميراث الكلالة) وقد أخرجه مسلم في
الفرائض، باب ٢ (ميراث الكلالة) حديث ٩.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: لَأَنْ أُكُونَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ
الْكَلَالَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ^(١).

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ
الْعِلْمِ فِيهِ خَبْرٌ فِي الْكِتَابِ، أَوْ عَنِ الرَّسُولِ، كَانَ لَهُ أَنْ يَحْمَلَ السَّائِلَ عَلَيْهِ، وَيَكْلُ
فَهُمْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، إِذَا كَانَ السَّائِلُ مِمَّنْ يَضْلُحُ لِدَلِكِ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ عُمُومِ اللَّفْظِ وَظَاهِرِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى الْكَلَالَةِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُورَثُ كَلَالَةً﴾
[النساء: ١٢].

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوَرَاثَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، سُمِّيَتْ
تِلْكَ الْوَرَاثَةُ كَلَالَةً.

وَمَنْ قَالَ بِهَذَا جَعَلَ كَلَالَةً نَضْبًا عَلَى الْمَضْدَرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُورَثُ وَرَاثَةً، أَيْ
يُورَثُ بِالْوَرَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: كَلَالَةٌ، كَمَا تَقُولُ: قُبِلَ غَيْلَةٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً.

وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ مَضْدَرٌ مَأْخُودٌ مِنْ تَكْلَلِهِ النَّسَبِ: أَيْ أَحَاطَ بِهِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْكَلَالَةُ صِفَةٌ لِلْوَرَاثَةِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، سُمِّيَتْ
الْوَرَاثَةُ كَلَالَةً.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً^(٢)، وَكَانَ لَا
وَلَدَ لَهُ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ أَبُوهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: يُورَثُ كَلَالَةً، بِكَسْرِ الرَّاءِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ قَرَأَ: يُورَثُ كَلَالَةً، فَهُمُ الْعَصَبَةُ، الرَّجَالُ الْوَرَاثَةُ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ الْكَلَالَةَ صِفَةٌ لِلْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ،
سُمِّيَ الْمَيِّتُ كَلَالَةً، إِنْ كَانَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةً، كَمَا يُقَالُ: رَجُلٌ صَرُورَةٌ وَامْرَأَةٌ صَرُورَةٌ،
فَيَمَنْ لَمْ يَحْجَّ، وَمِثْلُهُ رَجُلٌ عَقِيمٌ، وَامْرَأَةٌ عَقِيمٌ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٣٠٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب ٤٤، والمرضى باب ٢١، ومسلم في الفرائض حديث ٨.
ولفظ الحديث بتمامه عند البخاري (كتاب الوضوء باب ٤٤): عن محمد بن المنكدر قال: سمعت
جابرًا يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه، فعقلت
فقلت: يا رسول الله ﷺ لمن الميراث إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْآثَارَ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، أَنَّهُمْ قَالُوا فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ: الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَقَدْ رُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةٌ.

وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهُرُ عَنْهُ، وَعَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.

وَرَوَى أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ السَّلُولِيِّ، قَالَ: أَجْمَعَ النَّاسُ أَنَّ الْكَلَالَةَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَلَالَةِ أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ فَقَطْ، وَأَنَّهُ وَرَثَ الْإِخْوَةَ لِلأَبِ مَنْ كَانُوا مَعَ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ فِي أَنَّ الْجَدَّاتِ تُحَجَّبُ بِهَا الْإِخْوَةُ، وَأَنَّ الأُمَّ لَا يَحْجُبُهَا عَنِ الثَّلْثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَجَاءَ عَلَى قَوْلِهِ هَذَا فِي امْرَأَةٍ خَلَفَتْ مِنَ الْوَرَثَةِ زَوْجًا، وَأَبَوَيْنِ، وَأَخَوَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النُّصْفَ، وَلِلأُمَّ الثَّلْثَ، وَلِلأَبِ السُّدُسَ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ؛ لِأَنَّ الأَبَ لَا يَحْجُبُهُ الْبَنُونَ عَنِ السُّدُسِ، فَكَيْفَ يَحْجُبُهُ عَنْهُ الْإِخْوَةُ؟ هَذَا لَا يَصِحُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ عَلَى أَصْلِهِ الَّذِي لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ فِيهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا؛ أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ: فَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي أَنْزَلْتَ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا - ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُمْ أُخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلْثِ﴾ [النساء: ١٢] قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرِثُ فِيهَا الْإِخْوَةُ لِلأُمَّ حَتَّى لَا يَكُونَ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا، قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ أَنْثَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ [النساء: ١٧٦].

قَالَ مَالِكٌ: فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ [فِي الْكَلَالَةِ].

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ هُنَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدًا، فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ، وَلَمْ

يَقُولُ: وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، فَيَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ؛ لِأَنَّهُ وَغَيْرُهُ، وَكُلٌّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْفَرَائِضِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَ مَعَ [الْوَالِدِ] كَمَا لَا يَرِثُونَ مَعَ الْإِبْنِ، وَهَذَا أَضَلُّ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ.

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ لَا مَعَ الْأَبِ عَلَى حَسَبِ مَا قَدْ أَوْضَحْنَاهُ، فِي بَابِ «مِيرَاثِ الْجَدِّ».

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي بَابِ «مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ مَوَاطِنِهِ»: أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْإِبْنِ، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْإِبْنِ شَيْئاً، وَلَا مَعَ الْأَبِ دِيناً شَيْئاً.

وَبِهَذَا اسْتَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ يَذْكَرَ الْوَالِدَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ أَمْرٌ لَا يَشْكَلُ عَلَى أَحَدٍ؛ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لَا يَرِثُونَ إِلَّا مَنْ يُورِثُ كِلَاكِلَهُ، وَلَا يُورِثُ كِلَاكِلَهُ إِلَّا مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِجْمَاعِ السَّلَفِ أَنَّ الْكِلَالََةَ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ.

قال أبو عمر: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - الْكِلَالََةَ فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِمَا وَارِثاً غَيْرَ الْإِخْوَةِ.

فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي صَدْرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالََةَ أَوْ أَمْرًا وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، عُنِيَ بِهِمُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْ لِلْأَبِ لَيْسَ مِيرَاثُهُمْ هَكَذَا.

وَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالََةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْفُقَهَاءُ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ لَيْسَ هَكَذَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ جَمَاعَةَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ شُرَكَاءَ فِي الثَّلَاثِ، الذَّكَرُ وَالْأُنثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَعَلِمَ الْجَمِيعُ بِذَلِكَ، أَنَّ الْإِخْوَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُمْ إِخْوَةُ الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، أَوْ لِأَبِيهِ، وَدَلَّتِ الْآيَاتَانِ جَمِيعاً أَنَّ الْإِخْوَةَ كُلَّهُمْ كِلَالََةٌ.

وَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ كِلَالََةً فَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ أَبَدٍ مِنْهُمْ كَانَ أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كِلَالََةً [وَكُلٌّ مَنْ لَا يَرِثُهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ فَقَدْ يُورِثُ كِلَالََةً].

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَدَمَ: قَدْ اِخْتَلَفُوا فِي الْكَلَالَةِ، وَصَارَ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْجَدُّ يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ؛ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ مَعَ ذُكُورِ وَوَالِدِ الْمُتَوَفَّى، السُّدُسَ. وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ، مَعَ ذُكُورِ وَوَالِدِ الْمُتَوَفَّى، شَيْئاً. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ وَوَالِدِ الْمُتَوَفَّى؟ فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ، وَيَبْنُو الْأُمَّ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الثُّلُثَ؟ فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمَّ. وَمَنْعَهُمْ مَكَانَهُ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ. وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الثُّلُثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأُمَّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَكَانَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمَّ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الثُّلُثِ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمَّ.

قال أبو عمر: لَمْ يُرِدْ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ هَذَا: الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ خَاصَّةً مَعَ الْجَدِّ، بَلْ أَرَادَ بِذَلِكَ جَمِيعَ الْإِخْوَةِ الَّذِينَ يَكُونُونَ عَصَبَةً لِلْأَبِ كَانُوا أَوْ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، إِلَّا أَنْ قَوْلُهُ هَذَا لَيْسَ عَلَى مَذْهَبِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَهُمْ فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ [وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا.

فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمَّ السُّدُسُ، وَجَعَلَ لِلْجَدِّ مَا بَقِيَ، وَهُوَ الثُّلُثُ.

قَالَ: لِأَنَّ الْجَدَّ يَقُولُ: لَوْ لَمْ أَكُنْ أَنَا، كَانَ لِلْإِخْوَةِ مَا بَقِيَ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ شَيْئاً، فَلَمَّا حَجَبَتِ الْإِخْوَةُ لِلْأُمَّ عَنْهُمْ، كُنْتُ أَنَا أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي امْرَأَةٍ هَلَكَتْ [وَتَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، قَالَ: لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْأُمَّ السُّدُسُ، وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ.

وَيَحْيَى عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ مُعْتَرِفِينَ؛ اثْنَانِ لِلْأَبِ، وَاثْنَانِ لِلْأُمَّ، وَاثْنَانِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، وَزَوْجٌ، وَجَدُّ، يَكُونُ لِلزَّوْجِ النُّصْفُ، وَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ، وَيَشْتَرِكُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمَّ، وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ فِي السُّدُسِ، وَيَسْقُطُ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ.

وَعَلَى قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، الْمَعْرُوفُ أَنَّ السُّدُسَ الْبَاقِي لِلْأَخْوَيْنِ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ، لِأَنَّ الْجَدَّ حَجَبَ الْأَخْوَيْنِ لِلْأُمَّ، فَكَانَتْهُمَا لَمْ يَكُونَا فِي الْفَرِيضَةِ.

قال أبو عمر: أَمَا قَوْلُهُ فِي الْجَدِّ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ.

وَمَا اخْتَجَّ بِهِ فَعَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ «الْجَدِّ» قَوْلَ مَنْ حُجِبَ بِهِ الْإِخْوَةُ، وَقَوْلَ مَنْ قَاسَمَهُمْ بِهِ إِلَى التَّلْثِ.

وَبِهِ اخْتِجَ مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَذَكَرْنَا قَوْلَ عَلِيٍّ فِي مُقَاسَمَتِهِ لِلْجَدِّ بِهِمْ إِلَى السُّدُسِ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ جَعَلَ الْأَخَ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ، وَحُجِبَ الْجَدُّ بِالْإِخْوَةِ بَلْ هُمْ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ أَوْلَى مِنْهُمْ، مُجْتَمِعُونَ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا مِنْ أَصُولِهِمْ.

وَذَكَرْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ إِلَّا فِرْقَةً مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، مِنْهُمْ: ثُمَامَةُ بْنُ أَشْرَسٍ، فَإِنَّهُمْ حَجَبُوا الْجَدَّ بِالْأَخِ، وَرَوُوا فِيهِ عَنْ عُمَرَ شَيْئًا لَا يَصِحُّ، وَشَدُّوا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَخَالَفُوا سَبِيلَهُمْ، فَلَمْ يَنْشَغِلْ بِهِمْ.

وَأَمَّا اخْتِجَاجُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَيَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا يُرَوَى عَنْ زَيْدٍ فِي ذَلِكَ.

١٠ - باب ما جاء في العمة

١٠٤٩ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةَ الزُّرْقِيِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِفْرِيشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ ابْنُ مِرْسِي، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، قَالَ: يَا يَزْفَأُ. هَلُمَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ. لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ فَنَسَّأَلُ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرُ فِيهَا. فَأَتَاهُ بِهِ يَزْفَأُ. فَدَعَا بِتَوْرٍ أَوْ قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَمَحَا ذَلِكَ الْكِتَابَ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ وَارِثَةً أَفْرَكَ، لَوْ رَضِيكَ اللَّهُ أَفْرَكَ.

١٠٥٠ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلْعَمَّةِ تَوْرَتْ وَلَا تَرِثُ.

قال أبو عمر: اختلف السلف، ثم اختلف بعدهم من العلماء في توريث ذوي الأرحام، وهم من لا سهم لهم في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليس بعصبة. فذهب قوم إلى توريث العمة، والخال، والخالدة، وبنت الأخت، وبنت الابنة

١٠٤٩ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب الفرائض، باب ١٠ (ما جاء في العمة).

١٠٥٠ - الحديث في الموطأ برقم ٩، من الكتاب والباب السابقين.

وَعَنِيهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا فَرَضَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا هُمْ عَصَبَةٌ.

وَأَبَى ذَلِكَ آخِرُونَ، وَنَذَكُرُهَا هُنَا، مَا لَهُمْ فِي الْعَمَّةِ، خَاصَّةً، مِنْ الْأَخْتِلَافِ؛ لِأَنَّ الْبَابَ لَمْ يَتَّصِمَنَّ غَيْرَهَا، وَتَوَخَّرُ الْقَوْلُ فِي سَائِرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَى بَابِ «مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَرَوَوْا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْعَمَّةِ مَا أَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَلَيْهِ جُمُهُورُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَمِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْخِيَّاشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَارِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ رَجُلًا هَلَكَ، وَتَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً، انْطَلَقَ تُقْسِمُ مِيرَاثَهُمْ، فَتَبِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ: «يَا رَبُّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً» ثُمَّ سَارَ هَنِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا رَبُّ: رَجُلٌ تَرَكَ عَمَّةً وَخَالَةً» ثُمَّ قَالَ: «لَا أَرَى لَهُمَا شَيْئًا».

قَالَ يَزِيدُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَبَّرِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الْعِرَاقِيُّونَ عَنْ عُمَرَ خِلَافَ مَا رَوَى عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَيْضًا.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْخِيَّاشِ بِمَضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَالِكِ أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى لِلْعَمَّةِ بِثُلْثِي الْمِيرَاثِ، وَلِلْخَالَةِ بِالثُّلُثِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَى لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَيْنِ، وَلِلْخَالَةِ الثُّلُثَ.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَنَى زِيَادٌ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ عَمَّةً، وَخَالَةً، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ كَيْفَ قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِيهَا؟ فَقَالُوا: لَا. قَالَ زَيْدٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ

النَّاسِ بِقَضَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِيهَا، جَعَلَ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَالْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، فَأَعْطَى الْعَمَّةَ الثُّلثِينَ وَالْحَالَةَ الثُّلْثَ].

وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، لَيْسَ بِقَوِيٍّ، ذَكَرَهُ يَزِيدُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ، وَالْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا أُمٌّ».

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَمَّةِ، وَالْحَالَةِ: الثُّلَثَانِ لِلْعَمَّةِ، وَالثُّلْثُ لِلْحَالَةِ.

وَرَوَى سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ.
وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَالْحَكَمِ، وَإِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ [جَمَاعَةٍ] أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ.
وَقَدْ رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا أَنَّهُ قَسَمَ الْمَالَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْحَالَةِ بِنِصْفَيْنِ.
وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ أَعْطَى الْعَمَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْفُرْصِ، وَالرَّدَّ، وَقَالَ:
هَكَذَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وَرَوَى الْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْطَى الْعَمَّةَ وَالْحَالَةَ الثُّلْثَ.
وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَرَثَ
الْعَمَّةَ وَالْحَالَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَسَمَهُ لَهُمَا.

١١ - باب ميراث ولاية العصبه

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِّنَا، فِي وَايَةِ الْعَصْبَةِ، أَنَّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخِ لِلأَبِ. وَالْأَخُ لِلأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَبَنُو الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ. وَبَنُو الْأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنُو ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ، وَالْعَمُّ أَخُو الْأَبِ لِلأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ. وَابْنُ الْعَمِّ لِلأَبِ أَوْلَى مِنْ عَمِّ الْأَبِ أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلْتُ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصْبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى نَحْوِ هَذَا: أَنْسَبُ الْمُتَوَفَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وَلايَتِهِ مِنْ عَصْبَتِهِ. فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْتَمِي الْمُتَوَفَّى إِلَى أَبِي

لا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِي دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى أَبِي الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبِي وَاحِدٍ يَجْمَعُهُمْ جَمِيعاً، فَانظُرْ أَقْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي فَقَطْ، فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَفِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ أَبِي وَأُمٌّ. وَإِنْ وَجَدْتَهُمْ مُسْتَوَيْنَ، يَنْتَسِبُونَ مِنْ عَدَدِ الْآبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ. حَتَّى يَلْقَوُا نَسَبَ الْمُتَوَفَّى جَمِيعاً. وَكَانُوا كُلُّهُمْ جَمِيعاً بَنِي أَبِي، أَوْ بَنِي أَبِي وَأُمٍّ. فَاجْعَلِ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً. وَإِنْ كَانَ وَالِدٌ بَعْضِهِمْ أَخَا وَالِدِ الْمُتَوَفَّى لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتَوَفَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْكَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] قَالَ مَالِكٌ: وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنَ الْعَمِّ أَخِي الْأَبِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ. وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِي.

قال أبو عمر: أَمَّا مَا رَسَمَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَالْفُقَهَاءِ.

وَأَهْلُ الْفَرَائِضِ، لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْأَخَ لِلأَبِ وَالْأُمِّ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلأَبِ إِذَا اجْتَمَعَا، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ لِلْمُتَوَفَّى إِذَا أُدْلِيَ بِأُمٍّ مَعَ أَبِي يَحْجُبُ الَّذِي فِي مَنْزِلَتِهِ مِنَ الْقَرَابَةِ إِذَا لَمْ يَدُلْ إِلَّا بِأَبِ دُونَ أُمٍّ.

وَهَذَا الْبَابُ عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ يُسَمَّى بِأَبِ الْحَجْبِ.

قَالُوا: الْأَخُ لِلأَبِ، «وَالْأُمُّ» يَحْجُبُ «الْأَخَ لِلأَبِ»، وَالْأَخُ لِلأَبِ يَحْجُبُ «ابْنَ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ»، وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمُّ يَحْجُبُ ابْنَ الْأَخِ لِأَبِ، وَابْنُ الْأَخِ لِلأَبِ يَحْجُبُ ابْنَ ابْنِ الْأَخِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ.

وَهَكَذَا سَبِيلُ الْعَصَبَاتِ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَبَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْأَعْمَامُ، وَبَنُوهُمْ الْأَقْرَبُ يَحْجُبُ الْأَبْعَدَ، فَإِذَا اسْتَوَوْا حَجَبَ الشَّقِيقُ مَنْ كَانَ لِأَبٍ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُدْلِيَ بِأُمٍّ زَادَ بِهَا قُرْبَى فِي الْقَرَابَةِ.

وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُ ابْنَيْ الْعَمِّ أَخًا لِأُمٍّ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَابْنَ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخُ الْأُمِّ الْمَالَ كُلَّهُ سُدِّسَ مِنْهُ بِالْفَرِيضَةِ، وَالْبَاقِي بِالْتَعَصِيبِ؛ لِأَنَّهُ أُدْلِيَ بِقَرَابَتَيْنِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهِذَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَشَرِيحٌ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، النَّحَعِيُّ.

وإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنَّ لِلأَخِ السُّدَسَ فَرِيضَةً، وَمَا بَقِيَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ العَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِأُمِّ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَرِيضَهُ بِالقُرْآنِ وَسَاوَى ابْنَ عَمِّهِ بِالتَّعْصِيبِ.

وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ذَكَرَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا (إِسْحَاقَ) الهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: أَفْتَى ابْنُ

مَسْعُودٍ مِنْ بَنِي عُمَرَ ثَلَاثَةَ:

أَحَدَهُمْ: أَخُ لَأُمِّ، فَأَعْطَى المَالَ لِلأَخِ لِلأُمِّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعليِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ،

فَقَالَ: رَجِمَ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا كَانَ إِلَّا عَالِمًا، وَلَوْ أُعْطِيَ الأَخُ مِنَ الأُمِّ السُّدُسَ، ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ بَيْنَهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: لَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَلَا خِلَافَ أَيْضًا بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ الإِخْوَةَ الأَشْقَاءَ، وَالدِّينَ لِالأَبِ يَخْجُبُونَ الأَعْمَامَ

مَنْ كَانُوا؛ لِأَنَّ الإِخْوَةَ بَنُو أَبِ المُتَوَفَى، وَالأَعْمَامَ بَنُو جَدِّهِ، فَهُمْ أَقْرَبُ مِنَ الأَعْمَامِ إِلَى المَيِّتِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: يَخْجَبُ أَيُّ يَمْنَعُهُ المِيرَاثَ، وَيَنْفَرِدُ بِهِ دُونَهُ، فَالأَبُ يَخْجُبُ

أَبُوَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمَا لِلْمُتَوَفَى، وَيَخْجُبُ الإِخْوَةَ كُلَّهُمْ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِ يُدْلُونَ إِلَى المَيِّتِ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ.

وَإِذَا حَجَبَ الإِخْوَةَ فَهُوَ أُخْرَى أَنْ يَخْجُبَ الأَعْمَامَ كُلَّهُمْ، وَبَيْنَهُمْ.

وَالابْنُ يَخْجُبُ مَنْ تَحْتَهُ مِنَ البَنِينَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَاثِهِمْ، وَيَخْجُبُ الإِخْوَةَ كُلَّهُمْ

ذُكُورَهُمْ، وَإِنَاثَهُمْ، وَيَخْجُبُ الأَعْمَامَ بَنُوهُمْ.

وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ الجَدِّ، وَحُكْمِهِ مَعَ البَنِينَ، وَبَنِي البَنِينَ، وَمَعَ الإِخْوَةَ، وَمَا

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنَازُعِ، وَلَا مَعْنَى لِإِعَادَةِ ذَلِكَ هَا هُنَا.

وَالأَبُ يَخْجُبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الأَجْدَادِ بِإِجْمَاعٍ كَمَا يَخْجُبُ الأَبُ الأَعْمَامَ، وَبَيْنَهُمْ

بِإِجْمَاعٍ؛ لِأَنَّهُمْ بِهِ يُدْلُونَ إِلَى المَيِّتِ، وَيَخْجُبُ الإِخْوَةَ لِلأُمِّ ذُكُورَهُمْ، وَإِنَاثَهُمْ بِإِجْمَاعٍ،

وَيَخْجُبُ بَنِي الإِخْوَةَ لِالأَبِ، وَالأُمِّ، وَبَنِي الإِخْوَةَ لِالأَبِ، وَبَنِي الإِخْوَةَ لِلأُمِّ بِإِجْمَاعٍ.

وَالبَنَاتُ، وَبَنَاتُ البَنِينَ يَخْجِبْنَ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ.

وَقَدْ مَضَى فِي بَابِهِمْ ذِكْرُ كُلِّ مَنْ يَخْجُبُهُمْ أَيْضًا، وَالأُمُّ تَخْجُبُ الجَدَّاتِ كُلَّهُنَّ

مِنْ قَبْلِهَا، وَمِنْ قَبْلِ الأَبِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الاختِلَافَ فِي الجَدَّةِ، هَلْ تَرِثُ مَعَ ابْنَيْهَا؟.

وَمَذْهَبُ زَيْدٍ، والقَائِلِينَ بِقَوْلِهِ أَنَّ الأبَّ لَا يَحْجُبُ مِنَ الجَدَّاتِ إِلَّا مَنْ كَانَ

بِسَبَبِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الجَدَّةِ الاختِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا البَابِ أَنَّ بَنِي الأَخِ لِلأَبِ والأُمِّ أَوْلَى مِنَ الجَدِّ بولَاءِ المَوَالِي، فَأكْثَرُ العُلَمَاءِ يُخَالِفُونَهُ فِي ذَلِكَ، والجَدُّ عِنْدَهُمْ أَوْلَى بولَاءٍ كَمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ عِنْدَ الجَمِيعِ بالمِيرَاثِ، وَيَأْتِي بَابُ «الْوَلَاءِ» فِي آخِرِ كِتَابِ العَتَقِ - إِنْ شَاءَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ.

١٢ - بَابُ مِنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ

قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ المُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ العِلْمِ يَبْلَدِنَا أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأُمِّ، والجَدُّ أَبَا الأُمِّ، والعَمُّ أَخَا الأبِّ لِلأُمِّ، وَالخَالُ، والجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الأُمِّ، وابْنَةُ الأَخِ لِلأَبِ والأُمِّ، والعَمَّةُ، وَالخَالَه؛ لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ: وَإِنَّه لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ، هِيَ أَبْعَدُ نَسَبًا مِنَ المُتَوَفَى، مِمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الكِتَابِ، بِرَجْمِهَا شَيْئًا. وَإِنَّه لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ النِّسَاءِ شَيْئًا. إِلَّا حَيْثُ سُمِّيْنَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: مِيرَاثَ الأُمِّ مِنْ وَلَدَيْهَا، وَمِيرَاثَ البَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ والأُمِّ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ، وَمِيرَاثَ الأَخَوَاتِ لِلأُمِّ. وَوَرِثَتِ الجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا. وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسُهَا، لِأَنَّ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿فَالْأَخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال أبو عمر: هَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَفَقَهَاءُ الحِجَازِ أَكْثَرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْهُمْ الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ المَدَنِيُّونَ، [وَأَبُو سَلَمَةَ]، وَسَالِمٌ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزُّنَادِ، [وَعَطَاءٌ]، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَسَيَاتِي ذَكَرُ مِيرَاثِ الوَلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ.

وَتَرْتِيبُ مَذْهَبِ زَيْدٍ فِي هَذَا البَابِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ بَنُو البَنَاتِ، وَلَا بَنُو الأَخَوَاتِ مَنْ قَبْلَ مَنْ كُنَّ، وَلَا تَرِثُ عِنْدَهُ بَنَاتُ الإخْوَةِ بِحَالٍ أَيْضًا، وَلَا بَنَاتُ الأَعْمَامِ بِحَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ، وَلَا يَرِثُ العَمُّ أَخُو الأبِّ لِأُمِّهِ، وَلَا بَنُو الإخْوَةِ لِلأُمِّ، وَلَا العَمَّاتُ، وَلَا

الأخوال، ولا الخالات، فهؤلاء كلُّهم، وأولادهم، ومنَ علا منهم مثل عمّة الأب، وخالة الجد لا يرثون، ولا يحجبون عند زيد، وكذلك الجد أبو الأم، والجدّة أم أبي الأم.

وبهذا كله قال مالك، والشافعي، وجماعة.

وأما سائر الصحابة، فإنهم يرثون ذوي الأرحام كلهم من كانوا.

وبهذا قال فقهاء أهل العراق، والكوفة، والبصرة، وجماعة العلماء في سائر الآفاق، إلا أن بينهم في ذلك اختلافاً نذكره:

فأما عليّ - رضي الله عنه - فقال إبراهيم النخعي: كان عمر، وعبد الله، وعليّ يرثون ذوي الأرحام دون الموالي، قال: وكان عليّ أشدهم في ذلك.

وروى الحكم بن عيينة، عن عليّ توريث ذوي الأرحام: العمات، والخالات، والخال، وبنت البنت، وبنت الأخ، ونحو ذلك من ذوي الأرحام. وهو قول ابن مسعود.

وبه قال الكوفيون: شريح القاضي، ومسروق، وعلقمة، والأسود بن يزيد وعبيدة السلماني وطاوس، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، والأعمش، ومغيرة الضبي، وابن أبي ليلى والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه وشريك، والحسن بن صالح، ومحمد بن سالم، وحمزة الزيات، ونوح بن دراج، ويحيى بن آدم، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو عبيد، ونعيم بن حماد. وهو قول عمر بن عبد العزيز.

وبه قال البصريون: الحسن، وابن سيرين، وحماد، وجابر بن زيد. وروي عن ابن عباس القولان جميعاً: قول زيد، والحجازيين، وقول عليّ، وعبد الله، والعراقيين.

واختلف المورثون لذوي الأرحام في كيفية توريثهم:

فذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى توريثهم على ترتيب العصبات، فإن لم تكن عصبه، فوليّ النعمة هو العصبه ثم.

وكذلك عصبه المعتق، ثم ذوي الأرحام.

وقد تقدّم قول عليّ، ومن تابعه في توريث ذوي الأرحام دون الموالي.

وروي ذلك عن عبد الله.

ذَكَرَ سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَاتَتْ مَوْلَاهُ [إِبْرَاهِيمَ]، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتَ [قَرَابَةٍ]، لَهَا بِمِيرَاثِهَا، فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: هُوَ لَكَ، فَجَعَلْتَ تَدْعُو لَهُ، فَقَالَ [لَهَا]: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِي مَا أُعْطَيْتُكَه.

وَكَانَ يَرَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنَ الْمَوَالِي.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ «الرَّحِمُ أَوْلَى مِنَ الْمَوْلَى».

وَذَهَبَ سَائِرُ مَنْ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى التَّنْزِيلِ، وَهُوَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ، وَيُنْزَلَ مَنْ أَذْلَى بِذِي سَهْمٍ [أَوْ عَصَبَةٍ] بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُذَلُّ بِهِ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَعُمَرَ فِي الْعَمَّةِ، وَالْخَالَةِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأَخْتُ عَصَبَةٌ مِنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْهُ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ وَرَثَ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرٌ﴾ [النساء: ٧].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَقْرَبِينَ، فَوَجَبَ لَهُمْ نَصِيبُهُمْ، لَا يَحْجُبُهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُمْ.

وَاحْتَجَّجُوا بِأَثَارٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَمُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ، لَا تَلْزَمُ بِهَا حُجَّةٌ، قَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِ «الإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَمَنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهِمْ سَبَبَانِ: الْقَرَابَةُ، وَالْإِسْلَامُ، فَكَانُوا أَوْلَى مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، الَّذِينَ لَهُمْ سَبَبٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ.

وَهَذَا أَضَلُّ الْمَوَارِيثِ عِنْدَ الْجَمِيعِ صَاحِبِ السَّبَبِينَ، فَالْمُدْلَى بِالْأَبِ، وَالْأُمُّ أَوْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا يُدْلَى إِلَّا بِالْأَبِ وَخَدَهُ، فَكَذَلِكَ الرَّحِمُ وَالْإِسْلَامُ أَوْلَى مِنَ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ.

وَقَاسُوا ابْنَةَ الْابْنَةِ عَلَى الْجَدَّةِ أُمِّ الْأُمِّ النَّبِيِّ وَرَدَّتِ السُّنَّةُ بِتَوْرِيثِهَا.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ لَمْ يُورَثْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ

ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي كِتَابِهِ، وَنَسَخَ بِهِمُ الْمَوَارِثَةَ بِالْهَجْرَةِ وَالْحَلْفِ، وَنَسَخَتْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَكَيْفِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فَالآيَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْخُصُوصِ فِيمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ [أَصْحَابُ]، الْفُرُوضِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَصَبَاتُ الَّذِينَ نَسَخَ بِهِمُ الْمِيرَاثَ بِالْمَعَاقِدَةِ، وَالْحَلْفِ، وَالْهَجْرَةِ.

وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِي وَارِثٍ»^(١)، دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْكِتَابِ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ مِيرَاثَهُمْ فِي كِتَابِهِ.

وَمِمَّا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ لِلْجَدَّةِ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَرِثُونَ هُمُ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، [وَنَسَخَ بِهِمُ الْمَوَارِثَةَ بِالْهَجْرَةِ].

وَلَمَّا لَمْ تَرِثِ ابْنَةُ الْأَخِ مَعَ أُخِيهَا لَمْ تَرِثْ وَحْدَهَا، وَلَمَّا لَمْ يَرِثْ ذُوو الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي لَمْ يَرِثُوا إِذَا انْفَرَدُوا قِيَاسًا عَلَى الْمَمَالِكِ.

قال أبو عمر: هذا ما احتج أصحاب مالك، والشافعي، وكثير منه لا يلزم؛ لأن أكثر من ورث ذوي الأرحام ورثهم دون الموالي، وحجب الموالي بهم، وقياسهم على الممالك، والكفار عين المحال.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا اخْتِجَاجَ الْفَرِيقَيْنِ فِي كِتَابِ «الْإِشْرَافِ عَلَى مَا فِي أَصُولِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالْاِخْتِلَافِ» وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ فِي الرَّدِّ.

فَإِنَّ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ وَحَدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَانَ يَجْعَلُ الْفَاضِلَ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ - إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً - لِيَنِيَّتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وبه قال مالك، والشافعي.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدٍ فِي [الْمَالِ الْفَائِضِ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ]، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ، وَأَجْمَعُوا أَنْ لَا

(١) أخرجه البخاري في الوصايا باب ٦، وأبو داود في الوصايا باب ٦، والبيوع باب ٨٨، والترمذي في

الوصايا باب ٥، والنسائي في الوصايا باب ٥، وابن ماجه في الوصايا باب ٦، والدارمي في الوصايا

باب ٢٨، وأحمد في المسند ٤/١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٦٧/٥.

يُرَدُّ عَلَى زَوْجٍ، وَلَا زَوْجَةَ، إِلَّا شَيْءٌ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ لَا يَصِحُّ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ الزَّوْجَ أَنْ يَكُونَ عَصَبَةً.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِيمَنْ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي السُّهَامِ، وَالْعَصَبَاتِ، وَمَنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ دُونَ بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَ عَدَمِ الْعَصَبَةِ فِي كِتَابِ «الإِشْرَافِ»، وَفَهَاءِ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَالْبَصْرِيِّينَ كُلَّهُمْ يَقُولُونَ بِالرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ؛ لِأَنَّ قَرَابَةَ الدِّينِ، وَالنَّسَبِ، أَوْلَى مِنْ قَرَابَةِ الدِّينِ وَخَدِّهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٣ - باب ميراث أهل الممل

١٠٥١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

١٠٥٢ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: إِنَّمَا وَرِثَ أَبُو طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ. وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ قَالَ: فَلِذَلِكَ تَرَكْنَا نَصِيئَنَا مِنَ الشُّعْبِ.

قال أبو عمر: لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ شِهَابٍ مَالِكاً عَلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْمُسْتَدِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، فَكُلُّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ، إِلَّا مَالِكاً، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ.

وَقَدْ وَقَفَهُ عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبِي إِلا عُمَرَ بْنَ عُثْمَانَ.

وَذَكَرَ ابْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: تَرَانِي لَا أَعْرِفُ عُمَرَ مِنْ عَمْرٍو، وَهَذِهِ دَارُ عُمَرَ، وَهَذِهِ دَارُ عَمْرٍو.

قال أبو عمر: لَا يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّسَبِ أَنَّهُ كَانَ لِعُثْمَانَ ابْنٌ يُسَمَّى عُمَرَ، وَابْنٌ يُسَمَّى عَمْرٍو، إِلا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لِعَمْرٍو، عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا لِعُمَرَ، وَلَهُ أَيْضاً مِنَ الْبَيْنِ أَبَانٌ، وَالْوَلِيدُ، وَسَعِيدٌ، وَلَكِنْ صَلِيبَةُ أَهْلِ بَيْتِهِ [فِي ذَلِكَ] عَمْرٌو بْنُ عُثْمَانَ.

١٠٥١ - الحديث في الموطأ برقم ١٠، من كتاب الفرائض، باب ١٣ (ميراث أهل الممل) وقد أخرجه مسلم في الفرائض، حديث ١، وأبو داود في الفرائض حديث ٢٩٠٩، والترمذي في الفرائض حديث ٢١٠٧، وابن ماجه في الفرائض حديث ٢٧٢٩، ٢٧٣٠.
١٠٥٢ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

وَمِمَّنْ قَالَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عُمَرُو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: مَعْمَرٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَعَقِيلٌ، وَيُونُسُ، وَشَعِيبٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ أَيْمَةٌ حُقَاطٌ، وَهُمْ أَوْلَىٰ أَنْ يُسَلَّمَ لَهُمْ، وَيُصَوَّبَ قَوْلُهُمْ.

وَمَا لِكَ حَافِظِ الدُّنْيَا، وَلَكِنَّ الْغَلَطَ لَا يَسَلِّمُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَقَالَتِ الْجَمَاعَةُ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»، [فَاقْتَصَرَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى مَوْضِعِ الْفِقْهِ الَّذِي فِيهِ التَّنَازُعُ، وَعَرَفَ عَنْ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَقُلْ: وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ]; لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ بِاجْتِمَاعِ [الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ]، فَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ مَالِكٌ.

وَجَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا فِيهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ فِي تَوْرِيثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ، وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَا يُورَثَانِ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَا يَصِحُّ.

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَمَّادِ [بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ] قَالَ: أَهْلُ الشَّرْكِ نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.

وَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ: لَا نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ [فِي عَمِّهِ وَمَاتَتْ نَصْرَانِيَّةٌ: «يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا»].

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ أَيْضاً عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [فِي عَمِّهِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: «يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا»].

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ مُعَاذٍ، وَمُعَاوِيَةَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَرِثُونَ قَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يَرِثُهُمُ الْكَافِرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، [وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَسْرُوقٌ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ].

وَرِوَايَةٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ زَاهَوِيَةَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا كَمَا نَنْكُحُ نِسَاءَهُمْ، وَلَا يَنْكُحُونَ نِسَاءَنَا.

وَرَوَوْا فِيهِ حَدِيثاً لَيْسَ بِالْقَوِيِّ مُسْتَنْدِأً، قَدْ ذَكَرْتُهُ فِي «الإشراف».

وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدٌ، [وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَ] ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجُمْهُورُ التَّابِعِينَ [بِالْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ]: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، كَمَا لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَ [أَبُو جَعْفَرٍ] الطَّبْرِيُّ، وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ هَذَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ».

وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ مَالَهُ إِذَا قُتِلَ عَلَى رِدَّتِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجُمْهُورِ فَهَاءِ الْحِجَازِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فِي قَطْعِ وَايَةِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَعُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، وَلَمْ يَخْصَّ مُرْتَدًّا مِنْ

غَيْرِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَجُمْهُورُ الْكُوفِيِّينَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ: إِذَا قُتِلَ

الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ، وَرِثَتُهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَتِنَا.

قَالَ: وَلَا يَرِثُ الْمُرْتَدُّ أَحَدًا مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا كَافِرٍ

وَرَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

بِالْمَسْتَوْرِدِ الْعَجَلِيِّ، وَقَدْ ارْتَدَّ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَأَبَى، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَجَعَلَ

مِيرَاثَهُ لَوَرِثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَتَأَوَّلَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، أَيِ

الْكَافِرِ الَّذِي يَقْرَأُ عَلَى دِينِهِ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَلَا دِينَ لَهُ، وَلَا مِلَّةَ يَقْرَأُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا أَنَّ قَرَابَةَ الْمُسْلِمِ الْمُرْتَدِّ مُسْلِمُونَ.

فَقَدَّ جَمَعُوا الْقَرَابَةَ وَالْإِسْلَامَ .

وتأول أصحاب مالك، والشافعي في حديث علي أنه جعل ميراث المرتد لقرابته المسلمين؛ لما رأى فيهم من الحاجة، وكانوا ممن يستحقون ذلك في جماعة المسلمين من بيت مالهم، ولا يمكن عموم جماعة المسلمين بميراثه ذلك، فجعله لورثته على هذا الوجه لا على أنه ورثهم منه على طريق الميراث، والله أعلم.

واختلفوا في توريث أهل الملل بعضهم من بعض.

فذهب مالك إلى أن الكفر ملل مختلفة، فلا يرث عنده يهودي نصرانياً ولا يرثه النصراني، وكذلك المجوسي لا يرث نصرانياً ولا يهودياً ولا يرثاها.

وهو قول ابن شهاب، وربيعة، والحسن البصري.

وبه قال شريك القاضي، وأحمد، وإسحاق، وحجتهم حديث رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين»^(١).

رواه جماعة من الثقات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ.

وقال هشيم عن الزهري في حديثه، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة، عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي: وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأبو ثور، وداود، وهو قول الثوري، وحماد: الكفار كلهم يتوارثون، والكافر يرث الكافر على أي كفر كان، لأن الكفر كله عندهم ملّة واحدة.

واختلفوا بقول الله عز وجل: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثم قال: ﴿لَكُذِّبٌ كُذِّبٌ وَلِي دِينٍ﴾ [الكافرون: ٦] فلم يقل أديانكم فدل على أن الكفر كله ملّة، والإسلام ملّة، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَنْ نَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودَ وَلَا النَّصْرَىٰ حَتَّىٰ تَبِيعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠] ولم يقل مللتهم، فجعلهم على ملّة واحدة.

قالوا: ويوضح لك ذلك قول رسول الله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين»^(٢) وقوله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فجعلوا الكفر كله ملّة واحدة والإسلام ملّة.

(١) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ١٠، حديث ٢٩١١، والترمذي في الفرائض باب ١٦، وابن ماجه في الفرائض باب ٦، والدارمي في الفرائض باب ٢٩، وأحمد في المسند ١٨٧/٢، ١٩٥.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

[وَقَالَ شَرِيحُ الْقَاضِي]، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ الْقَاضِي يَجْعَلُونَ الْكُفْرَ ثَلَاثَ مَلَلٍ: الْيَهُودُ وَالسَّامِرَةُ مِلَّةٌ، وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئُونَ مِلَّةٌ، وَالْمَجُوسُ وَمَنْ لَا دِينَ لَهُ مِلَّةٌ، [وَالْإِسْلَامُ مِلَّةٌ]، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنِ شَرِيكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي ذَلِكَ أَيْضاً؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ أَيْضاً فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَقَدُّمُ إِسْلَامِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حَيَاةِ أَبِيهِ، وَتَأَخُّرُ إِسْلَامِ عَقِيلٍ، فَمَذْكُورٌ خَبَرَهُمَا بِذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الشُّعْبُ، فَشُعْبُ بْنُ هَاشِمٍ مَعْرُوفٌ، وَإِلَيْهِ أُخْرِجْتُمْ قُرَيْشٌ مَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ حِينَ تَقَاسَمُوا عَلَيْهِمْ فِي أَنْ لَا يُبَايَعُوا وَلَا يَدْخُلُوا فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُمْ.

وَالشُّعْبُ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا، وَمِنْ شِعَابِ مَكَّةَ أَرْقِيئِهَا وَأَبْطَانِهَا؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ آطَامٍ، وَجِبَالٍ، وَأُودِيَةٍ.

١٠٥٣ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمَّةً لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَضْرَانِيَّةً تُوفِّيَتْ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَقَالَ لَهُ. مَنْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا. ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَتَرَانِي نَسِيتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

١٠٥٤ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ؛ أَنَّ نَضْرَانِيًّا؛ أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هَلَكَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ مِنْ نَسَبٍ، فَصَارَ مَالُهُ فَيْئًا، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ وِلَاءَ الْمُسْلِمِ يَمْنَعُهُ الْكُفْرَ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَرِثُهُ كَمَا لَوْ كَانَ ابْنُهُ نَضْرَانِيًّا لَمْ يَرِثْهُ، فَلَوْ أَسْلَمَ وَرِثُهُ.

وَالوِلَاءُ كَالنَّسَبِ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي النَّضْرَانِيِّ يَعْتَقُهُ الْمُسْلِمُ، وَفِي عَبْدِ نَضْرَانِيِّ يُسْلَمُ، فَيَهْتَقُهُ قَبْلَ أَنْ يُبَاعَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْوِلَاءِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٥٣ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٥٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٣، من الكتاب والباب السابقين.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أُسْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخَيْشِ بِمَضْرَ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ، وَثَلَاثُمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانٍ - مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَعْتَقُ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَفِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرَمَةَ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَصْرَانِيًّا، فَمَاتَ الْعَبْدُ، وَتَرَكَ مَالًا، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ.

قال أبو عمر: هَذَا يُعْضَدُ الْحَدِيثُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ»، «وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَا نَرِثُهُمْ، وَلَا يَرِثُونَا» وَقَوْلُهُ: لِمَحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ فِي عَمَّتِهِ: «يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا».

وَرَوَى ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ».

وَهَذَا عِنْدِي أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا، لَا مُعْتَقًا؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ وَالنَّسَبَ.

١٠٥٥ - مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَبِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُورَثَ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ. إِلَّا أَحَدًا وُلِدَ فِي الْعَرَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا، يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَ، مِيرَاثُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ الثَّقَفَةَ هَا هُنَا مَنْ هُوَ؟ وَالْخَبْرُ عَنْ عُمَرَ مُسْتَفِيضٌ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَّا أَنَّهَا مُخْتَلِفَةُ الْمَعْنَى: فَمِنْهُمْ مَنْ يَزْوِي عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُورَثِ الْحَمَلَاءَ حَمَلَةً لَا بَيِّنَةٌ، وَلَا بَغِيرَ بَيِّنَةٍ.

وَالْحَمَلَاءُ: جَمْعُ حَمِيلٍ، وَالْحَمِيلُ: الْمُتَحَمِّلُ مِنْ بِلَادِ الشُّرْكِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ: الْحَمِيلُ: الَّذِي يَحْمِلُ نَسَبَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا [بِقَوْلِهِ مِنْهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَزْوِي عَنْهُ أَنَّهُ وَرَثَ الْحَمِيلِ إِذَا كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَحَرَمَهُ الْمِيرَاثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَيْضاً أَنَّهُ كَانَ يُورَثُهُمْ عَلَى حَسَبِ مَا يَحْتَمِلُونَ، وَيَصِلُونَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ.

وَعَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَوْجُهِ، وَالْمَعَانِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَوْرِيثِ الْحَمَلَاءِ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يُورَثُونَ الْحَمِيلَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ: أَنْ لَا يُورَثَ أَحَدٌ بِوِلَادَةِ الشُّرْكِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُعْتَمِرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُورَثُ بِوِلَايَةِ الشُّرْكِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُ الْحَمَلَاءَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ لَا يُورَثُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُورَثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ.

وَمُعْتَمِرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ لَا يُورَثُوا الْحَمِيلَ بِوِلَادَةِ الْكُفْرِ.

وَأَمَّا الرُّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يُورَثُهُمْ بِالْبَيْتَةِ، فَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شَرِيحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلَ، إِلَّا بِبَيْتَةٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شَرِيحٍ: أَلَا يُورَثُ الْحَمِيلَ إِلَّا بِبَيْتَةٍ.

وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَكَمِ، وَحَمَادٍ.

وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ هَذَا، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنْ تَوْرِيثِ الْحَمِيلِ.

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا تَفْسِيرُ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارَثُ بِوِلَادَةِ الْأَعَاجِمِ فِي الدَّعْوَى خَاصَّةً.

وَأَمَّا إِنْ يَثْبُتُ ذَلِكَ بِعُدُولِ مُسْلِمِينَ كَانُوا عِنْدَهُمْ، فَهُمْ كَوِلَادَةِ الْإِسْلَامِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَابْنُ هَرَمَزٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونَ: وَلَوْ ثَبَّتَ بِالْعُدُولِ مَا تَوَارَثُوا.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: السُّنَّةُ فِي أَوْلَادِ الْأَعَاجِمِ . إِذَا وُلِدُوا بِأَرْضِهِمْ ، ثُمَّ يَحْمَلُوا
إِلَيْنَا أَنْ لَا يَتَوَارَثُوا .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ: كَانَ أَبِي ، وَمَالِكُ ، [وَالْمُغِيرَةُ] . وَابْنُ
دِينَارٍ يَقُولُونَ بِقَوْلِ ابْنِ هَرَمَزٍ ، وَرَبِيعَةَ ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بَيْسِيرٍ ، فَقَالَ
بِقَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا جَاءُونَا مُسْلِمِينَ ، لَا وِلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ قَبْلَنَا دَعْوَاهُمْ ، وَإِنْ
كَانُوا قَدْ أَدْرَكَهُمْ السَّبَاءُ ، وَالرَّقْ ، وَتَبَّتْ عَلَيْهِمُ الْوِلَاءُ وَالْمِلْكُ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُمْ إِلَّا
بَيِّنَةً .

وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ ، وَأَخْمَدَ ، وَأَبِي نُورٍ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَالرُّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ عَنْ عُمَرَ ، وَذَكَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ نَسَبٍ يَتَوَاصَلُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ ،
فَهُوَ وَارِثٌ مَوْزُوثٌ .

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ، وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِسْحَاقُ .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ: كَانُوا يَتَوَارَثُونَ
بِالْأَرْحَامِ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا .

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: إِذَا كَانَ نَسَبًا مَعْرُوفًا
مَوْضُوعًا وَرَثَ - يَعْنِي الْحَمِيلَ .

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: إِذَا اشْتَهَرَتِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَانَ يُحْرَمُ مِنْهُ ، وَمِنْ بَيْنِهِ مَا يُحْرَمُ الْأَخُ مِنْ
أَخِيهِ وَرَثَتَاهُ مِنْهُ .

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَالَ: ذُكِرَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي الْحَمَلَاءِ: لَا يَتَوَارَثُوا إِلَّا بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ .

فَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَدْ تَوَارَثَتِ الْمُهَاجِرُونَ ، وَالْأَنْصَارُ نَسَبَهُمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،
فَأَنَا أَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَتَبَ بِهَذَا .

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي «مَوْطِئِهِ» عَنْ مَالِكٍ فِي أَهْلِ مَدِينَتِهِ ، أَوْ حِضْنٍ مِنْ أَهْلِ
الْحَرْبِ أَسْلَمُوا ، فَشَهَدَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَنَّ هَذَا ابْنُ هَذَا ، وَهَذَا أَخُو هَذَا ، أَوْ أَبُو هَذَا ،
فَأِنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ .

قَالَ: وَأَمَّا الَّذِينَ يُسَبُّونَ، فَيُسَلِّمُونَ، وَيَشْهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يُقْبَلُونَ، وَلَا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي أَهْلِ حِصْنِ تَحْمَلُوا وَنَزَلُوا بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَأَسْلَمُوا أَنَّهُمْ يَتَوَارَثُونَ بِشَهَادَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِذَا كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا، وَأَرَى الْعَشْرِينَ كَثِيرًا.

وَقَالَ سَخْنُونُ: لَا أَسْمَعُ بِأَنَّ الْعَشْرِينَ كَثِيرًا، وَهُمْ فِي حَيْرِ الْيَسِيرِ.
الْحَمَلَاءُ: الَّذِينَ لَا يَتَوَارَثُونَ بِقَوْلِهِمْ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: اضْطِرَابٌ أَضْحَابُنَا فِي هَذَا الْبَابِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا.
وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْحَمَلَاءِ مِنْ كِتَابِ الْأَقْضِيَةِ مِنْ اخْتِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَضْحَابِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتَ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْدِلُونَا: أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ، وَلَا وِلَاةٍ، وَلَا رَجْمٍ، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ وَارِثٌ فَإِنَّهُ لَا يُحْجَبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ مَضَى مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي مِيرَاثِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْكَافِرِ فِي هَذَا الْبَابِ.
وَالْوِلَاةُ، وَالنَّسَبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَمَنْ لَا يَرِثُ بِالنَّسَبِ، فَمَا لَوْلَا أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَرِثَ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.
وَأَمَّا الْحَجْبُ، فَمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ كَافِرٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ قَاتِلِ عَمِيدٍ.

فَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَخَدَهُ مِنْ بَيْنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ، وَالْعَبْدَ وَالْقَاتِلَ يَحْجُبُونَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَرِثُونَ.

وَقَالَ بِقَوْلِهِ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ عَلَى أَنَّ أَضْحَابَ دَاوُدَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي حَجْبِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ بِالْكَفَّارِ، وَالْعَمِيدِ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ فِي حَجْبِ الزَّوْجَيْنِ، وَالْأُمِّ بِهِمْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ مِنَ

الْأَحْوَالِ.

وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ، وَالْعِرَاقِ، وَالْيَمَنِ، وَالشَّامِ، وَالْمَغْرِبِ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ فِي الْمَمْلُوكِينَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرْتُونَ.
 قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَا يَحْجُبُونَ، وَلَا يَرْتُونَ.
 قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، [عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرْتُ.

قَالَ وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَحْجُبُ بِالْمَمْلُوكِينَ، وَأَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا يُورَثُهُمْ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٤ - باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك

١٠٥٦ - مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ؛ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَيَوْمَ صِفِّينَ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدَيْدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا. وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارَثِينَ هَلَكَ، بِغَرَقٍ، أَوْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْتِ. إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا. وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ مِنْ وَرَثَتِيهِمَا. يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَثَتَهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ. إِلَى سَائِرِ قَوْلِهِ فِي الْبَابِ مِنْ مَسَائِلِهِ الَّتِي فَسَّرَ بِهَا أَصْلَ مَذْهَبِهِ هَذَا، وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ فِيمَا ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ]، وَعَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]، وَإِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ يُورَثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَرَقِيِّ وَالْقَتْلِيِّ، وَمَنْ مَاتَ تَحْتَ الْهَدْمِ، وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ مِمَّنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ، فَلَا يُدْرَى أَيُّهُم مَاتَ أَوْلَى مِنْ صَاحِبِهِ.
 رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ [عُمَرَ، وَ] عَلِيٍّ مِنْ وُجُوهِ ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَغَيْرُهُ.

وَحَدِيثُ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ - وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَزْنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ فَمَا تَوَا؟ فَقَالَ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَ [إِبْرَاهِيمُ] النَّخَعِيُّ، وَأَبُو [يُوسُفَ] فِيمَا ذَكَرَهُ الْفَرَاضُ، وَغَيْرُهُمْ عَنْهُمْ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ الْكُوفِيِّينَ، وَجُمْهُورُ الْبَصْرِيِّينَ .

وَالْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُورَثُوا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا] مِمَّا وَرَثَ [عَنْ] صَاحِبِهِ شَيْئًا .

مِثَالُ ذَلِكَ: كَانَ زَوْجًا وَزَوْجَةً غَرَقَا جَمِيعًا، وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفُ [دِرْهَمٍ]، فَتَمِيتُ الزَّوْجَةَ أَوْلَى، فَتَصِيبُ الزَّوْجِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ يَمِيتُ الزَّوْجَ، فَتَصِيبُ الزَّوْجَةَ مِنَ الْأَلْفِ الَّتِي هِيَ أَضَلُّ مَالِهِ [مِثَّتَانِ، وَ] خَمْسُونَ دِرْهَمًا، وَلَا تَوَرَّثُهَا مِنَ الْخَمْسُمِائَةِ الَّتِي [وَرَّثَهَا عَنْهَا]، وَلَا تَوَرَّثُهُ مِنَ الْمَائَتَيْنِ وَالْخَمْسِينَ الَّتِي وَرَّثَتْهَا مِنْهُ، فَلَا يَرِثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُورَثُهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَيَرِثُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا شَهِدَتْ بِأَنَّ طَلْحَةَ [مَاتَ] قَبْلَ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ مَعَهَا [غَيْرُهَا]، فَوَرِثَ طَلْحَةُ ابْنَهُ مُحَمَّدًا، وَوَرِثَ مُحَمَّدٌ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ .

١٥ - باب ميراث ولد الملاعة وولد الزنا

١٠٥٧ - مَالِكُ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي وِلْدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوِلْدِ الزَّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرَّثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَيَرِثُ الْبَيْتَةَ، مَوَالِي أُمِّهِ، إِنْ كَانَتْ مَوْلَاةً، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبِيَّةً، وَرِثَتْ حَقَّهَا . وَوَرِثَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُمْ . وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ .

قَالَ مَالِكُ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

قَالَ مَالِكُ: وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلَدِنَا .

قال أبو عمر: هَذَا مَذْهَبُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - كَانَ يُورِثُ مِنَ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، كَمَا يُورِثُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجْعَلُ عَصْبَةَ أُمِّهِ عَصْبَةً لَهُ، وَيَجْعَلُ مَا فَضَلَ عَنْ أُمِّهِ لِبَيْتِ مَالِ

المُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، فَيُعْطُونَ حُقُوقَهُمْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ، وَالْبَاقِي فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ مَوْلَاةً جَعَلَ الْبَاقِي مِنْ [فَرْضِ] ذَوِي السَّهْمِ [لِمَوَالِي أُمِّهِ]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَوْلَى حَيٌّ جَعَلَهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
وَعَنْ [ابْنِ عَبَّاسٍ] فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ].

وَبِهِ قَالَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةُ، وَأَبُو الزِّنَادِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، إِلَّا [أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ، وَأَهْلَ الْبَصْرَةِ] يَجْعَلُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَيَجْعَلُونَ مَا فَضَّلَ عَنْ فَرْضِ أُمِّهِ، وَإِخْوَتِهِ رِذَاءً عَلَى أُمِّهِ، وَ [عَلَى] إِخْوَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمُّ مَوْلَاةً، فَيَكُونُ الْفَاضِلُ لِمَوَالِيهَا.

وَأَمَّا عَلِيُّ [بْنُ أَبِي طَالِبٍ]، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ عُمرَ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا عَصْبَتَهُ عَصْبَةَ [وَلَدِهِ].

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ: عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ يَرِثُهُمْ، وَيَرِثُونَهُ.
وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ.

وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ أَيْضاً، وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلَانِ أُمَّهُ عَصْبَتَهُ، فَتُعْطَى الْمَالَ كُلَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُمٌّ، فَمَالُهُ لِعَصْبَتِهَا.
وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ أَيْضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَتَادَةَ وَابْنَ سِيرِينَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَطَاءَ، وَالْحَكَمَ، وَحَمَّادَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَالْحَسَنَ [بْنَ صَالِحِ بْنِ] حَيٍّ، وَشَرِيكَ، وَيَحْيَى بْنَ آدَمَ، وَأَحْمَدَ [بْنَ حَنْبَلٍ].

وَكَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَجْعَلُ ذَا السَّهْمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ أَوْلَى مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ، فِيرِثُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَحِجَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى خِلَافِ قَوْلِ زَيْدٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ
الْحَقُّ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ بِأُمِّهِ^(١).

وَحَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَ
الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا^(٢).

وَحَدِيثُ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ الْمَرْأَةُ تَحْوِزُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ:
عَتِيقُهَا، وَلَقِيطُهَا، وَوَلَدُهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ^(٣).

وَمَكْحُولٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ مِثْلَهُ.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

ذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي
هَنْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى صَدِيقٍ لِي مِنْ أَهْلِ
الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِمَنْ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَتَبَ
إِلَيَّ: إِنِّي سَأَلْتُ، فَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ^(٤).

قال أبو عمر: قِيلَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَي هِيَ فِي ابْنِهَا بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، تَكُونُ
عَصَبَةً لَهُ، وَعَصَبَتُهَا عَصَبَةٌ لِوَلَدِهَا، وَصَارَ حُكْمُ التَّعْصِيبِ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْأَبِ يَكُونُ
مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ، وَصَارَتْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ.

فَعَلَى هَذَا تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ الْحَقُّ وَلَدَ الْمَلَاعِنَةِ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ بِالْمَدِينَةِ كَيْفَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ بِوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ؟ قَالَ:
الْحَقُّ بِعَصَبَةِ أُمِّهِ.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ أَيْضاً، قَالَ: بَعَثَ أَهْلَ الْكُوفَةِ رَجُلًا إِلَى الْحِجَازِ فِي زَمَنِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَسْأَلُ عَنْ مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ، فَجَاءَهُمُ الرَّسُولُ أَنَّهُ
لِأُمِّهِ، وَعَصَبَتِهَا.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٣٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٩، والدارمي في الفرائض باب ٢٤، ٤٥.

(٣) أخرجه أبو داود في الفرائض باب ٩، والترمذي في الفرائض باب ٢٣، وابن ماجه في الفرائض باب

١٢، وأحمد في المسند ٣/٤٩٠، ١٠٧/٤.

(٤) أخرجه الدارمي في الفرائض باب ٢٤، ٤٥.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَصِمَ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مِيرَاثٍ وَلَدِ
الْمَلَاعِنَةِ، فَأَعْطَى أُمَّهُ الْمِيرَاثَ، وَجَعَلَهَا عَصْبَتَهُ.

وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى أَشْهَرُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عِنْدَ أَهْلِ الْفَرَايِضِ.

وَقَدْ رَوَى خَلَّاسٌ، عَنْ عَلِيٍّ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: مَا فَضَلَ
عَنْ إِخْوَتِهِ فَلْيَبْتِ الْمَالِ.

وَأَنْكَرُوهَا عَلَى خَلَّاسٍ، وَلِخَلَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ أَخْبَارٌ يَصِرُ كَثِيرٌ مِنْ أَنَّهَا نِكَارَةٌ عِنْدَ
الْعُلَمَاءِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

تَمَّ كِتَابُ الْفَرَايِضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كتاب النكاح

١ - باب ما جاء في الخطبة

١٠٥٨ - مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

١٠٥٩ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا نَرَى^(١)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ. فَتَرَكْنَ إِلَيْهِ، وَيَتَّفِقَانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ. [وَقَدْ تَرَضِيَا. فَهِيَ تَشْتَرِطُ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا. فَتِلْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَمْ يَعْزِ بِذَلِكَ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرَهُ، وَلَمْ تَرَكْنَ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدًا. فَهَذَا بَابُ فَسَادِ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ.

قال أبو عمر: بِنَحْوِ مَا فَسَّرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

١٠٥٨ - الحديث في الموطأ برقم ١، من كتاب النكاح باب ١ (ما جاء في الخطبة)، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٤٥ (لا يخطب على خطبة أخيه) حديث ٥١٤٢، ومسلم في البيوع، باب ٤ (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) حديث ٨، والنكاح، باب ٤ (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) حديث ٣٨ وباب ٦ (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) حديث ٤٩ - ٥٢، ٥٤ - ٥٦، وأبو داود في النكاح حديث ١٧٨١، والترمذي في النكاح حديث ١٠٥٣، والنسائي في النكاح حديث ٤٧٤٧، والدارمي في النكاح حديث ٢٠٨٠، وأحمد في المسند ٢/ ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤١١، ٤٢٧، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨٧، ٤٨٩، ٥٥٨، ١٤٧/٤، ١١/٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٧٩.

١٠٥٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢، من الكتاب والباب السابقين، وراجع تخريج الحديث السابق. (١) نرى: نظن.

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ كُلِّهِمْ، [يَتَّفِقُونَ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى]، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَ الْخِطْبَةَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَى خِطْبَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي جَهْمِ بْنِ حَذِيفَةَ حِينَ خَطَبَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُشَاوِرَةً لَهُ، فَخَطَبَهَا لِأَسَامَةَ [بِزَيْدٍ] عَلَى خِطْبَتِهَا^(١).
وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَفْعَلُ مَا يَنْهَى عَنْهُ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا ادَّعَى نَسْخًا فِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى مَا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ الرُّكُونِ، وَالرُّضَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِي قَوْلِ أُسَامَةَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ [رُوِيَ عَنْ أَبِي] هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ، أَوْ يَتْرَكَ».
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».
وَالْمَعْنَى فِيهِ مَا تَقَدَّمَ عَنْ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَإِذَا رَكَعَتِ الْمَرْأَةُ [أَوْ] وَلَيْثُهَا، وَوَقَعَ الرُّضَا، لَمْ يَجْزِ [لِأَحَدٍ] حَيْثُئِذِ الْخِطْبَةُ عَلَى مَنْ رَكَعَ أَلَيْهِ، وَرَضِيَ بِهِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ عَاصِيًا إِذَا كَانَ بِالنِّهْيِ عَالِمًا.

وَاحْتَلَفُوا فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ، وَسَنَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ [فِي هَذَا الْبَابِ]، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، وَابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

(١) لفظ الحديث بتمامه: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيها بشعير فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني. قالت: فلما حللت ذكرت له، أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد. فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة. فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت.

أخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٦، وأبو داود في الطلاق باب ٣٩، والترمذي في النكاح باب ٣٨، والنسائي في النكاح باب ٢٢، ومالك في الطلاق حديث ٦٧، وأحمد في المسند ٤١٢/٦.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ]: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»^(١).

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ مَا رَوَاهُ ابْنُ [وَهَبٍ] فِي «مَوْطِئِهِ»، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ بِنْتُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذِبابٍ]: أَنَّ جَرِيرًا الْبَجَلِيَّ أَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهِ امْرَأَةً مِنْ دَوْسٍ، ثُمَّ [أَمَرَهُ] مروانُ بْنُ الْحَكَمِ [مِنْ بَعْدِهِ] أَنْ يَخْطُبَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَهَا بِهِمِ الْأَوَّلَ، فَلِأَوَّلَ، ثُمَّ خَطَبَهَا مَعَهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي، أَتَلْعَبُ أَمْ أَنْتَ جَادٌّ؟ [قَالَ: بَلْ جَادٌّ]، فَنَكَحَتْهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدَيْنِ.

وَفِي سَمَاعٍ [إِسْمَاعِيلِ] بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: أَكْرَهُ إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ رَجُلًا يَخْطُبُ لَهُ امْرَأَةً أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَأَرَاهَا خِيَانَةً. وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا رَخَّصَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً، وَرَكَعَتْ إِلَيْهِ، وَاتَّفَقَا عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، حَتَّى صَارَتْ مِنَ اللَّائِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ هَكَذَا، فَمَلَكَهَا [زَوْجًا] آخِرًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى النِّكَاحُ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ جِئِنَ خَطَبَ امْرَأَةً فِي حَالِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْطُبَ عَلَيْهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَخْصِيلُ مَذْهَبِهِ فِيمَنْ خَطَبَ بَعْدَ الرُّكُونِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ أَنَّهُ يُفْسَخُ نِكَاحُهُ، إِنْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِنْ [نَكَحَ] لَمْ يُفْسَخْ. وَقَدْ رَوَيْ عَنْهُ [أَنَّهُ يُفْسَخُ] عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ رَوَيْ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُفْسَخُ أَضْلًا، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا، يَفْعَلُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِعَاصٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالنِّهْيِ عَالِمًا، وَغَيْرَ مُتَأَوِّلٍ.

وَقَالَ دَاوُدُ: يُفْسَخُ نِكَاحُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(١) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٥٦، وابن ماجه في التجارات باب (من باع عيباً فليبيته).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ رَكَنْتَ إِلَى غَيْرِهِ، فَدَخَلَ بِهَا، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ الَّذِي خَطَبَهَا عَلَيْهِ وَيَعْرِفُهُ بِمَا صَنَعَ، فَإِنْ حَلَّلَهُ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ طَلَاؤها، وَقَدْ أَثِمَ فِيمَا فَعَلَ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: إِنْ لَمْ يَجْعَلْهُ الْأَوَّلُ فِي حِلٍّ مِمَّا صَنَعَ فَلْيُطَلِّقْهَا، فَإِنْ رَغِبَ فِيهَا الْأَوَّلُ، وَتَزَوَّجَهَا، فَقَدْ بَرِيَ هَذَا مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنْ كَرِهَ تَزْوِيجَهَا، فَلْيُرَاجِعْهَا الَّذِي فَارَقَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْفِرَاقِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا مَعْنَى النَّهْيِ [فِي] أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ فِي رَجُلَيْنِ صَالِحِينَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي خَطَبَهَا أَوْلَا، فَرَكَنْتَ إِلَيْهِ رَجُلٌ سُوءٌ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْأُولَى أَنْ يَحْضُمَهَا عَلَى تَزْوِيجِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ الَّذِي يُعَلِّمُهَا الْخَيْرَ، وَيُعِينُهَا عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: نهى رسول الله ﷺ «أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، أَوْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ» وَالبَيْعُ عِنْدَهُمْ (مَكْرُوهٌ) غَيْرُ مَفْسُوحٍ، فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ بِضَعْمَا بِالرُّكُونِ دُونَ الْعَقْدِ، وَلَا كَانَتْ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةٌ، يَجِبُ بَيْنَهُمَا الْمِيرَاثُ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَضَى مَالِكٌ بِفَسْخِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَبْعُدُهُ.

وَفَسَخَ النِّكَاحَ عِنْدَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ مِنْ بَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ لِيَدْرِكَ الْعَمَلَ عَلَى سُنَّتِهِ، وَكَمَالِ حُسْنِهِ.

وَالرُّكُونُ [عِنْدَ أَهْلِ] اللَّغَةِ السُّكُونُ إِلَى الشَّيْءِ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ، وَالْإِنْصَاتُ إِلَيْهِ، وَتَقْيِضُهُ التُّفُورُ [عِنْدَهُ].

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

[وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ تَشْدِيدًا، وَتَغْلِيظًا، رَوَاهُ ابْنُ السَّرْحِ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ عَيْنَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ حَطْبًا حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْجَبَلِ، ثُمَّ يُوقَدُهُ بِالنَّارِ، فَإِذَا اخْتَرَقَ افْتَحَمَ فِيهِ، حَتَّى يَصِيرَ رَمِيمًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَفْعَلَ إِحْدَى ثَلَاثٍ:

يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، أَوْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، أَوْ يَصِرَ لِقَحَةً.

قال أبو عمر: مَا صَحَّ الْعَقْدُ فِيهِ وَكَمَّلَ النِّكَاحُ لَهُ اِزْتَفَعَ الْوَعِيدُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً، فَمَغْفُورٌ مَعَ اجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ].

١٠٦٠ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، [عَنْ أَبِيهِ]؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي

قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ^(١) بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ^(٢) فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكَّرُنَّهِنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وِفَاةِ زَوْجِهَا: إِنَّكَ عَلَيَّ لَكَرِيمَةٌ. وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ. وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا. وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ.

قال أبو عمر: حَرَّمَ اللَّهُ عَقْدَ النِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وَأَبَاحَ التَّعْرِيفِ بِالنِّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُحْكَمِ الْمُجْتَمَعِ عَلَى تَأْوِيلِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَلْفَاظِ التَّعْرِيفِ.

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي [هَذَا] الْبَابِ عَنْهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ، قَالَ: يَقُولُ: إِنِّي بِكَ لَمُعْجَبٌ، وَإِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ، وَإِنِّي عَلَيْكَ لَحَرِيصٌ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] قَالَ: التَّعْرِيفُ مَا لَمْ يَنْصَبْ لِلْخِطْبَةِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ [بِإِسْنَادِهِ]، عَنْ مَنْصُورٍ، وَزَادَ يَقُولُ: إِنِّي فِيكَ رَاغِبٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ امْرَأَةً أَمْرًا كَذَا، يُعْرَضُ لَهَا.

وَشُعْبَةُ عَنْ سَهِيلِ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ.

وَرَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ [عَامِرِ] الشَّعْبِيِّ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: يَقُولُ: إِنَّكَ لَجَمِيلَةٌ. وَإِنَّكَ لِنَافِقَةٌ، وَإِنْ قَضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ.

وَأَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا يَقُولُ لَهَا: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ، تَزَوَّجْتُكَ، وَيَقُولُ [لَهَا] مَا شَاءَ.

وَقَالَ عُبَيْدَةُ: يَذْكُرُهَا لَوْلِيهَا، وَلَا يُشْعِرُهَا.

(٢) أكتنتم: أي أضمرت.

(١) عرّضتم: أي لوحتم.

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَا تُفَوِّتِنِي بِنَفْسِكَ، وَإِنِّي عَلَيْكَ لِحَرِيصٌ.
وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى بِذَلِكَ كُلَّهُ بَأْسًا.

قال أبو عمر: قَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ (بْنِ) عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ: انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، وَلَا تُفَوِّتِنِي بِنَفْسِكَ.
ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَمُحَمَّدٍ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ.

٢ - باب استئذان البكر [والأيم] في أنفسهما

١٠٦١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْأَيْمُ»^(١) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢).

قال أبو عمر: هَذَا حَدِيثٌ رَفِيعٌ صَحِيحٌ، أَضَلُّ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، أَثْبَاتٌ، [أَشْرَافٌ].

فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ.
وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْجَلَّةِ، مِنْهُمْ: شُعْبَةُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ مَالِكٍ».

وَاخْتَلَفَ رَوَاتُهُ فِي لَفْظِهِ: فَلَاكْثَرُ يَقُولُونَ فِيهِ: الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

وَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ: الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنَ الْآثَارِ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَمِمَّنْ قَالَ [بِذَلِكَ]: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ،

١٠٦١ - الحديث في الموطأ برقم ٤، من كتاب النكاح، باب ٢ (استئذان البكر والأيم في أنفسهما)، وقد أخرجه مسلم في النكاح، باب ٨ (استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت) حديث ٦٦، وأبو داود في النكاح حديث ١٧٩٥، ١٧٩٦، والصوم حديث ٢٠٩٨، ٢١٠٠، والترمذي في النكاح حديث ١٠٢٦، والطلاق واللعان حديث ١١٠٨، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٠٦ - ٣٢١٠، ٣٢٦٠، ٣٢٦٤، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٦٠، ١٨٧٠، وأحمد في المسند ١/ ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢.

(١) الأيم: من لا زوج له، رجلاً كان أو امرأة بكرةً أو ثيباً.

(٢) صماتها: أي سكوتها.

قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا»^(١).

وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانٌ: صَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَنْ قَالَ فِيهِ: الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، جَاءَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى عِنْدَهُ.

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: الْأَيْمُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ [الَّتِي] آمَتَ مِنْ زَوْجِهَا بِمَوْتِهِ أَوْ طَلَاقِهِ، [وَهِيَ الْتَيْبُ].

وَاجْتَجَّجُوا بِقَوْلِ الشَّاعِرِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ.

فَأَبْنَا وَقَدْ آمَتِ نِسَاءٌ كَثِيرَةٌ
وَنَسُوهُ سَعْدٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ أَيُّمٌ
يَقُولُ: لَيْسَ مِنْهُنَّ مَنْ قُتِلَ زَوْجُهَا.

وَاجْتَجَّجُوا أَيْضاً بِحَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتِ ابْنَتُهُ حَفْصَةُ مِنْ خَنَيْسِ بْنِ حِذَافَةَ السَّهْمِيِّ، الْحَدِيثُ.

وَبِحَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: آمَتَ حَفْصَةُ مِنْ زَوْجِهَا، وَأُمُّ عُثْمَانَ مِنْ رَقِيَّةَ، الْحَدِيثُ.

قَالُوا: فَالْأَيْمُ [هُنَا]: الْتَيْبُ.

وَإِنْ كَانَتْ الْعَرَبُ قَدْ تُسَمِّي كُلَّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا: أَيِّمًا، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْإِتْسَاعِ.
وَأَمَّا أَهْلُ اللَّغَةِ: عَدَمُ الزَّوْجِ بَعْدَ أَنْ كَانَ.

قَالُوا: وَرَوَايَةٌ مَنْ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مِنْ وَلِيِّهَا]، رِوَايَةٌ مُفَسَّرَةٌ، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى: الْأَيْمُ؛ لِأَنَّهُ قَوْلٌ مُجْمَلٌ.

وَالْمَصِيرُ إِلَى الرِّوَايَةِ الْمُفَسَّرَةِ أَشْهَرُ فِي الْحُجَّةِ.

وَذَكَرُوا مَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَسَعِيدٌ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ حَدِيثَ ٦٧، ٦٨، وَأَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ بَابَ ٢٥، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ١/

عَبَّاسٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّيْبُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»^(١).

قَالُوا: وَمِنْ الدَّلِيلِ أَيْضاً [عَلَى] أَنَّ الأَيْمَ المَذْكُورَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هِيَ الثَّيْبُ. كَمَا رَوَاهُ [مَنْ رَوَاهُ] وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، فَذَكَرَ البِكْرَ بَعْدَ [ذِكْرِهِ] الأَيْمَ فَذَلَّ عَلَى أَنَّهَا الثَّيْبُ.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَتِ الأَيْمُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: [كُل] مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا مِنَ النِّسَاءِ لَبَطَلَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»^(٢)، وَلَكَانَتْ كُلُّ امْرَأَةٍ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ رَدَّ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ، فِي أَنْ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَرَدَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] يُخَاطَبُ الأَوْلِيَاءَ بِذَلِكَ.

وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» دَلَّ عَلَى أَنَّ لِوَلِيِّهَا حَقًّا، لَكِنَّهَا أَحَقُّ مِنْهُ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَقَّ الوَلِيِّ عَلَى البِكْرِ فَوْقَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الوَلِيَّ لَا يُنْكِحُ الثَّيْبَ إِلَّا [بِأَمْرِهَا]، وَيُنْكِحُ البِكْرَ بِغَيْرِ أَمْرِهَا. وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اسْتِئْذَانُهَا وَاسْتِئْمارُهَا.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ إِنَّ الوَلِيَّ المَذْكُورَ فِي هَذَا الحَدِيثِ هُوَ الأبُّ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ الأبَّ لَا يُنْكِحُ الثَّيْبَ مِنْ بَنَاتِهِ إِلَّا بِأَمْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يُنْكِحَ البِكْرَ مِنْهُنَّ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا: الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ. وَاجْتَبَوْا بِضُرُوبٍ مِنَ الحُجَجِ مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا.

قال أبو عمر: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» دَلَالِيلٌ، وَمَعَانٍ، وَقَوَائِدُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الأَيْمَ إِذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا، فَغَيْرُ الأَيْمِ وَلِيِّهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ نَفْسِهَا، وَلَوْ كَانَتَا جَمِيعاً أَحَقَّ بِأَنْفُسِهِمَا مِنْ وَلِيِّهِمَا، لَمَا كَانَ لِتَخْصِيصِ الأَيْمِ مَعْنَى.

ومثل هذا من [الدلائل]، قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِهِنَّ إِذَا لَمْ يَكُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ١٣٦/٤.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح باب ٣٦، وأبو داود في النكاح باب ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٤،

١٧، وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، وأحمد في المسند ٢٥٠/١،

٣٩٤/٤، ٤١٣، ٤١٨، ٤٦٠/٦.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ» (١)، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ لِلْمُشْتَرِي (إِذَا) بَاعَتْ قَبْلَ أَنْ تُؤَبَّرَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا [مِنْ وَلِيِّهَا]، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الَّتِي يُخَالِفُهَا وَلِيِّهَا أَحَقُّ بِهَا.

وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَتُسْتَأْمَرُ الْبِكْرُ [فِي نَفْسِهَا]، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» [دَلَالَةٌ] عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ فِيهِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ إِذْنَ الْبِكْرِ الصَّمْتُ، وَالَّتِي تَخَالِفُهَا الْكَلَامُ.

وَالْآخَرُ: أَنَّ أَمْرَهُمَا فِي وِلَايَةِ أَنْفُسِهِمَا مُخْتَلَفٌ، فَوِلَايَةُ الثَّيِّبِ أَنَّهَا أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ.

قَالَ: وَالْوَلِيُّ هَا هُنَا: الْأَبُ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]، دُونَ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ سَائِرَ الْأَوْلِيَاءِ [غَيْرِ الْأَبِ] لَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، وَلَا لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الْبِكْرَ الْكَبِيرَةَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَذَلِكَ لِلْأَبِ فِي بَنَاتِهِ الْأَبْكَارِ، بَوَالِغِ، أَوْ غَيْرِ بَوَالِغِ. وَهُوَ الْمُطْلَقُ الْكَامِلُ الْوِلَايَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْوِلَاةَ إِلَّا بِهِ، وَقَدْ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا، وَهُوَ يَنْفَرِدُ بِهَا، فَلِذَلِكَ وَجَبَ لَهُ اسْمُ الْوَلِيِّ مُطْلَقًا.

وَذَكَرَ حَدِيثَ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَدَّ نِكَاحَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا إِذْ أَنْكَحَهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا.

قَالَ: وَأَمَّا الْاسْتِثْمَارُ لِلْبِكْرِ، فَعَلَى اسْتِطَابَةِ النَّفْسِ، وَرَجَاءِ الْمُوَافَقَةِ، وَخَوْفِ مُوَافَقَةِ الْكِرَاهَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَسَبِهِ ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ رَدُّ مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ لِيَفْتَدِيَ بِهِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى آثَارٌ ذَكَرْنَاهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

قال أبو عمر: وَحَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي بَابِ «جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ»، وَكَانَ هَذَا الْبَابُ أَوْلَى بِهِ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري في البيوع باب ٩٠، والمساقاة باب ١٧، والشروط باب ٢، ومسلم في البيوع حديث ٩، ٧٥، وأبو داود في البيوع باب ٤٢، وابن ماجه في التجارات باب ٣١، وأحمد في المسند ٦/٢، ٩، ٦٣، ٧٨، ٨٢، ١٠٢، ١٥٠.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْأَيْمُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا؛ بِكَرًّا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، وَاسْتَشْهَدَا بِقَوْلِ

الشَّاعِرِ:

فَإِنْ تَنكِحِي أَنْكَحَ، وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتِ أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأَيَّمُ^(١)
أَيُّ تَبْقِيْنَ بِلَا زَوْجٍ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّمَاخِ:

يُقْرِئُ بَعَيْنِي أَنْ أَنْبَأَ أَنَّهَا وَإِنْ لَمْ أَنْلِهَا أَيَّمٌ لَمْ تَزَوْجِ^(٢)
وَأَبِينُ مِنْ هَذَا قَوْلُ أُمَيَّةَ بِنِ أَبِي الصَّلْتِ:

لِلَّهِ دُرٌّ بَنِي عَلِيٍّ أَيَّمٌ مِنْهُمْ وَنَاكِحِ
إِنْ لَمْ يَغْيِرُوا غَارَةَ شَغْوَاءَ تَحْجِرُ كُلَّ نَائِحِ

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ.

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَيْمَ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا؛ ثِيْبًا كَانَتْ أَوْ بِكَرًّا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْأَيْمُ هِيَ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا؛ بِالْغَا كَانَتْ أَوْ غَيْرِ
بَالِغِ، بِكَرًّا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا.

قَالَ: وَلَمْ يَدْخُلِ الْأَبُ فِي جُمْلَةِ الْأَوْلِيَاءِ؛ لِأَنَّ أَمْرَهُ فِي وَدَيْهِ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ
فِي الْأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ [لَا يَشْبَهُونَهُ]، [وَلَيْسَتْ لَهُمْ] أَحْكَامُهُ.

[قَالَ]: وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَيْمَ كُلُّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى
مِنْكُمْ...﴾ [النور: ٣٢]. يَعْنِي: كُلُّ مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا.

قَالَ: وَإِنَّمَا فِي الْحَدِيثِ مَعْنِيَانِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَيَامَى كُلَّهُنَّ أَحَقُّ بِأَنْفُسِهِنَّ مِنْ أَوْلِيَائِهِنَّ، وَهُنَّ مِنْ عَدَا الْأَبِ مِنْ
الْأَوْلِيَاءِ.

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ: تَعْلِيمُ النَّاسِ: كَيْفَ يَسْتَأْذِنُونَ الْبِكْرَ، وَأَنَّ إِذْنَهَا صُمَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا
تَسْتَحِي أَنْ تُجِيبَ بِلِسَانِهَا.

قَالَ: وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْأَبَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ [إِذَا بَلَغَتْ]، وَإِنَّمَا جَازَ لَهُ

(١) يروى البيت:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي يدا الدهر مالم تنكحي أتأيم
والبيت من الطويل، وهو بلا نسبة في لسان العرب (أيم).

(٢) البيت من الطويل، وهو للشماخ في ديوانه ص ٧٦، وشرح فصيح ثعلب لابن درستويه ص ١٦٥،
وشرح ديوان أبي تمام للتبريزي ٢٥٩/١، وسر الفصاحة ص ٧٣.

بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَلْزُمُهَا ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ لَهَا فِي نَفْسِهَا خِيَارٌ إِذَا بَلَغَتْ.
وَأَمَّا [جَارًا]، لَهُ أَنْ يَزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، لِدُخُولِهَا فِي جُمْلَةِ [الأيامى]، وَلَوْ كَانَتْ
أَحَقَّ بِنَفْسِهَا لَمْ [يَكُنْ] لَهُ أَنْ يَزَوِّجَهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتُسْتَأْذَنَ).

قال أبو عمر: مَنْ تَأَمَّلَ الْمَعْنَيْنِ، وَاحْتِجَاجَ الْفَرِيقَيْنِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ الْقَوِيُّ
فِيهِمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٠٦٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابِ: لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا. أَوْ السُّلْطَانَ.

قال أبو عمر: قَوْلُ عُمَرَ هَذَا اخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: وَلِيِّهَا، أَوْ ذُوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانَ أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ جَائِزٌ إِنْكَاحُهُ، وَتَأْفِذُ فِعْلُهُ إِذَا أَصَابَ وَجْهَ [الصواب] مِنَ الْكِفَاءَةِ،
وَالصَّلَاحِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَلِيِّهَا أَقْرَبَ [الأولياء]، وَأَقْعَدَهُمْ بِهَا.

وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ: ذُوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا عَصَبَتَهَا أَوْ لَوْ الرَّأْيِ، وَإِنْ بَعُدُوا مِنْهَا فِي
النَّسَبِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ الْأَقْرَبَ.

وَكَذَلِكَ السُّلْطَانُ إِذَا لَمْ يَكُنْ (وَلِيًّا) قَرِيبًا، وَلَا بَعِيدًا وَجَعَلُوا قَوْلَ عُمَرَ هَذَا عَلَى
التَّرْتِيبِ، لَا عَلَى التَّخْيِيرِ، كَنَحْوِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الْمُحَارِبِينَ: ﴿أَنْ يُفْتَلُوا أَوْ يُكَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ
الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَهَذَا [كُلُّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ تَضْرِيحٌ] أَنَّهُ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْوَلِيِّ، وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا نُوضَّحُهُ عَنْهُمْ وَعَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ
الْعُلَمَاءِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [إِلَّا أَنَّهُ حَدِيثٌ وَصَلَهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

١٠٦٢ - الحديث في الموطأ برقم ٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ١١١/٧.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٣٦، وأبو داود في النكاح باب ١٩، والترمذي في النكاح باب ١٤،
وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، وأحمد في المسند ٢٥٠/١، ٢٥٠/٤،
٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨، ٤٦٠/٦.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِنْهُمْ: أَبُو عُوَانَةَ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرِيقَ عَنْهُمْ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ جَمَاعَةٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عِلَّةً.

وَرَوَاهُ ابْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ بِإِسْنَادِهِ (مِثْلُهُ)، وَزَادَ قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ؛ فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَمْ يَرَ وَاحِدًا هَذَا الْكَلَامَ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ ابْنِ عَلِيَّةَ، فَتَعَلَّقْتُ بِهِ مَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ وَاهٍ إِذْ قَدْ أَنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ الَّذِي عَنْهُ رُوِيَ، وَطَعَنُوا بِذَلِكَ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي حَفْظِهِ، قَالُوا: لَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ [أَحَدٌ] مِنَ الْحَفَازِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ مَنْ لَمْ يُجِزِ النِّكَاحَ [إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيٍّ].

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ثِقَاتٍ.

قَالُوا: وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى إِمَامٌ أَهْلِ الشَّامِ، وَفَقِيهُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. وَلَا يَصْرُ إِنْكَارُ الزُّهْرِيِّ [لَهُ]؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَسَبِ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ حَفَظَهُ، لَمْ يَصْرُ ذَلِكَ مَنْ حَفَظَهُ عَنْهُ.

قال أبو عمر: حَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ...» [الْحَدِيثُ] أَحْفَظُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ: [ابْنُ وَهْبٍ، وَ] الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، وَالْمَعْلِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَا:

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي النِّكَاحِ بَابِ ١٩، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابِ ١٥، وَابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ بَابِ

١٥، وَالدَّارِمِيُّ فِي النِّكَاحِ بَابِ ١١، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ ٢٥٠/١، ٤٧/٦، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠.

حَدَّثَنِي قَاسِمٌ [بْنُ أَصْبَغٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانَ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ لَيْسَ فِي الزُّهْرِيِّ بِحِجَّةٍ، وَأَجْمَعُوا [عَلَى] أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ، وَيُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ عَنْهُمْ إِذَا سَمِعَهُ [مِنْهُمْ] قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَبِي عُمَرَ، وَمَوْلَى عَائِشَةَ، عَنِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَعَدُولٌ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ أَبِي عُمَرَ، وَمَوْلَى عَائِشَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ، قَالَ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَسُكُوتُهَا إِفْرَازُهَا».

وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى [عِلَلِ أَحَادِيثِ] هَذَا الْبَابِ، وَتَضَحَّيْجَهَا فِي «التَّمْهِيدِ» بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ [عَلَى] أَنَّ الْوَلِيَّ الْمَذْكُورَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ الْوَلِيُّ مِنَ النَّسَبِ، وَالْعَصْبَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْعَصْبَةِ مِثْلِ [وَصِيِّ] الْأَبِ، وَذِي الرَّأْيِ [مِنْ] السُّلْطَانِ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ بَعْدَ عَدَمِ التَّعْصِيبِ تَنْصَرِفُ إِلَى الَّذِي يَقِفُ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ.

قال أبو عمر: كَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ: وَهُوَ رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثِ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا كُفُوءًا جَارًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَرُفِرُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمَحَمَّدٌ: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، فَإِنْ سَلِمَ الْوَلِيُّ جَارًا، وَإِنْ أَبِي أَنْ يَسْلَمَ، وَالزَّوْجُ كُفُوءًا، أَجَازَهُ الْقَاضِي.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَنَحْوُ هَذَا مَذْهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ .

وَأَمَّا مَالِكٌ فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » هَذِهِ جُمْلَتُهُ .

وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الشَّرِيفَةَ ، وَالذَّنْبِيَّةَ ، وَالسُّودَاءَ ، وَالْمُسَالِمَةَ ، وَمَنْ لَا خَطْبَ لَهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

هَذَا مَعْنَى رِوَايَةِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ .

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ : إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُعْتَقَةً ، أَوْ مَسْكِينَةً ، أَوْ دَنِيَّةً ، أَوْ تَكُونُ فِي قَرْيَةٍ لَا سُلْطَانَ فِيهَا ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَخْلِفَ رَجُلًا يَزُوجُهَا ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ حَسَبٍ لَهَا حَالٌ ، وَشَرَفٌ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ يَزُوجَهَا إِلَّا وَلِيِّهَا ، أَوْ السُّلْطَانَ .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْوَلِيِّ الْأَبْعَدِ : يُزَوِّجُ وَلِيِّتَهُ بِإِذْنِهَا ، وَهَنَّاكَ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا : أَنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلنِّكَاحِ صَلَاحٌ ، وَفَضَّلَ . هَذَا قَوْلُهُ فِي « الْمَدُونَةِ » .

وَقَالَ سَحْنُونٌ : أَكْثَرُ الرِّوَاةِ يَقُولُونَ : لَا يَزُوجُهَا وَلِيُّ ، وَتَمَّ أَقْرَبُ مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ السُّلْطَانَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ : وَرَوَى آخَرُونَ أَنَّ لِلأَقْرَبِ أَنْ يَرُدَّ ، أَوْ يُجِيزَ إِلَّا أَنْ يَطُولَ مَكُثُهَا عِنْدَ الزَّوْجِ ، وَتَلِدَ أَوْلَادًا .

قَالَ : وَهَذَا فِي ذَاتِ الْمَنْصِبِ وَالْقَدْرِ .

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ الْمَاجْشُونِ ، قَالَ : النِّكَاحُ بِيَدِ الْأَقْعَدِ ، فَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ .

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَزُوجَهَا وَلِيُّ ، وَتَمَّ [مَنْ هُوَ] أَوْلَى مِنْهُ ، وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ .

وَالْمَسَائِلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ مَالِكٍ ، وَأَصْحَابِهِ كَثِيرَةٌ الْأَضْطِرَابِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ : الْأَخُ ، وَابْنُ الْأَخِ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ [بِالْإِنْتِكَاحِ] .

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : الْجَدُّ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : الْابْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ .

وَهُوَ تَحْصِيلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُضَرِّيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ .

وَرَوَى الْمَدْيُونُونَ ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأَبَ أَوْلَى .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ : قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَقَاوِيلٌ ، يَظُنُّ مَنْ سَمِعَهَا

أَنَّ بَعْضَهَا يُخَالِفُ بَعْضًا .

قَالَ: وَجُمَلُهُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَمَرَ بِالنِّكَاحِ، وَحَضَرَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَ بَعْضٍ، وَبِذَلِكَ يَتَوَارَثُونَ، ثُمَّ تَكُونُ وِلَايَةٌ أَقْرَبُ مِنْ وِلَايَةٍ، كَمَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ مِنْ قَرَابَةٍ.

فَمَنْ كَانَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ أَوْلَى بِإِنكاحِهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، نَظَرَ الْحَاكِمُ فِي ذَلِكَ إِذَا اِزْتَمَعُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِكَلَامٍ قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي «التَّمهيد» أَكْثَرُهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، [ثُمَّ قَالَ]: فَإِنْ نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بغيرِ وِليِّ فُسِخَ النِّكَاحُ، فَإِنْ دَخَلَ، وَقَاتَ الْأَمْرُ بِالْدُخُولِ، وَطُولِ الزَّمَنِ، وَالْوِلَادَةِ، لَمْ يَفْسُخْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُخُ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا الْحَرَامُ الْبَيِّنُ، أَوْ يَكُونُ خَطَأً لَا شَكَّ فِيهِ، فَأَمَّا مَا يَجْتَهَدُ فِيهِ الرَّأْيُ، وَفِيهِ الْاِخْتِلَافُ، فَلَا يَفْسُخُ.

قَالَ: وَيَشْبَهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ الدُّخُولُ قَوْتًا، وَإِنْ لَمْ يَتَطَاوَلْ، وَلَكِنَّهُ اِخْتِطَاطٌ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَالَّذِي يُشْبَهُ عِنْدِي عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وِليِّ، ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ، وَإِنْ كَانَ مَالِكٌ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يُقَامَ عَلَى ذَلِكَ النِّكَاحُ.

قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى بَيْنَهُمَا الْمِيرَاثَ.

قال أبو عمر: مَذْهَبُ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ] فِي هَذَا الْبَابِ نَحْوُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ، فَالنِّكَاحُ عِنْدَهُ [بِغَيْرِ وِليِّ] مَفْسُوخٌ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَعْدُهُ، طَالَ الْأَمَدُ، أَوْ لَمْ يَطُلْ، وَلَا يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا.

وَالوَلِيُّ عِنْدَهُ مِنْ فَرَائِضِ النِّكَاحِ وِليُّ الْقَرَابَةِ لِأَوْلَى الدِّيَانَةِ وَخَدَهَا دُونَ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ الْوِلَايَةُ عِنْدَهُ عَلَى الْأَقْرَبِ، فَالْأَقْرَبُ، [وَالْأَقْعَدُ فِي الْأَقْعَدِ]، وَلَا مَدْخَلَ عِنْدَهُ لِلْأَبْعَدِ مَعَ [الْأَقْرَبِ] فِي إِنْكَاحِ الْمَرْأَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَقْرَبُ سَفِيهَاً، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ انْتِظَارُهُ لِطَوْلِهَا، وَلَا وِلَايَةَ عِنْدَهُ لِأَحَدٍ [مِنَ الْأَبِ مَعَ] الْأَوْلِيَاءِ، فَإِنْ مَاتَ [الْأَبُ]، فَالْجَدُّ، ثُمَّ أَبُو الْجَدِّ، ثُمَّ أَبُوهُ أَوَّلًا هَكَذَا.

وَالْبِكْرُ وَالثَّيْبُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، لَا تَنْكُحُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِغَيْرِ وِليِّ، إِلَّا أَنَّ الثَّيْبَ لَا يَنْكُحُ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا [بِإِذْنِهَا]، وَتَنْكُحُ الْبِكْرُ مِنْ بَنَاتِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَامِ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِلْأَوْلِيَاءِ: ﴿فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَضَلِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أُخْتَهُ، وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ أَرَادَ رَجْعَتَهَا، فَخَطَبَهَا، فَأَبَى مَعْقِلٌ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١).

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيَّ الْقَرَابَةِ مِنَ الْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ لَيْسَ بِوَلِيِّ إِلَّا [لِمَنْ] لَا وَلِيَّ لَهُ مِنَ الْعَصَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَوْلِيَاءُ: الْعَصَبَةُ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ وَلِيِّ، فَلَهُ أَنْ يَنْكَحَ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيِّ نَحْوَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ وَلِيِّ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، قَالَ: أَحْتَاطُ لَهَا، وَأَجِيزُ طَلَّاقُهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ كُلَّمَا طَلَّقَهَا، وَقَدْ عَقَدَ النِّكَاحَ [بِغَيْرِ] وَلِيِّ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا طَلَّاقٌ، وَلَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ]: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» (ثَلَاثًا).

وَالْبَاطِلُ مَفْسُوخٌ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى فَسْخِ حَاكِمٍ، وَلَا غَيْرِهِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَلَيْسَ الْوَلِيُّ عِنْدَهُمْ مِنْ أَرْكَانِ النِّكَاحِ، وَلَا مِنْ فَرَائِضِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ تَمَامِ النِّكَاحِ، وَجَمَالِهِ؛ لِأَنَّ لَا [يَلْحَقُهُ] عَارُهَا، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ كَفَوْا جَارَ بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٢، باب ٤٠، بلفظ: عن الحسن حدثني معقل بن يسار حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يونس عن الحسن، أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل فنزلت: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُمْ أَنْ يَنْكَحُوا أَرْوَاجَهُمْ﴾.

وأخرجه أبو داود في النكاح باب ٢١، بلفظ: عن الحسن، حدثني معقل بن يسار قال: كانت لي أخت تخطب إلي فأتاني ابن عم لي، فأنكحها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت لي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحُوا أَرْوَاجَهُنَّ﴾ قال: فكفرت عن يميني فأنكحها إياه.

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة ٢، باب ٢٦، بلفظ: عن الحسن، عن معقل بن يسار، أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب، فقال له: يا لكع أكرمتك بها وزوجتك فطلقتها، والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها، وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطلحة ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك.

وَقَالُوا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهَا أَنْ تُزَوَّجَ نَفْسَهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا فِي الْإِذْنِ دُونَ الْعَقْدِ.

قَالُوا: وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ الْإِذْنَ دُونَ الْعَقْدِ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قَالُوا: وَالْأَيْمُ: كُلُّ امْرَأَةٍ لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ تَيَّبًا.

قَالُوا: [وَالْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ رَشِيدَةً جَازَ لَهَا أَنْ تَلِيَّ عُقْدَةَ نِكَاحِهَا؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ أُكْسِبَهَا مَالًا، فَجَازَ أَنْ تَلِيَّهُ بِنَفْسِهَا كَالْبَيْعِ، وَالْإِجَارَةِ.

قَالُوا: [وَقَدْ أَضَافَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - النِّكَاحَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَيَقُولُهُ: ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَرْوَاحَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا بِالْمَعْرُوفِ﴾.

وَرَوَوْا عَنِ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ النِّكَاحَ [بِغَيْرِ] وَلِيِّ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابن] فَضِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ وَلِيِّ دَخَلَ بِهَا أَمْضَاهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هَدَيْلٍ: إِذَا رُفِعَتْ إِلَى عَلِيِّ امْرَأَةٌ [قَدْ] زَوَّجَهَا خَالُهَا، وَأُمُّهَا، فَأَجَازَ عَلِيُّ النِّكَاحَ.

قَالَ يَحْيَى: وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ وَلِيِّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: هُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا حِينَ أَجَازَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْوَلِيِّ.

قال أبو عمر: لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي إِتْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا، وَعَقْدِهَا فِي ذَلِكَ مَوْضِعٌ فِي كِتَابِنَا غَيْرَ هَذَا، نَذْكُرُهُ هُنَاكَ، أْبْلَغَ مِنَ الذِّكْرِ هَا هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى الْكُوفِيِّينَ فِي جَوَازِ إِتْكَاحِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ الَّتِي تَنْكِحُ نَفْسَهَا».

وَلَمَّا لَمْ تَلِ [عُقْدَةَ النِّكَاحِ غَيْرَهَا] لَمْ تَلِ عَقْدَ نِكَاحِ نَفْسِهَا.

أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا حَطَبَ إِلَيْهَا بَعْضُ قَرَابَتَيْهَا، وَبَلَّغَتْ التَّزْوِيجَ تَقُولُ لِلْوَلِيِّ: زَوْجٌ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدُنَ النِّكَاحَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى [صِحَّةِ] ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَ مِنْكُمْ﴾ [النور:

وَقَالَ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَمْرَهُنَّ إِلَى الرَّجَالِ.

وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا خُوِطِبُوا بِإِنْكَاحِهِنَّ.

وَكَذَلِكَ قِيلَ لَهُمْ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» حِجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ

الْمَرْأَةَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وِلْيٍّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» وَلَمْ يَخْصُ نَيْبًا مِنْ بَكْرٍ.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الثَّيِّبَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنَ الْبَكْرِ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ

فِيهَا حَقًّا لَيْسَ يَبْلُغُ مَبْلَغَ حَقِّهِ فِي الْبَكْرِ؛ لِأَنَّ الْأَبَ يُزَوِّجُ الْبَكْرَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ أَرَادَ الْإِذْنَ دُونَ الْعَقْدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ خَنَسَاءَ،

وَكَانَتْ نَيْبًا، وَزَوَّجَهَا وَأَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

وَقِيلَ: كَانَتْ بَكْرًا، وَالْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ، وَوُجُوهُهُ تَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِنَا

هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ تَجْعَلُ عَقْدَ [نِكَاحِهَا] إِلَى رَجُلٍ لَيْسَ بِوَلِيِّ لَهَا، فَيَعْقُدُ نِكَاحَهَا، فَقَدْ

اِخْتَلَفَ مَالِكٌ، وَأَضْحَاهُ فِي ذَلِكَ:

فَقِي «الْمُدُونَةَ» قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَقَفَّ فِيهَا مَالِكٌ، وَلَمْ يُجِنِّبِي عَنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ، وَإِنْ أَرَادَ الْفُسْخَ فَسَخَ، دَخَلَ، أَوْ لَمْ

يَدْخُلْ، إِذَا كَانَ بِالْقُرْبِ، فَإِنْ تَطَاوَلَ الْأَمْدُ، وَوَلَدَتْ الْأَوْلَادُ، جَازَ إِذَا ذَلِكَ صَوَابًا.

قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ.

[قَالَ سَخْنُونُ]: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ، [فَإِنَّهُ] نِكَاحٌ

عَقْدُهُ غَيْرُ الْوَلِيِّ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الْمَاجَشُونِ، [أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ].

وَقَالَ: وَالْفُسْخُ فِيهِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَذَكَرَ ابْنُ شَعْبَانَ، عَنِ ابْنِ الْمَاجَشُونِ، [عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: إِذَا زَوَّجَهَا أَجْنَبِيًّا، لَمْ

يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُجِيزَهُ، وَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وُلِيِّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ غَيْرُ وُلِيِّهَا يَفْسُخُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِتَطْلِيقَةٍ، فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فَيَمَنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وُلِيِّ، وَدَخَلَ بِهَا، وَالزَّوْجُ كُفَاءً، وَوَلِيِّهَا قَرِيبٌ، فَلَا نَرَى أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي هَذَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [مَا رَوَاهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ مَالِكٍ فِي] مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَابْنُ شَعْبَانَ هُوَ الْقَوْلُ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وُلِيِّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَمَا كَانَ مِثْلَهَا عَنْ مَالِكٍ، فَهُوَ نَحْنُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْكَوْفِيِّينَ، وَ [قَوْلِ] أَبِي ثَوْرٍ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ مَذَاهِبِهِمْ فِيمَا مَضَى مِنْ هَذَا [الْبَابِ]، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنَ [الْمَالِكِيِّينَ] مَعَ قَوْلِهِمْ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ يُجِيزُونَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وُلِيِّ إِذَا وَقَعَ، وَقَاتَ بِالدُّخُولِ، أَوْ بِالطُّوْلِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ ذَاتِ الْحَسَبِ وَالْحَالِ، وَبَيْنَ الدُّنْيَةِ الَّتِي لَا حَسَبَ لَهَا، وَلَا مَالٍ، إِلَّا مَالِكًا فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَرَّقَ بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ فِي الْوَلِيِّ، فَقَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَنْكَحَ الثَّيِّبُ بِغَيْرِ وُلِيِّ، وَأَنَّهُ جَائِزٌ لَهَا أَنْ تَزُوجَ نَفْسَهَا وَالْبِكْرُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وُلِيِّهَا، إِلَّا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنَّهُ جَاءَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فِيهِ مِنْ سَلَفٍ قَبْلَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَقَالَ: لَا أَمْرَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ، وَجَائِزٌ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ وُلِيِّ، وَأَمَّا الْبِكْرُ، فَلَا يَجُوزُ نِكَاحُهَا إِلَّا بِإِذْنِ وُلِيِّ مِنَ الْعَصَبَةِ.

وَاجْتَحَجَّ بِمَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ [بْنُ بَكْرِ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٣، ٢٥، والنسائي في النكاح باب ٣١، ٣٦، والدارمي في النكاح باب ١٢، وأحمد في المسند ١/٢٦١.

قال أبو عمر: [لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ ابْنَتِ أُمِّ وَالْيَتِيمَةِ تَسْتَأْمُرًا].

خَالَفَ دَاوُدُ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ فِيهَا بِالْمُجْمَلِ وَالْمُفَسَّرِ، وَهُوَ لَا يَقُولُ بِذَلِكَ، فَجَعَلَ قَوْلَهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ» مُجْمَلًا، وَقَوْلُهُ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» مُفَسَّرًا، وَهُمَا فِي الظَّاهِرِ مَتَضَادَّانِ وَأَصْلُهُ فِي الخَبَرَيْنِ الْمُتَضَادَّيْنِ أَنْ يَسْقَطَا جَمِيعًا، كَأَنَّهُمَا لَمْ يَجِبَا وَيَرْجِعَا، وَيَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ فِيهِمَا، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، أَسْقَطَ فِيهِمَا الْحَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَجْعَلْهُمَا مُجْمَلًا مُفَسَّرًا، وَقَالَ بِحَدِيثِ الْإِبَاحَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عِنْدَهُ، لِشَهَادَةِ أَصْلِهِ لَهُ، فَخَالَفَ أَصْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَخَالَفَهُ أَصْلًا لَهُ آخَرَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا اجْتَمَعَ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَرَعَ قَوْلًا ثَالِثًا، وَالنَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ: لَا نِكَاحَ لِلأَوَّلِ، وَمَنْ أَجَازَ النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ كُلُّهُمْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْبِكْرِ وَالثَّيْبِ فِي مَذْهَبِهِ، وَجَاءَ دَاوُدُ يَقُولُ بِفَرْقِ بَيْنَهُمَا بِقَوْلٍ لَمْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ.

قال أبو عمر: قَوْلُهُ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» يَحْتَمَلُ أَنَّهُ يَكُونُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَلَا أَحَقُّ لِغَيْرِهَا مَعَهَا، كَمَا زَعَمَ دَاوُدُ.

وَمَحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِأَنْ لَا تَنْكُحَ إِلَّا بِرِضَاهَا، خِلَافَ الْبِكْرِ، الَّتِي لِلأَبِ أَنْ يَنْكُحَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّ وَلِيِّهَا أَحَقُّ بِإِنْكَاحِهَا، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، أَنَّ فِيهَا إِتْمَانًا هُوَ الرِّضَى، وَحَقُّ الْوَالِيِّ أَنَّهُ أَحَقُّ بِالتَّرْوِيجِ؛ لِقَوْلِهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ قَوْلٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مُتَوَاجِدٍ، وَكُلُّ نِكَاحٍ.

وَقَوْلُهُ: «الْأَيْمُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»، وَيَمِيلُ أَنَّ لِوَالِيِّهَا فِي إِنْكَاحِهَا حَقًّا، وَلَكِنَّ حَقَّهَا فِي نَفْسِهَا أَكْثَرُ، وَهُوَ أَنْ لَا تُزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ وَلِيُّهَا، وَلَا فَائِدَةَ فِي وَلايَتِهِ إِلَّا فِي تَوَلَّى الْعَقْدَ عَلَيْهَا إِذَا رَضِيَتْ، وَإِذَا كَانَ لَهَا الْعَقْدُ عَلَى نَفْسِهَا لَمْ يَكُنْ وَلايَةً.

وَهَذَا وَاضِحٌ عَالٍ.

وَفِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَالِي: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَضْلِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أُخْتَهُ، عَنْ رَدِّهَا إِلَى زَوْجِهَا. كِفَايَةٌ وَحُجَّةٌ بِالْغَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال أبو عمر: [أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ، وَلَا

يُشَاوِرَهَا، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ [أَوْ سَبْعِ سِنِينَ] أَنْكَحَهُ إِيَّاهَا أَبُوهَا.

وَقَالَ الْعِرَاقِيُّونَ: إِذَا أَنْكَحَ الْأَبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ الصَّغِيرَةَ، فَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ.

وَقَالَ فَقْهَاءُ أَهْلِ الْحِجَازِ: لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْأَبِ، وَلَا يُزَوَّجُهَا صَغِيرَةَ غَيْرِ الْأَبِ. قَالَ أَبُو قُرَّةَ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَالْبُكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا» أَيُصِيبُ هَذَا الْقَوْلُ الْأَبَ؟ قَالَ: لَا، لَمْ يَعْزِ الْأَبُ بِهَذَا، إِنَّمَا عَنِ بِنْتِ الْأَبِ، قَالَ: وَنِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى الصَّغَارِ مِنْ وَلَدِهِ، ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أُتْنَى، وَلَا خِيَارَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ. قَالَ: وَلَا يَنْكُحُ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْأَبِ.

قال أبو عمر: اختلفوا في الأب، هل يجبر ابنته الكبيرة [البكر] على النكاح أم لا؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ بُكَرًا، كَانَ لِأَبِيهَا أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى النِّكَاحِ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا صَغِيرَةً، وَكَانَ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا كَبِيرَةً إِذَا كَانَتْ بُكَرًا؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْبُكُورَةَ؛ لِأَنَّ الْأَبَ لَيْسَ كَسَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ، بِدَلِيلٍ تَصَرَّفَهُ فِي مَالِهَا، وَنَظَرِهِ لَهَا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهَمٍ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا بُكَرًا بِالْغَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، لَمْ [يَكُنْ] لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا صَغِيرَةً.

كَمَا أَنَّ غَيْرَ الْأَبِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا بُكَرًا بِالْغَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا صَغِيرَةً، وَلَوْ اِخْتِجَ إِلَى إِذْنِهَا فِي الْأَبِ مَا زَوَّجَهَا حَتَّى تَكُونَ مِمَّنْ لَهَا الْإِذْنُ بِالْبُلُوغِ.

فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يُزَوَّجَهَا صَغِيرَةً، وَهِيَ لَا إِذْنَ لَهَا صَحَّ لَهَا بِذَلِكَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَهَا، بِغَيْرِ إِذْنِهَا مَا كَانَتْ بُكَرًا؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا وَرَدَ بَيْنَ الْبُكَرِ وَالثَّيِّبِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ [الْيَتِيمَةُ] إِلَّا بِإِذْنِهَا [فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ تُنْكَحُ لِغَيْرِ إِذْنِهَا، إِذَا كَانَتْ بُكَرًا، بِاجْتِمَاعِهِمْ أَيْضًا، عَلَى أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهَا]، وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي الْعَقْدِ.

وَلَمَّا قَالَ ﷺ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبُكَرَ وَلِيُّهَا أَحَقُّ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا،

وَهُوَ الْأَبُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «الْيَتِيمَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»^(١).

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ رِضَاهَا»^(٢).

رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَهُوَ ثَابِتٌ أَيْضًا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَنْكَرَتْ، لَمْ تُكْرَهْ»^(٣).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا يَجُوزُ لِلْأَبِ أَنْ يَزُوجَ الْبَالِغَ مِنْ بَنَاتِهِ بِكَرَاهٍ كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا إِلَّا بِإِذْنِهَا.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا».

قَالُوا: وَالْأَيْمُ الَّتِي لَا بَعْلَ لَهَا، وَقَدْ تَكُونُ بِكَرَاهٍ وَثِيْبًا.

قَالُوا: وَكُلُّ أَيْمٍ عَلَى هَذَا إِلَّا مَا خَصَّتْهُ السُّنَّةُ، وَلَمْ تَخْصَّ [بِذَلِكَ] إِلَّا الصَّغِيرَةَ وَخَدَهَا يَزُوجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لِمِثْلِهَا.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ زَوَّجَ عَائِشَةَ ابْنَتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ صَغِيرَةً، وَلَا أَمْرَ لَهَا [فِي نَفْسِهَا]، فَخَرَجَ النِّسَاءُ مِنَ الصَّغَارِ بِهَذَا الدَّلِيلِ.

وَقَالُوا: الْوَلِيُّ هَا هُنَا: كُلُّ وَلِيِّ؛ أَبٌ وَغَيْرُ أَبٍ، أَخَذًا بظَاهِرِ الْعُمُومِ، مَا لَمْ يَرُدَّهُ نَصٌّ يَخْرُجُهُ عَنِ ذَلِكَ، [وَلَا نَصٌّ]، وَلَا دَلِيلٌ يَخْصُّ ذَلِكَ إِلَّا فِي الصَّغِيرَةِ ذَاتِ الْأَبِ.

(١) انظر الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٣، ٢٥، والترمذي في النكاح باب ١٨، وأحمد في المسند ٢/

٢٥٩، ٤٧٥.

(٣) أخرجه الدارمي في النكاح باب ١٢، وأحمد في المسند ٤/٣٩٤، ٤٠٨، ٤١١.

وَاخْتَجُّوا أَيْضاً بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: فَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ [فِي كُلِّ بَكْرٍ، إِلَّا الصَّغِيرَةَ ذَاتِ الْآبِ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ تَرْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا اللَّفْظِ، إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ مِنْهُمْ: أَبَانُ، وَهَشَامٌ، وَشَيْبَانُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، هَكَذَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ هَشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ [قَالَ] أَنْ تَسْكُتَ.

هَكَذَا فِي حَدِيثِ هَشَامٍ: الْأَيُّمُ.

وَقَالَ أَبَانُ: (الْأَيُّمُ) لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ]، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ [قَالَ] أَنْ تَسْكُتَ.

هَكَذَا فِي حَدِيثِ هَشَامٍ: الْأَيُّمُ.

وَقَالَ أَبَانُ: (الْأَيُّمُ) لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ]، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا»^(١).

قَالُوا: فَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُفْتَضِي أَنَّ الْبِكْرَ لَا يُنْكِحُهَا [وَلِيَّهَا] أَبَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى يَسْتَأْمِرَهَا، وَيَسْتَأْذِنَهَا، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَوَالِغِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضاً بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بِكَرّاً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ [فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]^(٢).

قال أبو عمر: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ [هَذَا] انْفَرَدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَزُوهُ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ فِيمَا عَلِمْتُ، وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَوَّجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ، أَوْ مِمَّنْ يَضُرُّ بِهَا، وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا، لَوْ صَحَّ حَدِيثُ جَرِيرٍ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ [هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ] فِي خِنْسَاءِ بِنْتِ خِذَامٍ، وَهِيَ ثَيِّبٌ، وَسَيِّئَاتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عمر: يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبِكْرُ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، هِيَ الْيَتِيمَةُ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، فَيَكُونُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُفَسِّراً لِحَدِيثِ يَحْيَى، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا لَمْ يَتَعَارَضِ الْحَدِيثَانِ، وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَجْمَلُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ هَلْ لَهُ أَنْ يَزُوجَ الصَّغِيرَةَ؟

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْأَبِ أَنْ يَزُوجَ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ [أَخاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ].

هَذَا هُوَ تَخْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ، [وَعَلَيْهِ يُنَاطَرُونَ].

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَكْثَرِ [أَصْحَابِ مَالِكٍ].

[وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِ]، وَقَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ] فِي رِوَايَةٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب ٢٣، حديث ٢٠٩٣.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٢٥، حديث ٢٠٩٦.

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ».

قَالُوا: وَالصَّغِيرَةُ مِمَّنْ لَا إِذْنَ لَهَا، فَلَمْ يَجْزِ الْعَقْدُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا، وَلَا أَنْ مَنْ عَدَا الْأَبَ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَحَا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا، فَكَذَلِكَ فِي بَضْعِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْيَتِيمَةِ تَنْكُحُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَهِيَ فِي غَيْرِ فِائِقَةٍ شَدِيدَةٍ، [هَلْ] يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا؟، وَهَلْ يُفْسَخُ نِكَاحُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ [أَعْلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ] «اِخْتِلَافِ أَقْوَالِ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ»، وَالَّذِي رَوَاهُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِنَّ زَوْجَهَا وَلِيُّهَا] قَبْلَ الْبُلُوغِ، نَزَلَتْ الْمَوَارِيثُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَنْ مَالِكًا كَانَ يَبْلُغُ بِهِ إِلَى قَطْعِ الْمَوَارِيثِ فِيهِ، وَهُوَ أَمْرٌ قَدْ أَجَازَهُ جُلُ النَّاسِ.

وَقَدْ زَوَّجَ عُرْوَةَ [بْنِ الزُّبَيْرِ] ابْنَةَ أَخِيهِ وَهِيَ صَبِيَّةٌ مِنْ ابْنِهِ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ مُتَوَافِرُونَ، وَعُرْوَةُ مِنْ هُوَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَرَى لِلْقَاضِي، وَلَا لِلْوَالِي أَنْ يُنْكَحَ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ.

قَالَ: فَإِنْ زَوَّجَهَا صَغِيرَةً دُونَ تِسْعِ سِنِينَ فَلَا أَرَى أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ.

قال أبو عمر: هَذَا أَخَذَهُ مِنْ نِكَاحِ عَائِشَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلَا مَعْنَى لِلْجَدِّ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَ الصَّغِيرَةَ وَلِيُّهَا مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرُهُ، غَيْرَ أَنْ لَهَا الْخِيَارَ إِذَا بَلَغَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ وَطَاوِسٍ، وَعَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَتَادَةَ، وَابْنَ شَبْرَمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيَّ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا خِيَارَ لِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، زَوَّجَهَا أَبُوهَا، أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَوْلِيَائِهَا.

وَكُلُّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: مَنْ أَجَازَ أَنْ يُزَوَّجَهَا كَبِيرَةً، جَازَ أَنْ يُزَوَّجَهَا صَغِيرَةً، [وَاللَّهُ] أَعْلَمُ.

قال أبو عمر: [فِي هَذَا الْبَابِ نَوَازِلٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا الَّذِي تُزَوَّجُ بِغَيْرِ

وَلِيٍّ، ثُمَّ يُجِيزُهُ الْوَلِيُّ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ، وَكَيْفَاحِ الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا، هَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَلِيِّ، أَوْ السَّيِّدِ أَمْ لَا؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنْ نَوَازِلِ هَذَا الْبَابِ، لَيْسَ كِتَابُنَا مَوْضِعاً لَهَا، وَاللَّهُ الْمَوْقُوفُ لِلصَّوَابِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي سُكُوتِ الْيَتِيمَةِ الْبِكْرِ، هَلْ يَكُونُ رِضَى مِنْهَا قَبْلَ إِذْنِهَا فِي ذَلِكَ، وَتَفْوِيضُهَا؟

فَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّ الْبِكْرَ الْيَتِيمَةَ إِذَا لَمْ تُؤْذَنْ فِي النِّكَاحِ، فَلَيْسَ السُّكُوتُ مِنْهَا رِضَى، فَإِنْ أذْنَتْ وَقَوَّضَتْ أَمْرَهَا، وَجَعَلَتْ عَقْدَ نِكَاحِهَا إِلَى وَلِيِّهَا، فَأَنْكَحَهَا مِمَّنْ شَاءَ، ثُمَّ جَاءَ يَسْتَأْمِرُهَا، فَإِنَّ إِذْنَهَا حِينَئِذٍ الصَّمْتُ، عِنْدَهُمْ، إِذَا كَانَتْ بِكْرًا بِالْغَا كَمَا ذَكَرْنَا.

وَفِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِمَا، أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ الْيَتِيمَةِ إِذَا اسْتَأْمِرَتْ، وَذُكِرَ لَهَا الرَّجُلُ وَصَفًا، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّهَا تُنْكَحُ مِنْهُ، وَذُكِرَ لَهَا الصَّدَاقُ، وَأُخْبِرَتْ بِأَنَّ سُكُوتَهَا يُعَدُّ رِضَى مِنْهَا، فَسَكَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَدْ لَزِمَهَا النِّكَاحُ.

١٠٦٣ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ: [ذَكَرَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا كَانَ يُنْكَحَانِ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ، وَلَا يَسْتَأْمِرَانِيَهُنَّ. قَالَ: عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.

١٠٦٤ - ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْبِكْرِ، يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي دَرَجِ هَذَا الْبَابِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ، وَهِيَ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ إِذْنُهَا إِذْنًا، جَازَ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِالْغَا دُونَ إِذْنِهَا إِذَا كَانَتْ بِكْرًا، وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَجِيبُونَ مُشَاوَرَتَهُنَّ.

وَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُنَّ لِتَطْيِيبِ أَنْفُسِهِنَّ [بِمَا سَبَقَ مِنْ ذَلِكَ].

وَهُوَ أُخْرَى إِنْ يُؤَدَمَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ: وَلَيْسَ لِلْبِكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا، وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.

١٠٦٣ - الحديث في الموطأ برقم ٦، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٦٤ - الحديث في الموطأ برقم ٧، من الكتاب والباب السابقين.

فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ الْبِكْرَ عَلَى السَّفَهِ أَبَدًا حَتَّى تُنْكَحَ، وَيَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا، وَيُعْرِفَ رُشْدَهَا، وَحُسْنَ نَظَرِهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ فِعْلُهَا فِي مَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَعْتَرِضَهَا زَوْجُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِهَا، عَلَى مَا يَأْتِي ذِكْرُهُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْكَوْفِيُّ: الْبِكْرُ الْبَالِغُ، وَغَيْرُهَا سِوَاءَ فِيمَا تَمَلَّكُهُ، حَتَّى يَثْبُتَ سَفَهُهَا، وَيَحْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ.

وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَبَ لَكُمْ عَنْ سَبِّهِ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

وَلَمْ يَخْصَّ بِكْرًا مِنْ نَيْبٍ.

وَعِنْدَ مَالِكٍ أَنَّ ذَلِكَ فِيمَنْ تَجَوَّزَ هَبْتَهُ مِنْهِنَّ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

٣ - باب ما جاء في الصداق^(١) والحباء^(٢)

١٠٦٥ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا. إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ؟» فَقَالَ مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيتَهَا إِيَّاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمَسَ شَيْئًا» فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. قَالَ: «الْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتَكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[قال أبو عمر]: هَذَا الْحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) الصداق: بفتح الصاد وبكسرهما، ويجمع على صدق، وفي التنزيل ﴿وآتوا النساء صدقاتهن﴾ [النساء: ٤].

(٢) الحباء: الإعطاء بلا عوض.

١٠٦٥ - الحديث في الموطأ برقم ٨، من كتاب النكاح. باب ٣ (ما جاء في الصداق والحباء)، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٤٠ (السلطان ولي) حديث ٥١٣٥، ومسلم في النكاح، باب ١٢ (الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك) حديث ٧٦، وأبو داود في النكاح حديث ١٨٠٦، والترمذي في النكاح حديث ١٠٣٢، والنسائي في النكاح حديث ٣١٤٧، ٣٢٢٦، ٣٣٠٤، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٧٩، والدارمي في النكاح حديث ٢١٠٤، وأحمد في المسند ٢٣٠/٥، ٣٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٦/٧.

وَالْمَوْهُوبَةُ بِلا صَدَاقٍ خُصَّ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يَعْنِي مِنَ الصَّدَاقِ، فَلَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ صَدَاقٍ، قُلَّ أَوْ كَثُرَ عَلَى حَسَبِ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّحْدِيدِ فِي قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكَثِيرِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتَيْتَهُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا...﴾ [النساء: ٢٠].

وَفِي الْقِيَّاسِ أَنَّ كُلَّ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَالْبَدَلُ مِنْهُ، وَالْمُعَارَضَةُ عَلَيْهِ جَارَتْ هَبْتُهُ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَصَّ النِّسَاءَ بِالْمُهْرِ الْمَعْلُومَاتِ ثَمَنًا لِأَبْضَاعِهِنَّ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ بِهَا دُونَ جَيْرٍ وَحَكُومَةٍ.

قَالَ: وَمَا أُخِذَ بِالْحَكَامِ، فَلَا يُقَالُ لَهُ نِحْلَةٌ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُمُ الْآبَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَأْثِرُونَ بِمُهْرِ بَنَاتِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ. [وَمَكْحُولٌ، وَابْنُ شِهَابٍ]: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَ: لَمْ تَحِلَّ الْمَوْهُوبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطِحًا حَلَّتْ لَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [وَالشَّافِعِيُّ، وَعَظِيمُهُمَا]، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ، قَالَ: لَوْ رَضِيَتْ بِسَوَاطِحٍ كَانَ مَهْرَهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥] يَعْنِي مُهْرَهُنَّ.

وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأُتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] يَعْنِي صَدَقَاتِهِنَّ.

وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ فَرْجًا وَهَبَ لَهُ دُونَ رَقَبَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ [لَهُ] وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ بغيرِ صَدَاقٍ مُسَمًّى ذَيْنًا، أَوْ نَقْدًا، وَأَنَّ الْمُفَوَّضَ إِلَيْهِ لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُسَمًّى صَدَاقًا، فَإِنَّ وَقَعَ الدُّخُولُ فِي ذَلِكَ، لَزِمَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي، أَوْ وَلِيَّتِي، وَسَمًّى صَدَاقًا، أَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ النِّكَاحَ:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا [يَجِلُّ الصَّدَاقُ بِهَبَّتِهِ] بِلَفْظِ الْهَبَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَنْكَحْتُكَ، أَوْ زَوَّجْتُكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَبِيعَةَ، قَالَا: لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ، وَابْنِ دِينَارٍ، وَابْنِ أَبِي سَلَمَةَ. وَبِهِ قَالَ أَبُو نُورٍ، وَدَاوُدُ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابُ مَالِكٍ، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ إِذَا أَرَادُوا النِّكَاحَ، وَفَرَضُوا الصَّدَاقَ. وَالثَّانِي: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ: لَا تَجِلُّ الْهَبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ هَبْتُهُ إِيَّاهَا لَيْسَتْ عَلَى نِكَاحٍ، وَإِنَّمَا وَهَبَهَا لَهُ لِيُخَضِّنَهَا، أَوْ لِيُكَلِّفَهَا، فَلَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ وَهَبَ ابْنَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ إِنْكَاحَهَا، فَلَا أُحْفِظُهُ عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ عِنْدِي جَائِزٌ كَالْبَيْعِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ قَالَ: أَهَبُ لَكَ [هَذِهِ] السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِي كَذَا وَكَذَا، [فَهُوَ بَيْعٌ].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ الْبَغْدَادِيِّينَ، قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: قَدْ وَهَبْتُ لَكَ ابْنَتِي عَلَى دِينَارٍ جَارٍ، وَكَانَ نِكَاحًا صَحِيحًا، [وَكَانَ] قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِ، وَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَى إِنْ كَانَ سَمَى، [وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ، لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا].

وَمِمَّا اِخْتَجَّ بِهِ [أَيْضًا] أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي هَذَا أَنَّ الطَّلَاقَ يَقَعُ بِالتَّضْرِيحِ، وَبِالْكِنَايَةِ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ النِّكَاحُ.

قَالُوا: وَالَّذِي خُصَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعْرِي الْبُضْعِ [مِنَ الْعَوْضِ]، لَا النِّكَاحَ بِلَفْظِ الْهَبَةِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ هَبَةٌ بِلَفْظِ النِّكَاحِ، وَجَبَ أَلَّا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ بِلَفْظِ الْهَبَةِ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ النِّكَاحُ مُفْتَقِرٌ إِلَى التَّضْرِيحِ لِيقَعَ الإِشْهَادُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صِدْقُ الطَّلَاقِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَتَعَقَدُ نِكَاحٌ بِقَوْلِهِ: قَدْ أَحَلَلْتُ، وَقَدْ أُبْحِثُ لَكَ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ
الهِبَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَبْلَغَ الصَّدَاقِ غَيْرُ [مُقَدَّرٍ]، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْقَلِيلِ،
وَالكَثِيرِ مِمَّا تَصْلُحُ بِهِ الْإِجَارَاتُ وَالْبِيَاعَاتُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ بِالْإِجَارَةِ وَالخِدْمَةِ.
وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي النُّكَاحِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ،
وَنَذَكُرُ ذَلِكَ [كُلَّهُ] هَا هُنَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَقْدُ النُّكَاحِ بِدُونِهِ:
فَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: لَا أَرَى أَنْ تُنَكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ،
وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ، حَاشَا ابْنَ وَهَبٍ، لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ
يَكُونَ صَدَاقٌ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ مِنَ الْوَرِقِ كَيْلًا، أَوْ قِيَمَةَ ذَلِكَ مِنَ
الْعُرُوضِ الَّتِي يَجُوزُ مِلْكُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: [لَا يَجُوزُ] أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ كَيْلًا، قِيَاسًا عَلَى
مَا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ.

وَكَذَلِكَ قَاسَهُ مَالِكٌ عَلَى مَا تُقَطَّعُ الْيَدُ عِنْدَهُ فِيهِ.

وَقَالَ لَهُ الدَّرَاوَزْدِيُّ: تَعَرَفْتُ فِيهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: ذَهَبْتُ فِيهَا مَذْهَبَ أَهْلِ
الْعِرَاقِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَالِكٍ.

وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ؛ بِأَنَّ الْبِضْعَ عُضْوٌ مُسْتَبَاحٌ يَبْدَلُ مِنَ الْمَالِ، فَلَا
بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا قِيَاسًا عَلَى قَطْعِ الْيَدِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطَّوْلِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ، وَأَبَاحَهُ
لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّوْلَ لَا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ، وَلَوْ كَانَ الْفِلْسُ، وَالذَّنَقُ،
وَالقُبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ طَوْلًا لَمَّا عَدَمَهُ أَحَدٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوْلَ فِي [مَعْنَى] هَذِهِ الْآيَةِ: الْمَالُ، وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ عِنْدَهُمْ عَلَى
أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ مِنَ اسْتِبَاحَةِ الْفُرُوجِ بِالْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ
طَوْلًا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ فِي مَبْلَغِ أَقْلِ الصَّدَاقِ بَيْنَ
صَدَاقِ الْحُرَّةِ، وَالْأَمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأِنَّمَا شَرَطَ الطَّوَلُ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ، وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَا لَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ [الْحُرَّةِ] بِأَقْلٍ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ.
وَأَمَّا الْقِيَّاسُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ، فَقَدْ عَارَضَهُمْ مُخَالَفُوهُمْ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ، أذْكَرُهُ بَعْدُ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا حُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا صَدَاقَ بِأَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»، فَلَا مَعْنَى لَهَا؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.
وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: [لَا صَدَاقَ] أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَإِنَّمَا يَزْوِيهِ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.
وَهُوَ مُنْقَطِعٌ [عِنْدَهُمْ] ضَعِيفٌ.

وَقَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: أَقْلُ الْمَهْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، [وَفِي ذَلِكَ تُقَطَّعُ الْيَدُ عِنْدَهُ].
وَعَنِ النَّخَعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدٌ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهَ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَلَكِنَّ الْعَشْرَةَ، وَالْعَشْرُونَ.

وَالثَّلَاثُ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ: عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ النَّخَعِيِّ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَقْلٌ مِمَّا اخْتَارَهُ.

وَكَذَلِكَ مِمَّا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ]، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ: لَا حَدَّ فِي مَبْلَغِ الصَّدَاقِ، وَيَجُوزُ بِمَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ، وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابِهِ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ، وَاللَيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ [بْنُ صَالِحٍ] بَنِي حَيٍّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَ[مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ] الطَّبْرِيُّ.

كُلُّهُمْ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِقَلِيلِ الْمَالِ، وَكَثِيرِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الصَّدَاقُ أَقْلًا مِنْ دِينَارٍ، أَوْ عَشْرَةَ

دَرَاهِمٍ، وَيُجِيزُهُ بِدَرَاهِمٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: كُلُّ نِكَاحٍ وَقَعَ بِدِرْهِمٍ، فَمَا فَوْقَهُ لَا يَنْقُضُهُ قَاضٍ.

قَالَ: وَالصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الرَّوْجَانِ مِنْ قَلِيلٍ، أَوْ كَثِيرٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ مَا كَانَ ثَمَنًا لَشَيْءٍ، أَوْ أَجْرَةً جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ أَصْدَقَهَا سَوَطًا حَلَّتْ.

وَأَنْكَحَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ؛ دِرْهَمَيْنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ: الْفِيلُسُ صَدَاقٌ يَجِبُ بِهِ النُّكَاحُ، وَلَكِنِّي اسْتَفْهِحُ

صَدَاقٍ [دِرْهَمَيْنِ].

وَقَالَ رَبِيعَةُ [بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ] الْبَتِيُّ: يَجُوزُ النُّكَاحُ عَلَى دِرْهِمٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ [بْنِ مُحَمَّدٍ]، وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ: الثُّوبُ وَالسُّوْطُ وَالنَّعْلَانِ صَدَاقٌ إِذَا رَضِيَتْ.

وَكَانَ [عَبْدُ اللَّهِ] بَنُ وَهَبٍ صَاحِبَ مَالِكٍ يَسْتَجِبُ أَلَا يَنْقُصَ الصَّدَاقُ مِنْ رُبْعِ

دِينَارٍ، وَيُجِيزُهُ بِدِرْهِمٍ، وَيَنْصِفُ دِرْهَمٍ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَوْ أَصْدَقَهَا دِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا

بِدِرْهِمٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي دَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

وَصَّاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ وَكَيْعٌ [بْنُ الْجَرَّاحِ] يَرَى التَّرْوِيجَ

بِدِرْهِمٍ.

أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ] بِنِ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

[سُلَيْمَانُ بْنُ زَكْرِيَّا]، قَالَ: حَدَّثَنِي حَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: [حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ،

قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي مُوسَى زَكْرِيَّا، قَالَ] حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [النُّكَاحُ] جَائِزٌ عَلَى مَوْزَةٍ إِذَا هِيَ

رَضِيَتْ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ [بْنِ قَاسِمٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَرْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَسْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ: إِنْ تَرَاضُوا عَلَى دِرْهِمٍ فِي الْمَهْرِ فَجَائِزٌ.

قال أبو عمر: قوله ﷺ: «الْتِمَسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» يَدُلُّ عَلَى [أَنْ لَا]

تَحْدِيدَ فِي مَبْلَغِ الصَّدَاقِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنْ لَا [حَدًّا، وَلَا] تَوْقِيَتْ [فِي أَكْثَرِهِ]، فَكَذَلِكَ لَا حَدٌّ فِي أَقْلِهِ، وَلَا تَوْقِيَتْ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ، جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصْدَقَ امْرَأَتَهُ خَادِمًا قَبَضَتْهَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ بِمَلِكٍ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ فَخِطْرُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وَهَذَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَهُوَ زَانٍ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَسَيَاتِي الْقَوْلَ [فِيهَا] بِمَا لِلْعُلَمَاءِ مِنَ التَّنَازُعِ فِي إِجَابِ الْحَدِّ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا تَمْلِكُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ:

فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تَمْلِكُ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا إِلَّا نِصْفَهُ، وَأَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا كَانَ شَيْئًا بَعِينِهِ، فَهَلَكَ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا.

وَلَوْ سَلَّمَ الصَّدَاقَ، وَطَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَخَذَ نِصْفَهُ نَاقِصًا، أَوْ نَاقِصًا، وَالتَّمَامَ وَالتَّفْضَانَ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَتْ بِهِ [أَيْضًا] طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْمَهْرَ كُلَّهُ بِالْعَقْدِ.

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِذَلِكَ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الصَّدَاقَ كُلَّهُ.

وَكَذَلِكَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ بَعِينِهَا، وَلَا يُقَالُ لِلزَّوْجِ: أَدِّ الزَّكَاةَ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ تَدْخُلُ بِامْرَأَتِكَ، وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا لَمْ [يَجِبْ عَلَيْهَا] فِي أَزْبَعِينَ شَاءَ، أَوْ خَمْسٍ دَوْدٍ، إِلَّا نِصْفُ شَاءَ، فَلَمَّا أُوجِبَ عَلَيْهَا شَاءَ عَلِمَ أَنَّهَا كُلُّهَا عَلَى مَلِكِهَا.

وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ، وَاعْتَلَوْا بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ إِذَا قَبِضَتْهُ الْمَرْأَةُ، [أَوْ] كَانَ مُعِينًا فِي غَيْرِ ذِمَّةِ الزَّوْجِ.

وَهَكَذَا قَبْلَ الدُّخُولِ كَانَ مِنْهَا، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ.

وَاعْتَلَوْا أَيْضًا بِأَنَّ الصَّدَاقَ لَوْ كَانَ أَبُوهَا عَتَقَ عَلَيْهَا عَقِيبَ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَنْظُرِ

الدُّخُولِ.

وَقَدْ زِدْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيَانًا، وَاعْتِلَالًا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَدِيدِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ لِبَاسِ خَاتِمِ الْحَدِيدِ.

فَكَرِهَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا ظَهَرَتْ كَفُّ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ.

وَرَوَى ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَدِيدِ^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ

حَدِيدٍ، فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ»^(٢).

وَمَنْ لَمْ يَصِحْ هَذِهِ الْآثَارُ، فَقَالَ: الْأَشْيَاءُ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَصِحَّ الْخَطَرُ، وَقَدْ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَلَّ عَلَى [جَوَازِ] اسْتِعْمَالِهِ،

وَالِانْتِفَاعِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ - أَيْضًا - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَغْلِيمَ الْقُرْآنِ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا؛ لِأَنَّهُ

قَالَ لِلرَّجُلِ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمَّا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، قَالَ: لَهُ: «هَلْ

مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»، فَذَكَرَ لَهُ سُورًا، فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ [الْفُقَهَاءُ].

فَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يَكُونُ تَغْلِيمُ الْقُرْآنِ مَهْرًا.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْمُزْنِيِّ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ.

وَحُجَّةٌ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ أَنَّ الْفُرُوجَ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالْأَمْوَالِ، لِذِكْرِ اللَّهِ

تَعَالَى الطَّوْلُ فِي النِّكَاحِ.

وَالطَّوْلُ: الْمَالُ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَالٍ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيمَ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَكَادُ يُضْبَطُ،

فَأَشْبَهَ الشَّيْءَ الْمَجْهُولَ.

قَالُوا: وَمَعْنَى [قَوْلِهِ] مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَ [عَلَى مَا مَعَكَ

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦٣/٢، ١٧٩، ٢١١، بلغوا: عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى

على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: هذا شر،

هذا حلية أهل النار، فألقاه فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه النبي ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود في الخاتم باب ٤، والترمذي في اللباس باب ٤١، ٤٣، والنسائي في الزينة باب

٤٦، وأحمد في المسند ١٦٣/٢، ١٧٩.

مِنَ الْقُرْآنِ] إِنَّمَا هُوَ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ لِلْقُرْآنِ وَأَهْلِهِ، لَا [عَلَى] أَنَّهُ مَهْرٌ، وَإِنَّمَا زَوْجَهُ
إِيَّاهَا لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْآنِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ أَبَا طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ
عَلَى إِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ، فَتَزَوَّجَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَكَانَ الْمَهْرُ مَسْكُوتًا عَنْهُ فِي الْحَدِيثَيْنِ مَعًا؛ لِأَنَّهُ مَعْهُودٌ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ أَوْ سُورَةٍ مِنْهُ مَهْرًا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ نِكَاحٌ جَائِزٌ.

وَكَانَ أَحْمَدُ يَكْرَهُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ أَجْرِ التَّعْلِيمِ.

هَذِهِ رِوَايَةُ الْمُزْنِيِّ عَنْهُ.

وَرَوَى عَنْهُ [الرَّبِيعُ فِي «المَوْطَأِ»] أَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ

مَهْرٍ مِثْلِهَا؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ النِّصْفِ لَا يَوْقِفُ عَلَى حَدٍّ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِلشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ يَصِحُّ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ،

فَجَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا.

قَالُوا: وَلَا مَعْنَى لِمَا [اِغْتَرَضُوا عَلَيْهِ] مِنْ دَفْعِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «قَدْ

زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ، وَسَاقَتُهُ يُبْطَلُ تَأْوِيلُهُ؛ لِأَنَّهُ التَّمَسُّ

فِيهِ [الصَّدَاقُ بِالْإِزَارِ]، وَخَاتَمَ الْحَدِيدِ، ثُمَّ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ، وَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِ الْقُرْآنِ فِي

الصَّدَاقِ. [غَيْرَ ذَلِكَ].

وَقَدْ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ مُحَمَّدٍ] بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لِبَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

يَحْيَى بْنِ مُضَرَ حَدَّثَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي الَّذِي [أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْكَحَ] بِمَا مَعَهُ

مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَجْرَتِهِ عَلَى تَعْلِيمِهَا مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: لَا خَيْرَ فِي هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ،

وَيَكُونُ لَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ صَدَاقٌ الْمِثْلِ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَكَذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ بِقِصَاصٍ وَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَقَالَ سَحْنُونُ: النِّكَاحُ جَائِزٌ، دَخَلَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَ] أَبُو يُوسُفَ فَيَمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى خِدْمَةِ سَنَةِ إِنْ كَانَ عَبْدًا، فَلَهَا

خِدْمَتُهُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ حُرًّا، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهَا قِيمَةٌ خِدْمَتِهِ إِنْ كَانَ حُرًّا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ تَزَوَّجَهَا [عَلَى أَنْ يَحْجِبَهَا]، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ [بِهَا]، فَهُوَ ضَامِنٌ لِنُصْفِ حَجَبِهَا مِنَ الحَمْلَانِ وَالْكِسْوَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ النُّكَّاحُ جَائِزٌ عَلَى الخِدْمَةِ إِذَا كَانَ وَقْتًا مَعْلُومًا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ مُسَمًّى مَعْلُومٍ، مِثْلَ أَنْ يُعَلِّمَهَا قُرْآنًا، أَوْ يُعَلِّمَ لَهَا عَبْدًا عَمَلًا.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ عَلَى أَنْ يُؤَاجِرَهَا نَفْسَهُ سَنَةً أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَلَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يُقَدَّمَ مِنَ الأَجْرَةِ شَيْئًا يَكُونُ قَدْرَ رُبْعِ دِينَارٍ.

قال أبو عمر: قَالَ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ مِنَ [أَصْحَابِنَا] المَالِكِيِّينَ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ هَذَا البَابِ: «التَّمَسَّ شَيْئًا، وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ»، [أَنَّهُ أَرَادَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ] تَقْدُمُهُ إِلَيْهَا مِنْ صَدَاقِهَا؛ لِأَنَّ عَادَتَهُمْ جَرَتْ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنَ الصَّدَاقِ بَعْضَهُ، لَا أَنَّ حَاتَمَ الحَدِيدِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ.

قال أبو عمر: المُسْتَحَبُّ عِنْدَ مَالِكٍ أَنْ يَكُونَ مَا يُقَدِّمُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ رُبْعَ الدِّينَارِ. وَهَذَا خِلافَ مَا تَأَوَّلَ عَلَيْهِ هَذَا القَائِلُ [الحَدِيثُ].

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ، فَيَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: التَّمَسَّ شَيْئًا، [وَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ] تَصَدَّقْهَا بِإِيَّاهُ.

قَالُوا: وَيَقْتَضِي أَنْ كُلَّ شَيْءٍ وَجَدَهُ يَكُونُ ثَمَنًا لِشَيْءٍ جَازٍ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ جَوَازُ أَخْذِ الأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ، [وَأَخْذِ البَدَلِ عَلَى الوَفَاءِ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ]؛ لِأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ العَوْضُ فِي كُلِّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْهُ.

وَإِلَى هَذَا المَعْنَى ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَدَاوُدُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ الشَّيْبَةَ ﷺ بَعَثَتْ سَرِيَّةً، فَتَزَلُّوا [بِحَيٍّ]، فَسَأَلُوهُمْ الكِرَاءَ أَوْ الشَّرَاءَ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَلَدِغَ سَيِّدُ الحَيِّ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: لَا، حَتَّى تَجْعَلَ لَنَا عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَتَاهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَذَبَحُوا، وَشَوُوا، وَأَكَلُوا، فَلَمَّا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا

رَقِيَّةَ مِنْ أَخَذَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَخَذْتُمْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا، اضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو الْمُتَوَكَّلِ النَّاجِي، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قُتَيْبَةَ وَأَبُو نَضْرَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ خَارِجَةَ [بِنِ الصَّلْتِ]، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [مِثْلَهُ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَسْأَلُ مِنْهُ شَيْئًا يَفْرَاهُ، وَأَنْ يَغْلَمَهُ لِمَنْ سَأَلَهُ، إِلَّا أَنْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِهِ، وَيَشْغَلُهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ.

وَاعْتَلُوا بِأَحَادِيثَ [مَرْفُوعَةٍ] كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَرَاهِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: هَكَذَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي جَرَاهِمٍ، وَغَيْرِهِ يَزْوِيهِ [عَنْ حَمَّادٍ]، عَنْ أَبِي الْمَهْزَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو جَرَاهِمٍ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، وَأَبُو الْمَهْزَمِ مُجْتَمِعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْمَعْلَمِينَ؟ قَالَ: دَرَهْمُهُمْ حَرَامٌ وَقَوْلُهُمْ سُخْتٌ، وَكَلَامُهُمْ رِبَا.

وَهَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ.

وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ [زِيَادٍ]، عَنْ عِبَادَةَ [بِنِ نَسِي]، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عِبَادَةَ [بِنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلًا [مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ] سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَهْدَى إِلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في الإجارة باب ١٩، والطب باب ٣٣، ٣٩، ومسلم في السلام حديث ٦٥، ٦٦، وأبو داود في البيوع باب ٣٧، والطب باب ١٩، والترمذي في الطب باب ٢٠، وابن ماجه في التجارات باب ٧، وأحمد في المسند ٢/٣، ١٠، ٤٤.

ولفظ الحديث عند البخاري (كتاب الإجارة، باب ١٩): عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا العله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا، فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكانما نشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبية، قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسما. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى يأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقسما واضربوا لي معكم سهما. فضحك رسول الله ﷺ.

قَوْسًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ سَرَكَ أَنْ يُطَوِّقَكَ اللَّهُ بِهِ طَوْقًا مِنْ نَارٍ، فَاقْبَلْهُ»^(١).
 وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي [بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ] مِثْلَهُ.
 وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.
 وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ،
 وَلَا تَسْتَكْبِرُوا بِهِ»^(٢).

وَبِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي، وَلَوْ آيَةً»^(٣).
 فَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا عَلَى أَنَّ تَغْلِيمَ الْقُرْآنِ فَرَضٌ، وَبِأَحَادِيثٍ مِثْلِ هَذِهِ، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ،
 لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَصْلِيِّ بِالنَّاسِ مَكْتُوبَةً بِأَجْرَةٍ:
 فَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ يُسْتَأْجَرُ فِي رَمَضَانَ يَقُومُ
 بِالنَّاسِ؟ فَقَالَ: أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ، وَإِنْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ، فَعَلَيْهِ، لَا عَلَى مَنْ صَلَّى
 خَلْفَهُ.

وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

قَالَ: وَهُوَ أَشَدُّ كَرَاهَةً لَهُ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ [أَبِي] الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مُؤَدِّنًا،
 لَا يَأْخُذُ عَلَى أَدَانِهِ أَجْرًا^(٤).

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ قَوْلَ مَنْ جَعَلَ الْأَذَانَ فَرَضًا عَلَى
 الْكِفَايَةِ، وَفَرَضًا مُتَعِينًا، [وَفَرَضًا عَلَى الدَّارِ]، وَمَنْ جَعَلَهُ نَافِلَةً، وَجَعَلَ الْأَمْرَ بِهِ نَدْبًا،
 وَمَنْ جَعَلَهُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً فِي الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه أبو داود في الإجارة باب ٣٦، حديث ٣٤١٦، وابن ماجه في التجارات باب (الأجر على تعليم القرآن)، وأحمد في المسند ٣١٥/٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٢٨/٣.

(٣) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ٥٠، والترمذي في العلم باب ١٣، والدارمي في المقدمة باب ٤٦، وأحمد في المسند ١٥٩/٢، ٢٠٢، ٢١٤.

(٤) أخرجه الترمذي في الصلاة باب ٤١، والنسائي في الأذان باب ٣٢، وابن ماجه في الأذان باب ٣، وأحمد في المسند ٢١٧/٤، وأخرجه أيضاً أبو داود في الصلاة، باب ٣٩، حديث ٥٣١، بلفظ: إن عثمان بن أبي العاص قال: يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤدناً لا يأخذ على أذانه أجراً.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ: بِأَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ حَلْفُهُ].

وَقَالَ [أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ]: أُولَى مَا تُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْأَجْرَةُ أَعْمَالُ الْبِرِّ، وَعَمَلُ الْخَيْرِ إِذَا لَمْ يَلْزَمِ الْمَرْءُ الْقِيَامَ بِهَا لِنَفْسِهِ، كَمُرَاقَبَةِ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، وَالْتِزَامِ الْإِمَامَةِ، وَالْأَذَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا، وَأَخَذَ عَلَى ذَلِكَ أَجْرًا؟ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَهُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: كَأَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى الْفَرَضَ عَنْ نَفْسِهِ اسْتَحَالَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ عَوْضًا، وَلِذَلِكَ أُبْطِلَ صَلَاتُهُ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ اعْتِلَالٌ يَطُولُ ذِكْرُهُ.

١٠٦٦ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيِّهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيِّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أُخُوها، أَوْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا. فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةُ مَا أَخَذَتْهُ مِنْ صَدَاقِهَا. وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ [عَنْ] ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ قَرْنٌ، فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا، فَذَكَرَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ، وَهُوَ مَحْفُوظٌ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ عُمَرَ، بَلِ الْقُرْآنُ عِنْدَهُمْ [أَوْ كَدُّ]؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمَعْنَى الْمُبْتَغَى فِي النِّكَاحِ، وَهُوَ الْجَمَاعُ فِي الْأَغْلَبِ.

وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي بَيْعِ، وَلَا نِكَاحٍ إِلَّا أَنْ يَمَسَّ، فَإِنْ مَسَّ جَارَ: الْجُنُونُ، وَالْجُدَامُ، وَالْبَرَصُ، وَالْقَرْنُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا السَّلَفُ وَالْخَلْفُ:

[فَرُوِي عَنْ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ غَيْرُهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ، وَسَعِيدٌ قَدْ رَوَى مَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ]، وَاخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ .

وَرُوِي عَنْ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ مَسَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ صَرْفُهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، أَوْ أَمْسَكَ، وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَخَالَفَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي غُزْمِ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ قَدْ لَزِمَهُ الصَّدَاقُ بِالْمَسِّ، وَهُوَ قِيَاسُ السُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيٍّ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا»^(١) .

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ فِي الْمَجْنُونَةِ وَالْبَرَصَاءِ: إِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا .

[وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تُرَدُّ مِنَ الْقَرْنِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ فُرُقٌ بَيْنَهُمَا] .

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ [وَعَيْرُهُ] عَنْهُ تُرَدُّ الْمَرْأَةُ فِي الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي فِي الْفَرْجِ إِذَا تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ [مِنْهَا]، وَيَرْجَعُ الزَّوْجُ عَلَى وَلِيِّهَا الْأَبِ، أَوْ الْأَخِ لِمَا دَلَّسَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلِيُّهَا ابْنُ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ رَجُلًا مِنَ الْعَشِيرَةِ، [مِمَّنْ] لَا عِلْمَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا، فَلَا غُزْمَ [عَلَيْهِ] .

قَالَ: وَأَرَى ذَلِكَ عَلَيْهَا خَاصَّةً؛ لِأَنَّهَا غَرَّتْ، وَيَتْرُكُ لَهَا عِوَضًا عَنْ مَسِّسِهِ إِبَاهَا قَدَرَ مَا يَسْتَحَلُّ بِهِ مِثْلَهَا .

قَالَ: وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، وَبِهِ هَذِهِ [الْعُيُوبُ] .

قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الَّتِي بِهَا هَذِهِ الْعُيُوبُ لَمْ يَدْخُلِ الزَّوْجُ بِهَا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ خَلَّى سَبِيلَهَا، وَلَا شَيْءَ [لَهَا] عَلَيْهِ مِنَ الْمَهْرِ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ وَجَدَهَا عَمِيَاءَ، أَوْ مُقْعَدَةً، أَوْ سَلَاءَ، وَشَرَطَ الْوَلِيَّ [عَنْهَا]

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ١٤، وابن ماجه في النكاح باب ١٥، والدارمي في النكاح باب ١١، ومالك في النكاح حديث ٢٧، وأحمد في المسند ٤٧/٦، ٤٦، ٦٦، ١٦٦ .

صَحَّتْهَا، فَهُوَ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أَنْكَحَهَا؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فَإِذَا هِيَ بَغِيَّةٌ [يُزَوِّجُوهُ] عَلَى نَسَبٍ، [وَإِنْ زَوَّجُوهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ عَلَيْهِ].

قَالَ مَالِكٌ: لَا تُرَدُّ الزَّوْجَةُ إِلَّا مِنَ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا تُرَدُّ مِنَ الْعَمَى، وَالسَّوَادِ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: الْمَجْدُومُ الْبَيِّنُ جُدَامُهُ تُرَدُّ مِنْهُ.
قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ مَالِكٍ فِي الْبَرَصِ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَبَيَّنَّ امْرَأَتَهُ.
وَهُوَ رَأْيِي.

قال أبو عمر: تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا تُرَدُّ [الزَّوْجَةُ] بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي جَاءَتْ مَنْصُوصَةً عَنْ عُمَرَ [ابْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - وَتُرَدُّ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَمْنَعُ مِنَ الْجَمَاعِ؛ لِأَنَّهُ الْعَرَضُ الْمَقْصُودُ لِلنِّكَاحِ؛ وَلِأَنَّ الْعُيُوبَ [الثَّلَاثَةَ] الْمَنْصُوصَةَ عَنْ عُمَرَ تَمْنَعُ مِنْ طَلَبِ التَّنَاسُلِ، وَهُوَ مَعْنَى النِّكَاحِ.

وَرَدَّ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَطَ النَّكَاحُ السَّلَامَةَ رُدَّتْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ - قِيَاسًا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِيمَنْ اشْتَرَطَ النَّسَبَ، فَخَرَجَتْ بَغِيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ [فِي الْمَوْطُوءَةِ، وَبِهَا الْعَيْبُ] مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ أَنَّهَا تُرَدُّ مَا أَخَذَتْ، حَاشَا رُبْعَ دِينَارٍ، فَإِنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْمُدْلَسِ بِالْعَيْبِ فِي السَّلْعِ إِذَا اسْتَهْلَكَتْ.
وَاسْتِدْلَالًا بِقَوْلِ عُمَرَ: ذَلِكَ لَهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا.

[وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونَ فِي الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ النِّسَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْفَرْجِ].

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَارَى الْأَكْلَةَ كَالْجُدَامِ.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْقَرْنِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالْمَسِيْسِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا، وَلَا عَلَى وَلِيِّهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ [ابْنِ صَالِحٍ] بِنِ حَيٍّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَهَا مَهْرُهَا الْمَسْمَى.

قَالَ: وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَتْ الْمَرْأَةُ بِالزَّوْجِ بَرَصًا، أَوْ جُنُونًا، أَوْ جُدَامًا مَا كَانَ لَهَا فَسَخُ النَّكَاحِ.

قال أبو عمر: [حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْمَسِيْسِ

بِشَيْءٍ مِنْ مَهْرِهَا، وَلَا لَوْلِيَّهَا، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وَلِيِّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(١) ثُمَّ قَالَ: فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ مِمَّا اسْتَحَلَّ بِهَا، فَإِذَا كَانَ الْمَسِيئُ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ يُوجِبُ لَهَا الْمَهْرَ كُلَّهُ كَانَ أُخْرَى أَنْ يَجِبَ لَهَا ذَلِكَ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهِ، وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ بِعَيْبِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَيْبُ الرَّجُلِ، لَمْ يُفْسَخْ أَيْضًا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي الزُّنَادِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَأَبُو الزُّنَادِ: [لَا تَرُدُّ] الْمَرْأَةُ بِجُنُونٍ، وَلَا بِجُدَامٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا تَرُدُّ مِنْ بَرَصٍ، وَلَا عَيْبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْبَرَصَاءِ، وَالْعَفْلَاءِ وَأَطْلَعَ عَلَيْهَا: لَهَا الْمَهْرُ بِالْمَسِيئِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْهُ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ: إِذَا وَجِدَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ حَالٍ لَا تَطِيقُ الْمَقَامَ مَعَهُ مِنْ جُدَامٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ كَالْعَبْنِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حُجَّةٌ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ رَدَّ زَوْجَةٍ بِعَيْبِ الْقِيَاسِ عَلَى الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى [أَنَّ النِّكَاحَ لَا تَرُدُّ فِيهِ الْمَرْأَةُ بِعَيْبِ صَغِيرٍ خِلَافَ الْبُيُوعِ. كَانَ كَذَلِكَ الْعَيْبُ الْكَبِيرُ، وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ الْمَدِينِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَ [كَذَلِكَ] قَالَ بِقَوْلِ الْكُوفِيِّينَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

[كَتَبَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ] أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [فِي الرَّجُلِ] تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَرَأَى بِهَا جُنُونًَا، أَوْ جُدَامًا، أَوْ بَرَصًا، أَوْ عَقْلًا أَنَّهَا تَرُدُّ مِنْ هَذَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ فَرَجَهَا الْعَاجِلُ، وَالْأَجَلُ، وَصَدَاقُهَا عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

قَالَ: وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ: جُنُونٌ، أَوْ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ خَيْرٌ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَلِمَ غَرَمَ، وَإِلَّا اسْتُخْلِفَ بِاللَّهِ مَا عَلِمَ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [مَنْ عَلِمَ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْعُيُوبِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَرَضِيَهُ،

وَلَمْ يَطْلُبِ الْفِرَاقَ حِينَ عَلِمَ، وَأَمَكَّنَهُ الطَّلَبُ، فَقَدْ لَزِمَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَ الْمَجْدُومِ، ثُمَّ زَادَتْ حَالَهُ، كَانَ لَهَا الْخِيَارُ أَيْضاً.

وَأَمَّا الْجُنُونُ إِذَا كَانَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا: فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: يُوجَلُّ سَنَةً يُتَعَالَجُ فِيهَا، إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُزَجَّى بُرْؤُهُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْدُومُ عِنْدَهُمْ.

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْنُونِ أَنَّهُ يُخْبَسُ فِي الْحَدِيدِ، فَإِنْ رَاجَعَهُ عَقْلُهُ، وَإِلَّا فَرَقَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ تَأْجِيلَ سَنَةٍ.

وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنَّ الْمَجْنُونَ يُوجَلُّ سَنَةً كَالْعَيْنِينَ، وَالْمُعْتَرِضِ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِ أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال أبو عمر: [إن استحكمت المرأة المهر بالمسيس، فالقياس ألا يكون على الولي شيء، علم أو لم يعلم؛ لأن الزوج قد اعتاض من مهره المسيس، فكيف يكون له عوض آخر.]

[قال أبو عمر]: لم يختلف الفقهاء في الرتقاء التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه إلا شيئاً جاء عن عمر بن عبد العزيز من وجه ليس بالقوي، أنه لا ترد الرتقاء، ولا غيرها.

والفقهاء كلهم على خلاف ذلك؛ لأن المسيس هو المبتغى بالنكاح.

وفي [الإجماع] هذا دليل على أن الدبر ليس بموضع وطء، ولو كان موضع وطء ما ردت من لا يوصل إلى وطئها في الفرج.

وفي إجماعهم أيضاً على العقيم التي لا تلد لا ترد، فالصحيح ما قلناه، [وبالله توفيقنا].

مسألة التفويض، والموت فيه قبل الدخول

١٠٦٧ - مالك، عن نافع؛ أن ابنة عبيد الله بن عمر، وأمها بنت زيد بن الخطاب، كانت تحت ابن لعبيد الله بن عمر. فمات ولم يدخل بها. ولم يسم لها صداقاً. فابتعت أمها صداقها، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق. ولو كان لها صداق لم نُمسكه، ولم نظلمها. فأبت أمها أن تقبل ذلك. فجعلوا بينهم زيد بن ثابت. ففُضِيَ أن لا صداق لها. ولها الميراث.

قال أبو عمر: اختلفَ في هذه المسألة الصحابة، ومن بعدهم، إلا أن أكثر الصحابة على ما قاله ابنُ عمر، وزيدُ [بنُ ثابت].

وروي ذلك عن عليّ [بن أبي طالب]، وابنِ عباسٍ [أيضاً].

وحديثُ ابنِ عمر، وزيدُ [بنِ ثابت] رواهُ أيوبُ، وابنُ جريج، وعبيدُ الله، وعبدُ الله ابناُ عمر، كلُّهم عن نافع، عن ابنِ عمرٍ بمعنى حديثِ مالكٍ سواءً.

وروى الثوري، وغيره، عن عطاءِ بنِ السائب، عن عبدِ خير، عن عليّ أنه كان يجعلُ لها الميراث، وعليها العدة ولا يجعلُ لها صداقاً.

وابنُ جريج، وعمرُو بنُ دينار، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ مثله.

وبه قال عطاء، [وجابرُ بن زيد] أبو الشعثاء.

وأما ابنُ مسعود، فكان يقول: لها صداقٌ مثلها، ولها الميراث، وعليها العدة.

عبدُ الرزاق^(١)، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: أتيتُ [عبدُ الله] بنَ مسعودٍ فسئلَ عن رجلٍ تزوجَ امرأةً، ولم يفرض لها، ولم يمسها حتى مات، فرددهم، ثم قال: أقولُ فيها برأبي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً، فمني، أرى لها صداقَ امرأةٍ من نسائها. لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقلُ بنُ سنانٍ الأشجعي، فقال أشهدُ لقضيتُ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ في بزوعِ بنتِ واشقٍ - امرأةٍ من بني رُوَاسٍ، [وبنو رُوَاسٍ] حيٌّ من بني عامرِ بنِ صعصعة.

وبه يأخذُ [سفيانُ] الثوري.

هكذا قال فيه [عبدُ الرزاق]: معقلُ بنُ سنان.

وقال فيه ابنُ مهدي، عن الثوري، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدِ الله، فقال معقلُ بنُ يسارٍ: شهدتُ رسولَ الله ﷺ قضى في بزوعِ بنتِ واشقٍ بمثلِ ذلك.

[وذكر] إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن الشعبي، قال معقلُ بنُ سنان: أشهدُ لقضيتُ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ في امرأةٍ يقالُ لها: بزوعُ بنتِ واشقٍ الأشجعيَّة.

رواهُ ابنُ عيينة، عن إسماعيل.

قال أبو عمر: الصوابُ عندي في هذا الخبر قولُ من قال: معقلُ بنُ سنان؛

[لأنَّ معقلَ بنَ سنانَ] رَجُلٌ [مِنَ أشجعَ] مَشهُورٌ فِي الصَّحَابَةِ .

وَأَمَّا معقلُ بنُ يسارٍ، فَإِنَّهُ - وَإِنْ كَانَ مَشهُوراً أَيْضاً [فِي الصَّحَابَةِ] - فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُزَيْنَةَ .

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي امْرَأَةٍ مِنْ أَشْجَعٍ، لَا مِنْ مُزَيْنَةَ .

وَمَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ قُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَقَالَ الشَّاعِرُ فِي يَوْمِ الْحَرَّةِ:

أَلَا تِلْكَمُ الْأَنْصَارُ تَبْكِي سَرَاتِهَا وَأَشْجَعُ تَبْكِي مَعْقِلَ بْنَ سِنَانَ
وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَا يَكُونُ مِيرَاثٌ حَتَّى يَكُونَ مَهْرٌ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا، وَلَمْ يَجْمَعْ لَهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذَا، اسْأَلُوا غَيْرِي، فَتَرَدَّدُوا فِيهَا شَهْرًا، وَقَالُوا: مَنْ نَسَأَلُ، وَأَنْتُمْ جَلَّةُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ؟ فَقَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي، وَمِنَ الشَّيْطَانِ أَرَى لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا .

فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَةٍ مِثْلَ الَّذِي قَضَى مِنَّا، يُقَالُ لَهَا بَرُوعٌ بِنِ وَاشِقِ .

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَرِحَ بِشَيْءٍ مِثْلَمَا فَرِحَ يَوْمَئِذٍ بِهِ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: اخْتَلَفَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا تَرَى، مَرَّةً يَزْوِيهِ عَنِ عَلْقَمَةَ، وَمَرَّةً يَزْوِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ .

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا [فَقَالُوا]: مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ، وَقَالُوا: مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَالُوا: نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ .

وَأَصْحُهَا عِنْدِي حَدِيثٌ مَنْصُورٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صَدَاقًا .

قَالَ الْحَكَمُ - وَقَدْ أَخْبَرَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - فَقَالَ: لَا تُصَدِّقِ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [أَبُو] مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

قال أبو عمر: اختلفَ التَّابِعُونَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ [الْفُقَهَاءِ] - أَيْمَةَ الْفُتُوَى:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ [فِي رِوَايَةِ الْمَزْنِيِّ]: لَا مَهْرَ لَهَا، وَلَا مُتْعَةَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

[وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْبُؤَيْطِيِّ: لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَالْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ].

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ [بْنِ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَالطَّبْرِيَّ.

وَذَكَرَ الْمَزْنِيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَفْرُوضِ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ مَهْرًا، إِنْ ثَبَّتَ حَدِيثَ بَرْوَعٍ.

وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

[قَالَ: وَالتَّفْوِيضُ إِنْ لَمْ يَقُلْ: أَزَوَّجْتُكِ بِمَا مَهْرٍ، فَإِنْ قَالَ: أَتَزَوَّجُكِ عَلَى مَا يَثْبُتُ، فَهَذَا مَهْرٌ فَاسِدٌ لَهَا فِيهِ مَهْرٌ مِثْلِهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي التَّفْوِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَالْمُتْعَةُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: مَنْ تَزَوَّجَ، وَلَمْ يُسَمِّ مَهْرًا جَارًا، وَيَفْرَضُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَإِنْ لَمْ يَفْرَضْ حَتَّى طَلَّقَ، فَالْمُتْعَةُ، فَإِنْ مَاتَ، فَلَا مُتْعَةَ، وَلَا مَهْرَ.

١٠٦٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: أَنْ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُتَنَكِّحُ، مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ. فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَعَتْهُ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْمَرْأَةِ يُنكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُخْبِي بِهِ: إِنْ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَعَتْهُ. وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجَهَا، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، [فَلِزَوْجِهَا] شَطْرُ^(١) الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ].

قال أبو عمر: هَكَذَا قَالَ يَخْبِي: فَلَهَا شَرْطُ الْحِبَاءِ فِي «الْمُوطَأِ» يَقُولُ: فَلَهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ، وَهُوَ الصَّدَاقُ.

١٠٦٨ - الحديث في الموطأ برقم ١١، من الكتاب والباب السابقين.

(١) شطر: أي نصف.

وَكَذَا رَدَّهُ ابْنُ وَصَّاحٍ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ مَا فِي «الْمَوْطِئِ»، وَزَادَ: إِنَّ: كَانَ الْأَبُ اشْتَرَطَ فِي حِينَ عَقْدِ نِكَاحِهِ حِبَاءً يُحِبُّ بِهِ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ بَعْدَ مَا زَوَّجَهُ، فَإِنَّهَا تَكْرُمَةٌ أَكْرَمَهُ بِهَا، فَلَا شَيْءَ لِابْنَتِهِ فِيهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْمَنْزِي: إِذَا عُقِدَ النِّكَاحُ بِالْفِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيهَا أَلْفًا، فَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلَوْ قَالَ عَلَى أَلْفٍ، وَعَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَبَاهَا، جَازَ، وَلَهُ مَنْعُهُ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ .

وَقَالَ فِي كِتَابِ الْبُؤَيْطِيِّ: إِذَا زَوَّجَهَا عَلَى أَنْ لَا يَبِيهَا أَلْفًا سِوَى الْأَلْفِ الَّذِي قَرَضَ لَهَا، فَسِوَاءَ قَبْضِ الْأَلْفِ، أَوْ لَمْ يَقْبَضِ، الْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا .
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: هِيَ هِبَةٌ لَا مَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا كَمَا يَرْجِعُ فِي الْهِبَةِ .
وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأَلْفَاظِ، تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْهِبَةِ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهَا عَلَى الْأَبِ .

وَأَمَّا الْأَوْزَاعِيُّ، فَحَدَّثَنِي خَلْفُ بَنِي قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَزْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَرْحَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ يُوْسُفَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ يَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ فِي النِّكَاحِ، وَقَبْلَ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ بَعْدَ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِلْوَلِيِّ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجُوهِ مِنْهَا:

مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَوْ غَيْرِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ إِذَا كَانَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا .

قَالَ: وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حِبَاءٍ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ .

وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ، وَسَعِيدٍ .

فَإِنْ طَلَّقَهَا، فَلَهَا نِصْفُ مَا وَجِبَ لَهَا عَلَيْهِ غَيْرَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ حِبَاءٍ .

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي شَبْرَمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى فِي وَلِيِّ امْرَأَةٍ، وَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِهَا شَيْئًا لِتَلْبَسَهُ، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّهُ مِنْ صَدَاقِهَا .

وَعَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا اشْتَرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْجِبَاءِ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا، وَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِنْ تَكَلَّمَتْ فِيهِ مِنْ وَلِيِّهَا مَنْ كَانَ.

قَالَ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي جُمَحٍ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْجِبَاءِ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

رَوَاهُ ابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمَجْدَلِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَضَى أَنَّ مَا اشْتَرِطَ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ مِنَ الْجِبَاءِ، فَهُوَ مِنْ صَدَاقِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ مَا هُوَ أَوْلَى لِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ، أَوْ جِبَاءٍ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِضْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِضْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَنْ أَحْرَمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ، وَأُخْتَهُ»^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ مَسْرُوقًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ، فَاشْتَرَطَ عَلَى زَوْجِ ابْنَتِهِ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ سِوَى الْمَهْرِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيٍّ، عَنِ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِنْ جَارَ الَّذِي يَنْكُحُ، فَهُوَ لَهُ. قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: لِلْمَرْأَةِ مَا اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجُهَا.

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ صَغِيرًا لَا مَالَ لَهُ: إِنْ الصَّدَاقُ عَلَى أَبِيهِ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ يَوْمَ تَزْوَجَ لَا مَالَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ لِلْغُلَامِ مَالٌ فَالصَّدَاقُ فِي مَالِ الْغُلَامِ. إِلَّا أَنْ يُسَمِّيَ الْأَبُ أَنْ الصَّدَاقُ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ النِّكَاحُ ثَابِتٌ عَلَى الْإِبْنِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا وَكَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ].

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلَفْ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ فِي الْأَبِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَ، وَلَهُ مَالٌ أَنَّ الصَّدَاقَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَبُوهُ فِي مَالِ الْغُلَامِ، [لَا فِي مَالِ الْأَبِ].

وَسِوَاءَ سَكَتَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ ذَكَرَهُ، إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ الْأَبُ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ؛ [لِأَنَّ صَمْتَهُ] لَزِمَهُ إِذَا [حَمَلَ عَنِ ابْنِهِ، وَ] جَعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٥، والنسائي في النكاح باب ٦٧، وابن ماجه في النكاح باب ٤١، وأحمد في المسند ١٨٢/٢.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ :

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلابْنِ مَالٌ ، فَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ ، وَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى الْابْنِ .

وَقَالَ أَصْبَغُ : أَرَاهُ عَلَى الْابْنِ كَمَا جَعَلَهُ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَازِ : هُوَ عَلَى الْأَبِ ، إِلَّا أَنْ يُوضِحَ ذَلِكَ وَيُبَيِّنَهُ أَنَّهُ عَلَى الْابْنِ ، فَلَا يَلْزَمُ الْأَبَ ، وَيَكُونُ الْابْنُ بِالْخِيَارِ إِذَا بَلَغَ ، فَإِذَا دَخَلَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا صَدَاقُ الْمِثْلِ .

وَقَالَ عِيسَى : بَلِ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى .

قال أبو عمر: لا معنى لصدّاق المثل ها هنا؛ لأنّ المسمّى معلوم، جائز ملكه .

والصواب ما قاله عيسى - رحمه الله - على أضل مالك .

[فَقَالَ سُفْيَانُ : الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى .

وَقَالَ اللَّيْثُ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمَّنَ عَنْهُ الْمَهْرَ ، فَالصَّدَاقُ عَلَى الْأَبِ ،

دَيْنًا فِي مَالِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْابْنِ شَيْءٌ مِنْهُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَلَا مَالَ لِلصَّغِيرِ ، فَالْمَهْرُ عَلَى

[الْأَبِ] .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْبُوطِي] : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمَّنَ عَنْهُ الصَّدَاقَ ،

وَعَرَمَهُ ، لَمْ يَزَجِعْ بِهِ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ عَلَى الْابْنِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِذَا جَعَلَهُ الْأَبُ عَلَى نَفْسِهِ .

[قَالَ : وَإِنْ ضَمَّنَ] عَنِ ابْنِهِ الْكَبِيرِ الْمَهْرَ رَجَعَ بِهِ إِنْ كَانَ أَمْرُهُ الْكَبِيرُ بِالضَّمَانِ

عَنْهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَزَجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ ، وَضَمَّنَ عَنْهُ الْمَهْرَ جَارَ ،

وَلِلْمَرْأَةِ الْمَهْرُ عَلَيْهِ ، [وَعَلَى الْابْنِ] ، فَإِنْ أَدَاهُ [الْأَبُ] لَمْ يَزَجِعْ عَلَى الْابْنِ بِشَيْءٍ ، إِلَّا

أَنْ [يَشْهَدَ] أَنَّهُ إِنَّمَا يَرِدِيهِ لِيَزَجِعَ [بِهِ] ، فَيَزَجِعُ ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّهِ الْأَبُ حَتَّى مَاتَ ، فَلِلْمَرْأَةِ

أَنْ تَأْخُذَهُ مِنْ مَالِ الْأَبِ - إِنْ شَاءَتْ ، وَإِنْ شَاءَتْ أَتْبَعَتْ الْابْنَ ، وَإِنْ أَخَذَتْهُ مِنْ مَالِ

الْأَبِ [رَجَعَ وَرَثَةُ الْأَبِ] عَلَى الْابْنِ يَخْصُصُهُمْ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ إِشْهَادَ الْأَبِ عِنْدَ الدَّفْعِ أَنَّهُ يَزَجِعُ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : لَا يُؤْخَذُ الْأَبُ بِصَدَاقِ ابْنِهِ إِذَا زَوَّجَهُ ،

فَمَاتَ صَغِيرًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَبُ كَفَلَ بِشَيْءٍ .

قال مالك، في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر، فيعفو أبوها

عن نصف الصّدّاق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها، فيما وصّعه عنه .

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُوكَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَهِنَّ السَّنَاءُ اللَّاتِيَّةُ قَدْ دُخِلَ بِهِنَّ - أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ - فَهُوَ الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. وَقَالَ فِي [بَعْضِ رَوَايَاتِ] الْمُوْطَأِ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الصَّدَاقِ إِلَّا الْأَبُ وَحْدَهُ لَا وَصِيَّ وَلَا غَيْرَهُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مُبَارَتُهُ عَلَيْهَا جَائِزَةٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لِأَبِي الْبِكْرِ أَنْ يَضَعَ مِنْ صَدَاقِهَا عِنْدَ عَقْدِ نِكَاحِهَا.

وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَرِهَتْ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَضَعَ شَيْئاً مِنْ [الصَّدَاقِ].

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ [صَدَاقِهَا] قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيَجُوزُ لَهُ مُبَارَاةُ زَوْجِهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظراً مِنْهُ لَهَا.

قَالَ: وَكَمَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَضَعَ لِزَوْجِهَا شَيْئاً مِنْ صَدَاقِهَا [بَعْدَ] النِّكَاحِ كَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْ نِصْفِ صَدَاقِهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ، وَعَفْوُهُ أَنْ يُتَمَّ لَهَا كَمَالَ الْمَهْرِ بَعْدَ الطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

[قَالُوا]: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُوكَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] لِلْبِكْرِ، وَالثَّيِّبِ.

وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ.

وَالْبِكْرُ الْبَالِغُ عِنْدَهُمْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهَا فِي مَالِهَا مَا لَمْ يَحْجِرِ الْحَاكِمُ عَلَيْهَا كَالرَّجُلِ الْبَالِغِ سِوَاءً.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ عُمُومُ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُوكَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَلَمْ يَخْصُ بِكْرًا مِنْ ثَيِّبٍ فِي نَسَقِ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُوكَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] يَعْمُ [الْأَبْكَارَ] وَالثَّيِّبِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الثَّيِّبَ، وَالْبِكْرَ فِي اسْتِحْقَاقِ نِصْفِ الْمَهْرِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ سِوَاءً، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَغْفُوكَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فَكَذَلِكَ [هُوَ فِي] الْبِكْرِ وَغَيْرِ الْبِكْرِ، إِلَّا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ رَفْعِ الْقَلَمِ عَنْهُ لِلصَّغِيرَةِ مِنْهُنَّ. وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَدْ قَالَ بِهِ الزُّهْرِيُّ قَبْلَهُ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: [حَدَّثَنِي] ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ
مَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ: الْأَبُ فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ.
قَالَ أَبُو عَمْرٍ: أَمَّا السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ، فَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ مَنْ قَالَ:
الْعَبْدُ يَمْلِكُ، وَ [مِنْهُمْ] مَنْ قَالَ: لَا يَمْلِكُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ
[هَبَةً] شَيْءٌ مِمَّا بِيَدِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَلِيُّ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.
ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ] ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: [رَضِيَ] اللَّهُ بِالْعَفْوِ، وَأَمَرَ بِهِ، فَإِنْ عَفَّتْ [جَارًا]، وَإِنْ أَبَتْ،
وَعَفَا وَلِيهَا جَارًا.

وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.
وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَعَلْقَمَةُ، وَعِكْرِمَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ شِهَابٍ
الزُّهْرِيُّ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْوَلِيُّ.

وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا مِنَ السَّلَفِ أَيْضًا أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، وَجَبْرِ بْنُ مُطْعَمٍ، لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ.
وَاخْتَلَفَ عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ [عَمْرِو] بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَنَافِعُ بْنُ جَبْرِ، وَنَافِعُ بْنُ مُطْعَمٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ
الْقُرْظِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيَّبِ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَشَرِيحُ الْقَاضِي، وَابْنُ
سَيْرِينَ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مَرْحَمٍ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ: الَّذِي بِيَدِهِ
عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

وَقَدْ كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ مَالِكٍ [أَنَّهُ الْوَلِيُّ] الْأَبُ
فِي ابْنَتِهِ الْبَكْرِ، وَالسَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ بِمَضْرَبٍ.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّصْفَ الْأَوَّلَ الْمَذْكُورَ لَمَّا كَانَ
نِصْفَ الْمَرْأَةِ كَانَ [الثَّانِي] عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَشُقُّ عَلَيْهِ؛ [وَلِأَنَّهُ] [مَلِكٌ] اِكْتَسَبَهُ
إِيَّاهَا أَبُوهَا بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، [فَلَهُ] النِّصْرَفُ فِيهِ خَاصَّةً، وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ مَالِهَا.

وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ عُقْدَةَ النِّكَاحِ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَيْهِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ كَانَ هُنَاكَ وَلِيُّ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَاسْتَدْلُوا بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَبِ أَنْ يَهَبَ [مِنْ] مَالِ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، [أَوْ] الثَّيِّبِ، وَأَنَّ مَالَهَا كَمَالِ غَيْرِهَا فِي ذَلِكَ سِوَاءَ مَا اخْتَسَبَهُ لَهَا بِبُضْعِهَا، أَوْ بِغَيْرِ بُضْعِهَا هُوَ مَالٌ مِنْ مَالِهَا، حَرَامٌ عَلَى أَبِيهَا إِتْلَافُهُ [عَلَيْهَا]، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ إِذَا لَمْ تَطْبُ نَفْسُهَا بِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا أَنْكَحَ أُمَّةَ ابْنَتِهِ، وَاکْتَسَبَ لَهَا الصَّدَاقَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْوَ عَنْهُ دُونَ إِذْنِ [سَيِّدَتِهَا] ابْنَتِهِ، فَكَذَلِكَ صَدَاقُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْجَمِيعِ، لَوْ خَالَعَ عَلِيٌّ [ابْنَهُ الصَّغِيرِ] امْرَأَتَهُ [بِشَيْءٍ] يَأْخُذُهُ لَهُ مِنْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَهَبَهُ، فَكَذَلِكَ مَهْرُ الْبِكْرِ مِنْ بَنَاتِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْبَابِ :

فَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظْراً.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ، وَزُفَرٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ صَدَاقٍ مِثْلِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ: جَائِزٌ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ: [لَا] يَجُوزُ ذَلِكَ لَهُ.

قَالَ مَالِكٌ. فِي الْيَهُودِيَّةِ أَوْ النَّصْرَانِيَّةِ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ، فَتُسَلِّمُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَوْلُهُ هَذَا [هُوَ] قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابَيْهِمَا، وَالثَّوْرِيِّ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَجَمَاعَةٌ.

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ الصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ الْفَسْخَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ بَقِيَ عَلَى نِكَاحِهِ مَعَهَا بِاجْتِمَاعِ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ التَّابِعِينَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ دُونَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛

لَأَنَّهَا فَعَلَتْ مَا لَهَا فِعْلُهُ، وَهُوَ لَمَّا أَبِي مِنَ الْإِسْلَامِ [جَاءَ] الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَالأَوَّلُ أَشْهَرُ عَنْهُ، وَهُوَ الْأَصَحُّ - (إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمَا تَنَازَعَا عَلَى

دِينِهِمَا، ثُمَّ أَتَى مِنْهُمَا مَا يُوجِبُ الْفِرَاقَ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ مَسِيْسٌ، لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنَ

الصَّدَاقِ شَيْءٌ.

وَإِنْ كَانَتْ مَذْخُولًا بِهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا بِإِجْمَاعٍ أَيْضًا.
فَهَذَا حُكْمُ الذَّمِينِ الْكِتَابِيِّنَ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ.
وَسَيَأْتِي حُكْمُ الْوَتْنِيِّنَ، يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤ - باب إرخاء الستور

١٠٦٩ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَضَى فِي الْمَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَّهُ إِذَا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ
الصَّدَاقُ.

١٠٧٠ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ
بِأَمْرَاتِهِ، فَأُرْخِيَتْ عَلَيْهِمَا السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ فِي
بَيْتِهَا، صُدِّقَ [الرَّجُلُ] عَلَيْهَا. وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ فِي الْمَسِيْسِ^(١). إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا فَقَالَتْ قَدْ
مَسَّنِي، وَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا، صُدِّقَ عَلَيْهَا. فَإِنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ. فَقَالَ لَمْ أَمْسَهَا،
وَقَالَتْ قَدْ مَسَّنِي، صُدِّقَتْ عَلَيْهِ.

وَرَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ،
وَقَالَ: إِذَا خَلَا بِهَا حَيْثُ كَانَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ.

قال أبو عمر: رَوِيَ عَنْ عُمَرَ [بْنِ الْخَطَّابِ]، وَعَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ]، وَابْنِ
عُمَرَ، وَمُعَاذِ [بْنِ جَبَلٍ]، وَزَيْدِ [بْنِ ثَابِتٍ] أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِتْرًا،
وَخَلَا بِهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

رَوَاهُ عَنْ عُمَرَ الْمَدِينِيِّ، وَالْكَوْفِيِّ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَحَمَّادٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، عَنْ عُمَرَ.

١٠٦٩ - الحديث في الموطأ برقم ١٢، من كتاب النكاح، باب ٤ (إرخاء الستور)، وقد أخرجه البيهقي
في السنن الكبرى ٢٢٦/٧، وعبد الرزاق في المصنف ٢٨٥/٦.

١٠٧٠ - الحديث في الموطأ برقم ١٣ من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن
الكبرى ٢٥٦/٧.

(١) المسيس: أي الجماع.

[وَأَمَّا الْمَدِينِيُّونَ، فَحَدَّثَ سَعِيدٌ، عَنْ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنْ رَجُلًا اخْتَلَى امْرَأَةً فِي طَرِيقٍ، فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ الصَّدَاقَ كَامِلًا].

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ، فَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ: أَحْسَنُهَا: مَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، قَالَا: إِذَا أَغْلَقَ بَابًا، وَأَزْحَى سِتْرًا، فَلَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ عِنْدَهَا، فَأَرْسَلَ لَهَا مَرْوَانَ إِلَى زَيْدٍ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّهُ مِمَّنْ لَا يَتَّهَمُ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: لَوْ جَاءَتْ بِوَلَدٍ، أَوْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ أَكُنْتُ تُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ؟.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أُجِيفَتِ الْأَبْوَابُ، وَأَزْحِيَتِ السُّتُورُ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَقَالَ مَكْحُولٌ: اتَّفَقَ عُمَرُ، وَمُعَاذٌ فِي نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ وَأَزْحِيَ السُّتْرُ، وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَعَنْ ابْنِ [عَلِيَّةَ، عَنْ] عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، قَالَ: قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، وَأَزْحَى سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَ [وَجِبَتِ] الْعِدَّةُ.

وَرَوَى ابْنُ عُبَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي مَكَّةَ، فَخَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَتَيْتُ أَبِي، وَهُوَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: لَا تَذْهَبِ هَذِهِ السَّاعَةَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ حَارَّةٌ يَنْصَفُ النَّهَارَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ، وَخَالَفْتُهُ، وَتَزَوَّجْتُهَا، فَقَالُوا: لَوْ دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ، فَدَخَلْتُ، فَأَزْحَيْتُ [السُّتُورَ]، وَأَغْلَقْتُ الْبَابَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ قَدْ عَلَتْهَا كِبْرَةٌ، فَتَدِمْتُ، فَأَتَيْتُ أَبِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: لَقَدْ خَدَعَكَ الْقَوْمُ، لَزِمَكَ الصَّدَاقُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهِيَ مِنْ آلِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْخُلُوةِ الْمَذْكُورَةِ، هَلْ تُوجِبُ الْمَهْرَ أَمْ لَا؟.

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ أَنَّهَا تُوجِبُ الْمَهْرَ إِنْ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ، وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَسَّنِي إِذَا كَانَتْ الْخُلُوةُ خُلُوةً بِنَاءً.

وَهُوَ [عِنْدَهُمْ] مَعْنَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ [صَدَقْتَ] عَلَيْهِ، وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهَا فِيمَا أَدَعَتْ مِنْ مَسِيئِهَا؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ فِي الْبِنَاءِ بَيْتُ الرَّجُلِ، وَعَلَيْهِ الْإِسْكَانُ، فَمَعْنَى قَوْلِ سَعِيدٍ: فِي بَيْتِهِ أَيْ دُخُولِ ابْتِنَى فِي بَيْتِ مَقَامِهَا، وَسُكْنَاهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ فِي بَيْتِهَا، يَقُولُ: إِذَا [زَارَهَا] فِي بَيْتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، أَوْ وَجَدَهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا دُخُولَ بِنَاءٍ، وَلَا اهْتِدَاءٍ، فَأَدَعَتْ أَنَّهُ مَسَّهَا، وَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ مُدْعَى عَلَيْهِ.

وَمِثْلُ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ [فِي] الرَّهْنِ يَخْتَلِفُ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَالْقَوْلُ عِنْدَهُ قَوْلُ الْمُرْتَهِنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ بِيَدِهِ، فَيُصَدَّقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ، وَهُوَ فِيمَا زَادَ مُدْعَى.

وَهَذَا أَضْلُهُ فِي الْمُتَدَاعِيَيْنِ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلٌ مِنْ لَهُ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، كَالْيَدِ، وَشِبْهِيهَا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ [عَلَى] مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهَا فِيمَا أَدَعَتْهُ مِنْ [الْمَسِيئِ] إِذَا خَلَا بِهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ بَيْتِهَا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاضِعِ، وَأَقْرَبُ بِذَلِكَ، وَجَحَدَ الْمَسِيئِ.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ اتَّفَقَ عَلَى أَنْ لَا مَسِيئَ لَمْ تُوجِبِ الْخُلُوءُ مَعَ إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَإِرْخَاءِ السُّرِّ شَيْئاً مِنَ الْمَهْرِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا خَلَا بِهَا فَقَبَّلَهَا، أَوْ كَشَفَهَا، [أَوْ اجْتَمَعَا] عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، فَلَا أَرَى لَهَا إِلَّا نِصْفَ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَرِيباً، وَإِنْ تَطَاوَلَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً، إِلَّا أَنْ تَحَبَّ أَنْ تَضَعَ [لَهُ] مَا شَاءَتْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْكُحُ الْمَرْأَةَ، فَتَمَكَّتْ عِنْدَهُ الْأَشْهُرَ، وَالسَّنَةَ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجِمَاعِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، [قَالَ: لَهَا]: الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلاً.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: الْخُلُوءُ الصَّحِيحَةُ تَمْنَعُ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنَ الْمَهْرِ، [وَتُوجِبُ الْمَهْرَ] كُلَّهُ بَعْدَ الطَّلَاقِ، وَطَيءٍ، أَوْ لَمْ يَطَأْ أَدَعَتْهُ، أَوْ لَمْ تَدَّعِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْرَماً، أَوْ مَرِيضاً، أَوْ صَائِماً فِي رَمَضَانَ، أَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ حَائِضاً، فَإِنْ كَانَتْ الْخُلُوءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ طَلَّقَ، لَمْ يَجِبْ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الْمَهْرِ.

وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ بَيْنِيهِ، وَبَيْنِهَا، وَلَا دُخُولِ بِنَاءٍ، وَلَا غَيْرِهِ إِذَا صَحَّتِ الْخُلُوءُ بِإِفْرَاقِهِمَا، أَوْ بَيْئَتِهِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ عِنْدَهُمْ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: يَجِبُ بِالْخُلُوةِ كَمَا لِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ، حَائِضًا كَانَتْ، أَوْ صَائِمَةً، أَوْ مُحْرَمَةً عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي إِغْلَاقِ الْبَابِ، وَإِرْحَاءِ السُّتُورِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ: إِذَا أُغْلِقَ عَلَيْهَا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ، وَإِنْ أَصْبَحَتْ عَوْرَاءً، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، كَذَلِكَ بِالسَّنَةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ شِبْرَمَةَ: إِنْ اجْتَمَعَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَمْسَسْهَا، فَيُضْفُ الْمَهْرُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا إِذَا خَلَا بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ قَبْلِهَا، أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءً، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا ذَنْبُهُنَّ إِنْ جَاءَ الْعَجْزُ مِنْ [قَبْلِكَ] لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا عِنْدَهُمْ قِيَاسٌ عَلَى تَسْلِيمِ السَّلْعَةِ [الْمَبِيعَةِ إِلَى] الْمُشْتَرِي أَنَّهُ يَلْزَمُهَا ثَمَنُهَا، فَيُضْفُهَا، أَوْ لَمْ يَقْبُضْهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَقَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا [أَنَّهُ] إِنْ أَرَحَى عَلَيْهَا سِتْرًا، أَوْ أُغْلِقَ بَابًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

[وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا أُطْلِعَ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ، وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: إِذَا [دَخَلَ] بِهَا، وَلَمْ يُجَامِعْهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَلَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَتْ مَعَ ذَلِكَ الدُّخُولَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بَعْدَ الْخُلُوةِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: إِذَا أَرَحَى عَلَيْهَا سِتْرًا، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

[وَقَالَ التَّخَعِيُّ: إِذَا أُطْلِعَ مِنْهَا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ لِغَيْرِهِ وَجَبَ لَهَا الصَّدَاقُ]، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: حُجَّةٌ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ الْأَثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ فَيَمَنُّ أُغْلِقَ بَابًا، أَوْ أَرَحَى سِتْرًا أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا خَلَا بِهَا وَلَمْ يُجَامِعْهَا، [ثُمَّ] طَلَّقَ، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ.

وَرُويَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، [عَنِ] ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكَيْعٌ، عَنْ [حَسَنِ] بْنِ صَالِحٍ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا. قَالَ: وَحَدَّثَنِي فَضِيلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَطَاوُسٍ.

رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا لَمْ يُجَامِعْهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ خَلَا بِهَا.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ [الضَّبْعِيِّ]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّهُ شَهِدَ شَرِيحًا قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَمْ أُصِبْ مِنْهَا، وَصَدَقْتُهُ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، فَعَابَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَضَيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو عمر: قال الله - عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟

وَلَمْ [يَجْتَمِعُوا] عَلَى أَنَّ مَرَادَ اللَّهِ - عزَّ وجلَّ مِنْ خِطَابِهِ هَذَا غَيْرُ ظَاهِرٍ، وَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ الْخُلُوةَ دُونَ وَطْءٍ مُسْبِئًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ - باب المقام عند البكر [والأيم]

١٠٧١ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَضْبَحَتْ عِنْدَهُ، قَالَ لَهَا: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِيكَ هَوَانٌ»^(١). إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ^(٢) عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ. وَابْنُ شَيْبَةَ ثَلَاثُ^(٣) عِنْدَكَ وَدُرْتُ» فَقَالَتْ: ثَلَاثُ.

١٠٧١ - الحديث في الموطأ برقم ١٤، من كتاب النكاح، باب ٥ (المقام عند البكر والأيم)، وقد أخرجه مسلم في الرضاع، باب ١٢ (قدر ما تستحقه البكر والشيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف) حديث ٤١ - ٤٤، وأبو داود في النكاح حديث ١٨١٢، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٧، والدارمي في النكاح حديث ٢١١٣، وأحمد في المسند ٦/٣٠٧، ٣٠٨.

(١) ليس بك على أهلِكَ هوان: أي لا أفعل فعلاً يظهر به هوانك علي، وأراد بأهلك نفسه الكريمة، وكل من الزوجين أهل.

(٢) سبعت: أي أقممت سبعا.

(٣) ثلاث: أي أقممت ثلاثاً.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ الْإِنْقِطَاعُ، وَهُوَ مُسْتَدُّ مُتَّصِلٌ، صَحِيحٌ، قَدْ سَمِعَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الطَّرِيقَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَأَحْسَنُهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمْرٍو، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ [بْنِ هِشَامٍ] أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ [بْنِ هِشَامٍ] أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَتْهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ أَسْبَعْتُ لَكَ: [سَبَعْتُ] لِنِسَائِي».

قال أبو عمر: [أَمَا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ بِهِ مَالِكٌ، وَلَا أَصْحَابُهُ.

وَهَذَا مِمَّا تَرَكُوهُ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِحَدِيثِ بَصْرِيِّ.

١٠٧٢ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْبِكْرِ، سَبْعٌ، وَلِلنِّسَاءِ ثَلَاثٌ.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

قَالَ مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجَ. فَإِنَّهُ يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ. وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجَ، مَا أَقَامَ عِنْدَهَا.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ يَقُولُ: إِنْ أَقَامَ [عِنْدَ] الْبِكْرِ، أَوْ النَّيِّبِ سَبْعًا أَقَامَ عِنْدَ سَائِرِ نِسَائِهِ سَبْعًا سَبْعًا، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا أَقَامَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَتَأَوَّلُوا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُ، وَذُرْتَ أَيُّ ذُرْتَ ثَلَاثًا [ثَلَاثًا]. وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ عَجَبٌ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِيهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ، إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَصَارَ [فِيمَا رَوَاهُ] أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ.

١٠٧٢ - الحديث في الموطأ برقم ١٥، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٠ (إذا تزوج البكر على الثيب) حديث ٥٢١٣، وباب ١٠١ (إذا تزوج الثيب على البكر) حديث ٥٢١٤، ومسلم في الرضاع، باب ١٢ (قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف) حديث ٤٥ و٤٦، وأبو داود في النكاح حديث ١٨١٣، ١٨١٤، والترمذي في النكاح حديث ١٠٥٨، والدارمي في الأشربة حديث ٢٠٢٠.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْمُفْهَاءِ، وَذَكَرَ أَقْوَالَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالطَّبْرِيُّ: يُقِيمُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى غَيْرَ الَّذِي تَزَوَّجَ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ النَّبِيِّ تَزَوَّجَ، وَلَا يُقِيمُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ: مَقَامُهُ عِنْدَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى وَاجِبٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنِ مَالِكٍ: ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ فِي بَيْتِ [الْبِكْرِ] سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا، وَلَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى، فَإِنَّ لِلْبِكْرِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ، وَإِنْ تَزَوَّجَ الثَّيْبَ وَلَهُ امْرَأَةٌ كَانَ لَهَا لَيْلَتَانِ.

وَقَالَ [سُفْيَانُ] الثَّوْرِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: وَقَدْ سَمِعْنَا حَدِيثًا آخَرَ.

قَالَ: يُقِيمُ مَعَ الْبِكْرِ سَبْعًا، وَمَعَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُ]: الْقَسْمُ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ الْبِكْرِ، وَالثَّيْبِ، وَلَا يُقِيمُ عِنْدَ [الْوَّاحِدَةِ] إِلَّا كَمَا يُقِيمُ عِنْدَ الْأُخْرَى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لَهُمَا سِوَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ يُؤْتِرُ وَاحِدَةً عَنِ الْأُخْرَى.

وَاخْتَجَّ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ: إِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبْعَتُ لِنِسَائِي، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثُتُ، وَذُرْتُ، يَعْني بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَاخْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ، وَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

قال أبو عمر: عَنِ التَّابِعِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، كَالَّذِي بَيْنَ أَيْمَةِ الْفَتَوَى [فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ]، وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، فَهُوَ الَّذِي وَرَدَتْ بِهِ الْأَنْبَارُ الْمَرْفُوعَةُ، وَهُوَ الصَّوَابُ - [إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ]:

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذي في النكاح باب ٤٢، والنسائي في عشرة النساء باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، والدارمي في النكاح باب ٢٤، وأحمد في المسند ٢/٢٩٥،

فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»^(١).

قال أبو عمر: لَمْ يَزْفَعْ حَدِيثَ خَالِدِ [الحداءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ فِي] هَذَا غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ فِيمَا زَعَمُوا، وَأَخْطَأَ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ فَمَرْفُوعٌ، لَمْ يَخْتَلِفُوا [فِي رَفْعِهِ]. وَقَدْ رَوَاهُ هَشِيمٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، فَقَالَ فِيهِ: السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَقَوْلُهُ فِيهِ السُّنَّةُ دَلِيلٌ عَلَى رَفْعِهِ.

قال أبو داود: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَكَانَتْ ثَيِّبًا^(٢).

قال أبو عمر: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ دَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ [حَقٌّ] مِنْ حُقُوقِهَا، فَمَحَالٌ أَنْ يُحَاسَبَا بِذَلِكَ.

وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ وَاجِبٌ لَهُمَا، كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ زَوْجَةٌ أَمْ لَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا»، وَلَمْ يَخْصُ مَنْ لَهُ زَوْجَةٌ مِمَّنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ.

وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَقَامِ الْمَذْكُورِ، هَلْ هُوَ مِنْ حُقُوقِ [الزَّوْجَةِ] عَلَى الزَّوْجِ، أَوْ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِ عَلَى سَائِرِ نِسَائِهِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ، إِنْ شَاءَتْ [طَالَبَتْ بِهِ]، وَإِنْ شَاءَتْ تَرَكَتْهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ [مِنْ] حَقِّ الزَّوْجِ إِنْ شَاءَ أَقَامَ عِنْدَهَا. وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ، فَإِنْ أَقَامَ عِنْدَهَا، فَفِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا إِلَّا لَيْلَةً دَارَ. وَكَذَلِكَ إِنْ [أَقَامَ] ثَلَاثًا [دَارَ] عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ.

فَالْقَوْلُ عِنْدِي أَوْلَى بِاخْتِيَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ؛ لِقَوْلِهِ: «لِلْبِكْرِ سَبْعٌ،

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ١٠٠، ١٠١، ومسلم في الرضاع حديث ٤٣، ٤٤، ٤٥، وأبو داود في النكاح باب ٣٤، والترمذي في النكاح باب ٤١، وابن ماجه في النكاح باب ٢٦، والدارمي في النكاح باب ٢٧، ومالك في النكاح حديث ١٥، وأحمد في المسند ١٧٨/٢.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٤، حديث ٢١٢٣.

وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»]، وَقَوْلُهُ: «مَنْ تَزَوَّجَ بَكْرًا أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَعِنْدَ الثَّيْبِ ثَلَاثًا»، [وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ].

٦ - باب ما لا يجوز من [الشروط] في النكاح

١٠٧٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَشْتَرِطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلَدِهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ، أَنْ لَا تُنْكَحَ عَلَيْكَ، وَلَا أَتَسَرَّى إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلَاقٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ بِبَلَاغِ مَالِكٍ هَذَا مُتَّصِلًا عَنْ سَعِيدٍ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، وَيَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا.

قَالَ: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ سَعِيدِ [بِابْنِ الْمُسَيَّبِ] أَنَّ ذَلِكَ شَرَطٌ لَا يَلْزَمُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، فَأَعْلَى مَنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَلِيُّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ].

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَقَالَ عَلِيُّ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهِمْ، أَوْ قَالَ: قَبْلَ شَرْطِهَا، وَلَمْ يَر لَهَا شَيْئًا.

قال أبو عمر: مَعْنَى قَوْلِهِ: شَرَطَ لَهَا دَارَهَا، أَي شَرَطَ لَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَلَا يُرْحَلُهَا عَنْهَا.

وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا، يُرِيدُ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ - أَبُو أُمَيَّةَ - قَالَ: سَأَلْتُ أَرْبَعَةَ: الْحَسَنَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أُذَيْنَةَ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَهَشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا؟ فَقَالُوا: لَيْسَ شَرْطُهَا بِشَيْءٍ، وَيَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ.

وَدَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: يُخْرِجُهَا إِنْ شَاءَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَذْهَبُ بِهَا حَيْثُ شَاءَ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

[وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: لَا شَرْطَ لَهَا.

وَقَالَ طَاوَسٌ: لَيْسَ الشَّرْطُ بِشَيْءٍ.]

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَوِيٍّ، سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُهُ].

وَدَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ طَاوَسًا قَالَ: قُلْتُ: الْمَرْأَةُ تَشْتَرُطُ عِنْدَ [عَقْدِ النِّكَاحِ] أَنِّي عِنْدَ أَهْلِي، لَا يُخْرِجُنِي مِنْ عِنْدِهِمْ؟ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اشْتَرَطَتْ شَرْطًا عَلَى رَجُلٍ اسْتَحَلَّ بِهِ فَرْجَهَا، فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِلَّا أَنْ يَفِيَّ بِهِ.

قال أبو عمر: هذا أصح عن طاوس.

وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ [جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَغْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ سَمِعَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَهَا شَرْطُهَا، وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ، وَمَقَاطِعِ الْحَقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ.

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

وَرَوَى كَثِيرُ بْنُ قُرْقِدٍ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ السَّبَّاحِ، عَنْ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنْ عَمْرِو]، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِذَا شَرَطَ لَهَا دَارَهَا، فَهِيَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي [حِيَانَ] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ امْرَأَةً خَاصَمَتْ زَوْجَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ قَدْ شَرَطَ لَهَا دَارَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَلَّا يُخْرِجَهَا مِنْهَا، فَقَضَى عُمَرُ أَنَّ لَهَا دَارَهَا، لَا يُخْرِجُهَا مِنْهَا.

وَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ اسْتَحَلَّتْ فَرْجَهَا بِزَنَةِ أَحَدٍ ذَهَبًا لَأَخَذْتُكَ بِهَا لَهَا.

وَدَكَرَ وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ [سَعِيدِ] بْنِ حَطَّانٍ، [عَنْ] مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَا: يُخْرِجُهَا.

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْجَزَارِيِّ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَجِلُّ فَرْجَهَا، فَبِأَيِّ كَذَا، فَبِأَيِّ كَذَا، فَرْجَعَا.

قال أبو عمر: ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ مَالِكٍ إِذَا اشْتَرَطَ لَهَا أَلَا يَخْرُجَ بِهَا، [فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا].

وَكَذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ أَلَا يَنْكَحَ عَلَيْهَا، وَلَا يَتَسَرَّى، لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخْلِفَ أَنْ [يَقُلَ] ذَلِكَ بِمِمينٍ طَلَاقٍ، أَوْ عَتَقٍ، أَوْ تَمْلِكِكَ، فَتَلْزِمُهُ يَمِينُهُ تِلْكَ. وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِنْ اشْتَرَطَ فِي النِّكَاحِ أَنْ لَا يَنْكَحَ، وَلَا يَتَسَرَّى، فَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَهِيَ طَالِقٌ، فَكَذَلِكَ يَلْزِمُهُ.

قَالَ: وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ، فَالنِّكَاحُ يَهْدُمُهُ الطَّلَاقُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْأَحْسَنُ أَنْ يَقِيَّ لَهَا بِشَرْطِهَا، وَلَا يُخْرِجَهَا، وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا إِنْ شَاءَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى [شَرْطٍ] أَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ [بَيْتِهَا]، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الشَّرُوطِ عِنْدَهُمْ فِي النِّكَاحِ عَلَيْهَا، وَالتَّسَرُّي، فَإِنْ كَانَ سَمَى لَهَا أَقْلٌ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا، ثُمَّ لَمْ يَفِ لَهَا أَكْمَلَ لَهَا مَهْرًا مِثْلِهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَالْمَهْرُ عِنْدَهُ مَعَ هَذِهِ الشَّرُوطِ فَاسِيدٌ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.

وَعِنْدَ مَالِكٍ الشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا مَا سَمَى لَهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ شَبْرَمَةَ: لَهَا شَرْطُهَا، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقِيَّ لَهَا.

زَادَ ابْنُ شَبْرَمَةَ: [لَأَنَّهُ] شَرَطَ لَهَا حَلَالًا.

وَهُوَ قَوْلُ شَرِيحٍ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ شَرِيحٍ أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ اشْتَرَطَ لَهَا دَارَهَا، قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ قَبْلَ شَرْطِهَا.

قال أبو عمر: اخْتَجَّ مَنْ أَلْزَمَهُ الْوَفَاءَ بِمَا اشْتَرَطَ لَهَا فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا أَلَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلَا يَنْكَحَ، وَتَخَوُّ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ؛ لِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَقُّ الشَّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في الشروط باب ٦، والنكاح باب ٥٢، ومسلم في النكاح حديث ٦٣، وأبو داود =

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .
 وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ الشُّرُوطَ شَيْئاً بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ بَاطِلٌ»^(١).
 وَمَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا: فِي كِتَابِ اللَّهِ أَي فِي حُكْمِ اللَّهِ، وَحُكْمِ رَسُولِهِ أَوْفَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، فَهُوَ بَاطِلٌ.
 وَاللَّهُ قَدْ أَبَاحَ نِكَاحَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ مِنَ الْحَرَائِرِ، وَمَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِامْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَيَنْتَقِلَ بِهَا مِنْ حَيْثُ انْتَقَلَ.
 وَكُلُّ شَرْطٍ يَخْرُجُ الْمُبَاحَ بَاطِلٌ، وَإِنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ، مَا لَمْ يَنْكُحْ، فَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ وَالْخَلَفُ فِي ذَلِكَ، وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٧ - باب نكاح المحلل وما أشبهه

١٠٧٤ - مَالِكٌ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا. فَكَتَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ. فَأَعْتَرَضَ عَنْهَا. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا. فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةَ أَنْ يَنْكِحَهَا. وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاها عَنْ تَزْوِيجِهَا. وَقَالَ «لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»^(٢).

١٠٧٥ - مَالِكٌ. عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ. فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ. فَطَلَّقَهَا

= في النكاح باب ٣٩، والترمذي في النكاح باب ٣٢، والنسائي في النكاح باب ٤٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤١، والدارمي في النكاح باب ٢١، وأحمد في المسند ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢.

(١) أخرجه البخاري في المكاتب باب ١، ٣، والشروط باب ١٧، والنسائي في الطلاق باب ٣١.

١٠٧٤ - الحديث في الموطأ برقم ١٧، من كتاب النكاح، باب ٧ (نكاح المحلل وما أشبهه) وقد أخرجه البخاري في اللباب، باب ٦ (الإزار المهذب) حديث ٥٧٩٢، وباب ٢٣ (ثياب الخضر) حديث ٥٨٢٥، ومسلم في النكاح، باب ١٦ (لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها) حديث ١١١ - ١١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٧٥/٧.

(٢) العسيلة: تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، فاستعار لها ذوقاً، وأث العسل في التصغير، لأنه يذكر ويؤث، أي قطعة من العسل.

١٠٧٥ - الحديث في الموطأ برقم ١٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد تفرد به مالك.

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا. هَلْ يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

قال أبو عمر: حَدِيثُ الْمِسُورِ بْنِ رِفَاعَةَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَجُمْهُورِ رِوَاةِ «الْمَوْطِئِ» مُرْسَلٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الْمِسُورِ، عَنِ الزَّيْبِرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ، فَوَصَلَهُ، وَأَسْنَدَهُ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَنِ مَالِكِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، وَهُوَ مُسْنَدٌ، [متصل] عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ وَجْهِهِ، قَدْ ذَكَرْتَهَا فِي «الْتَّمْهِيدِ».

وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، مَوْقُوفًا، قَدْ رَفَعَهُ جَمَاعَةٌ عَنِ عَائِشَةَ، مِنْهُمْ: عُرْوَةُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «الْتَّمْهِيدِ».

وَمِنْ أَحْسَنِهَا مَا حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَمِيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ عَائِشَةَ، [سَمِعَهَا تَقُولُ]: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقْتَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «[أَوْ تُرِيدِي] أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ [لَا] حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [قَالَتْ] - وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ - فَتَادَى فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

قال أبو عمر: حَدِيثُ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَرِوَايَةِ ابْنِ شِهَابٍ حَدِيثٌ ثَابِتٌ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ طَلَاقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ لِامْرَأَتِهِ تَمِيمَةَ الْمَذْكُورَةَ، فَتَعَلَّقَ بِهِ قَوْمٌ شَدُّوا عَنْ سَبِيلِ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْجِيلِ الْعَيْنِ، فَأَبْطَلُوهُ، مِنْهُمْ: ابْنُ عَلِيَّةَ، وَدَاوُدُ، وَقَالُوا: قَدْ شَكَتِ تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهَبٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ زَوْجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَلَمْ يُؤْجَلْهُ، وَلَا حَالَ بَيْنَهَا، وَبَيْنَهُ.

قَالُوا: وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، لَا قِيَامَ لِلْمَرْأَةِ بِهِ، فَخَالَفُوا جَمَاعَةَ الْفُقَهَاءِ، وَالصَّحَابَةِ بِرَأْيِ مُتَوَهِّمٍ، وَتَرَكُوا النَّظَرَ الْمُؤَدِّيَّ إِلَى الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ الْبَغِيَّةَ مِنَ النِّكَاحِ

(١) أخرجه البخاري في الشهادات باب ٣، والطلاق باب ٤، ٧، ٣٧، واللباس باب ٦، والأدب باب ٦٨، ومسلم في النكاح حديث ١١١، ١١٢، والترمذي في النكاح باب ٢٦، والنسائي في النكاح باب ٤٣، والطلاق باب ٩، ١٠، ١٢، وابن ماجه في النكاح باب ٣٢، والدارمي في الطلاق باب ٤، وأحمد في المسند ٣٤/٦، ٣٧، ١٩٣، ٢٢٦، ٢٢٩.

الْوَطْءِ، وَابْتِغَاءِ النَّسْلِ، وَأَنَّ حُكْمَهَا فِي ذَلِكَ كَحُكْمِهِ لَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ، وَلَمْ يَقِفُوا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا، وَغَيْرِهِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَذْكَرْ قِصَّةَ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ إِلَّا بَعْدَ طَلَاقِهِ، وَ [بَعْدَ] فِرَاقِهِ لَهَا، فَأَيُّ تَأْجِيلٍ يَكُونُ هَا هُنَا.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمَسَّهَا فَفَارَقَهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً مِثْلَ [مَعْنَى] حَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِذَا صَحَّ طَلَاقُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِزَوْجِهِ هَذِهِ بَطَلَتِ النُّكْتَةُ الَّتِي بِهَا نَزَعَ مَنْ أَبْطَلَ تَأْجِيلَ الْعَيْنِينَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ قَضَى بِتَأْجِيلِ الْعَيْنِينَ: عُمَرُ [بْنُ الْخَطَّابِ]، وَعُثْمَانُ [بْنُ عَفَّانَ]، وَالْمُغِيرَةُ بِنْتُ شُعْبَةَ، وَسَيِّئَاتِي ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِهَا مِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالزَّبِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ بِالْفَتْحِ، [كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى، وَجُمْهُورُ الرُّوَايَةِ] لِلْمَوْطَأِ بِالْفَتْحِ فِيهِمَا.

وَقَدْ قِيلَ عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا بِالضَّمِّ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُمْ زَبِيرِيُّونَ مِنْ وَلَدِ الزَّبِيرِ بْنِ بَاطِ الْيَهُودِيِّ الْقُرْظِيِّ، قُتِلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، وَلَهُ قِصَّةٌ عَجِيبَةٌ مَحْفُوظَةٌ [مَذْكُورَةٌ] فِي «السِّيرِ».

١٠٧٦ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا].

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ: فِي الْمَحْلَلِّ: إِنَّهُ لَا يَقِيمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَقْبَلَ نِكَاحاً جَدِيداً فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهُ مَهْرُهَا.

فَهَذَا مِنْهُ حُكْمٌ؛ بِأَنَّ نِكَاحَ الْمَحْلَلِّ فَاسِدٌ، لَا يَقِيمُ عَلَيْهِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ.

وَكَذَلِكَ مَا كَانَ فِيهِ مَهْرٌ الْمِثْلُ إِلَّا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى عِنْدَهُ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لَا مَرْأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ: أَتْرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ ذَلِيلٌ عَلَى

أَنَّ إِزَادَةَ الْمَرْأَةِ الرَّجُوعَ إِلَى زَوْجِهَا لَا يَضُرُّ الْعَاقِدَ عَلَيْهَا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى التَّحْلِيلِ الْمَوْجِبِ لِصَاحِبِهِ اللَّعْنَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَا نَذَّرُهُ عَنْهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ .

وَفِيهِ : أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لَا يُحَلِّلُهَا لِزَوْجِهَا إِلَّا طَلَاقُ زَوْجٍ قَدْ وَطَّئَهَا، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا لَمْ تَحِلَّ لِلأَوَّلِ .

وَمَعْنَى ذَوِّقِ الْعُسَيْلَةَ هُوَ الْوَطْءُ .

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، فَإِنَّهُ قَالَ: جَائِزٌ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى الأَوَّلِ إِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِي، وَإِنْ لَمْ يَمَسَّهَا، وَأَظْنُّهُ لَمْ يَنْلُغْهُ حَدِيثُ الْعُسَيْلَةَ، وَأَخَذَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣] فَإِنْ طَلَّقَهَا - أَغْنَى الثَّانِي - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا، وَقَدْ طَلَّقَهَا].

وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ ذِكْرٌ مَسِيَسٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَغَابَتْ عَنْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعْزِجْ عَلَى قَوْلِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُ .

وَأَنْفَرَدَ أَيْضًا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَطَّأَهَا الثَّانِي وَطْأً فِيهِ إِنْزَالًا، وَقَالَ: مَعْنَى الْعُسَيْلَةَ الْإِنْزَالُ .

وَخَالَفَهُ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ، وَقَالُوا: التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ يُحَلِّلُهَا لِزَوْجِهَا .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: مَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ، وَالْحَجَّ يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ، وَيَحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُوجِبُ كَمَالَ الصَّدَاقِ .

[وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ .

وَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُحِلُّ الْمُطَلَّقَةَ إِلَّا الْوَطْءُ الْمُبَاحُ، فَإِنْ وَقَعَ الْوَطْءُ فِي صَوْمٍ، أَوْ اعْتِكَافٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ فِي حَيْضٍ، أَوْ نَفَاسٍ لَمْ يُحِلَّ الْمُطَلَّقَةَ، وَلَا يُحِلُّ الذَّمِّيَّةَ عِنْدَهُمْ وَطْءُ زَوْجٍ ذَمِّيٍّ لِمُسْلِمٍ، وَلَا وَطْءُ مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْغَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، [وَالشَّافِعِيُّ]. [وَأَضْحَابُهُمَا]، وَالشُّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُحِلُّهَا التِّقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَوَطْءُ كُلِّ زَوْجٍ بَعْدَ وَطْئِهِ [وَطْأً]، وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمَ إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا .

وَلَيْسَ وَطْءُ الطِّفْلِ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِشَيْءٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَغَيَّبَ الْحَشْفَةَ فِي فَرْجِهَا، فَقَدْ ذَاقَ الْعُسَيْلَةَ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ قَوِيُّ النِّكَاحِ، وَضَعِيفُهُ .

قَالَ: وَالصَّبِيُّ الَّذِي يَطَأُ مِثْلَهُ، وَالْمُرَاهِقُ، وَالْمَجْنُونُ، وَالْخَصِيُّ الَّذِي قَدْ بَقِيَ مَعَهُ مَا يُعَيِّنُهُ فِي الْفَرْجِ يُحْلُونَ الْمُطَلَّقةَ لِزَوْجِهَا.

قَالَ: وَتَحِلُّ الذَّمِيَّةُ لِلْمُسْلِمِ بِوِطْءِ زَوْجِ ذَمِّيٍّ لَهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ.

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهَا (مُخْرِمًا، أَوْ أَصَابَهَا) حَائِضًا، أَوْ مُخْرِمَةً، أَوْ صَائِمَةً كَانَتْ عَاصِيًا، وَأَحْلَاهَا وَطْؤُهُ.

قال أبو عمر: [مذهب الكوفيين، والثوري، والأوزاعي في هذا كله نحو مذهب الشافعي، ونحو مذهب ابن الماجشون، وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك، وغيرهم.

وَاخْتَلَفُوا فِي عَقْدَةِ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَغَيْرِهِ: إِنَّهُ لَا يُحْلَاهَا إِلَّا نِكَاحُ رَغَبَةٍ، وَأَنَّهُ إِنْ قَصَدَ التَّحْرِيمَ لَمْ تَحَلَّ لَهُ، وَسِوَاءِ عِلْمَا، أَوْ لَمْ يَعْلَمَا لَا تَحَلُّ، وَيُفْسَخُ نِكَاحٌ مَنْ قَصَدَ إِلَى التَّحْلِيلِ، وَلَا يَقْرَأُ عَلَى نِكَاحِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ فِي ذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ، وَنِكَاحِ الْخِيَارِ أَنَّهُ قَالَ: النُّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ، وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ أَبْطَلَ الشَّرْطَ فِي ذَلِكَ وَأَجَازَ النُّكَاحَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ: بِشَسِّ مَا صَنَعَ، وَالنُّكَاحُ جَائِزٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: النُّكَاحُ جَائِزٌ، وَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَحَلُّ لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيَحْلَاهَا:

فَمَرَّةً قَالُوا: لَا تَحَلُّ لَهُ بِهَذَا النُّكَاحِ.

وَمَرَّةً قَالُوا: تَحَلُّ لَهُ بِذَلِكَ الْعَقْدِ إِذَا كَانَ مَعَهُ وَطْءٌ، أَوْ طَلَاقٌ.

وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زَيْدٍ: إِذَا شَرَطَ تَحْلِيلَهَا لِلأَوَّلِ، فَالنُّكَاحُ جَائِزٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَيَكُونَانِ مُخَصَّنَيْنِ بِهَذَا التَّرْوِيجِ إِذَا وَطِئَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: النُّكَاحُ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ فَاسِدٌ، وَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ لَا يَخْصِنُهَا.

قال أبو عمر: سَنَدَكُرُّ مَا يَقَعُ بِهِ الْإِخْصَانُ، وَمَا [شُرُوطُهُ] عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَزَوَّجَهَا لِيَحْلَهَا وَأَظْهَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَزَوَّجُكَ لِأَحْلِكَ، ثُمَّ لَا نِكَاحَ بَيْنَنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَهَذَا ضَرْبٌ مِنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ [الْوَطْءُ عَلَى هَذَا وَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَكُنْ وَطْؤُهُ تَحْلِيلًا].

قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا تَزْوِيجًا مُطْلَقًا لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ التَّحْلِيلَ، إِلَّا أَنَّهُ نَوَاهُ [وَقَصْدُهُ]، فَلِلشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْقَدِيمِ» الْعِرَاقِيِّ [فِي ذَلِكَ] قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ.

وَالْآخَرُ: مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ «الْجَدِيدِ» الْمِصْرِيِّ أَنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ التَّحْلِيلَ فِي قَوْلِهِ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ.

وَقَالَ [إِبْرَاهِيمُ] النَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بِالتَّحْلِيلِ فَسَدَ النِّكَاحُ.

وَقَالَ سَالِمٌ، وَالْقَاسِمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيَحْلَهَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ الزَّوْجَانِ. [قَالَ]: وَهُوَ مَأْجُورٌ بِذَلِكَ.

[وَكَذَلِكَ قَالَ رَبِيعَةُ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هُوَ مَأْجُورٌ].

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَلَا بَأْسَ بِالنِّكَاحِ، وَتَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقِيمَ الْمُحَلَّلُ عَلَى نِكَاحِهِ.

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مُرِيدُ نِكَاحِ الْمُطَلَّاقَةِ لِيَحْلَهَا لِزَوْجِهَا مَأْجُورًا.

وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي اشْتِرَاطِهِ فِي حِينِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِزْفَاقَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَإِذْخَالَ السُّرُورِ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ^(١) مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٥، والترمذي في النكاح باب ٢٨، والنسائي في الطلاق باب ١٣، والزينة باب ٢٥، وابن ماجه في النكاح باب ٣٣، والدارمي في النكاح باب ٥٣، وأحمد في المسند ١/٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٢٣، ١٥٠، ١٥٨، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٦٢، ٣٢٢/٢.

وَفِي حَدِيثِ عُقْبَةَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ هُوَ الْمُحَلَّلُ»^(١).

قال أبو عمر: معلومٌ أنَّ إِرَادَةَ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّقَةَ لِلتَّحْلِيلِ لَا مَعْنَى لَهَا إِذَا لَمْ يُجَامِعْهَا الرَّجُلُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ بِيَدِهَا، فَوَجِبَ أَلَّا تُقَدِّحَ إِرَادَتُهَا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَكَذَلِكَ الْمُطَلَّقُ أُخْرَى أَلَا يُرَاعَى؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي إِمْسَاكِ الزَّوْجِ الثَّانِي، وَلَا فِي طَلَاقِهِ إِذَا خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تَبْقَ إِلَّا إِرَادَةُ [الزَّوْجِ] النَّكَاحِ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَلَّلٌ دَخَلَ تَحْتَ اللَّعْنَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْحَدِيثِ.

وَلَا فَائِدَةٌ لِلْعَنْتِ إِلَّا إِفْسَادُ النِّكَاحِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ، وَالْمَنْعُ يَكُونُ - حِينَئِذٍ - فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَيَكُونُ مُحَلَّلًا، فَيُفْسَدُ نِكَاحُهُ.

وَهَا هُنَا يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنَ الْمُشَدِّدِ [وَالْمُرْخِصِ]، وَهُوَ الْيَقِينُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالى.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوتِي بِمُحَلَّلٍ، وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ [تَشْدِيدًا وَ] تَغْلِيظًا، وَتَحْذِيرًا؛ لِثَلَا يُوَاقِعُ ذَلِكَ أَحَدٌ كَنَحْوِ مَا هُمْ بِهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ يَحْرِقَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ يَبُوتُهُمْ.

وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَا عَلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَرَأَ الْحَدَّ عَنْ رَجُلٍ وَطِىءَ غَيْرَ امْرَأَتِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَإِذَا بَطَلَ الْحَدُّ بِالْجَهَالَةِ، بَطَلَ بِالتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّ الْمُتَأَوَّلَ عِنْدَ نَفْسِهِ مُصِيبٌ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الْجَاهِلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ إِذْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْمُحَلَّلِ، فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا السَّفَاحَ.

قال أبو عمر: لَيْسَ الْحُدُودُ كَالنِّكَاحِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ الْحَدَّ رُبَّمَا دُرِيَءَ بِالشُّبُهَةِ، وَالنِّكَاحُ إِذَا وَقَعَ عَلَى غَيْرِ سُنَّتِهِ، وَطَابَقَ النَّهْيَ فَسَدَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْفُرُوجَ مَخْطُورَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَاحِ لَا الْمَخْطُورِ الْمَنْهِي عَنْهُ.

وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَلَّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، كَلَعْنِهِ آجَلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَا يَنْعَقِدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٨ - باب ما لا يجمع بينه من النساء

١٠٧٧ - مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا».

قال أبو عمر: زعمَ بعضُ النَّاسِ أنَّ هذا الحديثَ لم يُروَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ إلا من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنُ نَصْرٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: [حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَمِيرٍ، عَنِ [ابْنِ] إِسْحَاقَ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ [الْخُدْرِيِّ] عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا، وَلَا عَلَى خَالَتَيْهَا^(١).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدٌ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ عَاصِمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِثْلَهُ.

وَأَمَّا طُرُقُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمُتَوَافِرَةٌ.

رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، وَأَبُو صَالِحِ السَّمَانِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَرُوِيَ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُجْتَمِعٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَعَلَى الْقَوْلِ بِظَاهِرِهِ، وَبِمَا فِي مَعْنَاهُ، فَلَا يَجُوزُ [عِنْدَ الْجَمِيعِ] الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَإِنْ عَلَتْ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، وَإِنْ عَلَتْ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى بَنَاتِ أُخْيَاهَا، وَلَا [عَلَى] بَنَاتِ أُخْيَاهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ.

١٠٧٧ - الحديث في الموطأ برقم ٢٠، من كتاب النكاح، باب ٨ (ما لا يجمع بينه من النساء) وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٢٧ (لا تنكح المرأة على عمتها) حديث ٥١٠٩، ومسلم في النكاح، باب ٣ (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) حديث ٣٣، وأبو داود في النكاح حديث ١٧٦٨، ١٧٦٩، والترمذي في النكاح حديث ١٠٤٥، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٣٤ - ٣٢٤٢، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩١٩، والدارمي في النكاح حديث ٢٠٨٣، وأحمد في المسند ٤٦٢/٢.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في النكاح باب ٢٧، ومسلم في النكاح حديث ٣٧، ٣٨، ٣٩، وأبو داود في النكاح باب ١٢، والترمذي في النكاح باب ٣٠، والنسائي في النكاح باب ٤٧، ٤٨، وابن ماجه في النكاح باب ٣١، والدارمي في النكاح باب ٨، وأحمد في المسند ٧٨/١، ٣٧٢، ١٧٩/٢، ١٨٩، ٢٢٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٣٣٨/٣.

وَهَذَا فِي مَعْنَى تَفْسِيرِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أَنَّهَا الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْابْنَةُ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ عَمَّتِهَا عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ حُرْمُ الْخَالَةِ مَعَ بِنْتِ أُخْتِهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَهَذَا كُلُّهُ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ، لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعاً مِنْ [أَخْبَارِ الْأَحَادِ] الْعُدُولِ هَذَا الْمَعْنَى مَكْشُوفاً بِمَا حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنِ نَصْرٍ]، وَعَبْدُ الْوَارِثِ [بْنُ سُفْيَانَ]، قَالَا: حَدَّثَنِي قَاسِمُ [بْنُ أَصْبَغٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي [مُحَمَّدُ] بْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بِنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُنَكَحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُنَكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تَتَزَوَّجُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»^(١).

قال أبو عمر: عند الشعبي في هذا الباب حديثان:

أحدهما: عن جابر.

والآخر: عن أبي هريرة.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَسَّفَ، فَجَعَلَهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

وَفِي [هَذَا] الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ بَيَانٍ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] بِأَنَّ بِذَلِكَ مَا عَدَا النِّسَاءَ الْمَذْكُورَاتِ دَاخِلَاتٍ فِي التَّخْلِيلِ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فَكَانَ هَذَا مِنَ الزَّمَنِ مَا كَانَ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُجْمَعَ الْمَرْأَةُ مَعَ عَمَّتِهَا، وَخَالَتِهَا فِي عِصْمَةٍ وَاحِدَةٍ، فَكَانَ هَذَا زِيَادَةً بَيَانٍ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ، كَمَا وَرَدَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ، أَوْ مَسْحُهُمَا، وَمَسْحُ الْخُفَيْنِ لَيْسَ بِمَاسِحٍ عَلَيْهِمَا، وَلَا غَاسِلٍ لَهُمَا.

وَأُجْمَعَتِ الْأُمَّةُ كُلُّهَا عَلَى [أَنَّ] الْقَوْلَ بِحَدِيثِ هَذَا الْبَابِ عَلَى حَسَبِ مَا وَصَفْنَا فِيهِ، فَازْتَفَعَ عَنْ ذَلِكَ تَوَهُمُ نَسْخِ الْقُرْآنِ لَهُ، وَأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَلِكُمْ﴾ نَزَلَ بَعْدَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زِيَادَةً بَيَانٍ، كَمَا لَوْ نَزَلَ بِذَلِكَ قُرْآنٌ.

قال الله عز وجل: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾

[الأحزاب: ٣٤] يعني [القرآن] والسنة.

(١) انظر الحاشية السابقة.

وَرُوي عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أُوتِيْتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ»^(١).

وَأَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عِبَادَهُ بِطَاعَتِهِ، وَالْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، وَنَهَاهُمْ عَنْهُ أَمْرًا مُطْلَقًا، وَأَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَتِهِ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَدْ تَنَطَّعَتْ فِرْقَةٌ، فَقَالُوا؛ لَمْ يُجْمَعِ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْمَرْأَةِ، وَعَمَّتِهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَإِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَعْنَى نَصِّ الْقُرْآنِ فِي [النَّهْيِ عَنِ] الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ.

[وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - نِكَاحُ الْأَخَوَاتِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحَ أُخْتِهِ مِنْ أَيِّ وَجْهِ كَانَتْ، وَحَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنِ الْأَخْتَيْنِ]، فَكَانَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ، لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَى، لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا.

قال أبو عمر: هَذِهِ فِرْقَةٌ تَنَطَّعَتْ، وَتَكَلَّفَتْ فِي اسْتِخْرَاجِ عِلَّةٍ بِمَعْنَى الْإِجْمَاعِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا حَرَّمَ عَلَى عِبَادِهِ مِنْ أُمَّةٍ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتِحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ مَعَ الْإِخْتِلَافِ كُلِّ يَتَّبِعُ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ مِنْ اتَّبَعَ غَيْرَ مَا أَجْمَعَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ فَارَقَ جَمَاعَتَهُمْ، وَخَلَعَ الْإِسْلَامَ مِنْ عُنُقِهِ، وَوَلَاهُ اللَّهُ مَا تَوَلَّى، وَأَضْلَاهُ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا، فَوَضَحَ بِهَذَا كُلَّهُ أَنْ مَتَى صَحَّ الْإِجْمَاعُ، وَجَبَ الْإِتِّبَاعُ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى حُجَّةٍ تُسْتَخْرَجُ بِرَأْيٍ لَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

وقد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله - عليه السلام - «لا تنكح المرأة على عمَّتها، ولا على خالتها»^(٢).

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ كَرَاهِيَةُ الْقَطِيعَةِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَرَابَةٌ رَحِمٌ مُحَرَّمَةٌ، أَوْ غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ، فَلَمْ يُجِزُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ابْنَتَيْ عَمٍّ، أَوْ عَمَّةٍ، وَلَا بَيْنَ ابْنَتَيْ خَالٍ، أَوْ خَالَةٍ.

رُوي ذَلِكَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَقَتَادَةَ، وَعَطَاءٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ.

(١) أخرجه أبو داود في السنة باب ٥، وأحمد في المسند ٤/٣١١.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ ابْنَتِي الْعَمِّ.

وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ حَسَنَ بْنَ [حَسِينِ] بْنَ عَلِيٍّ نَكَحَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنَةَ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، جَمَعَ بَيْنَ ابْنَتِي عَمِّ، فَأَصْبَحَ نِسَاؤُهُمْ لَا يَدْرِينَ إِلَى أَيَّتِهِمَا يَذْهَبْنَ.

قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَابْنَةِ عَمِّهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو عمر: ابنُ جريحٍ أثبتَ النَّاسَ في عطاءٍ، لا يُقاسُ بهِ فيه ابنُ أبي نَجِيحٍ، ولا غيرُهُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ ابْنَتِي [العم].

قال أبو عمر: على هذا القولِ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ، و [جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ] - أئِمَّةُ الْفَتْوَى: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ - وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ: إِنَّمَا يَكْرَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَوْ كَانَتْ إِخْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَى، اغْتِيَابًا بِالْأَخْتَيْنِ، وَلَيْسَ ابْنَةُ الْعَمِّ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.

وَرَوَى مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ امْرَأَتَيْنِ إِذَا جَعَلْتَ مَوْضِعَ إِخْدَاهُمَا ذَكَرًا لَمْ يَجْزُ لَهُ [يَجْزُ لَهُ] أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى، فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا حَرَامٌ، قُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - .

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، لَوْ كَانَتْ إِخْدَاهُمَا رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُ هَذَا عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مِنَ النِّسْبِ، وَلَا تَكُونَ بِمَنْزِلَةِ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَابْنَةُ زَوْجِهَا، فَإِنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَ.

قال أبو عمر: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَمْعِ الرَّجُلِ فِي النِّكَاحِ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا:

فَالْجُمهُورُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْعِرَاقِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، إِلَّا ابْنُ أَبِي لَيْلَى مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَهُ إِلَى ذَلِكَ الْحَسَنُ، وَعَلِيٌّ، وَعِكْرَمَةُ، وَخَالَفَهُمْ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ جَوَازُ ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، لَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ مِثْلُ ذَلِكَ.

ذَكَرَ [أَبُو بَكْرٍ] بِنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ قَتْمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ [بِنِ أَبِي طَالِبٍ] جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ عَلِيٍّ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ فَرِحَاءَ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ رَجُلٍ، وَابْنَتَهُ مِنْ غَيْرِهَا.

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَرَبِيعَةَ مِثْلَهُ، فِي جَوَازِ [جَمْعِ] الْمَرْأَةِ، وَزَوْجَةِ أَبِيهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَعِكْرَمَةُ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةِ رَجُلٍ، وَابْنَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُثَيْمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَاهُ مَنْصُورٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مِثْلَهُ.

وَاعْتَلُوا بِالْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِأَنَّ إِحْدَاهُمَا لَوْ كَانَ [رَجُلًا]، لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَى.

[وَقَدْ أَعَدَّ مِنْ هَذَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنَّ قَالَ الْفَرَقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَوْ جَعَلَ مَوْضِعَ الْمَرْأَةِ ذَكَرًا لِحَلِّ لَهُ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ أجنبيٍّ، وَإِذَا كَانَ مَوْضِعَ ابْنَتِ ابْنٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ امْرَأَةُ أَبِيهِ.

١٠٧٨ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

يُنْهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا. أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. وَأَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ وَاِلِدَةً. وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

قال أبو عمر: أمَّا نِكَاحُ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا، فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَإِنْ وَطِئَ الرَّجُلُ وَاِلِدَةً، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِغَيْرِهِ.

وَمَرْوِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ»^(١).

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى امْرَأَةً حَامِلًا مِنْ سَبِي خَيْبَرَ، قَالَ: لَعَلَّ صَاحِبَ هَذِهِ أَنْ يَلْمَ بِهَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ؛ أَيُورِثُهُ وَلَيْسَ مِنْهُ أَوْ يَسْتَعْبِدُهُ، وَهُوَ قَدْ غَدَاهُ فِي سَمْعِهِ، وَيَبْصَرِهِ.

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةِ أُوطَاسٍ، وَنَادَى مُنَادِيَهُ بِذَلِكَ: لَا تُوطِئُوا حَامِلًا حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً^(٢).

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء - قديماً، ولا حديثاً - أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملاً من غيره بملك يمين، ولا نكاح، ولا غير حاملاً حتى يعلم براءة رجليها من ماء غيره.

وَاحْتَلَفُوا [فِيمَنْ وَطِئَ حَامِلًا] مِنْ غَيْرِهِ، مَا حُكِمَ ذَلِكَ الْجَنِينِ؟

[فَدَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ لَا يَعْتَقَ ذَلِكَ الْجَنِينِ].

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ: يَعْتَقُ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ سَلَفٌ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَالْقَوْلُ بَأَنَّ لَا يَعْتَقُ أَوْلَى فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ الْعُقُوبَاتِ لَيْسَتْ هَذِهِ طَرِيقُهَا، وَلَا أَصْلٌ يُوْجِبُ عَتَقَهُ، فَيَسْلَمُ لَهُ، وَأَلْزَمَهُ يَدِيهِ حَتَّى يَجِبَ فِيهَا الْوَاجِبُ بِدَلِيلٍ لَا مَعَارِضَ لَهُ وَلَا أَضْلَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩ - باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته

١٠٧٩ - مَالِكٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصَيِّهَا^(٣). هَلْ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ^(٤). لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرِّبَائِبِ.

١٠٨٠ - مَالِكٌ، عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتَفْتِيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ،

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، والترمذي في النكاح باب ٣٥، وأحمد في المسند ١٠٨/٤، ١٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٤٤، وابن ماجه في الطلاق باب ٢٣.

(٣) ١٠٧٩ - الحديث في الموطأ برقم ٢٢، من كتاب النكاح، باب ٩ (ما لا يجوز من نكاح الرجل أم المرأة).

(٤) يصيها: أي يجامعها.

(٤) الأم مبهمه: أي لا تحل بحال.

١٠٨٠ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من الكتاب والباب السابقين.

عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْابْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنِ الْابْنَةُ مُسْتًا^(١). فَأَزْخَصَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ. وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ. فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَهَا ابْنَةٌ، أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ الْابْنَةُ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ، أَوْ فِرَاقِهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْأُمِّ حَتَّى فَارَقَهَا، حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الرَّبِيبَةِ [وَأَنَّ قَوْلَهُ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾] [النساء: ٢٣] شَرْطٌ صَحِيحٌ فِي الرَّبَائِبِ اللَّاتِي فِي حُجُورِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّبِيبَةُ فِي حَجْرِهِ بِمَا سَنُورِدُهُ بَعْدُ فِي مَوْضِعِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفُوا فِي أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ هَلْ دَخَلْنَ فِي شَرْطِ الدُّخُولِ أَمْ لَا؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأُمُّ، وَالرَّبِيبَةُ سِوَاهُ لَا تَحْرُمُ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِالدُّخُولِ بِالْأُخْرَى. وَتَأَوَّلُوا عَلَى الْقُرْآنِ [مَا فِي] ظَاهِرِهِ، فَقَالُوا: الْمَعْنَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. وَزَعَمُوا أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِمَّنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الْأُمَّهَاتِ، وَالرَّبَائِبِ.

وَإِلَى هَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ [يَذْهَبُ] فِيمَا أَفْتَى بِهِ فِي الْكُوفَةِ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَ الْمَدِينَةَ نُبِّهَ عَلَى غَفْلَتِهِ فِي ذَلِكَ، فَرَجَعَ عَنْهُ، [وَقِيلَ: إِنْ عُمِرَ رَدَّهُ عَنْ ذَلِكَ].

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ أَبِي فَرُوهَ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي شَمِخِ بْنِ فِزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا، فَأَعْجَبَتْهُ فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، وَيَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، إِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا، فَتَزَوَّجَهَا، وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى الْكُوفَةِ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِنَّهَا عَلَيْكَ حَرَامٌ، فَفَارَقَهَا.

(١) مُسْت: أَي جُمِعَتْ.

وَأَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - فِيمَا أَحْسَبُ - هُوَ الَّذِي رَدَّ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَفْتَى بِهِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ يُرْوَى عَنْ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ].

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ [بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ].
وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَ [عَنْ] مُجَاهِدٍ فِيهَا.

[رَوَى] سَمَّاكُ بْنُ الْفَضْلِ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: الرَّبِيبَةُ، وَالْأُمُّ سَوَاءٌ، لَا بَأْسَ بِهِمَا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِالْمَرْأَةِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَ [ذَكَرَ] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، [قَالَ]: حَدَّثَنِي [ابْنُ] عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرَمَةُ [بْنُ خَالِدٍ]، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمَهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. [فَقَالَ] أُرِيدُ بِهِمَا جَمِيعاً الدُّخُولُ.

قال ابن جريج: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَنْكُحُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ تَمَوَتْ [قَبْلَ أَنْ] يَمْسَهَا، أَنَّهُ يَنْكُحُ أُمَّهَا - إِنْ شَاءَ.

قال ابن جريج: وَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُؤَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ [الْمَرْأَةَ]، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَيَتَزَوَّجُ [أُمَّهَا]؟ قَالَ: قَالَ: هِيَ عَلِيٌّ بِمَنْزِلَةِ الرَّبِيبَةِ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا؟ قَالَ عَلِيُّ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ يَجْرِيانِ مَجْرَى وَاحِدَةٍ إِنْ طَلَّقَ الْابْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا، قَالَ بِهِذَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ - أَهْلِ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ، [وَعَلَى أَصْحَابِهِمُ] الْفَتْوَى.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - ضَعِيفٌ لَا يَصْحَحُ؛ لِأَنَّ خَلَّاساً يَزْوِي عَنْ عَلِيٍّ مَنَاقِيرَ، وَلَا يَصْحَحُ رِوَايَتَهُ [أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ].
وَمُرْسَلٌ قَتَادَةَ عَنْهُ أَوْضَعُفٌ.

وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ مُخْتَلِفٌ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ، فَلَا يَصِحُّ فِيهِ عَنْ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ إِلَّا ابْنُ الزَّبِيرِ، وَمُجَاهِدٌ، وَفِرْقَةٌ قَالَتْ بِذَلِكَ، لَيْسَ لَهَا حُجَّةٌ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، فَهَذَا خِلَافٌ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾، فَلَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الرَّجُلُ يَنْكَحُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ لَا يَرَاهَا، وَلَا يُجَامِعُهَا أَتَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ قَالَ: لَا هِيَ مُرْسَلَةٌ.

وَرَوَى هَشِيمٌ، وَزَيْدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَهْتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ، فَأُرْسِلُوا مَا أُرْسَلَ اللَّهُ [وَمَا بَيْنَ فَاتَّبِعُوهُ، فَكَانَ يَكْرَهُ الْأُمَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيُرْخِصُ فِي الرَّبِيبَةِ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا، وَيَقُولُ: أُرْسَلَ اللَّهُ] هَذِهِ، وَبَيْنَ هَذِهِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ فِي أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ، قَالَ: هِيَ مُبْهَمَةٌ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: مِنْهُمْ طَاوَسٌ، وَابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ.

وَقَدْ رَوَى الْمَشْنَى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا».

وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَرَوَى قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْهُ خِلَافٌ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْهُ.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَ الْإِبْنَةَ طَلَاقًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمُّهَا - إِنْ شَاءَ - وَإِنْ مَاتَتْ، فَأَصَابَ مِيرَاثُهَا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهَا.

وَقَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هَذَا قَوْلٌ ثَالِثٌ .

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنِ [أَبِي] الزَّبِيرِ، عَنِ جَابِرٍ مِثْلَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَوْتَ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّلَاقَ، وَهُوَ عِنْدِي قَوْلٌ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ النَّظَرِ؛ لِأَنَّ إِصَابَتَهُ الْمِيرَاثَ لَيْسَ بِدُخُولٍ، وَلَا مَسِيسٍ، وَاللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] قَدْ شَرَطَ الدُّخُولَ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ، فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا [وَأُمُّهَا]، وَأَنَّهُ قَدْ اسْتَوْفَى مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وَاخْتَلَفُوا فِي مَا دُونَ الْوَطْءِ مِثْلَ اللَّمَسِ، وَالتَّجْرِيدِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ؛ لِشَهْوَةِ أَوْ غَيْرِ شَهْوَةٍ، هَلْ ذَلِكَ كَالْوَطْءِ الَّذِي هُوَ الدُّخُولُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ .

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالتَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمَسَهَا بِشَهْوَةٍ حَرَمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا، وَابْنَتُهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ إِلَى فَرْجِهَا، وَإِلَى مَحَاسِنِهَا؛ لِشَهْوَةٍ، هَلْ يُحْرَمُ ذَلِكَ الْاِبْنَةَ، وَالْأُمَّ [أَمْ لَا]؟ .

وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمُّهَا فَيُصِيبُهَا: إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ. وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا. وَيَحْرُمَانِ عَلَيْهِ أَبَدًا. إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ. فَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَفَارَقَ الْأُمَّ.

قال أبو عمر: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَضَلِّ الَّذِي قَدَّمْنَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تَحْرِيمِ مَنْ حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فَمَنْ كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا حَرَمَتِ الْأُمَّ عَلَيْهِ بِاجْتِمَاعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَمْهَاتِ النِّسَاءِ الْمَدْخُولِ بِهِنَّ. وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَرَمَتِ عَلَيْهِ [أُمُّهَا بِالسِّنَّةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْهُمْ فِي أَنَّ الْآيَةَ مُبْهَمَةٌ فِي أَمْهَاتِ النِّسَاءِ دَخَلَ] بِهِنَّ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، فَإِذَا أَصَابَ الْأُمَّ بِذَلِكَ النِّكَاحِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْاِبْنَةَ بِشَبْهَةِ النِّكَاحِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ فَاسِدًا؛ لِأَنَّ غَيْرَنَا يُحْرِمُهُ بِالزَّنَا، فَتَحْرِيمُهُ بِشَبْهَةِ النِّكَاحِ، الَّذِي يَلْزَمُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ أَوْلَى.

وَقَدْ كَانَتْ الْأُمَّ مُحْرَمَةً بِالْعَقْدِ عَلَى الْاِبْنَةِ، فَمِنْ هَذَا وَجَبَ عَلَيْهِ مُفَارَقَتُهُمَا جَمِيعًا، وَحَرَمَتَا عَلَيْهِ أَبَدًا، فَإِنْ لَمْ يُصِيبِ الْأُمَّ [إِلَّا] بِشَبْهَةِ ذَلِكَ النِّكَاحِ فُسِّخَ نِكَاحُهَا؛ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ فَاسِدٌ، غَيْرُ مُتَعَقِدٍ، وَقَرَّ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ.

قال أبو عمر: قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي الرَّبِيبَةِ بِمَا فِيهِ شَفَاءٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا بِنْتُ الرَّبِيبَةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهَا.

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ تَحْرِيمًا مُطْلَقًا كَبَنَاتِ الْبَنَاتِ، وَكَالْأُمَّهَاتِ وَأُمَّهَاتِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ عَلَوْنَ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ مَذَاهِبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا.

رَوَى ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَأَبِي الزُّنَادِ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ: تَزْوُجُ ابْنَةَ الرَّبِيبَةِ حَلَالًا إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِأُمِّهَا،

وَجَعَلُوهَا كَابْنَةِ الْعَمِّ، وَابْنَةَ الْخَالَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا كَتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ إِذَا بَيْنَ، وَأَحَلَّ بَنَاتِهَا.

وَاخْتَجَبُوا بِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ حَرَّمَ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَحَلَّ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يُحَرِّمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ مُبَاحٌ.

وَالْقَوْلُ فِي بِنْتِ الرَّبِيبَةِ أَعَمُّ، وَأَكْثَرُ، وَبِهِ أَقْوَلُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَنْكِحُ أُمَّهَا

فَيُصِيبُهَا: إِنَّهُ لَا تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا. وَلَا تَحِلُّ لِأَبِيهِ، وَلَا لِابْنِهِ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ ابْنَتُهَا،

وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

فَالْقَوْلُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا يُغْنِي عَنِ الْكَلَامِ فِيهَا إِلَّا فِي قَوْلِهِ: لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ،

وَلَا لِأَبِيهِ، فَإِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

أَبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وَلَمْ يَخْصُ نِكَاحًا فَاسِدًا مِنْ صَحِيحٍ، فَكُلُّ نِكَاحٍ يُدْرَأُ بِهِ الْحَدُّ، وَيَلْزَمُ فِيهِ

الصَّدَاقُ يُحْرَمُ مِنَ الْأُمِّ وَالْإِبْنَةِ عَلَى الْأَبِ، [وَالْإِبْنِ] مَا يُحْرَمُ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ، وَكَذَلِكَ

حَلَائِلُ الْإِبْنَاءِ سِوَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ: فَأَمَّا الزُّنَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرَمُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ

﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فَإِنَّمَا حَرَّمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الزُّنَا.

فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَائِلِ يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَتَهُ، فَهُوَ بِمِثْلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَائِلِ.

فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ . وَالَّذِي عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا .

قال أبو عمر: قَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَسَنَدَكُرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّحْرِيمِ بِالزُّنَا، وَهَلْ يُحْرَمُ الْحَرَامُ حَلَالًا أَمْ لَا فِي الْبَابِ بَعْدَ هَذَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَابْنَتَهَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الْمَسِيرِ، هَلْ تَحِلُّ لَهُ الْأُمُّ أَمْ لَا؟

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: إِذَا تَزَوَّجَ الْأُمُّ [وَالابْنَةَ] مَعًا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، [تَزَوَّجَ الْأُمُّ] إِنْ شَاءَ .
وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا يَتَزَوَّجُهَا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي فِيهَا .

قال أبو عمر: فَإِنْ مَسَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، فَفِي «الْمُدَوَّنَةِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ: يَفْرَقُ [بَيْنَهُمَا]، وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَبَدًا، وَيَتَزَوَّجُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا، إِنْ شَاءَ كَانَتِ الْأُمُّ أَوْ الْابْنَةَ .

وَفِي «الْعَتَبِيَّةِ» رَوَى أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمِّ حَرَمَتَا [عَلَيْهِ] جَمِيعًا أَبَدًا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالابْنَةِ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .
وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ]، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ].

١٠ - باب نكاح الرجل أم امرأة أصابها على وجه ما يكره

قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَيَقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِيهَا. إِنَّهُ يَنْكِحُ ابْنَتَهَا. وَيَنْكِحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا. وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ، مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبْهَةِ بِالنِّكَاحِ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

قَالَ مَالِكٌ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا نِكَاحًا حَلَالًا. فَأَصَابَهَا. حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يَقَامُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَدُّ. وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ، بِأَبِيهِ. وَكَمَا حُرِّمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حِينَ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ فِي عِدَّتِهَا، وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يُحْرَمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا إِذَا هُوَ أَصَابَ أُمَّهَا^(١).

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾
الآية إلى قوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ

(١) الموطأ باب ١٠ (نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره).

بِهِنَّ» [النساء: ٢٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ الْحَلَالَ الصَّحِيحَ يُحْرَمُ أُمَّ الْمَرْأَةِ، أَوْ ابْنَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا.

وَكَذَلِكَ كُلُّ نِكَاحٍ يُلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ. وَيُذْرَأُ بِهِ الْحَدُّ يُحْرَمُ أُمَّ الْمَرْأَةِ عَلَى [أُمِّهَا، وَيُحْرَمُ رَبِيبَتَهَا إِذَا دَخَلَ بِهَا]، وَيُحْرَمُ زَوْجَةُ الْإِبْنِ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسُّنَّةِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، هَلْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَأُمِّهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ زَنَا بِالْمَرْأَةِ، هَلْ يَنْكِحُهَا ابْنُهُ، أَوْ يَنْكِحُهَا أَبُوهُ، وَهَلِ الزَّانَا فِي ذَلِكَ كُلُّهُ يُحْرَمُ مَا يُحْرَمُ [النِّكَاحُ] الصَّحِيحُ، أَوِ النَّكَاحُ الْفَاسِدُ أَمْ لَا؟.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي «مَوْطِئِهِ»: إِنَّ الزَّانَا بِالْمَرْأَةِ لَا يُحْرَمُ عَلَى مَنْ زَنَا بِهَا نِكَاحُ ابْنَتِهَا، وَلَا نِكَاحُ أُمِّهَا، وَمَنْ زَنَا بِأُمَّ امْرَأَتِهِ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ، [بَلْ يُقْتَلُ]، وَلَا يُحْرَمُ الزَّانَا شَيْئاً بِحُرْمَةِ النِّكَاحِ الْحَلَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ [ابْنِ شِهَابٍ] الزَّهْرِيِّ، وَرَبِيعَةَ.

وَالِإِيهِ ذَهَبَ اللَّيْثُ [بْنُ سَعْدٍ]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَقَالَ فِي ذَلِكَ: لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.

[وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ، وَرَبِيعَةَ].

وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ خِلَافَ مَا فِي «الْمَوْطِئِ».

فَقَالَ: مَنْ زَنَا بِأُمَّ امْرَأَتِهِ، فَارَقَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي حُكْمٍ مَنِ نَكَحَ [أُمَّ امْرَأَتِهِ]، وَدَخَلَ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، [كُلُّهُمْ يَقُولُونَ]: مَنْ زَنَا بِأُمَّ امْرَأَتِهِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ سَحْنُونُ: أَصْحَابُ مَالِكٍ كُلُّهُمْ يُخَالِفُونَ ابْنَ الْقَاسِمِ فِيهَا، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَا فِي «الْمَوْطِئِ».

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا نَأْخُذُ بِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يُفَسِّرُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا يُحْرَمُ حَرَامٌ حَلَالًا: أَنَّهُ الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا زِنَاهُ بِهَا.
وَقَالَ اللَّيْثُ: إِنْ وَطَّئَهَا، وَهُوَ يَتَوَهَّمُ جَارِيَتَهُ لَمْ يُحْرَمْهَا ذَلِكَ عَلَى ابْنِهِ.
قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَهَذَا خِلَافُ قَوْلِ الْجَمِيعِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ.
وَرُوِيَ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رَجُلٍ زَنَّا بِأَمْرَأَتِهِ، قَالَ: قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قال أبو عمر: قَدْ خَالَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَحْرَمُ عَلَيْهِ.
وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَزْوِيجَ [أُمَّ امْرَأَتِهِ]، وَابْنَتِهَا، وَكَذَلِكَ إِذَا مَلَكَتْ يَمِينُهَا امْرَأَةً، فَوَطَّئَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا، وَابْنَتُهَا.
وَكَذَلِكَ مَا وَطَّئَ أَبُوهُ بِالنِّكَاحِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، وَمَا وَطَّئَ ابْنُهُ بِذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ الْوَطْءِ الْحَلَالِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
وَقَدْ أَجْمَعَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ - أَهْلُ الْفَتْوَى بِالْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي نِكَاحَ الْمَرْأَةِ الَّتِي زَنَّا بِهَا إِذَا اسْتَبْرَأَهَا فَنِكَاحَ أُمَّهَا، وَابْنَتِهَا أُخْرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَسَنَذَكُرُ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ الزَّانِيَةِ عَلَى مَنْ زَنَّا بِهَا فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١١ - باب جامع ما لا يجوز من النكاح

١٠٨١ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ^(١).

وَالشُّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ. لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

١٠٨١ - الحديث في الموطأ برقم ٢٤، من كتاب النكاح، باب ١١ (جامع ما لا يجوز من النكاح)، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٢٨ (الشغار) حديث ٥١١٢، ومسلم في النكاح، باب ٦ (تحريم نكاح الشغار وبطلانه) حديث ٥٧، وأبو داود في النكاح حديث ٣٢٨٠، ٣٢٨٣، والترمذي في النكاح حديث ١٠٤٣، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٨٠، ٣٢٨٢، وأحمد في المسند ٧/٢، ١٩، ٣٥، ٦٢، ٩١.

(١) الشغار: مصدر شاعر، يشاعر، شغاراً. ومشاعرة، مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان: إذا خلا عنه لخلوة عن الصداق، أو لخلوته عن بعض الشرائط، وقال ثعلب: من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله لبيول: كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك. وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله.

هَكَذَا رَوَاهُ جُمهُورُ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى
عَنْ نِكَاحِ الشُّعَارِ، وَكُلُّهُمْ ذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ فِي تَفْسِيرِ الشُّعَارِ مَعْنَى مَا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى [فِي
«المَوْطَأِ»].

وَلِلشُّعَارِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَى لَا مَدْخَلَ لَهُ هَا هُنَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَأْخُودٌ عِنْدَهُمْ مِنْ شِعَارِ
الْكَلْبِ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِلْبَوْلِ، وَزَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ حَالَ الصُّغَرِ
إِلَى حَالٍ يُمْكِنُ فِيهَا الْوُثُوبُ عَلَى الْأَثَى لِلنَّسْلِ .

وَهُوَ عِنْدَهُمْ لِلْكَلْبِ عَلَامَةٌ بُلُوغِهِ إِلَى حَالِ الْاِحْتِلَامِ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا يَرْفَعُ رِجْلَهُ
لِلْبَوْلِ إِلَّا وَهُوَ قَدْ بَلَغَ ذَلِكَ الْمَبْلَغَ، يُقَالُ مِنْهُ: شَعَرَ الْكَلْبُ يَشْعُرُ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ فَبَالَ،
أَوْ لَمْ يَبَلْ .

وَيُقَالُ: شَعَرَتِ الْمَرْأَةُ شِعْرًا، إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا لِلنِّكَاحِ، فَهَذَا مَعْنَى الشُّعَارِ فِي
اللُّغَةِ .

وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ [فَهُوَ أَنَّ يُنْكَحَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ الْآخَرُ
وَلِيَّتَهُ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِضَعِ هَذِهِ بِبُضْعِ هَذِهِ] عَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَجَمَاعَةُ
الْفُقَهَاءِ .

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ «الْحَلِيلُ» أَيْضًا فِي «العَيْنِ» .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الشُّعَارِ مَكْرُوهٌ، وَلَا يَجُوزُ .

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا وَقَعَ، هَلْ يَصِحُّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَمْ لَا؟ .

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الشُّعَارِ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَيُفْسَخُ أَبَدًا .

قَالَ: وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: أَزُوجُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي [ابْنَتِكَ] بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَلَا

خَيْرَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ لَا يُفْسَخُ النِّكَاحُ فِي هَذَا إِنْ دَخَلَ، وَيَثْبُتُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَيُفْسَخُ
فِي الْأَوَّلِ، دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى مَا قَالَ مَالِكٌ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا لَمْ يُسَمَّ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا، وَيَشْرَطُ أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ
يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، وَهُمَا يَلِيَانِ أَمْرَهُمَا عَلَى أَنَّ صَدَاقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِضَعِ الْآخَرَى،
وَلَمْ يُسَمَّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَدَاقًا، فَهَذَا الشُّعَارُ .

وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النِّكَاحِ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَبَعْدَهُ .

قَالَ: وَلَوْ سَمِيَ لِإِحْدَاهُمَا صَدَاقًا، أَوْ لهُمَا جَمِيعًا، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ بِمَهْرِ الْمِثْلِ،

وَالْمَهْرُ فَاسِدٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، أَوْ نِصْفُ [مَهْرٍ مِثْلِهِ] إِنْ كَانَ [طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قَالَ: أَرَوَّجُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، وَتَكُونِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ بِالْأُخْرَى، فَهُوَ الشُّعَارُ، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ.
وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ.
وَبِهِ قَالَ الطَّبْرِيُّ.

قال أبو عمر: [قوله: فِيمَنْ نَكَحَ عَلَى خَمْرٍ، أَوْ خَنْزِيرٍ كَقَوْلِهِمْ فِي الشُّعَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عبيدٍ: لَا يُكْتَبُ النِّكَاحُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ.

قال أبو عمر: [حجته من أبطل النكاح في الشعار وسائر المهور المحرمة نهي رسول الله ﷺ عن نكاح الشعار، فهو فعل طابق النهي، ففسد؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمْ عَنْهُ﴾ [الحشر: ٧] ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتُمْ عَنْهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

ولقوله عليه السلام: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا - يَعْنِي سُنَّتَنَا - فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) يعنى مرذوداً.

وحجته من قال: إن العقد في الشعار صحيح، والمهر فاسد، ويصح بمهر المثل إجماع العلماء على أن الخمر، والخنزير لا يكون شيءًا منهما مهراً لمسلم.
وكذلك العرز، والمجهول، وسائر ما نهى عن ملكه، أو ملك على غير وجهه، وسنته.

وَأَجْمَعُوا مَعَ ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ عَلَى الْمَهْرِ الْفَاسِدِ إِذَا فَاتَ بِالْدُّخُولِ، فَلَا يُفْسَخُ

(١) أخرجه مسلم في الحج حديث ٤١٢، والنسائي في المناسك باب ١، وابن ماجه في المقدمة باب ١، وأحمد في المسند ١٩٦/٢، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣١٣، ٣٥٥، ٤٢٨، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٨٢، ٤٩٥، ٥٠٨.

ولفظ الحديث عند مسلم: عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

(٢) وروي الحديث بلفظ: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رذ.

أخرجه البخاري في الإصمام باب ٢٠، والبيوع باب ٦٠، والصلح باب ٥، ومسلم في الأفضية حديث ١٧، ١٨، وأبو داود في السنة باب ٥، وابن ماجه في المقدمة باب ٢، وأحمد في المسند ١٤٦/٦.

لِفَسَادِ صَدَاقِهِ، وَيَكُونُ فِيهِ مَهْرُ الْمِثْلِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْمُعَاوَضَاتِ مِنَ الْبَيْعِ، وَالْإِجَارَاتِ، وَغَيْرِهَا الْمَضْمُونَاتِ بِأَثْمَانِهَا.

قَالُوا: وَإِذَا لَمْ يُفْسَخْ لِذَلِكَ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَكَذَلِكَ لَا يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ نِكَاحًا مُتَعَقِدًا حَلَالًا مَا صَارَ حَلَالًا بِالدُّخُولِ.

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ التَّرْوِيحَ يَضْمَنُ بِنَفْسِهِ، لَا بِالْعَوْضِ بِدَلِيلِ تَجْوِيزِ اللَّهِ تَعَالَى النِّكَاحَ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] [يُرِيدُ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ، وَمَا لَمْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً]، فَلَمَّا أَوْقَعَ الطَّلَاقَ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ دُونَ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ غَيْرُ وَاقِعٍ إِلَّا عَلَى الرِّوَجَاتِ.

وَكَوْنُهُنَّ رُجُوعَاتٍ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ تَسْمِيَةِ صَدَاقٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٠٨٢ - مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خُنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ؛ أَنَّ أَبَاهَا رُوجَّهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ [نِكَاحَهَا].

هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: وَهِيَ ثَيِّبٌ فِي دَرَجِ [الْحَدِيثِ]. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ بِلَاغِ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَخْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ، وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّينَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ ابْنَتَهُ لَهُ، فَكْرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَ أَبِيهَا، [فَحُطِبَتْ] فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَذَكَرَ يَخْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ؛ وَكَانَتْ ثَيِّبًا.

ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَغَيْرُهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ رُوجَّهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

١٠٨٢ - الحديث في الموطأ برقم ٢٥، من الكتاب والباب السابقين، ولفظه في الموطأ: «فرد نكاحه» بدل «فرد نكاحها»، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٤٢ (إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) حديث ٥١٣٨، وأبو داود في النكاح حديث ١٧٩٧، والنسائي في النكاح حديث ٣٢١٤، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٦٣، والدارمي في النكاح حديث ٢٠٩٥، ٢٠٩٦.

هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، لَمْ يُقَمِّ إِسْنَادَهُ، وَقَالَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَخَوَّفَتْ أَنْ يُنْكَحَهَا وَلَيْهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى شَيْخَيْنِ مِنَ [الْأَنْصَارِ]: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ تُشْهِدُهُمَا أَنَّهُ [لَيْسَ] لِأَحَدٍ مِنْ أَمْرِي شَيْءٌ، فَأَرْسَلَا إِلَيْهَا أَلَّا تَخَافِي، فَإِنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

قال أبو عمر: [لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَيِّبًا، وَلَا بَكْرًا.]

وَرَوَى حَدِيثَ خَنَسَاءَ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدَّتِهِ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: وَكَانَتْ أَيْمًا مِنْ رَجُلٍ، فَرَزَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَخُطِبَتْ إِلَى أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَارْتَفَعَ شَأْنُهَا إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاهَا أَنْ يُلْحِقَهَا بِهَوَاهَا، فَتَزَوَّجَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، فَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ خَنَسَاءَ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَإِذَا كَانَتْ ثَيِّبًا، كَانَ حَدِيثًا مُجْتَمِعًا عَلَى صِحَّتِهِ، وَالْقَوْلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ يَقُولُونَ: إِنَّ الثَّيِّبَ لَا يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا، وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَرِضَاهَا.

وَمَنْ قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، فَهُوَ أُخْرَى بِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَذَلِكَ الَّذِينَ أَجَازُوا عَقْدَ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وِلْيَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَائِلِينَ بِهَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَلَا أَعْلَمُ مُخَالَفًا فِي أَنَّ الثَّيِّبَ لَا يَجُوزُ لِأَبِيهَا، وَلَا لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ إِكْرَاهُهَا عَلَى النِّكَاحِ، إِلَّا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُثَيْمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نِكَاحُ الْأَبِ جَائِزٌ عَلَى ابْنَتِهِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، أَكْرَهَهَا، أَوْ لَمْ يُكْرَهْهَا.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ فِي الْأَخِ يُزَوِّجُ أُخْتَهُ الثَّيِّبَ بِرِضَاهَا، وَالْأَبُ يُنْكَرُ: إِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الْأَبِ.

قَالَ مَالِكٌ: مَا لَهُ وَلَهَا، وَهِيَ مَالِكَةٌ أَمْرَهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ فِي الثَّيِّبِ: لَا يَنْبَغِي لِأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِرِضَاهَا،

فَإِنْ اسْتَأْمَرَهَا أَمْرَتْهُ يُزَوِّجُهَا، وَإِنْ لَمْ تَأْمُرْهُ لَمْ يُزَوِّجْهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا، فَإِنْ زَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَمْرِهَا، ثُمَّ بَلَغَهَا كَانَ لَهَا أَنْ تُجِيزَهُ، فَإِنْ أَجَازَتْهُ جَازَ، وَإِنْ أَبْطَلَتْهُ بَطَلَ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَضْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِنْ أَجَازَتْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِالْقُرْبِ اسْتَحْسَنَ أَجَازَتُهُ بِالْقُرْبِ كَأَنَّهُ فِي وَقْتِ وَاحِدٍ وَنُورٍ وَاحِدٍ، وَأَبْطَلَهُ إِذَا بَعُدَ؛ لِأَنَّهُ عَقْدُهُ عَلَيْهَا - بِغَيْرِ أَمْرِهَا لَيْسَ بِعَقْدٍ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ طَلَاقٌ.

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: سَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ أُخْتَهُ، ثُمَّ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ: مَا أَرْضَى، وَلَا أَمْرَتْهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ كَلَّمْتُ فِي ذَلِكَ، فَرَضِيَتْ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَاهُ نِكَاحًا جَائِزًا، وَلَا يَقَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْنِفًا جَدِيدًا إِنْ شَاءَتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ، وَإِنْ رَضِيَتْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ حَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: [كَانَتْ حَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ هَذِهِ تَحْتِ أَنْسِ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ، فَزَوَّجَهَا أَبُوهَا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَكَرِهَتْهُ، وَشَكَتَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا، وَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ».

١٠٨٣ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ. وَلَا أُجِيزُهُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ، لَرَجَمْتُ.

قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: يَقُولُ: هَذَا تَغْلِيظٌ مِنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّجْمَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي، وَالزَّانِي مَنْ وَطِئَ فَرْجًا لَا شُبُهَةَ لَهُ فِي وَطْئِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَأَسْرَ ذَلِكَ، فَكَانَ يَخْتَلِفُ إِلَيْهَا فِي مَنْزِلِهَا، فَرَأَاهُ جَارٌ لَهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَقَدَّفَهُ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا كَانَ [يَدْخُلُ عَلَيَّ] جَارَتِي، وَلَا أَعْلَمُهُ تَزَوَّجَهَا، فَقَالَ [لَهُ: قَدْ] تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً عَلَى شَيْءٍ

دُونَ، فَأَخْفَيْتَ ذَلِكَ قَالَ: فَمَنْ شَهِدَكُم؟ قَالَ: [أَشْهَدْنَا بَعْضَ] أَهْلِهَا، قَالَ: قَدْرًا، الْحَدَّ عَنْ قَادِفِيهِ، وَقَالَ: أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَحَصِّنُوا هَذِهِ الْفُرُوجَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ مِنْ رَجُلٍ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجَنِي فُلَانٌ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِشَهَادَةِ مِنْ أُمِّي وَأُخْتِي، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَقَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: لَا يَصْلُحُ نِكَاحُ السَّرِّ.

[وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ: سَمِعْتُ نَافِعًا - مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ - يَقُولُ: لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ نِكَاحُ سِرٍّ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ: شَرُّ النِّكَاحِ نِكَاحُ السَّرِّ].

وَرَوَى [مَعْمَرٌ، عَنْ] ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْفَرْقُ مَا بَيْنَ السُّفَاحِ وَالنِّكَاحِ: الشُّهُودُ.

وَالثُّورِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ شُهُودٍ، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُعَاقِبُ.

قال أبو عمر: نِكَاحُ السَّرِّ عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ: أَنْ يُسْتَكْتَمَ [الشُّهُودُ]، [أَوْ] يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ الشُّهُودِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُفْضَدُ بِهِ إِلَى التَّسْتَرِ، وَتَرْكِ الْإِعْلَانِ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَوْ تَزَوَّجَ بِبَيْتَةٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَكْتُمُوا ذَلِكَ، لَمْ يَجْزِ النِّكَاحَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ بَيْتَةٍ عَلَى غَيْرِ اسْتِسْرَارٍ جَازَ، وَاسْتَشْهَدَ فِيمَا يَسْتَقْبَلَانِ.

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، وَيَسْتَكْتُمُهَا، قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَلَا يَجُوزُ النِّكَاحُ، وَلَهَا صَدَاقُهَا إِنْ كَانَ أَصَابَهَا، وَلَا يُعَاقَبُ الشَّاهِدَانِ إِنْ كَانَا جَهْلًا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَا أَتْيَا ذَلِكَ بِمَعْرِفَةٍ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ عُوقِبَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا: إِذَا تَزَوَّجَهَا بِشَاهِدَيْنِ، وَقَالَ لَهُمَا: اكْتُمَا، جَازَ النِّكَاحُ.

وَهُوَ قَوْلُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى [صَاحِبِنَا]، قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حَدِّ السَّرِّ، وَأَطْنَهُ حَكَاهُ عَنِ اللَّيْثِ [بْنِ سَعْدٍ].

وَالسَّرُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ: كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَصَاعِدًا، وَيُفْسَخُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قال أبو عمر: مَالِكٌ - رَجِمَهُ اللَّهُ [يَرَى أَنَّ النَّكَاحَ مُنْعَقِدٌ بِرِضَا الزَّوْجَيْنِ الْمَالِكَيْنِ لِأَنْفُسِهِمَا، وَوَلِيِّ الْمَرْأَةِ، أَوْ رِضَا الْوَالِيَيْنِ فِي الصَّغَارِ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْبَوَالِغِ الْكِبَارِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِهِ فِي بَابِ الْأَوْلِيَاءِ .

وَلَيْسَ الشُّهُودُ فِي النَّكَاحِ [عِنْدَهُ] مِنْ فَرَائِضِ [عَقْدِ] النَّكَاحِ .
وَيَجُوزُ عَقْدُهُ بِغَيْرِ شُهُودٍ .
وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

وَالْحُجَّةُ لِمَذْهَبِهِ أَنَّ الْبَيُوعَ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا الْإِشْهَادَ عِنْدَ الْعَقْدِ قَدْ قَامَتِ الدَّلَالَةُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ الْبَيُوعِ، فَالنَّكَاحُ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ فِيهِ الْإِشْهَادَ أُخْرَى بِأَنَّ لَا يَكُونُ الْإِشْهَادُ فِيهِ مِنْ [شُرُوطِ] فَرَائِضِهِ، وَإِنَّمَا الْفَرَضُ الْإِعْلَانُ وَالظُّهُورُ لِحِفْظِ الْأَنْسَابِ، وَالْإِشْهَادُ يَصْلُحُ بَعْدَ الْعَقْدِ لِلتَّدَاعِي، وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا يَنْعَقِدُ بَيْنَ الْمُتَنَاقِحِينَ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ»^(١) .

وَقَوْلُ مَالِكٍ هَذَا: هُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، [وَأَصْحَابُهُمَا]، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَالثَّوْرِيُّ: أَقْلُ ذَلِكَ [شَاهِدًا] عَدْلٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: شُهُودُ النَّكَاحِ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ الْجِرْحَةُ [فِي حِينِ الْعَقْدِ] .

وَقَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ]: يَجُوزُ أَنْ يَنْعَقِدَ النَّكَاحُ بِشَهَادَةِ أَعْمَيَيْنِ، وَمَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، وَقَاسِقَيْنِ .

قال أبو عمر: [ذَهَبَ هَؤُلَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِعْلَانَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي النَّكَاحِ هُوَ الْإِشْهَادُ فِي حِينِ الْعَقْدِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا فِي الْإِعْلَانِ الْعَدَالَةَ .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَوَلِيِّ مُرْشِدٍ .
وَلَا مَخَالَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلِمْتُهُ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: الْبَغَاءُ: اللَّوَاتِي يُزَوِّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

قال أبو عمر: قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْبَغِيَّ لَوْ أَعْلَنْتَ بِبَغْيِهَا حَدَثَ، وَلَمْ يَدْخُلْ إِعْلَانُهَا زِنَاهَا فِي بَابِ إِعْلَانٍ، كَمَا أَنَّ مَهْرَ الْبَغِيَّ لَوْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ الصَّدَاقِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه الترمذي في النكاح باب ٦، وابن ماجه في النكاح باب ٢٠، وأحمد في المسند ٥/٤ .

حَلَالاً، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا هُوَ تَحْرِيطٌ عَلَى الْإِشْهَادِ، وَمَذْحٌ لَهُ، وَنَهْيٌ عَنِ تَرْكِهِ، وَذَمٌّ لَهُ لِيُوقَفَ عِنْدَ السُّتَةِ فِيهِ، وَلَا يَتَعَدَّى. كَمَا قِيلَ: كَسَرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَسْرِهِ حَيًّا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا قَوْلَ، وَلَا دِيَّةَ فِي كَسْرِ عَظْمِ الْمَيْتِ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَنَ فِي الْإِثْمِ، كَمَا أَشْبَهَ تَرْكُ الْإِشْهَادِ، وَالْإِعْلَانُ بِمَا يَسْتُرُ مِنَ الْفَوَاحِشِ فِي غَيْرِ الْإِثْمِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍاءَ: الْحَدِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عُمَرَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَجَعَلَهُ سِرًّا، إِذْ لَمْ تَتِمَّ فِيهِ الشَّهَادَةُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي النِّكَاحِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ.

وَلَا مَذْحَلٌ عِنْدَهُمْ لِشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. كَمَا لَا مَذْحَلٌ لَهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ فِي الْأَمْوَالِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ، فَحُكْمُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ عِنْدَهُ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَلَا فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ إِذَا أَعْلَنُوهُ، وَيُشْهَدُونَ بَعْدُ، مَتَى شَاءُوا.

١٠٨٤ - وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيَّةَ. كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا. فَتَكَحَّتْ فِي عِدَّتِهَا. فَضْرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَضْرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ^(١) ضْرَبَاتٍ. وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ فِي عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ. وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ. ثُمَّ لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا.

١٠٨٤ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٤١/٧.

(١) المخفقة: هي الدررة التي يضرب بها.

قال أبو عمر: الخَبَرُ بِهَذَا عَنْ عُمَرَ رُوِيَ مِنْ وَجْوهٍ مِنْ رِوَايَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ خِلافَهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

[وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا].

وَعَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِامْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، وَدَخَلَ بِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّتِهَا الْأُولَى، ثُمَّ تَعْتَدَّ مِنْ هَذِهِ عِدَّةً مُسْتَقْبَلَةً، فَإِذَا انْقَضَتْ [عِدَّتُهَا]، فَهِيَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَتْ نَكَحَتْهُ، وَإِنْ شَاءَتْ فَلَا.

قال أبو عمر: [اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ:

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَدَخَلَ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَجَلَّ لَهُ أبدأ.

وَرَادَ مَالِكٌ: وَلَا يَمْلِكُ يَمِينِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ. وَأَضْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْآخَرَ، فَهَوْلَاءِ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ قَالُوا بِقَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ.

قال أبو عمر: [وَقَدْ اتَّفَقَ [هَؤُلَاءِ] الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَوْ زَنَا بِهَا جازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ، فَالنِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ أُخْرَى بِذَلِكَ.

وَأَمَّا طَلِيحَةُ هَذِهِ، فَهِيَ طَلِيحَةُ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ.

وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَوْطَأِ» مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى: طَلِيحَةُ الْأَسَدِيَّةُ، وَذَلِكَ خَطَأً، وَجَهْلًا.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ، وَإِنَّمَا هِيَ تَمِيمِيَّةٌ أُخْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَحَدِ الْعَشْرَةِ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ طَلِيحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ نَكَحَتْ رَشِيدَ الثَّقَفِيِّ فِي عِدَّتِهَا، فَجَلَدَهَا عُمَرُ بِالدَّرَّةِ، وَقَضَى: أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي

عَدَّتْهَا، فَأَصَابَهَا، فَإِنَّهُمَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَتَسْتَقْبِلُ بَقِيَّةَ عَدَّتِهَا مِنْ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عَدَّتِهَا مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ بَقِيَّةَ عَدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا مَعَ الْخُطَابِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ؛ وَلَا أُذْرِي كَمْ بَلَغَ ذَلِكَ الْجُلْدُ؟.

قَالَ: وَجَلَدَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي ذَلِكَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمْ خَفَّفْتُمْ، فَجَلَدْتُمْ

عِشْرِينَ.

[وَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ حَدِيثَ مَعْمَرٍ، وَحَدِيثَ مَعْمَرِ أُمَّ.

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ جَرِيحٍ جَلْدَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَوْلَ قَبِيصَةَ].

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ [سَعِيدَ] بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ اخْتَلَفَا:

فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَهَا صَدَاقُهَا.

وَقَالَ ابْنُ يَسَارٍ: صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيحٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، وَعَمْرُو - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ - أَنَّ رَشِيدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَامِرٍ مِنْ بَنِي مَعْتَبِ الثَّقَفِيِّ نَكَحَ طَلِيحَةَ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ [أُخْتِ طَلِيحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ] فِي بَقِيَّةِ عَدَّتِهَا مِنْ آخِرٍ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا دَخَلَ بِهَا فَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْكَحُهَا أَبَدًا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، ثُمَّ تَعْتَدُ بَقِيَّةَ عَدَّتِهَا، [ثُمَّ تَعْتَدُ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا اعْتَدَتْ بَقِيَّةَ عَدَّتِهَا]، ثُمَّ يَنْكَحُهَا إِنْ شَاءَتْ.

قُلْتُ: ذَكَرُوا جَلْدًا؟ قَالَ: لَا.

قال أبو عمر: قد روى الشعبي، عن مسروق، عن عمر: أن الصداق في بيت المال، كما قال سليمان بن يسار، ولم يذكر مالك قول سليمان بن يسار في حديثه عن ابن شهاب، كما ذكره معمر لوجوه منها: رجوع عمر عنه، ومنها:

أن السنة [الثابتة] قضت بأن للمرأة في النكاح الباطل مهرها، بما استحل منها.

وقد ذكرنا الخبر بذلك فيما تقدم.

وهذا يدل على فقه مالك - رحمه الله - وعلمه بالآثر، وحسن اختياره.

وروى الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن

عمر قال: مهرها في بيت المال، ولا يجتمعان.

قَالَ الثَّوْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا، وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ.

[قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ بِذَلِكَ كُلِّهِ].

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: فَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ: وَقَالَ الزَّهْرِيُّ؛ لَمْ يَكُنْ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ هُوَ بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَقَالَ عَلِيُّ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيِّ سِوَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَكَمِ، وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَضَى عُمَرُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَا عَاشَا، وَيُجْعَلَ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَقَالَ: كَانَ نِكَاحُهَا حَرَامًا، وَصَدَاقُهَا حَرَامًا.

وَقَضَى فِيهَا عَلِيُّ أَنْ [يُفَرِّقَهُمَا]، وَتُوفَى مَا بَقِيَ مِنْ عِدَّةِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، ثُمَّ إِنْ شَاءَ حَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: [رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ قِصَّةَ عُمَرَ، وَقِصَّةَ عَلِيِّ].

وَلَمْ يَرَوْا عَنِ الشَّعْبِيِّ رَجُوعَ عُمَرَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَهَا بِإِصَابَتِهِ لَهَا وَأَنْهُمَا يَتَنَاقَحَانِ بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ إِنْ شَاءَ.

وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَكَانَ وَجْهُ مَنْعِ عُمَرَ أَنْ يَتَنَاقَحَا بَعْدَ تَمَامِ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا عُقُوبَةً، وَجَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ عُقُوبَةً، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَهِيَ السُّنَّةُ فِي كُلِّ مَنْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ تَزَوَّجَهَا

رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ فِي عِدَّتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَعَاقِبُهُمَا، وَقَالَ: لَا يَنْكَحُهَا أَبَدًا، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَفَشَا ذَلِكَ فِي النَّاسِ، فَبَلَغَ عَلِيًّا، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَالَ: الصَّدَاقُ وَبَيْتُ الْمَالِ إِنَّمَا جَهْلًا، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَرُدَّهُمَا إِلَى السُّنَّةِ، قِيلَ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِمَا؟ قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا جَلْدَ عَلَيْهِمَا، وَتُكْمَلُ عِدَّتُهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ مِنَ الثَّانِي عِدَّةً كَامِلَةً ثَلَاثَةَ أَقْرَبٍ، ثُمَّ يَخْطُبُهَا إِنْ شَاءَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ.

قال أبو عمر: [قَدْ اخْتَلَفَ [الْعُلَمَاءُ] فِي الْعِدَّةِ [مِنْ اثْنَيْنِ] عَلَى حَسَبِ هَذِهِ

[الْقِصَّةِ]:

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ: إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ رَجُلَيْنِ فَإِنْ عِدَّةً وَاحِدَةً تَكُونُ لَهُمَا جَمِيعًا سِوَاءَ كَانَتِ الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ، أَوْ بِالْحَيْضِ، أَوْ بِالشُّهُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَبِيٍّ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: تَمِّمُ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَتَسْتَأْنِفُ عِدَّةً أُخْرَى مِنَ الْآخِرِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ عَلِيٍّ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهِيَ رِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ مَالِكٍ.

وَالْحُجَّةُ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ، [وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِذَلِكَ] إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ [يَنْكَحُهَا] فِي بَقِيَّةِ الْعِدَّةِ مِنْهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ مِنَ الْآخِرِ.

وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَنَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ؛ لِأَنَّ مَنَعَ الْأَوَّلِ مِنْ أَنْ يَنْكَحَهَا فِي بَقِيَّةِ عِدَّتِهَا إِنَّمَا وَجِبَ لِمَا يَتْلُوها مِنْ عِدَّةِ الثَّانِي، وَهَذَا حَقٌّ قَدْ وَجَبَا عَلَيْهَا لِلزَّوْجَيْنِ كَسَائِرِ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ، لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي صَاحِبِهِ.

[قال أبو عمر]: وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ نَكَحَ فِي الْعِدَّةِ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ.

فَمَرَّةً قَالَ: الْعَالِمُ [بِالتَّحْرِيمِ]، وَالْجَاهِلُ فِي ذَلِكَ سِوَاءَ، لَا حَدَّ عَلَيْهِ عَلَى [ظَاهِرِ] خَبَرِ عُمَرَ، وَعَظِيمِهِ فِي ذَلِكَ.

وَالصَّدَاقُ فِيهِ لَازِمٌ، وَالْوَلَدُ لِاحِقٌ، وَلَا يُعَاقَبَانِ، وَلَا يَتَنَاقَحَانِ أَبَدًا.

وَمَرَّةً قَالَ: الْعَالِمُ بِالتَّحْرِيمِ كَالزَّانِي يُحَدُّ، وَلَا يُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ، وَيَنْكَحُهَا بَعْدَ

الاسْتِبْرَاءِ.

وَالأَوَّلُ عَنْهُ أَشْهُرٌ.

قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحَرَّةِ، يَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَتَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

وَعَشْرًا: إِنَّهَا لَا تَنْكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبْرِيَ نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرَّبِيبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

قال أبو عمر: هَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِمْ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ، وَالْعَشْرَةَ لَا تُبْرَى الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِلَّا أَنْ تَحِيضَ فِيهِنَّ أَقْلَ شَيْءٍ حَيْضَةً، وَأَنَّهَا إِنْ لَمْ تَحِضْ مُرْتَابَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُ حَيْضَتِهَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، فَلَا رِبِيَّةَ - حَيْثُذُ - بِهَا، إِلَّا أَنْ تَتَّهَمَ نَفْسَهَا بِحَمْلِ.

وَقَوْلُ اللَّيْثِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا انْقَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ بِغَيْرِ مَخَافَةٍ مِنْهَا عَلَى نَفْسِهَا حَمْلًا جَارَ لَهَا النِّكَاحُ، وَإِنْ لَمْ تَحِضْ.

قال أبو عمر: مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ يَنْكَسِرُ قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنْ شَرَطَ الْحَمْلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٢ - باب نكاح الأمة على الحرة

١٠٨٥ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ. فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً. فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.

١٠٨٦ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تُنْكَحُ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ. إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا الثَّلَاثَانِ مِنَ الْقَسَمِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ. وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا^(١) لِحُرَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ^(٢). وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيْسِتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وَقَالَ ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ هُوَ الزَّانَا.

قال أبو عمر: أَمَا نِكَاحُ الْأُمَّةِ لِمَنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا قَوْلُ مَالِكٍ:

١٠٨٥ - الحديث في الموطأ برقم ٢٨، من كتاب النكاح، باب ١٢ (نكاح الأمة على الحرة) وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٧.

١٠٨٦ - الحديث في الموطأ برقم ٢٩، من الكتاب والباب السابقين.

(١) إذا لم يجد طولا: أي غنى أي مهرا.

(٢) العنت: الزنا، وأصله المشقة سمي به الزنا لأنه سببه، بالحد في الدنيا، والعقوبة في الآخرة.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهَبٍ، وَغَيْرِهِ عَنْهُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَالْحُرَّةُ بِالْخِيَارِ.

قَالَ: وَإِنْ تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَالْحُرَّةُ تَعْلَمُ، فَلَا خِيَارَ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ ثَبَتَ الْخِيَارُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ فِي الْأُمَّةِ [تَنْكُحُ عَلَى الْحُرَّةِ]: أَرَى أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: تُخَيَّرُ الْحُرَّةُ إِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْ.

قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أُمَّةً، وَهُوَ مِمَّنْ يَجِدُ الطُّوْلَ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَخَافُ الْعَنْتَ؟ قَالَ: وَالشَّرْطُ يَضُرُّ بِهِ، ثُمَّ خَفَّفَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى الْعَنْتَ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ مَرَّةً: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِيُّ: لَا [بَأْسَ] أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالشُّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً، وَعِنْدَهُ حُرَّةٌ [وَلَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا عَلَى إِذْنِ الْحُرَّةِ وَغَيْرِ إِذْنِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي رِوَايَةٍ - وَالْحَسَنِ، وَالرُّهْرِيِّ.

قَالَ عَطَاءٌ: جَازَ أَنْ يَنْكَحَ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، إِذَا رَضِيَتِ الْحُرَّةُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ لِلأُمَّةِ الثُّلُثُ مِنَ الْقِسْمَةِ، وَالثُّلَاثَانِ لِلْحُرَّةِ [وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ الْحُرَّةَ بِالْخِيَارِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي نِكَاحِ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ أَيْضاً.

[وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ.

وَأَجَازَهُ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَأَبُو ثَوْرٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ يُجِيزُونَ نِكَاحَ

الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ

سَعِيدِ] بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، وَلَمْ

يَذْكَرْ إِذْنِ الْحُرَّةِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ [بْنُ حَنْبَلٍ]، وَإِسْحَاقُ [بْنُ رَاهَوِيَةَ]: تَزْوِيغُ الْحُرَّةِ عَلَى الْأُمَّةِ طَلَاقٌ

لِلأُمَّةِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُفَارِقُ الْأُمَّةَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [لَهُ مِنْهَا] وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا.

[وَقَالَ مَسْرُوقٌ]: مَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ، فَوَجَدَ سَعَةً، وَ [نَكَحَ حُرَّةً] طَلَقَتْ الْأُمَّةَ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ كَالْمَيْتَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْمُضْطَرِّ، ثُمَّ يَجِدُ مَا يَأْكُلُ.

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. [يَعْنِي الْحَرَائِرَ الْمُؤْمِنَاتِ] ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] يَعْنِي مَلَكَ الِيمِينِ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، [فَإِنَّهُ] لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً عِنْدَ الْجَمِيعِ ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] يَقُولُ: مِنْ إِمَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ. وَهَذَا التَّفْسِيرُ مِمَّا لَمْ يُخْتَلَفَ فِيهِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الطَّوْلِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الطَّوْلُ: الْمَالُ.

وَمَعْنَاهُ هَا هُنَا وَجُودُ صَدَاقِ الْحُرَّةِ فِي مِلْكِهِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا مَالِكٌ فِي بَعْضِ أَقْوَابِهِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الطَّوْلُ كُلُّمَا يَقْدُرُ بِهِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ

نَقْدٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ دِينَ عَلَى مَا قَالَ.

وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ بَيْعُهُ، أَوْ إِجَارَتُهُ، فَهُوَ طَوْلٌ.

قَالَ: وَلَيْسَتْ الزَّوْجَةُ، وَلَا الزَّوْجَتَانِ، وَلَا الثَّلَاثُ طَوْلًا.

قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا يَنْكَحُ بِهَا، وَلَا يَصِلُ بِهَا إِلَى غَيْرِهَا.

قال أبو عمر: [رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُمْ قَالُوا:

الطَّوْلُ الْمَالُ، فَمَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ، فَهُوَ طَوْلٌ وَاحِدٌ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالُوا:

وَحَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ:

﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنَيْتِكُمْ

الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

يَقُولُ: هَذَا لِمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكَحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكَحِ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ،

ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ، وَهُوَ الْفُجُورُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْرَارِ أَنْ يَنْكَحَ أُمَّةً إِلَّا أَنْ لَا

يَقْدِرَ عَلَى حُرَّةٍ وَيَخْشَى الْعَنَتَ.

قَالَ: وَإِنْ تَصْبِرُوا عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلَا يَنْكُحُ أُمَّةً.

وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ طَوْلًا وَخَشِيَ الْعَنَتَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَعَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: مَا اِزْتَجَفَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَنِ الزَّنَا إِلَّا قَلِيلًا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَصْبِرُوا﴾ [النساء: ٢٥]. يَعْني عَنِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ خَيْرٌ لَكُمْ.

قال أبو عمر: [لا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ، وَأَهْلِ الْفُتَيْيَا بِالْأَمْصَارِ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْرَارِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ اللَّذَيْنِ [ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى] فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهُمَا: عَدَمُ الطَّوْلِ، وَخَوْفُ الْعَنَتِ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى غَيْرِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: جَائِزٌ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُمَّةَ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَزَوَّجُ الَّتِي يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا الزَّنَا بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ [الْأُمَّةِ إِنْ] خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِنْ خَشِيَ الْعَنَتَ، فَلْيَتَزَوَّجْهَا، يَعْني: الْحُرَّ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ.

قال أبو عمر: لا أَذْرِي مِنْ قَوْلِ مَنْ هُوَ، يَعْني الْحُرَّ، وَإِنْ كَانَ ذَا طَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلٌ مُجْمَلٌ: مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ وَلَمْ يَذْكَرِ الْعَنَتَ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْأُمَّةَ؟ قَالَ: إِذَا خَشِيَ الْعَنَتَ، فَلَا بَأْسَ.

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالثَّوْرِيِّ فِي رِوَايَةٍ.

وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزٌ أَنْ يَنْكُحَ الْأُمَّةَ مَنْ لَهُ طَوْلٌ وَحَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَنَتَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةً.

فَمَنْ كَانَ فِي عِضْمَيْهِ حُرَّةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمَّةٍ .
 هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ .
 وَالطُّوْلُ عِنْدَهُمْ وَجُودُ حُرَّةٍ فِي عِضْمَيْهِ، فَإِنْ كَانَتْ [تَحْتَهُ] حُرَّةٌ، حَرَّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ
 الْإِمَاءِ .

[وَأِنْ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْإِمَاءِ]، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا .
 وَقَالَ آخَرُونَ: جَائِزُ نِكَاحِ الْإِمَاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ
 لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] يَغْنِي مَا حَلَّ .
 وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ نِكَاحَ الْإِمَاءِ، وَالكِتَابِيَّاتِ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، [عَنِ الثَّوْرِيِّ]، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الَّذِي يَنْكِحُ
 الْأُمَّةَ، قَالَ: هُوَ مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ نِكَاحُ الْأُمَّةِ، وَالنَّضْرَانِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ
 مُوسِرًا .

قَالَ: وَبِهِ يَأْخُذُ سُفْيَانٌ، وَيَقُولُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ أَنِّي سَأَلْتُهُ عَنِ
 نِكَاحِ الْأُمَّةِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمُنْهَالِ، عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ
 - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - قَالَ: إِذَا نَكَحَتْ [الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ] كَانَ لِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ، وَلِلْأُمَّةِ
 يَوْمٌ، قَالَ: وَلَمْ يَرَّ بِهِ عَلِيٌّ بِأَسَا .

قال أبو عمر: مَنْ أَجَازَ نِكَاحَ الْأُمَّةِ لَوَاجِدِ الطُّوْلِ عَلَى حُرَّةٍ، قَالَ: شَرَطَ اللَّهُ
 تَعَالَى فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ عَدَمَ الطُّوْلِ، وَخَوْفَ الْعَنَتِ، وَهُوَ كَشَرَطِهِ عَدَمَ الْخَوْفِ مِنَ
 الْجَوْرِ فِي إِبَاحَةِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَرَائِرِ .

وَقَوْلُهُ [تَعَالَى]: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء: ٢٥] إِلَى قَوْلِهِ ﴿لِمَنْ خَشِيَ
 الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ
 وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣] .

وَقَدْ اتَّفَقَ [الْجَمِيعُ] عَلَى أَنَّ لِلْحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَإِنْ خَافَ أَلَّا يَعْدِلَ .

قَالُوا: فَكَذَلِكَ لَهُ تَزَوُّجُ الْأُمَّةِ وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لِلطُّوْلِ غَيْرَ خَائِفٍ لِلْعَنَتِ .

قال أبو عمر: لَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَطَ عَدَمَ الْاسْتِطَاعَةِ فِي
 مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى شَرَطِ اللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ قَوْلِهِ فِي
 آيَةِ الظَّهَارِ ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيْنًا﴾ [المجادلة: ٤] فَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْإِطْعَامَ
 لَا يَجُوزُ لِمُسْتَطِيعِ الصِّيَامِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ [النساء: ٤] فِي الْقَتْلِ، وَفِي كَفَّارَةِ

الْيَمِينِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَلَمْ يَخْتَلَفْ [عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ] أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ [لَمْ يَجِدْ] مَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجُودَهُ فِي الْآيَتَيْنِ.

وَأَمَّا شَرْطُ الْخَوْفِ فِي نِكَاحِ الْأَرْبَعِ، فَهُوَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِشَرْطِ الْخَوْفِ فِي الْقَضْرِ بِالسَّفَرِ، وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَضْرَ لِلْأَمِينِ.

وَكَذَلِكَ بَيَّنَّ نِكَاحَ الْأَرْبَعِ لِلْحُرِّ مَعَ الْخَوْفِ أَلَا يَغْدِلُ؛ لِأَنَّ خَوْفَهُ لَيْسَ بِبَيِّنٍ.

وَالْقَوْلُ فِي هَذَا يَطُولُ. وَفِيمَا لَوَخْنَا بِهِ كِفَايَةً - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ الطَّوْلَ، وَيَخْشَى الْعَنْتَ مِنْ نِكَاحِ

الإماء:

فَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ [أَرْبَعًا].

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَالْحَارِثِ الْعَكْلِيِّ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ. إِلَّا

وَاحِدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَجَمَاعَةٍ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].

١٣ - باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها

١٠٨٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ الْأُمَّةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا؛ إِنَّهَا لَا تَجِلُّ لَهُ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في [اسم] أبي عبد الرحمن - شيخ ابن شهاب -

في هذا الخبر:

فقيل سليمان بن يسار، وهو عندي بعيد؛ لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن

شهاب ممن يستر اسمه، ويكنى عنه؛ لجلالته عنده، ويدل ذلك على أنه [قد] صرح باسمه في أحاديث كثيرة، حدث بها عنه.

وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّهُ سُلَيْمَانُ [بْنُ يَسَارٍ]: وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ .

وَرَوَى هَذَا [الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ .

ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَقِيلَ: هُوَ أَبُو الزُّنَادِ .

وَهَذَا أَبَعْدُ [أَيْضاً]؛ لِأَنَّ أَبَا الزُّنَادِ لَمْ يَزُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا رَأَاهُ .

وَإِنَّمَا يَزُوي الفَرَائِضَ، وَغَيْرَهَا عَنْ خَارِجَةِ ابْنِهِ .

وَمَا يَزُوي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ كِبَارِ الْمَوَالِي إِلَّا قَلِيلاً عَنِ الْجِلَّةِ مِنْهُمْ، فَكَيْفَ يَزُوي عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، وَهُوَ مِنْ صِغَارِهِمْ عِنْدَهُ؟

وَقِيلَ: هُوَ طَاوُسٌ، وَهَذَا عِنْدِي قَرِيبٌ، وَأَوْلَى بِالْحَقِّ .

وَإِنَّمَا كَتَمَ اسْمَهُ مَعَ فَضْلِهِ، وَجَلَالَتِهِ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا كَانَ يَطَعُنُ عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، وَرُبَّمَا دَعَا عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ مَجَالِسِهِ، فَكَانَ يَذْهَبُ فِيهِمْ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْخِهِ .

وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَيَقْبَلُ جَوَائِزَهُمْ .

وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ فِي مَجْلِسِ هِشَامٍ: أَتَزُوي عَنِ طَاوُسٍ؟ فَقَالَ لِسَائِلِهِ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ طَاوُسًا لَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، وَلَا يَجِدُ، وَلَمْ يُجِبْهُ بِأَنَّهُ يَزُوي عَنْهُ، أَوْ لَا يَزُوي عَنْهُ، فَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكَورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَاوُسٌ، [وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ] .

١٠٨٨ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً؛ فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَتَّةَ^(١)؛ ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ. هَلْ تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١٠٨٩ - مَالِكٌ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَقَالَ: تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ مَا لَمْ يَبْتَ طَلَّاقَهَا فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا، فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِمِلْكِ يَمِينِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قال أبو عمر: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ - يَعْنِي الثَّالِثَةَ - ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فَلَمْ يَجْعَلْهَا حَلَالًا إِلَّا بِنِكَاحِ الزَّوْجِ لَهَا، لَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ .

١٠٨٨ - الحديث في الموطأ برقم ٣١، من الكتاب والباب السابقين .

(١) البتة: أي جميع طلاقه، وهو اثنتان .

١٠٨٩ - الحديث في الموطأ برقم ٣٢، من الكتاب والباب السابقين .

وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَأَيُّمَةُ الْفَتَوَى: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ يَقُولُونَ: إِذَا اشْتَرَاهَا الَّذِي بَتَّ طَلَاقَهَا حَلَّتْ لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

قال أبو عمر: هَذَا خَطَأٌ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] لَا يُبِيحُ الْأَمْهَاتِ، وَلَا الْأَخْوَاتِ، وَلَا الْبَنَاتِ، فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْمُحْرَمَاتِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَوْ اشْتَرَاهَا الزَّوْجُ، فَأَصَابَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، جَازَ لَهُ نِكَاحُهَا، وَلَوْ لَمْ يُصِبْهَا بَعْدَمَا اشْتَرَاهَا حَتَّى أَعْتَقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ.

وَرَوِيَ مِثْلُ [ذَلِكَ، وَمِثْلُ] هَذَا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

وَرَوِيَ عَنْ زَيْدٍ مِنْ وُجُوهِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ [بِحَالِ] حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ.

وَأَمَّا وَطْءُ السَّيِّدِ لِأَمْتِهِ الَّتِي قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا زَوْجُهَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ: هَلْ يُحِلُّهَا ذَلِكَ الْوَطْءُ لِزَوْجِهَا أَمْ لَا؟.

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] - [أَنَّهُ سُئِلَ] عَنِ الْأَمَةِ يَبْتُهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ يَطَّأُهَا سَيِّدُهَا، هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟.

فَقَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ.

[ذَكَرَ] ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَضْفَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ؟ [قَالَ]: فَرَحَّصَ فِي ذَلِكَ عَثْمَانُ، وَزَيْدٌ، قَالَا: هُوَ زَوْجٌ فَقَامَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا كَرِهًا لِمَا قَالَا، وَقَالَ لَيْسَ بِزَوْجٍ، [لَيْسَ بِزَوْجٍ].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: لَيْسَ بِزَوْجٍ - يَعْنِي السَّيِّدَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُيَيْنَةَ، وَمَسْرُوقٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يسار، وَأَبِي الزُّنَادِ.

وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ.

وَرَوِيَ عَنْ عَثْمَانَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرِ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَثْمَانَ، وَزَيْدٍ.

رَوَى هَشِيمٌ أَيْضاً، عَنِ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: هُوَ زَوْجٌ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْإِحْلَالَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُهُ، [عَنْ سَعِيدٍ]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْساً إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَهِيَ أُمَّةٌ، ثُمَّ غَشِيَهَا سَيِّدُهَا غَشِيَاناً، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ مُخَالَفَةً، وَلَا إِحْلَالَ أَنْ تَرْجَعَ إِلَى زَوْجِهَا بِخُطْبَةٍ، وَصَدَاقٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزَّوْجُ عَبْدًا، فَيَكُونَا مِمَّنْ يَرَى الطَّلَاقَ بِالرَّجَالِ، أَوْ يَكُونُ حُرًّا، فَيَكُونُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ.

قَالَ مَالِكٌ، فِي [الرَّجُلِ] يَنْكِحُ الْأُمَّةَ فَتَلِدُ مِنْهُ ثُمَّ يَبْتَاعُهَا: إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمًَّ وَوَلَدٌ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدِ الَّذِي وَوَلَدَتْ مِنْهُ، وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلِدَ مِنْهُ، وَهِيَ فِي مِلْكِهِ. بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ إِيَّاهَا.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمًَّ وَوَلَدِهِ بِذَلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لِأَيِّمَةِ الْفَتَوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ.

أَحَدُهَا: قَوْلُ مَالِكٍ تَلْخِيصُهُ: إِنْ مَلَكَهَا، وَهِيَ حَامِلٌ [مِنْهُ] صَارَتْ أُمًَّ وَوَلَدٌ [لَهُ]، وَإِنْ مَلَكَهَا بَعْدَ مَا وَوَلَدَتْ لَمْ [تَكُنْ أُمًَّ وَوَلَدًا]. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: إِذَا تَزَوَّجَ أُمَّةً، فَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثُمَّ مَلَكَهَا، صَارَتْ أُمًَّ وَوَلَدًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَكُونُ أُمًَّ [وَوَلَدًا]، وَإِنْ مَلَكَهَا حَامِلًا حَتَّى تَحْمَلَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ. وَنَحْوَهُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: إِنَّمَا تَكُونُ الْأُمَّةُ أُمًَّ وَوَلَدًا إِذَا وَوَلَدَتْ مَنْ يَكُونُ تَبَعًا لِأَبِيهِ. وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَتْ مَلَكَاً لِغَيْرِهِ مَوْطُوءَةً بِنِكَاحٍ.

فَإِذَا وَطِئَتْ بِمِلْكِ يَمِينٍ كَانَ وَوَلَدَتْ تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَصَارَتْ بِذَلِكَ أُمًَّ وَوَلَدًا. وَأُمًَّ إِذَا وَوَلَدَتْ، وَهِيَ أُمَّةٌ، فَوَلَدَتْهَا غَيْرُ تَبَعٍ لَهَا، فَكَيْفُ تَكُونُ لَهُ أُمًَّ وَوَلَدًا؟ وَهَذَا وَاضِحٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٤ - باب ما جاء في كراهية

إصابة الأختين بملك اليمين، والمرأة وابنتها

١٠٩٠ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، [عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ. تَوَطَّأَ إِخْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَحَبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا^(١) جَمِيعًا. وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: معنى قوله: إن أخبرتهما، يُريدُ: أطأهما جميعاً بملك اليمين، [وَمِنْهُ قِيلَ لِلْحِرَاثِ: الْخَبِيرُ]، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَزَارَعَةِ: مُخَابَرَةٌ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُكُمْ خِزْيُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ قَوْلِ عُمَرَ.

ذَكَرَهُ سَنِيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَابْنَتِهَا [مَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ]؟ قَالَ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلُهُ.

قال أبو عمر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة، وابنتها من ملك اليمين؛ لأن الله - تبارك وتعالى - حرّم ذلك في النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُم﴾ [النساء: ٢٣].

وَمِلْكُ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ [تَبِعَ] النِّكَاحِ إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ أئِمَّةِ الْفَتْوَى، وَلَا مَنْ تَبِعَهُمْ.

١٠٩١ - مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ. وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ. فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِي رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ

١٠٩٠ - الحديث في الموطأ برقم ٣٣، من كتاب النكاح، باب ١٤ (ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/٧.

(١) أَخْبُرَهُمَا: أَي أَطَّاهُمَا، وَيُقَالُ لِلْحِرَاثِ: خَبِيرٌ، وَمِنْهُ الْمُخَابَرَةُ.

١٠٩١ - الحديث في الموطأ برقم ٣٤، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٣/٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٧.

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا^(١).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

١٠٩٢ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو عمر: وأما قوله: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، [وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ]، فَإِنَّهُ يُرِيدُ تَحْلِيلَ الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ مَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِهِ.

[وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَإِنَّهُ أَرَادَ عُمُومَ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَهَتْكُمْ وَرَبَّيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] وَلَمْ يَخْصُ وَطْأً بِنِكَاحٍ، وَلَا مِلْكٍ يَمِينٍ، فَلَا يَجِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُثْمَانَ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ فَهَاءِ الْأَمْصَارِ بِالْحِجَازِ، وَلَا بِالْعِرَاقِ، وَمَا وَرَاءَهُمَا مِنَ الْمَشْرِقِ، وَلَا بِالشَّامِ، وَلَا الْمَغْرِبِ، إِلَّا مَنْ شَدَّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ لِاتِّبَاعِ الظَّاهِرِ، وَيَقِي الْقِيَّاسُ، وَقَدْ تَرَكَ مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ظَاهِرًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ.

وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ مُتَّفِقُونَ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوَطْءِ، كَمَا لَا يَجِلُّ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] أَنَّ النِّكَاحَ وَمِلْكَ الْيَمِينِ فِي هَؤُلَاءِ كُلِّهِنَّ سَوَاءٌ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا وَنَظْرًا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ [وَالْأُمَّهَاتِ] وَالرَّبَائِبِ، فَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُمْ الْحُجَّةُ الْمَخْجُوجُ بِهَا [عَلَى] مَنْ خَالَفَهُمْ، وَشَدَّ عَنْهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا كِنَايَةُ قَبِيصَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلِصُحْبَتِهِ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَاشْتِغَالِ بَنِي أُمَيَّةَ لِلسَّمَاعِ بِذِكْرِهِ، وَلَا سِيَّمَا فِيمَا خَالَفَ فِيهِ عُثْمَانَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

(١) لجعلته نكالا: أي عبرة مانعة لغيره من ارتكاب مثل ما فعل.
١٠٩٢ - الحديث في الموطأ برقم ٣٥، من الكتاب والباب السابقين.

وَأَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ: لَوْ أَنَّ الْأَمْرَ إِلَيَّ لَجَعَلْتُهُ نِكَالًا، وَلَمْ يَقُلْ لِحَدِّدْتُهُ حَدَّ الزَّانِي، فَلَأَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ آيَةَ، أَوْ سُنَّةً، وَلَمْ يَطَأْ عِنْدَ نَفْسِهِ حَرَامًا، فَلَيْسَ بِزَانٍ بِإِجْمَاعٍ، وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا إِلَّا أَنْ يَدَّعِي فِي ذَلِكَ مَا لَا يَعْذُرُ بِجَهْلِهِ.

وَقَوْلُ بَعْضِ السَّلَفِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ أَحَلَّتَهُمَا آيَةَ، وَحَرَمَتْهُمَا آيَةَ مَعْلُومٌ مَحْفُوظٌ، فَكَيْفَ يَحُدُّ حَدَّ الزَّانِي مَنْ فَعَلَ مَا فِيهِ مِثْلُ هَذَا مِنَ الشُّبْهَةِ الْقَوِيَّةِ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ].

حَدَّثَنِي خَلْفُ بَنِي أَحْمَدَ، أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ مُطَرَفٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَا: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِي، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبِ الْعَافِقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لِي أُخْتَيْنِ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينِي اتَّخَذْتُ إِحْدَاهُمَا سَرِيَّةً، فَوَلَدَتْ لِي أَوْلَادًا، ثُمَّ رَغِبْتُ فِي الْأُخْرَى، فَمَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: تَعْتَقُ الَّتِي كُنْتَ تَطَأُهَا، ثُمَّ تَطَأُ الْأُخْرَى.

قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، ثُمَّ يَطَأُ الْأُخْرَى، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرَأَيْتَ إِنْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، أَلَيْسَتْ تَرْجِعُ إِلَيْكَ؟ لِأَنَّ تَعْتَقَهَا أَسْلَمَ لَكَ، ثُمَّ أَخَذَ عَلِيٌّ يَدِي، فَقَالَ لِي: إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْحَرَائِرِ، إِلَّا [الْعَدَدَ، أَوْ قَالَ]: الْأَزْبَعِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ [مِثْلُ] مَا يَحْرُمُ عَلَيْكَ [فِي كِتَابِ اللَّهِ] مِنَ النَّسَبِ.

قال أبو عمر: في هذا الحديث رحلة لو لم يصب [الرجل] من أقصى المغرب إلى المشرق إلى مكة غيره لما خابث رحلته.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: [يَحْرُمُ] مِنَ الْإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْحَرَائِرِ إِلَّا الْعَدَدَ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، وَالشَّعْبِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ:

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْأَمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أُخْتَهَا؛ إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، حَتَّى يُحْرَمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أُخْتِهَا. بِنِكَاحٍ، أَوْ عِتَاقَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. يُزَوِّجُهَا عَبْدَهُ، أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

قال أبو عمر: أما إذا حرم فرجها ببيع، أو عتق، فلا خلاف أنه يطأ الأخرى؛ لأن العتق لا يتصرف فيه بحال والبيع لا يرجع [إليه] إلا بفعله. [وَأَمَّا الْكِتَابَةُ، فَقَدْ تَعَجَزُ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ.]

وَكَذَلِكَ فِي التَّرْوِيجِ تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ، وَهُوَ الطَّلَاقُ، لَا بِفِعْلِهِ].

وَقَوْلُ مَالِكٍ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمٌ صَحِيحٌ فِي الْحَالِ، وَلَا تَلْزَمُ مَرَاعَاةُ الْمَالِ، وَحَسْبُهُ إِذَا حَرَّمَ فَرْجَهَا عَلَيْهِ بِنَيْعٍ، أَوْ بِتَرْوِيجٍ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّرْوِيجِ قَدْ مَلَكَ فَرْجَهَا غَيْرَهُ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالْكُوفِيِّينَ فِي ذَلِكَ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ وَطِئَ إِحْدَى أُمَّتَيْهِ لَمْ يَطَأْ الْأُخْرَى، فَإِنْ بَاعَ الْأُولَى، أَوْ زَوَّجَهَا، [ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ] أَمْسَكَ عَنِ الْأُخْرَى.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهُ أُمَّ وَوَلَدَهُ، وَلَا يَطَأُ الَّتِي يَتَزَوَّجُ حَتَّى يُحَرَّمَ فَرْجَ [أُمَّ وَوَلَدِهِ]، وَيَمْلِكُهُ غَيْرُهُ.

فَإِنْ زَوَّجَهَا، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَرْقَةٍ زَوَّجَهَا لَهَا، وَطِئَ الزَّوْجَةَ مَا دَامَتْ أُخْتُهَا فِي الْعِدَّةِ.

فَأَمَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَلَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَمْلِكَ فَرْجَ أُمِّ الْوَلَدِ، وَغَيْرِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ يَطَأُهَا، فَاشْتَرَى أُخْتُهَا، فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَى وَطِئِ الْأُولَى، وَلَا يَطَأُ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَحْرُمَ الْأُولَى، وَكَذَلِكَ لَوْ مَلَكَ الْأَخْتَيْنِ مَعًا، وَطِئَ إِحْدَاهُمَا، [ثُمَّ] لَمْ يَطَأِ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرَّمَ فَرْجَ الَّتِي كَانَتْ يَطَأُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أُمَّ وَوَلَدَهُ، لَمْ يُعْجِبْنِي، وَلَمْ أُفْرَقْ بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَطَأُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُحَرَّمَ أُيْتُهُمَا شَاءَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَوْ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطَأُهَا، فَبَاعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتُهَا، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى اشْتَرَى أُخْتُهَا الَّتِي كَانَتْ يَطَأُهَا، [فَبَاعَهَا]، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِلْكٌ ثَانٍ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا يَطَأُهَا فِي قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ.

وَهُوَ مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [قَالُوا]: لِأَنَّ الْمِلْكَ الَّذِي مَنَعَ وَطِئَ الزَّوْجَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ مَوْجُودٌ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَوْدَتِهَا إِلَيْهِ، وَبَيْنَ بَقَائِهَا بَدَأَ فِي مَلِكِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا زَوَّجَ أُمَّ وَوَلَدَهُ، ثُمَّ اشْتَرَى أُخْتُهَا، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَأُهَا، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ أُمَّ وَوَلَدَهُ، فَلَهُ أَنْ يَطَأَ الْأُمَّةَ الَّتِي عِنْدَهُ، وَيَمْسِكُ [عَنْ] أُمَّ وَوَلَدِهِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً لَهُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِلْكُ الْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ نِكَاحَ الْأُخْتِ.

قال أبو عمر: لَمْ [يَخْتَلِفُوا] فِيمَنْ كَانَتْ [لَهُ] أُمَّةٌ لَهُ يَطَّأُهَا بِمِلْكٍ يَمِينِهِ أَنْ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أُخْتَهَا، فَيَطَّأُهَا حَتَّى تَحْرُمَ الَّتِي كَانَ يَطَّأُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي [عُقْدَةِ] النِّكَاحِ عَلَى [أُخْتِ] الْجَارِيَةِ الَّتِي تُوطَأُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَمَنْ جَعَلَ عُقْدَ النِّكَاحِ كَالشَّرَاءِ أَجَازَهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ كَالوَطْءِ لَمْ يُجِزْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُقْدُ عَلَى أُخْتِ الزَّوْجَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] يَعْني الزَّوْجَتَيْنِ بِعُقْدِ النِّكَاحِ، فَقِفْ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا [فِيهِ] مِنْ هَذَا الْبَابِ، بَيْنَ لِكَ الصَّوَابِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٥ - باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه

١٠٩٣ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَمْسَهَا. فَإِنِّي قَدْ كَشَفْتُهَا^(١).

مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ؛ أَنَّهُ قَالَ: وَهَبَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِابْنِهِ جَارِيَةً. فَقَالَ: لَا تَقْرُبْهَا. فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا^(٢)، فَلَمْ أَنْشِطْ إِلَيْهَا^(٣).

١٠٩٤ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ [أَنَّ أَبَا نَهْشَلٍ بْنَ الْأَسْوَدِ، قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُنْكَشِفًا عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْقَمَرِ. فَجَلَسْتُ مِنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقُمْتُ. فَلَمْ أَقْرُبْهَا بَعْدُ. أَفَأَهْبُهَا لِابْنِي يَطُؤُهَا فَتَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ].

١٠٩٥ - مَالِكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ؛ [أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبٍ لَهُ جَارِيَةً. ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا. فَقَالَ: قَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْبَهَا لِابْنِي، فَيَفْعَلُ بِهَا كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: لَمْ رَوَانُ كَانَ أَوْعَ مِنْكَ وَهَبَ لِابْنِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْرُبْهَا. فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكَشِفَةً].

قال أبو عمر: أَعْلَى مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١٠٩٣ - الحديث في الموطأ برقم ٣٦، من كتاب النكاح، باب ١٥ (النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه)، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٢/٧.

(١) فإني قد كشفتها: أي إني نظرت إلى بعض ما تستره من جسدها على وجه طلب التلذذ والاستمتاع.

(٢) أردتها: أي على الجماع.

(٣) فلم أنشط إليها: أي لم أجامعها بعد كشفها.

١٠٩٤ - الحديث في الموطأ برقم ٣٧، من الكتاب والباب السابقين.

١٠٩٥ - الحديث في الموطأ برقم ٣٨، من الكتاب والباب السابقين.

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي [عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ] مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ عُمَرَ جَرَدَ جَارِيَةً، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، ثُمَّ نَهَى وَلَدَهُ أَنْ يَقْرَبَهَا.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - نَهَاهُمَا عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَقْرَبَاهَا.

قَالَا: وَمَا عَلِمْنَاكَ كَانَ مِنْهُ إِلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَطْلَعَ مِنْهَا مَطْلَعًا كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعَهُ أَحَدُهُمَا.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَسْرُوقًا، قَالَ فِي جَارِيَةٍ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَصِبْ مِنْهَا إِلَّا مَا [حَرَّمَ عَلَى]. وَلَدِي مِنَ اللَّمَسِ، وَالنَّظَرِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ، [عَنْ مَعْمَرٍ] عَنِ عَاصِمِ بْنِ [سُلَيْمَانَ]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ [لِإِبْنِهِ] فِي أُمَّةٍ لَهُ: قَدْ نَظَرْتُ مِنْهَا مَنْظَرًا، وَقَعَدْتُ مِنْهَا مَقْعَدًا، لَا أَحِبُّ أَنْ تَقْعُدُوا [مِنْهَا] مَقْعَدِي، وَلَا تَنْظُرُوا مَنْظَرِي.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَالْقَاسِمِ: التَّحْرِيمُ بِاللَّمَسِ، وَالْقَبْلِ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَرْجِ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ قَالَا: لَا يُحْرَمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَدْ اخْتَلَفَ عَنِ قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنِ الْحَسَنِ [فِيمَا عَلِمْتُ]، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، وَقَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَا فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ أُمَّ امْرَأَتِهِ، أَوْ ابْنَتِهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُقْبَلُ الْمَرْأَةَ، أَوْ يَلْمَسُهَا، أَوْ يَأْتِيهَا فِي غَيْرِ فَرْجِهَا إِنْ شَاءَ تَزْوُجَهَا، وَتَزْوُجَ أَمَّهَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ ابْتَنَاهَا.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَيْثُ: أَنَّ اللَّمَسَ لِشَهْوَةِ يُحْرَمُ الْأُمُّ وَالْابْنَةُ، فَيُحْرَمُهَا عَلَى الْأَبِ، وَالْإِبْنِ.

وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ عَنْهُ.

وَلَهُ قَوْلٌ آخَرَ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُهَا إِلَّا الْوَطْءُ.

وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ .

وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ .

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّظَرِ :

فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَظَرَ إِلَى شَعْرٍ [جَارِيَتِهِ] ، [أَوْ صَدْرِهَا] ، أَوْ سَاقِهَا ، أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهَا تَلَدُّدًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ [أُهَا] .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، [وَالشَّافِعِيُّ] : لَا تَحْرِمُ بِالنَّظَرِ حَتَّى يَلْمَسَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ : إِذَا نَظَرَ [فِي الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَانَ بِمَنْزِلَةِ اللَّمْسِ بِشَهْوَةٍ .

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا نَظَرَ [إِلَى فَرْجِهَا مُتَعَمِّدًا ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّهْوَةَ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْآبَاءِ حَلَائِلَ أَبْنَائِهِمْ ، وَحَرَّمَ عَلَى الْأَبْنَاءِ مَا نَكَحَ آبَاؤُهُمْ مِنَ النِّسَاءِ ، وَحَرَّمَ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَالرَّبَائِبِ الْمَدْخُولِ بِأُمَّهَاتِهِنَّ .

وَأَجْمَعُوا أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ أُرِيدَ بِهِ الْوَطْءُ مَعَ الْعَقْدِ فِي الزَّوْجَاتِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَقْدِ دُونَ الْوَطْءِ وَفِي الْوَطْءِ دُونَ الْعَقْدِ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْنَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَمِلْكُ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ تَبَعٌ لِلنِّكَاحِ .

وَجَاءَ عَنِ جُمْهُورِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا مِنَ اللَّمْسِ ، وَالْقُبْلِ ، وَالْكَشْفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا كَرِهُوا مِنَ الْوَطْءِ وَرَعَا ، وَدِينًا ، وَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ ، وَمَنْ رَعَى حَوْلَ الْحِمَى لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ .

١٦ - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب

قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحِلُّ نِكَاحُ أُمَّةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ . لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] فَهِنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ .

وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] فَهِنَّ الْمُؤْمِنَاتُ .

قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ فِيهَا نُرَى ، نِكَاحَ الْإِمَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ . وَلَمْ يَحِلَّ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ . الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ .

قال أبو عمر: قَدْ أَوْضَحَ بِهِ - مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَا اخْتَجَّ بِهِ نُصُوصِ الْكِتَابِ، وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ جُمْهُورُ [أَهْلِ الْعِلْمِ].

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ [رِوَايَةِ] عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَعَیْرِهِ عَنْهُ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ أَنْ يَنْكَحَ الْحَرَائِرَ، فَلْيَنْكَحْ مِنْ إِمَاءِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ [عَنْ مُجَاهِدٍ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَنْكَحَ الْمَرْأَةَ الْمُؤْمِنَةَ، فَلْيَنْكَحِ الْأُمَّةَ الْمُؤْمِنَةَ].

وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ الْمَمْلُوكَةَ مِنْ [إِمَاءِ] أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ ذَرِيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّمَا رَخَّصَ اللَّهُ فِي الْأُمَّةِ الْمُؤْمِنَةَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَنْ فَنَيْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا .

وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ [الزَّهْرِيِّ]، وَمَكْحُولٍ، [وَسُفْيَانَ] الثَّوْرِيِّ [وَالأَوْزَاعِيِّ]، وَمَالِكٍ، وَاللَيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ، قَالَ: لَا أَكْرَهُ الْأُمَّةَ الْكِتَابِيَّةَ وَلَا أَحْرَمُهَا .

وَأَمَّا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالأَوْزَاعِيُّ، فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِحُرٍّ، وَلَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ نِكَاحُ أُمَّةٍ كِتَابِيَّةٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ: لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ الْحَرَائِرَ مِنْهُنَّ، وَالْإِمَاءَ تَبِعَ لَهُنَّ .

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْرَهُ نِكَاحَ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا كَانَ مَوْلَاهَا كَافِرًا، وَالنِّكَاحَ جَائِزًا .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يَجُوزُ نِكَاحُهَا لِلْعَبْدِ .

قال أبو عمر: لَا أَعْلَمُ لَهُمْ سَلْفًا فِي قَوْلِهِمْ هَذَا إِلَّا أَبَا مَيْسَرَةَ عَمْرُو بْنُ شُرْحِبِيلٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ مِنْهُنَّ .

وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِجَاجَاتٌ مِنَ الْمُقَابِسَاتِ عَلَيْهِمْ مِثْلُهَا سِوَى ظَاهِرِ النَّصِّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ: الْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحُلُّ لِسَيِّدِهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ، فَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٥].

وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ كَرِهَ وَطْءَ الْأُمَّةِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّضْرَانِيَّةَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.
وَهَذَا شُدُودٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهَا.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَهَذَا أَيْضاً قَوْلٌ جُمُهورِ
[أَهْلِ] الْعِلْمِ.

وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ فَقْهَاءُ [أَهْلِ] الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَالْآثَارِ.
وَرَوَى عَنِ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُسٍ فِي ذَلِكَ رُخْصَةً.
وَهُوَ قَوْلٌ شَادُّ مَهْجُورٌ.

وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ، وَغَيْرُهُ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِمُ
الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضَرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ، عَلَى الْأَثَرِ تَوَكَّلَ لَهُمْ
ذَبِيحَةٌ، وَلَا تَنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ حَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ نِكَاحِ
الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّضْرَانِيَّةِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، فَقُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]. قَالَ: أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْمَجُوسِ.

وَدَكَرَ سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ
سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَرَمَّةَ الْهَمْدَانِيَّ قُلْتُ: أَنَا سَ يَشْتَرُونَ الْمَجُوسِيَّاتِ، فَيَقْعُ أَحَدُهُمْ عَلَيْهَا
قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ؟

فَقَالَ مُرَّةٌ: مَا يَصْلُحُ هَذَا.

وَقَالَ سَعِيدٌ: مَا يَجُوزُ مِنْهُنَّ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، فَكَانَ سَعِيدٌ أَشَدَّهُمَا قَوْلًا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سُبِّتِ
الْيَهُودِيَّاتُ، وَالنَّضْرَانِيَّاتُ أَجْبَزْنَ عَلَى الْإِسْلَامِ، [فَإِنْ أَسْلَمْنَ وَطِئْنَ، وَاسْتُخْدِمْنَ، وَإِنْ
لَمْ يُسَلِّمْنَ اسْتُخْدِمْنَ].

وَإِذَا سُبِّتِ الْمَجُوسِيَّاتُ، وَعَبَدَةُ الْأَوْثَانِ يُجْبَزْنَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَسْلَمْنَ
وَطِئْنَ، وَاسْتُخْدِمْنَ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْنَ اسْتُخْدِمْنَ، وَ [إِنْ] لَمْ يُوطَأْنَ.

وَقَالَ هَشِيمٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا سُبِّتِ الْمَجُوسِيَّةُ، وَالْوَثْنِيَّةُ. فَلَا
تُوطَأُ حَتَّى تُسَلِّمَ، وَإِنْ أَبَيْتْ أَكْرَهْنَ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَجُوسِيَّةَ، أَيَطَّأُهَا؟ فَقَالَ إِذَا
شَهِدَتْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَطِئَهَا.

وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنِ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ [أَبِي] عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ لَا يَطَّأهَا حَتَّى تُسَلِّمَ.

[وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تُسَلِّمَ].

قال أبو عمر: قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ نِكَاحُ مَجُوسِيَّةٍ، وَلَا وَثْنِيَّةٍ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

وَإِذَا كَانَ حَرَامًا بِإِجْمَاعٍ نِكَاحُهَا فَكَذَلِكَ وَطُورُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ قِيَاسًا، وَنَظْرًا.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّكُمْ تُجِيزُونَ وَطْءَ الْأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا تُجِيزُونَ نِكَاحَهَا؟

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ عِنْدَ عَدَمِ الطُّوْلِ إِلَى الْمُحْصَنَاتِ، فَمَاذَا بَعْدَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى؟.

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ شَهَابٍ - وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَعَارِزِ وَالسِّيَرِ - دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَبِيَّ أَوْطَاسٍ، وَطِثْنٍ، وَلَمْ يُسَلِّمْ.

وَرَوِي [ذَلِكَ] عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِوَطْءِ الْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ.

وَهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - وَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ غَزْوُهُ، وَلَا غَزْوُ أَهْلِ نَاحِيَتِهِ

إِلَّا الْفَرَسَ، وَمَا [وَرَاءَهُمْ] [مِنْ حُرَّاسَانَ]، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَهْلَ كِتَابٍ - مَا يُبَيِّنُ لَكَ كَيْفَ كَانَتِ السِّيَرَةُ فِي [نِسَائِهِمْ] إِذَا سُبِّحَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ [أَحْمَدَ] بْنِ فِرَاسٍ

قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، [قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ]، قَالَ: حَدَّثَنِي هَشِيمٌ، عَنْ

يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا

سَبَّيْتُمُوهُنَّ؟ قَالَ: [كُنَّا] نُوْجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسَلِّمَ، وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا، لَمْ

يُصِيبُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ

حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] أَنَّهُنَّ الْوَثْنِيَّاتُ، وَالْمَجُوسِيَّاتُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ

الْكِتَابِيَّاتِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] يَغْنِي

الْعَفَائِفَ؛ لَا مِنْ شَهْرِ زِنَاهَا مِنَ الْمُسْلِمَاتِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ نِكَاحَهَا وَوَطَّأَهَا بِمِلْكِ

الْيَمِينِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ تَوْبَةً؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ النَّسَبِ.

وَسَيَاتِي [ذِكْرُ] نِكَاحِ الزَّانِيَةِ فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ] شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّاتِ، وَيَحْمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] عَلَى كُلِّ كَافِرَةٍ، وَيَقُولُ: لَا أَعْلَمُ شِرْكَاً أَكْبَرَ مِنْ قَوْلِهِنَّ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَعَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ.

وَهَذَا قَوْلٌ شَدَّ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ عَنِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - وَخَالَفَ ظَاهِرَ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَمْسُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وَلَمْ يَلْتَفِتْ أَحَدٌ مِنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - إِلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ لَيْسَتْ بِأَوْلَى بِالِاسْتِعْمَالِ مِنَ الْأُخْرَى، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى مَا كَانَ إِلَى اسْتِعْمَالِهِمَا سَبِيلٌ، فَآيَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ فِي الْوَثْنِيَّاتِ، وَالْمَجُوسِيَّاتِ، وَآيَةُ الْمَائِدَةِ فِي الْكِتَابِيَّاتِ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ نَائِلَةَ بِنْتِ الْفَرَّافِصَةِ نَضْرَانِيَّةً، [وَتَزَوَّجَ طَلْحَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ يَهُودِيَّةً]، وَتَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً، وَعِنْدَهُ حُرَّتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَرَبِيَّتَانِ.

وَلَا أَعْلَمُ خِلَافاً فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ الْحَرَائِرِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

فَإِنْ كُنَّ حَرْبِيَّاتٍ:

فَأَكْثَرُ [أَهْلِ الْعِلْمِ] عَلَى كَرَاهِيَّةِ نِكَاحِهِنَّ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَهُ، وَلِذُرِّيَّتِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ حَرَامٌ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَزَوَّجَ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَقَدْ رَضِيَ الْمَقَامَ بِهَا.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: [حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَثْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَتَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَاماً؟ قَالَ: لَا، قَالَ الْحَكَمُ، وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عِيَّاضٍ أَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُحَرَّمٌ نِكَاحُهُنَّ فِي بِلَادِهِنَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَصَدَّقَ بِهِ، وَأَعْجَبَهُ.

قال أبو عمر: أبو عِيَّاضٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَفَقَّهَائِهِمْ، أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَرَوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَقْتِي فِي حَيَاتِهِمَا، وَيُسْتَفْتَى فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ.

قِيلَ: اسْمُهُ قَيْسُ بْنُ ثُعَلْبَةَ.

وَاتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ أَنَّ نِكَاحَ الْحَرْبِيَّاتِ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَلَالٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْوَلَدِ وَالنِّسَاءِ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَزُورَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي الْمَرْأَةِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرْبِيَّةٌ تَدْخُلُ أَرْضَ الْعَرَبِ: لَا تَنْكَحُ إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ السُّكْنَى بِأَرْضِ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ تَخْطَبَ، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَهُوَ حَسْبِي، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ].

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ

قال أبو عمر: هَكَذَا تَرْجَمَةُ هَذَا الْبَابِ فِي جَمِيعِ الْمَوْطَأَاتِ فِيمَا عَلِمْتُ.

وَنَذَكُرُ هُنَا مِنَ الْإِحْصَانِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ، وَنَزِيدُهُ بَيَانًا فِي الْحُدُودِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

١٠٩٦ - مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أَوْلَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَزْجَعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الزَّانَا.

قال أبو عمر: لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ السَّبَايَا خَاصَّةً.

وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي السَّبَايَا اللَّاتِي لِهِنَّ أَزْوَاجٌ فِي بِلَادِهِنَّ سُبَيْنَ [مَعَهُمْ]، أَوْ دُونَهُمْ.

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّبْيَ يَقْطَعُ الْعِصْمَةَ بَيْنَهُمْ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً، فَأَصَابُوا حَيًّا مِنَ الْعَرَبِ يَوْمَ أَوْطَاسٍ، فَهَزَمُوهُمْ، وَقَتَلُوهُمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ نِسَاءً لِهِنَّ أَزْوَاجٌ.

وَكَانَ أَنَسٌ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَمَّنُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ [أَجْلِ] أَزْوَاجِهِنَّ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] يَعْزِي

مِنْهُنَّ، فَحَلَالٌ لَكُمْ، فَاقْتَصَرْتُمْ طَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى السَّبَايَا ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ خَاصَّةً اللَّائِي فِيهِنَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ.

وَقَالُوا: لَيْسَ بَيْنَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا؛ لِأَنَّ الْآيَةَ فِي السَّبَايَا خَاصَّةً.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، [وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْحَقُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي الْحَدِيثِ (قَوْلِ أُولَى): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبَرَهَا، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا مَا خَبَرْتُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ: كُلُّ أُمَّةٍ ذَاتِ زَوْجٍ وَسَبِيهَا طَلَاقٌ لَهَا، وَتَحَلُّ، فَلْيَشْتَرِيهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قَالُوا: فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ أُمَّةً، فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ، ذَاتِ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ ذَاتِ زَوْجٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأُمَّةِ طَلَاقًا لَهَا؟ لِأَنَّ الْفَرْجَ يَحْرُمُ عَلَى اثْنَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَلَى اتِّفَاقٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيَجْتَمِعُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ بَيْنَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبِي بِنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ وَإِسْحَاقِ، قَالُوا: بَيْنَ الْأُمَّةِ طَلَاقُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ.

وَسَتَّابِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ].

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

قَالَ: ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

[وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ].

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: [أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ] فِي الْآيَةِ، وَإِنْ كُنَّ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ

فِي ذَلِكَ كُلِّ مُحْصَنَةٍ عَفِيفَةٍ ذَاتِ زَوْجٍ، وَغَيْرِ ذَاتِ زَوْجٍ.

وَهُوَ [مَعْنَى] قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الزَّنا، وَكَانَ هَؤُلاءِ قَدْ جَعَلُوا النِّكَاحَ، وَمِلْكَ الِیْمِینِ سَوَاءً .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْآیَةِ عِنْدَهُمْ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] یَعْنِي تَمْلِكُونَ عِضْمَتَهُنَّ بِالنِّكَاحِ، وَتَمْلِكُونَ الرَّقَبَةَ بِالشَّرَاءِ، فَكَأَنَّهُنَّ كُلُّهُنَّ مِلْكُ یَمِینِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ، فَزَنَا .

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ أُیُوبَ، [عَنِ ابْنِ سَبْرِینَ، عَنِ عُبَیْدَةَ، قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعًا فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، وَحَرَّمَ نِكَاحَ الْمُحْصَنَةِ بَعْدَ الْأَرْبَعِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ یَمِینُكَ بِالنِّكَاحِ، وَبِالشَّرَاءِ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ [فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] قَالَ: زَوَّجْتُكَ مِمَّا مَلَكَتْ یَمِینُكَ، وَيَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنا، فَلَا یَحِلُّ لَكَ أَنْ تَطَّأَ [امْرَأَةً] إِلَّا مَا مَلَكَتْ یَمِینُكَ .

وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ جَابِرِ بْنِ زَیْدٍ، وَعِکْرِمَةَ، وَمَجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَالشَّعْبِيِّ .

١٠٩٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّهُمَا كَانَا یَقُولَانِ: إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْصَتَتْهُ .

قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ یَقُولُ ذَلِكَ: تُحْصِنُ الْأُمَّةَ الْحُرُّ . إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا [فَقَدْ أَحْصَتَتْهُ] .

قَالَ مَالِكٌ: یُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ . وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةُ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ یَعْتِقَ، وَهُوَ زَوْجُهَا، فِیْمَسَّهَا بَعْدَ عِتْقِهِ . فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ یَعْتِقَ فَلَیْسَ بِمُحْصِنٍ . حَتَّى یتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَیَمَسَّ امْرَأَتَهُ .

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ تَعْتِقَ .

فَإِنَّهُ لَا یُحْصِنُهَا بِنِكَاحِهِ إِیَّاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ . حَتَّى تُنْكَحَ بَعْدَ عِتْقِهَا، وَیُصِیْبُهَا زَوْجُهَا . فَذَلِكَ إِحْصَانُهَا] . وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرِّ، فَتَعْتِقُ وَهِيَ تَحْتَهُ . قَبْلَ أَنْ یُفَارِقَهَا . فَإِنَّهُ یُحْصِنُهَا إِذَا عَتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ .

وَقَالَ مَالِكٌ: وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِیَّةُ، وَالیهودیَّةُ، وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ یُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ . إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ، فَأَصَابَهَا .

قال أبو عمر: [مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَضْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ كُلَّ حُرٍّ جَامِعٍ جَمَاعاً مُبَاحاً بِنِكَاحٍ، وَكَانَ بِالْغَا، فَهُوَ يَحْصَنُ.

وَسَوَاءٌ كَانَتْ زَوْجَتُهُ مُسْلِمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، حُرَّةً، أَوْ أَمَةً.

وَكَذَلِكَ كُلُّ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ بَالِغٍ جُومِعَتْ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ نِكَاحاً مُبَاحاً، فَهِيَ تُحْصَنُ، وَزَوْجُهَا كَانَ زَوْجَهَا حُرّاً أَوْ عَبْدًا وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ، وَلَا يَثْبُتُ لِكَافِرٍ، وَلَا لِعَبْدٍ، ذَكَرٍ، وَلَا أُنْثَى.

وَلَيْسَ نِكَاحُ الْحُرِّ لِلْأَمَةِ إِحْصَانًا لِلْأَمَةِ، وَلَا نِكَاحُ الذَّمِّيِّ لِلذَّمِّيَّةِ إِحْصَانًا عِنْدَهُ.

وَسَيَأْتِي ذِكْرُ مَذْهَبِهِ، وَمَذْهَبٍ غَيْرِهِ فِي رَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودِيِّينَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْوَطْءُ الْمَخْظُورُ، وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ لَا يَقَعُ بِهِ إِحْصَانٌ.

وَالصَّغِيرَةُ تُحْصَنُ الْكَبِيرَ عِنْدَهُ، وَالْأَمَةُ تُحْصَنُ الْحُرَّ، وَالذَّمِّيَّةُ تُحْصَنُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُحْصَنُ الْكَبِيرُ الصَّغِيرَةَ، وَلَا الْحُرُّ الْأَمَةَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَةَ، وَلَا يَقَعُ الْإِحْصَانُ إِلَّا بِتَمَامِ الْإِيْلَاجِ فِي الْفَرْجِ، أَقْلُهُ مُجَاوِزَةُ الْخِتَانِ الْخِتَانِ.

فَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَضْحَاهُ.

وَحَدُّ الْحِصَانَةِ الَّتِي تُوجِبُ الرَّجْمَ فِي مَذْهَبِهِ: أَنْ يَكُونَ الزَّانِي حُرّاً مُسْلِمًا بِالْغَا عَاقِلًا، قَدْ وَطِئَ وَطْئاً مُبَاحاً فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لَا يَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانٌ حَتَّى يُجَامِعَهُمُ الْوَطْءُ الْمُوجِبُ الْعُسْلَ، وَالْحَدَّ.

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ حِصْتِيًّا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِوَطْئِهَا، ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهُ حِصْيٌ، فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ الْوَطْءُ إِحْصَانًا.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا يَحْصَنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِأَمَةٍ، وَلَا بِكَافِرَةٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ، وَهَمَّا حُرَّانِ بِالْغَانِ، فَهُمَا يُحْصَنَانِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا مُسْلِمِينَ، أَوْ كَافِرِينَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَضْحَاهُ: الْإِحْصَانُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمِينَ حُرَّيْنِ بِالْغَيْنِ قَدْ جَامَعَهَا جَمَاعاً يُوجِبُ الْحَدَّ، وَالْعُسْلَ.

هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي «الْإِنْلَاءِ» أَنَّ الْمُسْلِمَ يُحْصَنُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا

تَحْصَنُهُ.

وَرَوَى عَنْهُ - أَيْضاً - أَنَّ النَّضْرَانِيَّ إِذَا دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ النَّضْرَانِيَّةِ، وَهُمَا حُرَّانِ بِالْغَانِ، ثُمَّ أَسْلَمَا أَنَّهُمَا مُحْصَنَانِ .

وَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: إِذَا زَنَى الْيَهُودِيُّ، وَالنَّضْرَانِيُّ بَعْدَمَا أَحْصَنَ، فَعَلَيْهِمُ الرَّجْمُ .
قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَبِهِ نَأْخُذُ .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يَكُونُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ مُحْصَنًا بِالْكَافِرَةِ، وَلَا بِالْأُمَةِ، وَلَا يَحْصَنُ إِلَّا بِالْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

قَالَ: وَيَحْصَنُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَيَحْصَنُ الْكَافِرَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ .
وَقَالَ اللَّيْثُ فِي الزَّوْجَيْنِ الْمَمْلُوكَيْنِ: يَكُونَانِ مُحْصَنَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِيهِمَا .

قَالَ: فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا، فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَهَذَا إِحْصَانٌ .
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْعَبْدِ تَحْتَهُ حُرَّةٌ إِذَا زَنَى، فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ .
قَالَ: وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ، فَأَعْتَقَ، ثُمَّ زَنَى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَجْمٌ حَتَّى يَنْكِحَ غَيْرَهَا .

وَقَالَ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي لَمْ تَحْصَنُ أَنَّهَا تَحْصَنُ الرَّجُلَ، وَالغُلَامَ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمَ لَا يَحْصَنُ الْمَرْأَةَ .

قَالَ: وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَهَذَا إِحْصَانٌ .
قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: إِنْ الْمَمْلُوكُ يَكُونُ مُحْصَنًا بِالْحُرَّةِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَكُونُ مُحْصَنَةً بِالْحُرِّ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ أَنْ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]

وَبَيَانُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ عِنْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْأُمَّةِ إِذَا زَنَتْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: [رَوَى] مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي أَنَّ الْأُمَّةَ تَحْصَنُ الْحَرَ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَحْصَنُ الْحُرَّةَ، وَأَنَّ الْكَافِرَةَ تَحْصَنُ الْحَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَابْنَ شِهَابٍ .

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَتَحْصَنُ الْأُمَّةَ الْحُرَّةَ؟ قَالَ نَعَمْ . قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَدْرَكْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.
 وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعِكْرَمَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالُوا: لَا
 يُحْصَنُ الْحُرُّ [الْمُسْلِم] بِيَهُودِيَّةٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، وَلَا بِأُمَّةٍ].
 وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ الْيَهُودِيَّةَ، وَالنَّصْرَانِيَّةَ، وَالْأُمَّةَ لَا تَحْصَنُ الْمُسْلِمَ،
 وَهُوَ يُحْصَنُهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَحْصَنُ الْحُرَّ، وَأَنَّ الْكَافِرَةَ، تَحْصَنُ الْمُسْلِمَ،
 خَالَفَ بَيْنَ الْكَافِرَةِ، وَالْأُمَّةِ.
 وَقَالَ مُجَاهِدٌ، وَطَائِفَةٌ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ أَحْصَنَتْهُ، وَإِذَا نَكَحَ [الْحُرُّ] الْأُمَّةَ
 أَحْصَنَهَا.

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ إِحْصَانٌ، وَلَيْسَ نِكَاحُ الْأُمَّةِ بِإِحْصَانٍ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: عَنِ الثَّابِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ ضُرُوبٌ مِنَ الْإِضْطِرَابِ، وَفِي اخْتِجَاجِ
 اتِّبَاعِ الْفُقَهَاءِ لِمَذَاهِبِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ تَشْعِيبٌ.
 وَسَنَذْكُرُ عُيُونًا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ [فَهُوَ أَوْلَى] - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ الْمُؤَفَّقُ.

١٨ - باب نكاح المتعة

١٠٩٨ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ. وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.
 قَالَ أَبُو عَمْرٍ: هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ
 مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ شَهَابٍ، [مِنْهُمْ]: مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ.
 وَخَالَفَهُمْ ابْنُ عِينَةَ، وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالُوا فِيهِ:
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.
 وَجَازَ فِي رِوَايَتِهِمْ إِخْرَاجَ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَنْ يَوْمِ خَيْبَرَ، وَرَدُّوا النَّهْيَ عَنِ أَكْلِ لُحُومِ
 الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ خَاصَّةً إِلَى يَوْمِ خَيْبَرَ.

١٠٩٨ - الحديث في الموطأ برقم ٤١، من كتاب النكاح، باب ١٨ (نكاح المتعة)، وقد أخرجه البخاري
 في المغازي، باب ٣٨ (غزوة خيبر) حديث ٤٢١٦، ومسلم في النكاح، باب ٢ (نكاح المتعة)
 حديث ٢٩ - ٣٢، والترمذي في النكاح حديث ١١٢١، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٦١،
 وأحمد في المسند ٣/١٢٧.

وَلَا يُمَكِّن مِثْلَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَإِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ [مِنْ قِبَلِ] ابْنِ شِهَابٍ .
وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السِّيَرِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَثَرِ أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ إِنَّمَا كَانَ يَوْمَ حَبِيرٍ .

وَأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ، [وَأَضْطْرَابٌ] كَثِيرٌ:

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ
نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ .

وَلَمْ يُتَابِعْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَدْ تَابَعَهُ يُونُسُ
عَلَى إِسْقَاطِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ .

وَعِنْدَ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضاً إِسْنَادٌ آخَرٌ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ
يَوْمَ الْفَتْحِ .

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عِنْدَهُ فِيهِ الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ .

وَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنِ
أَبِيهِ .

وَأَسَانِيدُ [أَحَادِيثِ] هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا فِي «التَّمْهِيدِ» .

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْنَعَةِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَمِيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَتَذَاكَرْنَا مُتْنَعَةَ النِّسَاءِ، فَقَالَ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ -: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى
عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَدَهَبَ أَبُو دَاوُدَ إِلَى أَنَّ هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ .

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْنَعَةَ النِّسَاءِ، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَقْتاً، وَلَا
زَمَاناً .

وَرَوَاهُ [عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ] عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بِأَتَمِّ الْأَفَاطِ .

وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ بِإِسْنَادِهِ، وَتَمَامُ الْفَاطِظِ فِي «التَّمْهِيدِ» مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَحَلَلْنَا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْعُرْبَةَ [قَدْ] شَقَّتْ عَلَيْنَا، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «تَمَتُّعُوا مِنْ هَذِهِ الشُّوَانِ»^(١).

قَالَ: وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجُ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُنَّ، فَأَبِينُ أَنْ يَنْكَحُنَنَا، إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ [أَجَلًا] فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا»، فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ابْنُ عَمٍّ وَكَانَ أَسْنُ مَنِي، وَأَنَا أَشْبُ مِنْهُ وَعَلِيٌّ بُرْذَةٌ، وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَبِرْدَةٌ أَمْثَلُ مِنْ بُرْدِي، قَالَ: فَأَتَيْنَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا النِّكَاحَ، فَتَظَرَّتْ إِلَيَّ، وَإِلَيْهِ، وَقَالَتْ: بِيرْدٌ كَبْرِدٍ، وَالشُّبَابُ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ فَتَزَوَّجْتُهَا، فَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا.

وَبَعْضُ رَوَاةٍ هَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ فِيهِ: فَتَزَوَّجْتُهَا ثَلَاثًا بِبُرْدِي، ثُمَّ انْقَضُوا، قَالَ: فَبِتُّ مَعَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ عَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ [يَخْطُبُ]، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّا كُنَّا أَذْنًا لَكُمْ فِي الْاسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَمَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا، وَلْيُعْطِهَا مَا سَمِيَ لَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ.

[ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: مَا حَلَّتِ الْمُتَّعَةُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثًا فِي عُمَرَةَ الْقَضَاءِ، مَا حَلَّتْ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا.

وَهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يُوجَدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي الْمُتَّعَةِ، وَالنَّهْيِ عَنْهَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْرِهِمْ.

فَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنَّمَا رَحَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْبَةٍ كَانَتْ بِالنَّاسِ شَدِيدَةً، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب ٤٤، والدارمي في النكاح باب ١٦، وأحمد في المسند ٤٠٥/٣، ٥١/٤.

(٢) أخرجه مسلم في النكاح حديث ٢٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٤، والدارمي في النكاح باب ١٦، وأحمد في المسند ٤٠٦/٣.

وَفِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، [قَالَ]: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا^(١).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ أَنْ نَتَكَبَّحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجْلِ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهَا - يَعْنِي عَنِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ حَيْبَرَ، [وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ].

فَهَذَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ «الْمُسْنَدِ».

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَسَائِرِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ، فَإِنَّ الْأَكْثَرَ مِنْهُمْ عَلَى النَّهْيِ عَنْهَا، وَتَحْرِيمِهَا.

رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَازِرُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ عُمَرُ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَمُتَعَةُ الْحَجِّ^(٢).

قال أبو عمر: مُتَعَةُ النِّسَاءِ مَعْلُومَةٌ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا مَعْنَى قَوْلِهِ. وَمُتَعَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَنِصْفِ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ نَهَى عُمَرُ النَّاسَ عَنْهَا فِي شَأْنِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ.

هَذَا اللَّفْظُ حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُ عَمْرُو بِمَعْنَاهُ.

[قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرَاهَا حَلَالًا حَتَّى الْآنَ وَيَقُولُ: فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى، فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ.]

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي حَرْفِ أَيٍّ: إِلَى أَجْلِ مُسْمَى.]

وَقَالَ عَطَاءٌ: وَاسْتَمْتَعَ مُعَاوِيَةُ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، فَنَهَاهُمَا عُمَرُ.

(١) أخرجه البخاري في النكاح باب ٣١، بلفظ: عن سلمة بن الأكوع قال: كنا في جيش، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا.

وأخرجه مسلم في النكاح حديث ١٣، ١٤.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥٢/١، ٣٢٥/٣.

قَالَ عَطَاءٌ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَزْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، مَا كَانَتْ الْمُتْعَةُ إِلَّا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ، رَجِمَ اللَّهُ بِهَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَوْلَا نَهْيُ عُمَرَ عَنْهَا مَا اخْتَجَّ إِلَى الزَّوْنَا إِلَّا شَقِيٌّ.

قال أبو عمر: أصحابُ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْيَمَنِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ الْمُتْعَةَ حَلَالًا عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَرَّمَهَا سَائِرُ النَّاسِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا الْآثَارَ عَمَّنْ أَجَازَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

قال معمر: قال الزُّهْرِيُّ: أَزْدَادَ النَّاسُ لَهَا مَقْتًا حِينَ قَالَ الشَّاعِرُ:

يَا صَاحِ: هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ

قال أبو عمر: هُمَا بَيْتَانِ.

قَالَ الْمُحَدِّثُ لَمَّا طَالَ مَجْلِسُهُ يَا صَاحِ هَلْ لَكَ فِي فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ

فِي بَضْءِ رُخْصَتِهِ الْأَطْرَافِ آنَسِيَّةٍ تَكُونُ مَثْوَاكَ حَتَّى مَزَجَعَ النَّاسَ

وَرَوَى اللَّيْثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَمَارٍ - مَوْلَى الشَّرِيدِ - قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ، أَسْفَاحُ هِيَ أَمْ نِكَاحٌ؟ قَالَ: لَا سِفَاحُ هِيَ، وَلَا نِكَاحٌ.

قُلْتُ: فَمَا هِيَ؟ قَالَ: الْمُتْعَةُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى.

قُلْتُ: هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ حِيضَةٌ.

قُلْتُ: يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: لَا.

قال أبو عمر: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَنَّ الْمُتْعَةَ نِكَاحٌ إِلَى أَجَلٍ

لَا مِيرَاثَ فِيهِ.

وَالْفُرْقَةُ تَقَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَجَلِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حُكْمِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ

أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْفُرُوجَ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، أَوْ مِلْكٍ يَمِينٍ.

وَلَيْسَتْ الْمُتْعَةُ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَا مِلْكٌ يَمِينٍ.

وَقَدْ نَزَعَتْ عَائِشَةُ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْرُهُمَا فِي تَخْرِيمِهَا، وَنَسَخَهَا، لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَهُ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧].

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

فَرُوي عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَسَخَ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ،

وَنَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ، وَنَسَخَ الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ الْمُتْعَةَ، وَنَسَخَتِ

الضَّحِيَّةُ كُلَّ ذَنْبٍ.

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْمُتْعَةُ مَسْخُوحَةٌ نَسَخَهَا الطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ.

وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِثْلَهُ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: نَسَخَهَا الْمِيرَاثُ.

[وَفِي تَأْوِيلِ]: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] قَوْلُ ثَانٍ، رُوِيَ مَعْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: هُوَ النِّكَاحُ الْحَلَالُ، فَإِذَا عَقِدَ النِّكَاحَ، وَلَمْ يَدْخُلْ، فَقَدْ اسْتَمْتَعَ بِالْعَقْدَةِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَمْتَعَ بِهَا الْمُتْعَةُ الْكَامِلَةَ.

قَالُوا: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤] مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ فَسَاءٌ﴾ [النساء: ٤].

وَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَفُوتَكُمْ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَهُوَ أَنْ تَتْرَكَ الْمَرْأَةَ، أَوْ يَتْرَكَ لَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ انْصَرَفَ عَنِ الْمُتْعَةِ. وَأَنَّهُ قَالَ: نَسَخَ الْمُتْعَةَ: ﴿بَيَّأَهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: الْاسْتِمْتَاعُ هُوَ النِّكَاحُ.

وَهِيَ كُلُّهَا آتَارُ كُلِّهَا ضَعِيفَةٌ، لَمْ يَنْفَلِهَا أَحَدٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْآتَارُ عَنْهُ بِإِجَارَةِ الْمُتْعَةِ أَصَحُّ. وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ خَالَفُوهُ فِيهَا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، حَتَّى قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ مَتَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَرَجَمْتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ: إِنَّ الدُّنْبَ يُكْنَى أَبَا جَعْدَةَ، أَلَا وَإِنَّ الْمُتْعَةَ هِيَ الزُّنَا.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ: سَمِعْتُ مَكْحُولًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجْلِ قَالَ: هُوَ الزُّنَا.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَقَالَ: حَرَامٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَفْتِي بِهَا، فَقَالَ: فَهَلَا تَزْمَزِمُ بِهَا فِي زَمَنِ عُمَرَ.

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتْعَةِ: لَا نَعْلَمُهَا إِلَّا السَّفَاحَ.

وَرَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تَرَى مَا صَنَعْتَ، وَبِمَا أَفْتَيْتَ، سَارَتْ بِمُتْيَاكَ الرُّكْبَانُ، وَقَالَتْ فِيهَا الشُّعْرَاءُ، فَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَا وَاللَّهِ مَا أَحَلَلْتُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْمَيْتَةِ، وَالِدَمِّ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، يَغْنِي عِنْدَ الْاضْطِرَارِ، [وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قال أبو عمر: اتَّفَقَ أَيْمَةُ [عُلَمَاءِ] الْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ، وَالْآثَارِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَسُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَالنَّظَرِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدُ، وَالطَّبْرِيُّ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتَمَتِّعَةِ لِصِحَّةِ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ عَنْهَا.

وَاحْتَلَفُوا فِي مَعْنَى مِنْهَا، وَهُوَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَشْرَةَ أَيَّامًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ أَيَّامًا مَعْلُومَاتٍ، وَأَجَلًا مَعْلُومًا.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: هَذَا نِكَاحُ الْمُتَمَتِّعَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، يَفْسُخُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَهُ.

وَقَالَ زُفَرٌ: إِنْ تَزَوَّجَهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ، أَوْ نَحْوَهَا، أَوْ شَهْرًا، فَالنِّكَاحُ ثَابِتٌ، وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ.

وَقَالُوا كُلُّهُمْ - إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ نِكَاحًا صَحِيحًا، وَلَكِنَّهُ نَوَى فِي حِينِ عَقْدِهِ [عَلَيْهَا] أَلَّا يَمُكَّتَ مَعَهَا إِلَّا شَهْرًا، أَوْ مُدَّةً مَعْلُومَةً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَضْرُؤُهُ فِي ذَلِكَ نَيْتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ شَرْطَ ذَلِكَ فِي نِكَاحِهِ.

[قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا نَكَحَ أَنْ يَنْوِيَ حَبْسَ امْرَأَتِهِ إِنْ وَافَقْتَهُ، وَالْأُجْلُ يُطَلَّقُهَا.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لَوْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَلَكِنَّهُ نَوَى أَنْ لَا يَحْبِسَهَا إِلَّا شَهْرًا، أَوْ نَحْوَهُ، فَيُطَلَّقُهَا، فَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، وَلَا خَيْرَ فِيهَا].

قال أبو عمر: فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ [بَيَانٌ] أَنَّ الْمُتَمَتِّعَةَ نِكَاحٌ إِلَى أَجَلٍ.

وَهَذَا يَقْتَضِي الشَّرْطَ الظَّاهِرَ، وَإِذَا سَلِمَ الْعَقْدُ مِنْهُ صَحَّ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ، فَلَا خِلَافَ الْيَوْمَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا؛ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا.

وَعَلَى ذَلِكَ جَمَاعَةُ السَّلَفِ، إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمَا [أَنَّهُمَا] كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَكْلِهَا بَأْسًا، وَيَتَأَوَّلَانِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِزِيرٍ ﴿١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ أَوْضَحْنَا فِيهَا تَقَدَّمَ [مِنْ كِتَابِنَا] مَا لِلْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِهَا، وَأَنَّهَا آيَةٌ مَكِّيَّةٌ نَزَلَ بَعْدَهَا قرآنٌ كَثِيرٌ بِتَحْرِيمِ، وَتَحْلِيلِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَالسَّبَاعِ.

وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي أَكْلِ السَّبَاعِ فِي بَابِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ النَّهْطِيِّ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَالسَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -.

وَهُوَ الَّذِي تُحْمَلُ إِضَافَتُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ لِمُوَافَقَتِهِ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي لُحُومِ الْحُمْرِ. وَلَيْسَ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ عَلَى السُّنَّةِ، لِأَنَّ عَلَى الْكُلِّ فِيهَا الطَّاعَةَ وَالِاتِّبَاعَ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١) مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ [صِحَاح] مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو]، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَزَاهِرِ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا بِأَسَانِيدِهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِي حَدِيثِ أَنْسِ أَنَّ مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَادَى يَوْمَ خَيْبَرَ أَنَّ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

(١) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة، أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٨، والخمس باب ٢٠، والمغازي باب ٣٨، والنكاح باب ٣١، ومسلم في النكاح حديث ٣٠، والصيد حديث ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٧، والترمذي في النكاح باب ٢٩، والصيد باب ٩، والأطعمة باب ٦، والنسائي في النكاح باب ٧١، والصيد باب ٣١، وابن ماجه في الذبائح باب ١٣، والدارمي في الأضاحي باب ٢١، ٢٢، والنكاح باب ١٦، وأحمد في المسند ٢/٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٤٤، ٢١٩، ٤٨/٤، ٨٩، ٩٠، ١٢٧، ١٣١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٣٠١، ٣٥٥، ٣٨٣.

وروي أيضاً الحديث بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأنسية.

أخرجه البخاري في الذبائح باب ٢٨، والمغازي باب ٣٨، والحيل باب ٤، ومسلم في الصيد حديث ٢٢، والنكاح حديث ٢٩ - ٣٢، والترمذي في الأطعمة باب ٦، والصيد باب ١١، والنسائي في النكاح باب ٧١، والصيد باب ٣١، وابن ماجه في النكاح باب ٤٤، والدارمي في الأضاحي باب ٢١، ومالك في النكاح حديث ٤١، وأحمد في المسند ٢/٣٦٦، ٩٠/٤، ١٣٢، ١٩٤، ٢٩٧.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

قال أبو عمر: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَوْضَحُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ أَكْلِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عِبَادَةً، وَشَرِيعَةً لَا لِعِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخَيْلِ فِي الْعَرْفِ أَوْكَدُ، وَأَشَدُّ، وَأَنَّ الْخَيْلَ أَزْفَعُ حَالاً، وَأَكْثَرُ جَمَالاً، فَكَيْفَ يُؤْذَنُ لِلضَّرُورَةِ فِي أَكْلِهَا، وَيُنْهَى عَنِ الْحُمْرِ؟ هَذَا مِنَ الْمُحَالِ الَّذِي لَا يَسْتَقِيمُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَمِنْ كَرَاهِيهَا مِنْهُمْ، وَمَنْ أَبَاحَهَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
وَأَمَّا حَدِيثُ:

١٠٩٩ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [فَقَالَتْ: إِنَّ رَبِيعَةَ بِنَ أُمِّيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةٍ. فَحَمَلَتْ مِنْهُ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ] فِرْعَا، يَجْرُ رِدَاءَهُ. فَقَالَ: هَذِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهَا، لَرَجَمْتُ.

فَإِنَّهُ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ قَبْلَ نَهْيِهِ عَنْهَا، عَلَى أَنَّهُ يَخْتَمِلُ قَوْلُهُ هَذَا وَجْهَيْنِ.
أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونُ تَغْلِيظاً عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ فِي نِكَاحِ السَّرِّ، لِيُرْتَدِعَ النَّاسُ، وَيَتَزَجَّرُوا عَنْ سُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَقَبِيحِ تَأْوِيلَاتِهِمْ.

وَالْآخَرَ: أَنَّ يَكُونُ تَقَدُّمُهُ بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مِيرَاثَ فِيهِ، وَلَا طَلَاقَ وَلَا عِدَّةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ وَهُوَ سِفَاحٌ، فَإِذَا قَامَتِ حُجَّةٌ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ أَقَامَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ وَقَعَ ذَلِكَ رَجَمَهُ كَمَا يَرَجُمُ الزَّانِي.

وَهَذَا [وَجْهٌ ضَعِيفٌ]، لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى مَنْ وَطِئَ حَرَاماً عِنْدَهُ، لَا لَمْ يَتَأَوَّلْ فِيهِ سُنَّةً، وَلَا قُرْآنًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا رَبِيعَةُ بِنُ أُمِّيَّةَ هَذَا، فَهُوَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمِّيَّةَ الْجُمَحِيِّ جَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَتَنَصَّرَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ بَعَثَ إِلَيْهِ أَبَا الْأَعْوَرِ السَّلْمِيَّ يَقُولُ لَهُ: رَاجِعِ الْإِسْلَامَ فَإِنَّهُ يَغْسِلُ مَا قَبْلَهُ، وَقَرَابَتِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَاجَعَهُ إِلَّا [بِقَوْلِ] النَّابِغَةِ:

حياك ود فإننا لا يحل لنا لهو النساء، وأن الدين قد عزم
ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ مُضَعَبُ الزُّبَيْرِيُّ، وَالزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَارٍ، وَالْعَدَوِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ
ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: رَبِيعَةُ
الَّذِي [جَلَدَهُ] عُمَرُ فِي الْخَمْرِ هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفِ الْجَمْحِيِّ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يُنَادِي
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ فِي حُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِذَا قَالَ النَّبِيُّ -
عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا نَادَى بِأَيِّ يَوْمٍ هَذَا، وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ حَدَّهُ بَعْدُ
فِي الْخَمْرِ.

قال أبو عمر: [الخبْرُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ] مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رَوَيْنَاهُ مُتَّصِلًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ بَقِيٍّ بْنِ
مَخْلِدٍ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ
عُمَرُ: لَوْ تَقَدَّمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ، يَعْنِي الْمُتَعَةَ.

١٩ - باب نكاح العبيد

١١٠٠ - مَالِكٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ

نِسْوَةٍ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو عمر: اسْتِحْسَانُ مَالِكٍ لِمَا قَالَهُ رَبِيعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَنَّهُ أَحْسَنُ مَا سَمِعَ
[عِنْدَهُ] بَيَانُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ فِيمَا يُوَافِقُ قَوْلَ رَبِيعَةَ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ [فِي هَذَا الْبَابِ] مَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ
أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَالْقَاسِمَ عَنِ الْعَبْدِ كَمْ يَتَزَوَّجُ؟ قَالَ: أَرْبَعًا.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:
يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا.

وَقَالَ عَطَاءٌ: اثْنَتَيْنِ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا.

[قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ جَرِيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيْنَكُ الْعَبْدُ أَرْبَعًا بِأَذْنِ سَيِّدِهِ؟
فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ .

[قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا].

قال أبو عمر: مَنْ أجازَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا، وَحُجَّتُهُ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل - ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] يعني مَا حَلَّ لَكُمْ ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ وَرَبْعٌ﴾ [النساء: ٣] وَلَمْ يَخْصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ .

وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ، وَتَخْصِيلُ مَذْهَبِهِ عَلَى مَا فِي «مَوْطِئِهِ» .

وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، إِلَّا أَنْ أَشْهَبَ قَالَ عَنْهُ: إِنَّا لَنَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا نَدْرِي مَا هُوَ؟

وَذَكَرَ ابْنُ الْمَوَازِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ . قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ .

[قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَا يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْنِ .

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ .

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْعَبْدِ لَا يَنْكَحُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ .

وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَنْكَحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ .

وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ مِنْ وُجُوهِ .

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - سَأَلَ النَّاسَ: كَمْ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكَحَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: اثْنَتَانِ، فَصَمَتَ عُمَرُ .

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَافَقْتَ الَّذِي فِي نَفْسِي .

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ يَغْلُمُ مَا يَجِلُّ لِلْمَمْلُوكِ مِنَ النِّسَاءِ؟
فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: امْرَأَتَانِ، فَسَكَتَ عُمَرُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: لَا يَنْكُحُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الْمَمْلُوكَ لَا يَجْمَعُ مِنَ النِّسَاءِ أَزْبَعًا.

قال أبو عمر: [و] هُوَ [قَوْلُ] الشَّعْبِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ وَابْرَاهِيمَ، وَقَتَادَةَ.

وَالْحُجَّةُ لِهَذَا الْقَوْلِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ عَلَى طَلَاقِهِ وَحُدُودِهِ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: حَدُّهُ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَطَلَاقُهُ تَطْلِيْقَتَانِ، وَإِبِلَاؤُهُ شَهْرَانِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِهِ، فَغَيْرُ بَعِيدٍ أَنْ يَقَالَ: تَنَاقُضَ فِي قَوْلِهِ: يَنْكُحُ أَزْبَعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّلِ. إِنْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ. ثَبَتَ نِكَاحُهُ. وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلَّلُ يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّخْلِيلُ.

[قال أبو عمر]: وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ بِمَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَمَعَانِي أَقْوَالِهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَأَمَّا نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَجُمْلَتُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَصْحَابِهِ فِيهِ أَنَّهُ نِكَاحٌ مَوْفُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ السَّيِّدِ، فَإِنْ شَاءَ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ فَسَّخَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَالْكُوفِيِّينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا عَنِ مَالِكٍ فِيمَا نَذَرَهُ عَنْهُمْ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ مَالِكٌ: إِنْ أَجَازَ الْمَوْلَى نِكَاحَ عَبْدِهِ جَازًا، وَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجِيزَ مَوْلَاهُ نِكَاحَهُ ذَلِكَ [ثَلَاثًا] لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

قَالَ: وَكُلُّ عَبْدٍ يَنْكُحُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ [بِإِذْنِ] السَّيِّدِ، فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ إِلَيْهِ، لَيْسَ إِلَى سَيِّدِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَعَلِمَ السَّيِّدُ بِذَلِكَ فَأَنْكَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَجْرَزْتُهُ فِي نِكَاحِهِ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا.

[قال]: وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ أَجْرَزْتُ، بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ، لَمْ يَلْزِمِ الْبَيْعَ.

قال: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْأَمَةِ تَنْزَوْجٌ بِغَيْرِ إِذْنِ (مَوْلَاهَا): نِكَاحُهَا بَاطِلٌ، أَجَازُهُ

مَوْلَاهَا، أَوْ لَمْ يُجْزَهُ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يَعْقُدُ عَلَى نَفْسِهِ [إِذَا أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ]، وَالْأُمَّةُ لَا تَلِي عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَى نَفْسِهَا، وَلَا عَلَى غَيْرِهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا بَلَغَ السَّيِّدُ نِكَاحَ عَبْدِهِ، وَأَجَازَهُ جَازًا، وَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ أَنْ يُجْزِيَ الْمَوْلَى لَمْ يَقَعْ طَلَّاقُهُ، وَكَانَتْ مُشَارِكَةً لِلنِّكَاحِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِذَا أَجَازَهُ الْمَوْلَى.

قَالَ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسْتَأْنَفَ.

وَحَكَاهُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا تَجُوزُ إِجَازَةُ الْمَوْلَى، وَلَمْ يُجْزَهُ؛ لِأَنَّ الْعُقْدَةَ الْفَاسِدَةَ لَا يَصِحُّ إِجَازَتُهَا، فَإِنْ أَرَادَ النِّكَاحَ اسْتَأْنَفَهُ عَلَى سُنَّتِهِ.

وَقَدْ [أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ] عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَ [قَدْ] كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَعُدُّ الْعَبْدَ بِذَلِكَ زَانِيًا، وَيَحُدُّهُ.

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، [وَعَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ] أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَضَرَبَهُ الْحَدَّ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَبْطَلَ صَدَاقَهُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زِنًا، وَيَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَيُعَاقِبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهُمَا.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ»^(١).

وَعَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: هُوَ نِكَاحٌ حَرَامٌ، فَإِنْ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ، بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ.

قال أبو عمر: على هذا مذهب جماعة الفقهاء بالأمصار بالحجاز، والعراق، ولكن الاختلاف بين السلف في ذلك:

فالجْمَهُورُ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أُذِنَ لِلْعَبْدِ فِي النِّكَاحِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

(١) أخرجه أبو داود في النكاح باب ١٦، حديث ٢٠٧٨، والترمذي في النكاح باب ٢٠، وابن ماجه في النكاح باب (في تزوج العبد)، وأحمد في المسند ٣/٣٧٧.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ [مِنْ وُجُوهِ]، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْحَسَنِ، وَأَبْنِ سِيرِينَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبْنِ شِهَابٍ، وَمَكْحُولٍ، وَشَرِيحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ السَّيِّدِ.

وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَفِرْقَةٌ.

وَهُوَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ شُدُودٌ، لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ، وَأُظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ تَأَوَّلَ فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥].

[قال أبو عمر: قَدْ رُويَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ لِلْسَّيِّدِ أَنْ يُجِيزَ نِكَاحَ عَبْدِهِ الْمُتَعَقِّدِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا قُرْبًا، وَلَا بُعْدًا.

وَرُويَ وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، ثُمَّ أَذِنَ الْمَوْلَى، فَهُوَ جَائِزٌ.

وَشُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ.

وَشُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: إِنْ أَجَازَهُ الْمَوْلَى جَازَ.

قَالَ: وَقَالَ حَمَّادٌ: يَسْتَأْنِفُ النِّكَاحَ.

وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ شَاءَ أَقْرَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَا: إِنْ شَاءَ سَيِّدُهُ أَجَازَ النِّكَاحَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.

وَفِي هَذَا الْبَابِ:

قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَتْهُ امْرَأَتُهُ، أَوْ الزَّوْجُ يَمْلِكُ امْرَأَتَهُ: إِنْ مَلَكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلَاقٍ. وَإِنْ تَرَاجَعَا بِنِكَاحِ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفِرْقَةُ طَلَاقًا.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَتْهُ امْرَأَتُهُ، إِذَا مَلَكَتْهُ، وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

قال أبو عمر: أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي الْمَرْأَةِ تَمْلِكُ زَوْجَهَا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ مَالِكٍ: إِنْ مَلَكَهَا لَهُ يُبْطَلُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: لَيْسَ ذَلِكَ بِطَّلَاقٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فَسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنَّهُمْ يُؤَيِّدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا نَكَحَهَا، وَهُوَ حُرٌّ، أَوْ عَبْدٌ لِغَيْرِهَا، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى عِصْمَةٍ مُبْتَدَأَةٍ كَامِلَةٍ، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ كَسَائِرِ الْمُبْتَدَأَاتِ بِالنِّكَاحِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا وَجَبَتِ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِمِلْكِهَا لَهُ، فَهُوَ طَلَاقٌ.

وَقَالَتْ بِهِ فِرْقَةٌ، مِنْهُمْ: قِتَادَةٌ.

فَعَلَى قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ يَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى طَلْقَتَيْنِ إِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ حُرْمَتُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا مَلَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا، فَإِنَّهُ يُبَاعُ عَلَيْهَا، وَلَا يُشْرَكُ مَمْلُوكًا لَهَا، وَقَدْ كَانَ يَطَّأهَا قَبْلَ ذَلِكَ].

قال أبو عمر: أجمع علماء المسلمين من الصحابة، والتابعين.

وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَطَّأَهَا مَنْ تَمْلِكُهَا، وَأَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْؤُسِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] وَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ عُنِي بِهَا الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَلِكَيْتَها لَوْ أَعْتَقْتَهُ بَعْدَ مِلْكِهَا لَهُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، كَمَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالشَّخَعِيِّ: أَنَّهَا لَوْ أَعْتَقْتَهُ حِينَ مَلَكَتَهُ كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَلَا يَقُولُ بِهَذَا أَحَدٌ مِنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَأَنَّهَا أَيْضًا بِمِلْكِهَا لَهُ يَفْسُدُ نِكَاحُهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَهُمْ مَا قَالَهُ مَالِكٌ أَنَّهَا لَوْ أَعْتَقْتَهُ بَعْدَ مِلْكِهَا لَهُ، لَمْ يَتَرَاجَعَا إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ [وَاضِحٌ]، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَنَحْنُ بِالْحَبَابَةِ نَكَحْتُ عَبْدَهَا، فَأَتَتْهَا، وَهِيَ أَنْ يَرْجِمَهَا، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَكَ مُسْلِمٌ بَعْدَهُ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قِتَادَةَ، قَالَ: تَسَرَّتْ امْرَأَةٌ غُلَامَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَسَأَلَهَا: مَا حَمَلَهَا عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَرَاهُ يَحِلُّ لِي بِمِلْكِ يَمِينِي، كَمَا تَحِلُّ لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةُ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، فَاسْتَشَارَ عُمَرُ فِي رَجْمِهَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: تَأَوْلَتْ كِتَابَ اللَّهِ - عز وجل - عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، لَا رَجْمَ عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا جَرْمَ، وَاللَّهُ لَا أَحْلِكُ لِحُرِّ بَعْدَهُ أَبَدًا، عَاقِبَهَا [بِذَلِكَ]، وَدَرَأَ الْحَدَّ عَنْهَا، وَأَمَرَ الْعَبْدَ أَلَّا يَقْرَبَهَا.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: حَضَرْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَعْرَابِ بِغُلامٍ لَهَا روميٌّ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَسْرَزْتُه، فَمَتَعَنِي بَنُو عَمِّي عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنَا بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْوَلِيدَةُ، فَيَطْوُهَا، فَإِنَّهُ عَنِ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْزَوَجْتِ قَبْلَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا مَنْزِلَتُكَ مِنَ الْجَهَالَةِ لَرَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، وَلَكِنْ اذْهَبُوا بِهِ، فَيَبِعُوهُ مِمَّنْ يَخْرُجُ بِهِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهَا.

قال أبو عمر: وَأَمَّا الزَّوْجُ [يَمْلِكُ] امْرَأَتَهُ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي بُطْلَانِ نِكَاحِهَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ، هَلْ ذَلِكَ فَسْخُ نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ، وَلَكِنَّهُ يَطْوُهَا بِمِلْكِ يَمِينِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِبْرَائِهَا مِنْ مَائِهِ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، فَإِنْ أَعْتَقَهَا بَعْدَ ابْتِيَاعِهِ لَهَا، لَمْ تَحُلْ لَهُ إِلَّا بِنِكَاحٍ، وَصَدَاقٍ.

وَلَوْ وَرَثَ، أَوْ اشْتَرَى بَعْضُهَا، فَإِنْ مَعَمراً رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَخْلِصَهَا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَحَمَلَتْ، فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وَتَقَوْمُ لِشُرَكَائِهِ.

قال معمر: وَقَالَ قَتَادَةُ: لَمْ تَزِدْ مِنْهُ إِلَّا قُرْباً، تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى حَالِهَا.

قال أبو عمر: قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ بَعْضُهَا [انْفَسَخَ] نِكَاحُهَا، وَلَمْ يَحُلْ لَهُ وَطْوُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ جَمِيعَهَا [فَإِنْ وَطَّئَهَا لِحَقِّهِ وَلَدَهَا، وَقَوْمَتْ عَلَيْهِ لِشُرَكَائِهِ].

وَأَمَّا قَوْلُ قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ إِلَّا بِمِلْكِ جَمِيعِهَا، وَيَطْوُهَا [بِنِكَاحِهَا]، وَلَا يَزِيدُ مِلْكَ الْيَمِينِ [مِنْهَا] إِلَّا قُوَّةً.

قال أبو عمر: وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ، فَضَمَّنَهُ السَّيِّدُ، ثُمَّ إِنَّهُ دَفَعَ [فِيهِ] عِنْدَهُ [فِي] ذَلِكَ إِلَى زَوْجَتِهِ، فَمَلَكَتُهُ بِمَهْرِهَا، كَانَ النِّكَاحُ مَفْسُوحًا، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَى السَّيِّدِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلَا شَيْءَ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، [وَاللَّيْثُ]: لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ.

٢٠ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله

١١٠١ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٠١ - الحديث في الموطأ برقم ٤٤، من كتاب النكاح، باب ٢٠ (نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله)، وقد أخرج جزءاً منه مسلم في الفضائل، باب ١٤ (ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا) حديث ٥٩. وعبد الرزاق في المصنف ١٦٩/٧.

يُسَلِّمَنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهَنَّ عَيْرُ مَهَاجِرَاتٍ. وَأَزْوَاجُهُنَّ، حِينَ أَسْلَمْنَ، كُفَّارًا. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانَ بْنُ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِرِدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ. وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ، عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَهُ. وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْزِلْ أَبَا وَهَبٍ» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ. لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْتَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةَ وَسِلَاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانَ: أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طُوعًا». فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسَّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ. فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ. وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ. وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. حَتَّى أَسْلَمَ صَفْوَانَ. وَاسْتَفْرَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النُّكَاحِ.

١١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوًا مِنْ شَهْرٍ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الْكُفْرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا. إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مَهَاجِرًا قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.

١١٠٣ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ أُمَّ حَكِيمِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ فَازْتَحَلَّتْ أُمَّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَتْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ. وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَ إِلَيْهِ فَرَحًا. وَمَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ. حَتَّى بَايَعَهُ. فَبَيَّنَّا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ. وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا. إِذَا عُرِضَ عَلَيْهَا

١١٠٢ - الحديث في الموطأ برقم ٤٥، من الكتاب والباب السابقين.

١١٠٣ - الحديث في الموطأ برقم ٤٦، من الكتاب والباب السابقين.

الإسلام فَلَمْ تُسَلِّمْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال أبو عمر: قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَعَلَى حَسَبِ الْفَاطِمَاتِ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَهِيَ تَنْصَرِفُ فِي أَبْوَابٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.
وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ، وَالْوَثْنِيِّ وَالْكِتَابِيِّ تُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ قَبْلَهُ، أَوْ يُسَلِّمُ قَبْلَهَا، وَمَسْأَلَةُ الْحَزْبِيَّةِ تَخْرُجُ إِلَيْنَا مُسَلِّمَةً.

فَأَمَّا الْكَافِرُ تُسَلِّمُ امْرَأَتَهُ: فِي حَدِيثِ ابْنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْبَابِ بَيَانُ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

وَالِيهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمَا فِي الْوَثْنِيِّ تُسَلِّمُ زَوْجَتَهُ الْوَثْنِيَّةَ، أَنَّهُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، كَمَا كَانَ صَفْوَانُ [بن أمية]، وَعِكْرَمَةُ [بن أبي جهل] أَحَقُّ بِزَوْجَتَيْهِمَا لَمَّا أَسْلَمَا فِي عِدَّتَيْهِمَا عَلَى حَدِيثِ مَالِكٍ، [عَنِ ابْنِ شِهَابٍ] الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ، سَوَاءً بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
وَرَوَى مَعْمَرٌ [أَيْضًا]، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ فَرَّ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَرَكَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ، [فَرَدَّتْهُ، فَأَسْلَمَ]، وَكَانَتْ قَدْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَقْرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَاخْتَلَفَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْوَثْنِيِّ يُسَلِّمُ الرَّجُلُ مِنْهُمَا قَبْلَ امْرَأَتِهِ:
[فَذَهَبَ] مَالِكٌ إِلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْبَابِ [مِنْ مَوَاطِنِهِ] أَنَّهُ تَقَعُ بِإِسْلَامِهِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ، وَلَمْ تُسَلِّمْ فِي الْوَقْتِ.
وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَوَاءً أَسْلَمَ الْمَجُوسِيُّ، أَوِ الْوَثْنِيُّ قَبْلَ امْرَأَتِهِ الْوَثْنِيَّةِ، أَوْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ إِذَا اجْتَمَعَ إِسْلَامُهُمَا فِي الْعِدَّةِ، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ أَسْلَمَ قَبْلَ هِنْدِ [بِنْتِ عُثْبَةَ] امْرَأَتِهِ، وَكَانَ إِسْلَامُهُ بِمِرِّ الظُّهْرَانِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَهِنْدُ بِهَا كَافِرَةٌ مُقِيمَةٌ عَلَى كُفْرِهَا، فَأَخَذَتْ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَتْ: اقْتُلُوا الشَّيْخَ الصَّالِّ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ بِأَيَّامٍ، فَاسْتَقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ.

قَالَ: وَمِثْلُهُ حَكِيمُ بْنُ حَزَامٍ أَسْلَمَ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ بَعْدَهُ، فَكَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

قَالَ: وَلَا حُجَّةَ فِيمَا اخْتَجَّ بِهِ مَالِكٌ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [المتحنة: ١٠] لِأَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ مُحَرَّمَاتٌ عَلَى الْكُفَّارِ، كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الْكُوفَرُ وَالْوَثْنِيَّاتُ، وَلَا الْمَجُوسِيَّاتُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة: ١٠].

ثُمَّ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا أَنَّهُمْ لَا يَحِلُّ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ الثَّانِي مِنْهُمَا فِي الْعِدَّةِ، وَاخْتَجَّ بِقِصَّةِ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: [أَمَّا] قِصَّةُ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهَا.

ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَحْدِثْ شَيْئًا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ: بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ^(١).

فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ إِذَا مَا أَنَّهَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيضٍ حَتَّى أَسْلَمَ زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا الْأَمْرُ فِيهَا مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِئْسَ الْأُمَّةَ قَوْمٌ لَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَاذُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. يَعْنِي فِي عِدَّتِهِنَّ.

وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ غُنِيَ بِهِ: الْعِدَّةُ.

وَقَالَ [ابْنُ شِهَابٍ] الزُّهْرِيُّ [رَحِمَهُ اللَّهُ] فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ هَذِهِ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةِ بِقَطْعِ الْعُهُودِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: قَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - إِلَى أَبِي الْعَاصِ [بْنِ الرَّبِيعِ] بِنِكَاحِ جَدِيدٍ، وَإِذَا كَانَ هَذَا سَقَطَ الْقَوْلُ فِي قِصَّةِ زَيْنَبَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الشُّعْبِيُّ - مَعَ عِلْمِهِ بِالْمَعَارِزِ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدَّ زَيْنَبَ ابْنَتَهُ [إِلَى أَبِي الْعَاصِ] إِلَّا بِنِكَاحِ جَدِيدٍ.

[وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْكَافِرَةِ تُسَلِّمُ، وَيَأْبَى زَوْجُهَا مِنَ الْإِسْلَامِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ].

وَهَذَا كُلُّهُ يَبِينُ بِهِ أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَدًّا ابْتِنْتَهُ زَيْنَبُ إِلَى أَبِي الْعَاصِ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ أَرَادَ [بِهِ] عَلَى مِثْلِ الصَّدَاقِ الْأَوَّلِ إِنْ صَحَّ.

وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ] عِنْدَنَا صَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[وَقَدْ] ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَسْلَمْتُ زَيْنَبَ [ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ]، وَهَاجَرْتُ بَعْدَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي الْهَجْرَةِ الْأُولَى، وَزَوَّجْتُهَا أَبُو الْعَاصِ بْنُ الرَّبِيعِ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا، ثُمَّ شَهِدَ أَبُو الْعَاصِ بَدْرًا مُشْرِكًا، فَأَسِيرَ، فَقُدِّي، وَكَانَ مُوسِرًا، ثُمَّ شَهِدَ أُحُدًا مُشْرِكًا، وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَكَثَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ تَاجِرًا، فَأَسِيرَ بِأَرْضِ الشَّامِ، أَسْرَهُ نَفَرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَتْ زَيْنَبُ عَلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَذْنَاهُمْ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَلِكَ يَا زَيْنَبُ؟» فَقَالَتْ: أَجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَقَالَ: «أَجْرْتُ جَوَارِكَ»، ثُمَّ لَمْ يُجْزِ جَوَارِ امْرَأَةً بَعْدَهَا، ثُمَّ [أَسْلَمَ، فَكَانَ عَلَى نِكَاحِهَا].

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [خَطَبَهَا إِلَى النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرَ لَهَا النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَبُو الْعَاصِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَيْثُ عَلِمْتُ، وَقَدْ كَانَ نِعْمَ الصُّهْرُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ نَنْتَظِرَهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ].

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَسْلَمَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بِالرُّوحَاءِ مَقْفَلِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنَ الْفَتْحِ، فَقَدِمَ عَلَى جِمَانَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ مُشْرِكَةً، فَأَسْلَمْتُ فَأَقَامَا عَلَى نِكَاحِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَسْلَمَ مَخْرَمَةَ بْنُ نَوْفَلٍ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَزْبٍ، وَحَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، وَقَدِمُوا عَلَى نِسَائِهِمْ مُشْرِكَاتٍ، فَأَسْلَمْنَ، فَأَقَامُوا عَلَى نِكَاحِهِمْ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَخْرَمَةَ بْنُ نَوْفَلٍ الشَّافِ بِنْتُ عَوْفٍ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَامْرَأَةٌ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ زَيْنَبُ ابْنَةُ الْعَوَّامِ، فَامْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عِنْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ مَعَ عَاتِكَةَ بِنْتِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ أُمَيَّةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَزْبٍ، فَأَسْلَمْتُ أَيْضًا مَعَ عَاتِكَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَعْدَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، فَأَقَامَا عَلَى نِكَاحِهَا.

قال أبو عمر: فهذه الأخبار كلها حجة للشافعي في الموضع الذي خالف فيه مالكا، (وقد ذكرنا حجة مالك).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ ابْنَ جَرِيحٍ رَوَى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهَا إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَيْرَ زَوْجِهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِلَّا فَرَّقَ الْإِسْلَامَ بَيْنَهُمَا.

قِيلَ لَهُ: لَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَلَا اخْتَلَفَتْ آثَارُهُ الَّتِي ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهَا مَا كَانَ إِسْلَامُهُ فِي عِدَّتِهَا.

وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ قَوْلَهُ: يُخَيَّرُ مَا دَامَ فِي الْعِدَّةِ، لَا فِي وَقْتِ إِسْلَامِهِ فَقَطُّ.

وَقَدْ رَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَاجَرَتْ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ أَسْلَمَ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ مَعَهَا، وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ، وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرَفٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَفِيهِ دَلِيلٌ [عَلَى] أَنَّ الْإِسْلَامَ [مِنْهَا] لَا يُحَرِّمُهَا عَلَى زَوْجِهَا الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا، مَا لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتِهَا.

[قال أبو عمر]: وَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ: [سُفْيَانُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا]، فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي الْكَافِرِينَ الذَّمِّيْنَ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ عُرِضَ عَلَى الزَّوْجِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قَالُوا: وَلَوْ كَانَا حَرْبِيَيْنِ كَانَتْ امْرَأَتُهُ حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فِي الْعِدَّةِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَ الزَّوْجُ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ تُسَلِّمْ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهَا.

[قال أبو عمر]: فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ؛ وَالذَّمِّيِّينَ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ [عِنْدَهُمْ].

وَقَالُوا فِي الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ قُرَيْشًا الْمَذْكُورِينَ، وَنِسَاءَهُمْ كَانُوا حَرْبِيَيْنِ.

[قال أبو عمر]: لَا فَرْقَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فِي الْكِتَابِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَا فِي الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الدِّيَانَاتِ، فَبِاخْتِلَافِهَا يَقَعُ الْحُكْمُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٢٣، وابن ماجه في النكاح باب ٦٠، وأحمد في المسند ١/٣٦٤.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ، وَأَسْلَمَ هُوَ فِي الْعِدَّةِ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ حَاطِبٌ.

قَالَ: وَالْمَجُوسِيَّةُ، وَالْوَثْيِيَّةُ، وَالْكِتَابِيَّةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قال أبو عمر: يَعْنِي أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَ إِسْلَامُهُ فِي الْعِدَّةِ عَلَى مَا جَاءَ الْخَبَرُ بِهِ عَنْ صَفْوَانَ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ رَوَاتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: مِثْلُ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ فِي اعْتِبَارِ الْعِدَّةِ.

وَالْأُخْرَى: مِثْلُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَى الرَّوْحِ فِي الْوَقْتِ، فَإِنْ أَبِي وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَرْبِيِّينَ، وَالذَّمِّيِّينَ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ رَابِعٍ فِي الْمَجُوسِيِّينَ [عَنْ ابْنِ شَهَابٍ]: أَيُّهُمَا أَسْلَمَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا سَاعَةَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسْلِمَا مَعًا.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةَ وَطَاوُسٍ، [وَعَطَاءٍ]، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الصَّدَاقِ فِي هَذَا الْبَابِ:

فَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَسْلَمَتْ، وَأَبَى، فَلَهَا [الْمَهْرُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، وَنِصْفُهُ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ أَسْلَمَ وَأَبَتْ وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ]، فَلَا مَهْرَ إِنْ [لَمْ] يَدْخُلْ بِهَا.

قال أبو عمر: لَا خِلَافَ [أَنَّهُ] إِذَا دَخَلَ فِي وَجُوبِ الْمَهْرِ.

وَأَمَّا اشْتِرَاؤُهُ الْمَجُوسِيَّةَ فِي تَقَدُّمِ إِسْلَامِهِ، وَلَمْ [يَتَقَدَّمْ شَرْطًا] ذَلِكَ فِي الْكِتَابِيَّةِ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ لَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ الْكِتَابِيَّةَ، وَيُحْرِمُ الْمَجُوسِيَّةَ.

وَهَذَا أَيْضًا صَحِيحٌ، لَا خِلَافَ فِيهِ، وَلَا مَهْرَ لَهَا؛ لِأَنَّهُ فَسَخَ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمَرْأَةِ تُسَلِّمُ، وَرَوْجُهَا كَافِرٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا [أَنَّهُ] لَا صَدَاقَ لَهَا، سَمَى [لَهَا]، أَوْ لَمْ يُسَمَّ، وَلَيْسَ لِرَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ إِنْ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، وَكَانَ لَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، فَإِنْ بَقِيَ لَهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَهْرِهَا، فَلَهَا بَقِيَّتُهُ، أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا، أَوْ لَمْ يُسَلِّمَ.

[قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، يَتَزَوَّجُهَا الْمَجُوسِيُّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا - فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا: إِنَّهُ لَا صَدَاقَ لَهَا إِنْ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ، وَأَبَى هُوَ أَنْ يُسَلِّمَ، أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَهَا، وَأَبَتْ هِيَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي الْوَجْهِينَ جَمِيعًا].

قال أبو عمر: قول مالك ليس عليها رجعة إن لم يسلم في عدتها بذلك أن أهل العلم ينزلون إسلامه، أو إسلامها منزلة الطلاق، يرأعون في رجعته إلى الإسلام الدخول.

وإنما اختلفوا هل فيه فسخ أو طلاق.

واختلفوا في الوثنيين يسلم الزوج منهما قبل الدخول، ويغرض عليها الإسلام، فتأبى، أنه لا شيء لها من المهر.

وقال الشافعي [في المزملي]: فإذا أسلم الزوج قبل الدخول، فلها نصف المهر إن كانت مجوسية، أو وثنية، وإن أسلمت هي قبله، فلا صداق لها؛ لأن الفسخ جاء من قبلها.

قال أبو عمر: لأنه لا عدة فيمن لم يدخل بها ينتظر إليها.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إذا غرض الإسلام على الذي لم يسلم من الزوجين، وأبى فرق بينهما إلا أن تكون الزوجة كتابية، فيسلم [الرجل]، وتأبى امرأته، فإنه يقيم على نكاحه معها.

فإن كان الزوج هو الذي أبى قبل الدخول كان عليه نصف الصداق.

وإن كانت المرأة هي التي أبى، فلا شيء لها.

وهو قول الثوري.

وقال ابن شبرمة في المجوسي تسلم امرأته، ولم يدخل بها، فقد انقطعت العضة بينهما، ولا صداق لها.

وإن أسلم هو، ولم يدخل، ثم لم يسلم هي حتى انقضت عدتها، فلها نصف

الصداق.

وإن أسلمت قبل أن تنقضي العدة فهما على النكاح.

قال أبو عمر: اختلاف التابعين في هذه المسائل على حسب ما ذكرنا عن أئمة

الفتوى، فلم أر لذكرهم وجهاً.

وأما من لم ير نصف الصداق واجباً للمرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ولم يسلم،

ولم يدخل بها، فلا الفسخ جاء من قبلها، فلم يكن لها شيء من الصداق.

ومن رأى لها نصف الصداق رعم أنها فعلت فعلاً مبأحاً [لها] يرزاه الله - عز

وجل - منها، فلما أبى زوجها أن يسلم كان كالمفارق المطلق لها، فوجب عليه نصف

الصداق.

وَأَمَّا إِسْلَامُ الرَّوْجِ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا.
فَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَقَامَ عَلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً، أَوْ وَثْنِيَّةً؛ فَوَجْهُ مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِنْ أَبَتْ مِنْ
الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ الْمُفَارِقُ لَهَا بِإِسْلَامِهِ، وَقَدْ كَانَا عَقْدًا نِكَاحُهُمَا عَلَى دِينِهِمَا.

وَمَنْ قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا فَعَلَهُ، وَقَوْلُهُ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَهُ فَعَلَهُ، فَلَوْ
أَسْلَمَتْ قَرَّتْ مَعَهُ، فَلَمَّا أَبَتْ كَانَتْ هِيَ الْمُفَارِقَةُ وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْفُرْقَةُ مِنْ قَبْلِهَا، فَلَا
شَيْءَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

قال أبو عمر: زَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ
تَقَعُ بَيْنَهُمَا بِلا عَرَضِ إِسْلَامٍ، وَلَا انْتِظَارِ عِدَّةٍ.
وذكر ذلك عنه ابن جريج.

وَذَكَرَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ خَلَعَهَا
مِنْهُ الإِسْلَامُ، كَمَا تُخْلَعُ الأُمَّةُ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا عَتَقَتْ.

وَهَذَا جَهْلٌ؛ لِأَنَّ الأُمَّةَ تَحْتَ الْعَبْدِ، لَا تَبِينُ بِعَتَقِهَا مِنْهُ إِلا بَعْدَ التَّخْيِيرِ لَهَا مَا لَمْ
يَمَسَّهَا.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَبِنِ مِنْهُ.

وكذلك الكافرة [إذا أسلمت لم تبين من زوجها]، ولو بانث ما عرض الإسلام
عليه في الوقت، ولا انتظر به في تخييره، وعرض الإسلام عليه مضي العدة.

وهذا مع وضوحه قد روي مخصوصاً عن عمر بن عبد العزيز.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ، وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ. فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلُ شَاذٍ حَامِسٍ، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ.

وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ: إِذَا أَسْلَمَتِ الدُّمِيَّةُ لَمْ تُتَنَزَّغْ مِنْ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّ لَهُ
عَهْدًا.

وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ مِنَ [فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ]، وَأَهْلِ الأَثَارِ.

٢١ - باب ما جاء في الوليمة

١١٠٤ - مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سَقَتِ إِلَيْهَا؟»^(١). فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

هَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمَاعَةٌ رُوَاةُ «المُوَطَّأ»، جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ أَنَسٍ. وَرَوَاهُ رُوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ وَالْخَبَرِ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى زِنَةِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَ لَهُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمَ، وَلَوْ بِشَاةٍ»، هِيَ بِنْتُ أَنَسِ بْنِ رَافِعِ بْنِ أَمْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ، وَلَدَتْ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنَيْنِ: أَحَدَهُمَا: يُسَمَّى الْقَاسِمُ:

وَالْآخَرُ: أَبُو عَثْمَانَ، قِيلَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَصْغَرُ، وَالْآخَرُ: عَبْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ. وَأَمَّا النَّوَاةُ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: وَزْنُهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُهَا ثَلَاثَةٌ دَرَاهِمٍ، وَثُلُثٌ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّوَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْحَدِيثِ نَوَاةُ التَّمْرِ، أَرَادَ وَزْنُهَا مِنَ الذَّهَبِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ: وَزْنُ النَّوَاةِ بِالْمَدِينَةِ رُبْعُ دِينَارٍ. قَالَ: وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ.

وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ يُرْوَى عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً، وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَرُبْعٌ.

وَجَعَلَ هَذَا الْقَائِلُ حَدِيثَ النَّوَاةِ هَذَا أَصْلًا فِي أَقْلِ الصَّدَاقِ.

= البخاري في النكاح، باب ٥٤ (الصفرة للمتزوج) حديث ٥١٥٣، ومسلم في النكاح باب ١٢ (الصدقات) وكونه تعليم قرآن وخاتم حديث ٧٩-٨٣، وأبو داود في النكاح حديث ١٨٠٤، والترمذي في النكاح حديث ١٠١٤، والبر والصلة حديث ١٨٥٦، والنسائي في النكاح حديث ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٣١٧، ٣٣١٨، ٣٣١٩، ٣٣٣٣، وابن ماجه في النكاح حديث ١٨٩٧، والدارمي في الأطعمة حديث ١٩٧٥، والنكاح حديث ٢١٠٧، وأحمد في المسند ٣/١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧١. (١) كم سقت إليها: أي مهرًا.

وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمِثْقَالَ وَزْنُهُ دِرْهَمَانِ عَدَدًا لَا كَيْلًا.

لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ.

وَدِرْهَمُ الْفِضَّةِ دِرْهَمٌ كَيْلًا، وَهُوَ دِرْهَمٌ، وَخُمْسَانِ، وَوَزْنُ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ وَرُبْعٍ مِنْ ذَهَبٍ.

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يَكُونُ صَدَاقًا لِمَنْ شَاءَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فِضَّةً، وَمِنْ رُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبًا، بَلْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِثْقَالَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُمَا دِينَارَانِ، فَأَيُّنَ هُوَ رُبْعُ دِينَارٍ ذَهَبًا مِنْ هَذَا، لَوْلَا الْعَقْلَةُ الشَّدِيدَةُ؟.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَكْثَرِ الصَّدَاقِ وَأَنَّهُ لَا مِقْدَارَ لَهُ عِنْدَهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ أَقْلِ الصَّدَاقِ.

وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي بَابِ الصَّدَاقِ، وَالْحَبَاءِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْكِتَابِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ [هَذَا]: وَبِهِ أَثَرُ صَفْرَةٍ؛ فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

ثَابِتِ [البناني]، وَحَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: وَبِهِ رِذْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ تَبِينُ تِلْكَ الصَّفْرَةُ مَا كَانَتْ، فَيَجُوزُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَنْ يُصْفَرَ لِحَيْتَهُ، وَيُنَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ.

وَقَدْ أَجَازَ [ذَلِكَ] مَالِكٌ، وَأَضْحَاهُ لِبَاسِ الثِّيَابِ [الْمَضْبُوعَةِ] بِالزَّعْفَرَانِ

لِلرِّجَالِ.

وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، وَرَبِيعَةَ، وَابْنِ هُرْمَزٍ.

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ،

قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

كَانَ يَضْبَعُ ثِيَابَهُ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهِ،

وَرَأَيْتُهُ أَحَبَّ الطَّيْبِ إِلَيْهِ ^(١).

وَأَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَعْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدِ بْنِ الصَّحَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شَهَابٍ عَنِ الْخَلْقِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ أَضْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

يَتَخَلَّفُونَ، وَلَا يَرُونَ بِالْخَلْقِ بَأْسًا.

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: هَذَا جَائِزٌ عِنْدَ أَضْحَابِنَا فِي الثِّيَابِ دُونَ الْجَسَدِ.

وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُمَا أَنْ يَصْبِغَ الرَّجُلُ ثِيَابَهُ، أَوْ لِحِيَّتَهُ بِالزَّرْعَرَانِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، [وغيره]، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ^(١).

وَ [حَدِيثٌ] يَعْلَى بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ بِالزَّرْعَرَانِ، فَقَالَ لِي: يَا يَعْلى! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: اذْهَبْ فَأَغْسِلْهُ^(٢).

وَ [حَدِيثٌ] عَمَّارٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرُبِ الْمَلَائِكَةَ جَنَازَةَ كَافِرٍ، وَلَا جَنْبٍ، وَلَا مُتَضَمِّعٍ بِخَلْقٍ»^(٣).

وَأَحَادِيثٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْجَامِعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١١٠٥ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤَلِّمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ.

قال أبو عمر: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلِيمَةً، لَيْسَ فِيهَا خُبْزٌ، وَلَا لَحْمٌ.

[حَدَّثَنَا بِهِ] ابْنُ وَهْبٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِإِسْنَادِهِ هَذَا.

وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ: فَبِأَيِّ شَيْءٍ يَا أَبَا حَمْزَةَ؟ قَالَ: بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِسْمَاعِيلُ كَثِيرُ الْخَطَأِ عَنِ الْمَدِينِيِّينَ سِوَى الْحَفِظِ، وَهُوَ [عِنْدَ] الشَّامِيِّينَ أَشْبَهُهُ. [وَالنَّسَائِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ].

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ لِأَنَسٍ، رَوَاهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَثَابِتٌ، وَحُمَيْدٌ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذِهِ الْوَلِيمَةُ كَانَتْ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ فِي السَّفَرِ مَرْجِعَةً مِنْ خَيْبَرَ.

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٣٣، وأبو داود في الترجل باب ٨، والنسائي في الزينة باب ٧٣، والترمذي في الأدب باب ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٨، حديث ٤١٧٦، وأحمد في المسند ٤/٤٠٣.

(٣) أخرجه أبو داود في الترجل باب ٨، وأحمد في المسند ٤/٣٢٠.

١١٠٥ - الحديث في الموطأ برقم ٤٨، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه موصولاً ابن ماجه في النكاح، حديث ١٩٠٤، ١٩١٤.

وَعِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَيْضاً حَدِيثٌ آخَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ حِينَ تَزَوَّجَهَا، فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ حُبْرًا وَلَحْمًا^(١).

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ [كُلُّهَا] بِالْأَسَانِيدِ [فِي «التَّمْهِيدِ»]. . .

١١٠٦ - مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا».

١١٠٧ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ. وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ. وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال أبو عمر: أما حديث نافع، فاختلف أصحابه عليه في لفظه.

فَلَفِظَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَلْفِظَ [حَدِيثِ] مَالِكٍ سَوَاءً [بِلَفْظٍ] وَاحِدٍ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ» لَمْ يَخْصَّ وَلِيمَةً مِنْ غَيْرِهَا.

هَكَذَا رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

[وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجِبْ: عَرَسًا كَانَ أَوْ دَعْوَةً».

وَرَوَاهُ الزَّبِيدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ]. عَنْ نَافِعٍ.

(١) أخرجه البخاري في تفسير سورة ٣٣، باب ٨، والنكاح باب ٥٥، ٦٨، ٦٩، ومسلم في النكاح حديث ٩٠، ٩١، وأبو داود في الأطعمة باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٢٤، وأحمد في المسند ١٧٢/٣، ٢٠٠، ٢٢٧، ٢٦٢.

١١٠٦ - الحديث في الموطأ برقم ٤٩، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح باب ٧١ (حق إجابة الوليمة والدعوة) حديث ٥١٧٣، ومسلم في النكاح، باب ١٥ (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) حديث ٩٦، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٧٣٦، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩١٤، وأحمد في المسند ٢٢/٢، ٣٧.

١١٠٧ - الحديث في الموطأ برقم ٥٠، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه البخاري في النكاح، باب ٧٢ (من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) حديث ٥١٧٧، ومسلم في النكاح، باب ١٥ (الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة) حديث ١٠٧، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٢٥١، وابن ماجه في النكاح حديث ١٩٠٣، والدارمي في الأطعمة حديث ١٩٧٧، وأحمد في المسند ٢٤١/٢، ٢٦٧.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي «التَّمْهِيدِ».

فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ، وَعُيَيْدِ اللَّهِ، فَظَاهِرُهُ يُوجِبُ إِتْيَانَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْوَلِيمَةِ دُونَ غَيْرِهَا. وَظَاهِرُ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ يَشْتَمِلُ كُلُّ دَعْوَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ مُجْمَلٌ، مُحْتَمَلٌ لِلتَّأْوِيلِ.

وَظَاهِرُ حَدِيثِ مَعْمَرِ وَالزَّبِيدِيِّ قَدْ بَانَ فِيهِ الْأَمْرُ بِإِتْيَانِ الْعَرَسِ، وَغَيْرِهِ، [خِلَافَ].

أَلْفَاظُ [ظَاهِرٍ] هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا يَجِبُ إِتْيَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ عَلَى مَا نَذَكُرُهُ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ».

فَظَاهِرُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَقْضِي بَرْفَعِهِ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ...» الْحَدِيثُ، فَرَفَعَهُ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرُكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَمِيعاً، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى الْغَنِيُّ، وَيُمْنَعُ الْمِسْكِينُ، وَهِيَ حَقٌّ مَنْ يَرُدُّهَا، فَقَدْ عَصَى.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَهَذَا اللَّفْظُ مَوْقُوفاً عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَبَّمَا قَالَ مَعْمَرٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ].

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: خَرَجَ أَهْلُ التَّصْنِيفِ فِي «الْمُسْنَدِ» حَدِيثَ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ حَرَّجُوا فِي «الْمُسْنَدِ» حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لِأَمْرِهِمُ بِالسَّوَالِكِ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَلِيمَةِ مُسْنَدٌ عِنْدَهُمْ إِلَى رِوَايَةٍ مَنْ رَوَاهُ مَرْفُوعاً بِغَيْرِ إِشْكَالٍ مِمَّا يَشْهَدُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنَا.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا يَجِبُ إِثْبَانُهُ مِنَ الدَّعَوَاتِ إِلَى الطَّعَامِ.

فَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ: يَجِبُ إِثْبَانُ [وَلِيمَةِ] الْعُرْسِ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: [إِجَابَةُ] وَلِيمَةِ الْعُرْسِ وَاجِبَةٌ، وَلَا أُرْحِصُ فِي تَرْكِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ وَلِيمَةِ كَالْإِمْلَاكِ، وَالنَّفَاسِ، وَالخِتَانِ، وَحَادِثِ سُرُورٍ، وَمَنْ تَرَكَهَا لَمْ يَتَّبِعْ لِي أَنَّهُ عَاصٍ كَمَا تَبَيَّنَ لِي فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ.

قَالَ: وَمَنْ أَجَابَ، وَهُوَ صَائِمٌ، دَعَا وَأَنْصَرَفَ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ الْقَاضِي: إِجَابَةُ كُلِّ دَعْوَةٍ اتَّخَذَهَا صَاحِبُهَا لِلْمَدْعُوِّ فِيهَا طَعَاماً وَاجِبَةً.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ».

وَقَدْ رُوِيَ عُرْساً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فُكُوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، [وَعُودُوا الْمَرِيضَ]»^(١).

وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِنْعٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا: إِجَابَةُ الدَّاعِيِ^(٢).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ نَجِدْ عِنْدَ أَصْحَابِنَا - يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَهُ - [فِي ذَلِكَ] شَيْئاً إِلَّا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ [الْوَلِيمَةِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عِنْدَهُمْ].

قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ طَعَامَ الْوَلِيمَةِ إِثْمًا هُوَ طَعَامُ [الْعُرْسِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قَالَ أَبُو عَمْرٍ: قَالَ صَاحِبُ [الْعَيْنِ]: الْوَلِيمَةُ طَعَامُ الْعُرْسِ، وَقَدْ [أَوْلَمَ إِذَا أَطْعَمَ].

(١) أخرجه البخاري في الجهاد باب ١٧١، والأطعمة باب ١، والمرضى باب ٤، والأحكام باب ٢٣، والدارمي في السير باب ٢٧، وأحمد في المسند ٣٩٤/٤، ٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز باب ٢، والمظالم باب ٥، والنكاح باب ٧١، والأشربة باب ٢٨، واللباس باب ٤٥، والأدب باب ١٢٤، ومسلم في اللباس حديث ٢، وأبو داود في الأطعمة باب ١، والأدب باب ٩٠، والترمذي في النكاح باب ١٢، والأدب باب ٤٥، والنسائي في الجنائز باب ٥٣، والإيمان باب ١٣، وابن ماجه في الجنائز باب ١، وأحمد في المسند ٢٨٤/٤، ٢٨٧، ٢٩٩.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُولِمَ [وَيَدْعُو] وَجِبَتِ الْإِجَابَةُ.

وَفِي قَوْلِهِ: وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَيَانَ فِي تَأْكِيدِ إِجَابِ إِيْتَانِ الْوَلِيمَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ [فِي الْقَوْلِ] بِالْوَلِيمَةِ، وَاجَابَةِ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا.

وَأَمَّا طَعَامُ الْخِتَانِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ دُعِيَ [عُثْمَانُ] بِنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانِ، فَأَبَى أَنْ يَجِيبَ، وَقَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَأْتِي الْخِتَانَ، وَلَا نَدْعِي إِلَيْهِ.

وَلَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَطْعَمُ عَلَى خِتَانِ الصَّبِيَّانِ. ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ وَرُؤْيٍ عَنِ الْحَسَنِ مِنْ وَجْهِهِ.

وَمَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ [إِلَى إِجَابِ الْإِجَابَةِ لِكُلِّ دَعْوَةٍ] اخْتَجُّوا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ». وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لِأَجْنَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْ لِي كِرَاعٌ لَقَبَلْتُ»^(١).

وَهَذِهِ جُمْلَةٌ مُحْتَمَلَةٌ لِلتَّأْوِيلِ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُرِيدَ: أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إِلَى الْوَلِيمَةِ، وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ... الْحَدِيثُ، التَّنْبِيْهُ وَالِاسْتِجَابَةُ؛ لِمَا فِي إِجَابَةِ دَعْوَةِ الدَّاعِي مِنَ الْأَلْفَةِ، وَفِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ مِنْ فَسَادِ النُّفُوسِ، وَتَوَلِيدِ الْعَدَاوَةِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِجَابَةُ دَعْوَةِ الدَّاعِي إِلَى الطَّعَامِ حَسَنَةٌ مُنْدُوبٌ إِلَيْهَا، مَرْغُوبٌ فِيهَا. هَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنَ الْمَنَاطِرِ الْمُحَرَّمَاتِ مَا يَمْنَعُ مِنْ شُهُودِهَا.

وَلِأَهْلِ الظَّاهِرِ الْقَائِلِينَ بِوُجُوبِ الْإِجَابَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِكُلِّ دَعْوَةٍ قَوْلَانِ فِي أَكْلِ الْمَدْعُوِّ الْمُجِيبِ إِذَا كَانَ مُفْطَرًّا.

وَقَدْ رُوِيَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثٌ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يُجِيبَ، فَيَدْعُو، وَيَنْصَرِفَ، وَعَلَى الْمُفْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري في الهبة باب ٢، والنكاح باب ٧٣، ومسلم في النكاح حديث ١٠٤، وأحمد في

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطَرًا، فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيَصِلْ»^(١)، يَقُولُ: فَلْيَدْعُ [الآخر].

وَالْآخَرُ أَنَّ عَلَى مَنْ دُعِيَ أَنْ يُجِيبَ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ إِذَا كَانَ مُفْطَرًا عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ طُرُقٍ فِي «التَّمْهِيدِ».

وَأَمَّا أَقْوَابِلُ الْفُقَهَاءِ وَمَذَاهِبُهُمْ فِي الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْإِجَابَةِ، وَالْقُعُودِ، وَالْأَكْلِ إِذَا رَأَوْا فِي مَوْضِعِ الطَّعَامِ مُنْكَرًا، أَوْ عَلِمُوهُ.

فَقَالَ مَالِكٌ: أَمَّا اللَّهْوُ الْخَفِيفُ مِثْلُ الدُّفِّ، وَالْكَبْرِ، فَلَا يَرْجَعُ؛ لِأَنِّي أَرَاهُ خَفِيفًا.

وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

وَقَالَ أَصْبَغٌ: أَرَى أَنْ يَرْجَعَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِذِي الْهَيْئَةِ أَنْ يَحْضَرَ مَوْضِعًا فِيهِ لَعِبٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ فِي وِلِيمَةِ الْعُرْسِ مُسْكِرًا، وَخَمْرًا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ نَهَاهُمْ، فَإِنْ نَحُوا ذَلِكَ، وَإِلَّا لَمْ أَحِبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ لَمْ أَحِبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ.

قَالَ: وَضَرَبَ الدُّفَّ فِي الْعُرْسِ لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا حَضَرَ الْوَلِيمَةَ، فَوَجَدَ فِيهَا اللَّعِبَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَخْرُجَ.

وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: إِذَا كَانَ فِي الْوَلِيمَةِ الضَّرْبُ بِالْعُودِ وَاللَّهُوُ، [فَلَا يَتَّبِعِي] أَنْ يَشْهَدَهَا.

(١) أخرجه مسلم في النكاح حديث ١٠٦، بلفظ: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دعِيَ أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم.

وأخرجه أبو داود في الصوم باب ٧٥، والترمذي في الصوم باب ٦٤، وأحمد في المسند ٢/٢٧٩، ٥٠٧.

(٢) أخرجه مسلم في المساقاة حديث ١٣٣، ١٣٤، وأبو داود في الأطعمة باب ١، ٥، والنسائي في الأيمان باب ١٨، ٣٩، والبيوع باب ٨١، وابن ماجه في الصيام باب ٤٧، والكفارات باب ٦، وأحمد في المسند ١٠/٥، ٢٢.

وَرَوَى أَنَّ الْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ كَانَا فِي جَنَازَةِ، وَهَنَّاكَ نُوحٌ، فَانصَرَفَ ابْنُ سِيرِينَ، فَقِيلَ لِلْحَسَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ كُنَّا مَتَى رَأَيْنَا بِاطِلًا تَرَكَنَا لَهُ حَقًّا أُسْرِعَ ذَلِكَ فِي دِينِنَا.

قال أبو عمر: مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، فَحَجَّتْهُ حَدِيثُ سُفَيْيَةَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ، أَنْ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ دَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ صَنَعَاهُ لِيَصْنِفَ نَزَلَ بِهِمَا، فَأَتَاهُ، فَرَأَى فِرَاشًا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَانصَرَفَ، وَقَالَ: لَيْسَ لِي أَنْ أَدْخُلَ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، أَوْ قَالَ: بَيْتًا مُزَوَّفًا.

قَالُوا: فَقَدْ ائْتَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّخُولِ فِي بَيْتِ فِيهِ مَا قَدْ نَهَى عَنْهُ، فَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ.

وَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذْ دُعِيَ إِلَى بَيْتِ فِيهِ صُورَةٌ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ»^(١).

وَرَجَعَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ إِذْ دَعَاهُ ابْنُ عُمَرَ، فَرَأَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَحِجَّةٌ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى لَعَبَ الْحَبَشَةِ، وَوَقَفَ لَهُ وَأَرَاهُ عَائِشَةَ، وَأَنَّهُ ضَرِبَ عِنْدَهُ فِي الْعِيدِ بِالذُّفِّ [وَالْغِنَاءِ]، فَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنِ عَزْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، [يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ] حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أُسْتَامُ، فَأَقْدَرُوا، وَأَقْدَرِ الْجَارِيَةَ الْحَدِيثَةَ السَّنَّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَصْوَاتَ نَاسٍ مِنَ الْحَبَشَةِ، وَعَبْرِهِمْ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْبِبِينَ أَنْ تَرِي لَعِبَهُمْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَجَآؤُوا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى الْبَابِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَدِهِ، وَجَعَلُوا يَلْعَبُونَ وَأَنَا أَنْظُرُ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]، يَقُولُ: «حَسْبُكَ»، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ! حَسْبُكَ! فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَانصَرَفُوا^(٢).

(١) أخرجه البخاري في اللباس باب ٨٨، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ومسلم في اللباس حديث ٨١، ٨٧، ٩٦، ١٠٣، والنسائي في الزينة باب ١١٠، ١١٣، وابن ماجه في اللباس باب ٤٤، والدارمي في الاستئذان باب ٣٤، في الترجمة، ومالك في الاستئذان حديث ٦، وأحمد في المسند ٢٠٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب ٦٩، والعبيدين باب ٢٥، والجهاد باب ٧٩، والمناقب باب ١٥، =

وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِأَوْضَحِّ مِنْ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

قال أبو عمر: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ الْخَلِيلِ فِي الْوَلِيمَةِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ: طَعَامُ الْوَلِيمَةِ هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ، وَالْأَمْلَاكِ خَاصَّةٌ .

قَالَ: وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ لِلنَّفْسَاءِ: الْخَرْصُ، وَالْخَرْصَةُ - يُكْتَبُ بِالسِّينِ وَبِالصَّادِ [وَيُقَالُ لِلطَّعَامِ] الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ الْخِتَانِ: الْإِعْذَارُ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ: التَّقِيَعَةُ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ: الْوَكِيرَةُ .

وَأَنْشَدَ خَلْفَ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ:

كُلُّ الطَّعَامِ يَسْتَهِي رَبِيعَهُ الْخَرْصُ، وَالْإِعْذَارُ، وَالنَّقِيَعَةُ^(١)
قَالَ ثَعْلَبٌ: الْمَأْدُبَةُ، وَالْمَأْدُبَةُ كُلُّ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ [تُفْتَحُ الذَّالُ، وَتُضْمُّ فِي الْمَأْدُبَةِ].

قَالَ: وَيُقَالُ: هَذَا طَعَامٌ أَكَلَ عَلَى صَفْفٍ: إِذَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَكَانَ قَلِيلًا .

وَاخْتَلَفُوا فِي نَهْبِهِ اللَّوْزَ، وَالسُّكَّرَ وَسَائِرَ مَا يُنْتَرُ فِي الْأَعْرَاسِ، وَالْخِتَانِ، وَأَضْرَاسِ الصَّبِيَّانِ:

فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ شَيْءٌ مِمَّا يَأْخُذُهُ الصَّبِيَّانُ اخْتِلَاسًا عَلَى تِلْكَ الْحَالِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ [فِي الْمَزْنِيِّ]: لَوْ تَرَكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا يَبِينُ لِي أَنَّهُ حَرَامٌ إِذَا أُذِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ .

وَقَالَ الرَّبِيعُ عَنْهُ: أَكْرَهُهُ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ رُبَّمَا لَمْ تَطْبُقْ نَفْسُهُ بِمَنْ غَلَبَ فِيهِ، وَقَوِي عَلَيْهِ بِمَا صَارَ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِنَهْبِ السُّكَّرِ، وَاللَّوْزِ، وَالْجَوْزِ فِي الْعُرْسِ، وَالْخِتَانِ إِذَا أُذِنَ أَهْلُهُ فِيهِ .

= والنكاح باب ١١٤، ومسلم في العيدين حديث ١٧، ٢١، ٢٢، والمساجد حديث ١٨، والنسائي في العيدين باب ٣٤، ٣٥، وأحمد في المسند ٣٦٨/٢، ٥٦/٦، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ١٦٦، ١٨٦، ٢٤٢، ٢٤٧ .

(١) الرجز بلا نسبة في لسان العرب (عذر)، (خرس) (نقع)، وتاج العروس (عذر)، (خرس)، (نقع)، وتهذيب اللغة ٣١١/٢، وكتاب العين ١/١٧٢، وجمهرة اللغة ص ٦٩٣، ١٢٧١، ومقاييس اللغة ٢٥٥/٤، والمستقصى ٢٢٥/٢، ومجمع الأمثال ١٥٣/٢، والرجز من أمثال العرب. ويروى «الخرس» بدل «الخرص» .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : نَشْرُ السُّكَّرِ وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ ، [وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ] ، وَأَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ .

قال أبو عمر : وَحُجَّةٌ مِنْ كَرِهَةِ النَّهْبَةِ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : أَصَابَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا ، فَانْتَهَبُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ «لَا تَصْلُحُ النَّهْبَةُ» ، وَأَمَرَ بِالْقُدُورِ ، فَأَكْفَيْتُ^(١) .

وَرَوَى عُمَرَانُ بْنُ الْحَصِينِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ انْتَهَبَ ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) .

وَفِي حَدِيثِ الصَّنَابِحِيِّ ، عَنْ عُبَادَةَ قَالَ : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَنْتَهَبَ^(٣) .

[وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا لِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، فَمِنْ حُجَّتِهِ عَنْ حَدِيثِ] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرَيْطٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَحَرَ بُذْنًا لَهُ^(٤) ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ شَاءَ افْتَطَعَ^(٥) .

وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ فِي هَذِي التَّطَوُّعِ أَنْ يَخْلِيَ بَيْنَ النَّاسِ وَيَبَيِّنَهُ ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ .

١١٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنْعَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ^(٥) . قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الْقِصْعَةِ . فَلَمْ أَرَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(١) وروي الحديث بلفظ: لا تحل النهبة. وإن النهبة لا تحل.

أخرجه النسائي في الصيد باب ٢٨ ، وابن ماجه في الفتن باب ٣ ، وأحمد في المسند ٤/١٩٤ .

(٢) روي الحديث بطرق وأسانيد متعددة ، أخرجه أبو داود في الحدود باب ١٤ ، والترمذي في النكاح باب ٢٩ ، والسير باب ٤٠ ، والنسائي في النكاح باب ٦٠ ، والخیل باب ١٥ ، وابن ماجه في الفتن باب ٣ ، وأحمد في المسند ٣/١٤٠ ، ١٩٧ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٨٠ ، ٣٩٥ ، ٤٣٨/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ، ٦٢/٥ ، ٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في المظالم باب ٣٠ ، ومناقب الأنصار باب ٤٣ ، والدييات باب ٢ ، ومسلم في الحدود حديث ٤٤ ، وأحمد في المسند ٥/٣٢١ .

(٤) أخرجه أبو داود في المناسك باب ١٩ ، حديث ١٧٦٥ ، وأحمد في المسند ٤/٣٥٠ .

١١٠٨ - الحديث في الموطأ برقم ٥١ ، من الكتاب والباب السابقين ، وقد أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب ٤ (من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه) حديث ٥٣٧٩ ، ومسلم في الأشربة ، باب ٢١ (جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين) حديث ١٤٤ ، وأبو داود في الأطعمة حديث ٣٢٨٨ ، والترمذي في الأطعمة حديث ١٧٧٣ ، والدارمي في الأطعمة حديث ١٩٦١ .

(٥) الدُّبَّاءُ : القَرع ، أو المستدير منه .

قال أبو عمر: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاةِ «المَوْطِئِ»، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ زَادَ فِيهِ ذِكْرَ الْقَدِيدِ، مِنْهُمْ: ابْنُ بَكِيرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، قَالُوا فِيهِ بِطَعَامٍ فِيهِ ذُبَابٌ وَقَدِيدٌ.

وَأَدْخَلَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى الْوَلِيمَةِ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عِلْمٌ.

وَأَمَّا ظَاهِرُهُ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى طَعَامِ الْعُرْسِ وَالْوَلِيمَةِ.

وَأِنَّمَا هُوَ عِنْدِي مِثْلُ حَدِيثِهِ أَيْضاً عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ لَطَعَامٍ صَنَعْتُهُ... الْحَدِيثُ.

ذَكَرَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الضُّحَى مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَمِثْلُهُ فِي مَعْنَاهُ: دُعَاءُ أَبِي طَلْحَةَ، وَأَمَّ سَلِيمٌ لَهُ إِلَى طَعَامٍ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْآثَارِ الصَّحَاحِ فِي غَيْرِ الْوَلِيمَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ يُوجِبُونَ الْإِثْنَانَ إِلَى كُلِّ دَعْوَةٍ فِيهَا طَعَامٌ حَلَالٌ.

لِحَدِيثِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلَا تُرَدُّ الْهَدْيَةُ»^(١).

وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، فَذَكَرَ مِنْهَا إِجَابَةَ الدَّاعِيَ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ^(٢).

وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَعْنَاهُمَا.

وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ».

وَيُرَوَّى فِي هَذَا الْحَدِيثِ سِتٌّ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ» فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاشْهَدْ جَنَازَتَهُ»^(٣).

رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْعَلَاءِ.

(١) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٢) تقدم الحديث مع تخريجه.

(٣) أخرجه بلفظ: حق المسلم على المسلم خمس: البخاري في الجنائز باب ٢، ومسلم في السلام حديث ٤، ٥، وأبو داود في الأدب باب ٩٠، وابن ماجه في الجنائز باب ١.

وأخرجه بلفظ: حق المسلم على المسلم ست: مسلم في السلام حديث ٦، وأحمد في المسند ٢/

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِيَادَةَ لِلْمَرِيضِ، وَالتَّشْمِيتَ لِلْعَاطِسِ، وَالْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ، لَيْسَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ وَاجِبٌ [يَتَعَيَّنُ]. وَإِنَّمَا هُوَ حُسْنٌ [أَدَبٌ] وَإِزْشَادٌ، فَكَذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَى الطَّعَامِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لِأَيِّمَةِ الْفَتَوَى بِالْأَمْصَارِ فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ، وَغَيْرِهَا بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ -
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، [وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَحَسْبِيَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ].

٢٢ - باب جامع النكاح

١١٠٩ - مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ. أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتَيْهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ. فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

[قال أبو عمر]: هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَوْطِئِ» مُرْسَلًا لِزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَعَنبَسَةُ ضَعِيفٌ.

وَلَكِنْ مَعْنَاهُ يَتَّصِلُ وَيَسْتَنْدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي لَاسِ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَهَا فِي «التَّمْهِيدِ».

وَلَا أَقْفُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالذَّابَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ.

وَجَائِزٌ أَنْ يَدْعَى بِالْبَرَكَةِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ يُشْتَرَى؛ لِأَنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ لَا تَمْنَعُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالْبَرَكَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنَ الْخَيْرِ.

وَقَدْ [يَحْتَمَلُ] أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَصَّ الْبَعِيرَ مِنَ الْإِسْتِعَاذَةِ بِالشَّيْطَانِ

عِنْدَ ابْتِيَاعِهِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ قَالَ فِي الْإِبِلِ: «إِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جَنٍّ».

وَهَذَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِجِدَّةِ الْجَنِّ وَصَوْلَتِهِمْ.

وَكَذَلِكَ صَوْلَةُ الْجَمَلِ عِنْدَ هَيَاجِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ مِنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ.

فَكَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَكَّدَ فِي الاسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّ الإِبْلِ، وَأَمَرَ بِالدُّعَاءِ بِالْبَرَكَاتِ فِي غَيْرِهَا، وَفِيهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدِّمُ شَعْرِ رَأْسِ الدَّابَّةِ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ أُذُنَيْهَا.

وَكذَلِكَ هُوَ فِي الأَدْمِيَيْنِ: شَعْرُ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ.

١١١٠ - مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ فَذَكَرَ

أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أُحْدِثُ^(١). فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ. فَضْرِبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ. ثُمَّ

قَالَ: مَا لَكَ وَالخَبَرَ؟

قال أبو عمر: قَدْ رُوِيَ هَذَا المَعْنَى عَنْ عُمَرَ مِنْ وَجْوهٍ.

وَمَعْنَاهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِيمَنْ تَابَتْ، وَأَقْلَعَتْ عَنْ غِيهَا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَرَمَ

الخَبَرَ بِالسُّوءِ عَنْهَا، وَحَرَّمَ رَمِيهَا بِالزُّنَا، وَوَجِبَ الحُدُّ عَلَى مَنْ قَذَفَهَا، إِذَا لَمْ تَقْمِ البَيْتَةُ

[عَلَيْهَا].

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ.

وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ

لَهُ»^(٢).

وَرَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى

عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَتَهُ لِي وَوَلَدَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمَتْ، [فَأَصَابَتْ] حَدًّا،

وَعَمِدَتْ إِلَى الشُّفْرَةِ، فَذَبَحَتْ نَفْسَهَا، فَأَذْرَكْتُهَا، وَقَدْ قَطَعَتْ بَعْضَ أَوْجَاهِهَا بِزَاوِيَتَيْهَا،

فَبَرِئْتُ، ثُمَّ مَسَكْتُ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى القُرْآنِ، وَهِيَ تَخْطُبُ إِلَيَّ، فَأَخْبَرَ مِنْ شَأْنِهَا بِالَّذِي

كَانَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّعَمِدْ إِلَى سِتْرِ سَتْرِهِ اللهُ، فَتَكشِفُهُ، لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ

أَمْرِهَا لِأَجْعَلَنَّكَ نَكَالًا لِأَهْلِ الأَمْصَارِ، بَلْ انكحها نِكَاحَ العَقِيفَةِ المُسْلِمَةِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ

ابْنَتَهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ أَفْضَحَكَ، إِنِّي قَدْ بَغَيْتُ فَاتَى عُمَرَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ،

فَقَالَ: أَلَيْسَتْ قَدْ تَابَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا.

١١١٠ - الحديث في الموطأ برقم ٥٣، من الكتاب والباب السابقين، وقد أخرجه عبد الرزاق في

المصنف ٢٤٦/٦.

(١) أحدثت: أي زنت.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد باب ٣٠.

١١١١ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، كَانَا يَقُولَانِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ: أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ. وَلَا يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا.

١١١٢ - مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ [أَفْتَيَا الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَامَ قَدِيمِ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: طَلَّقَهَا فِي مَجَالِسِ شَتَى.

قال أبو عمر: اختلف العلماء في الرجل يطلق امرأته البتة، هل له أن يتزوج أختها، وهي في عدة منه.

ومثله: الرجل يكون له أربع نساء، فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً، هل له أن يتزوج حامية في العدة:

فقال مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، وعثمان البتي، والشافعي: يجوز أن يتزوج الحامية، والأخت إذا كانت المطلقة قد بانث، ولا يرأعون العدة.

وهو قول ابن شهاب، والحسن، وعطاء، وسالم بن عبد الله بن عمر على اختلاف عنه.

وكذلك اختلف فيه عن عطاء، وسعيد بن المسيب، [والحسن]، والقاسم.

والصحيح عنه ما رواه مالك، عن ربعة، عنه، وعن غيره.

ولم يختلف في ذلك عن عروة.

وهو قول عثمان بن عفان، قال لرجل من ثقيف: إذا طلقت [امراتك] ثلاثاً، فإنها لا ترثك ولا ترثها، فأنكح إن شئت.

وقال الأوزاعي: كان رجال من أهل العلم لا يرون به بأساً.

رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: وأبعد الناس منها إذا بت طلاقها، لا ترثه، ولا يرثها فإن شاء نكح قبل أن تنقض عدها.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حي: لا يتزوج [الرجل المرأة] في عدة أختها من بينونة، ولا يتزوج الحامية في عدة المبتوتة.

١١١١ - الحديث في الموطأ برقم ٥٤، من الكتاب والباب السابقين.

١١١٢ - الحديث في الموطأ برقم ٥٥، من الكتاب والباب السابقين.

إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ، قَالَ: أَسْتَحِبُّ أَلَا تَتَزَوَّجَ.

وَأَمَّا الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، فَلَا يَتَزَوَّجُ عِنْدَهُمْ فِي الْعِدَّةِ بِحَالٍ.

وَرَوَى قَوْلَهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

[وَعَنْ عبيدة السلماني]، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُجَاهِدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ.

وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ:

فَرَوَى عَنْهُمُ الْوَجْهَانِ جَمِيعاً.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ.

وَسُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ: هَلْ عَلَى الرَّجُلِ عِدَّةٌ؟ قَالَ:

نَعَمْ، وَعِدَّتَانِ، وَثَلَاثٌ، فَذَكَرَ الْأَخْتَيْنِ يُطَلَّقُ إِحْدَاهُمَا، وَالْأَرْبَعِ يُطَلَّقُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ.

وَالرَّجُلُ يَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَمُوتُ وَلَدُهَا، فَلَيْسَ لِرُؤُوسِهَا أَنْ

يَقْرَبَهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَحَامِلٌ هِيَ أَمْ لَا؟ لَا لِيَرِثَ أَحَاهُ، أَوْ لَا يَرِثُهُ.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ

تَحْتَ الرَّجُلِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثَلَاثًا، فَلَا يَتَزَوَّجُ خَامِسَةً، فَإِنْ مَاتَتْ، فَلَيْتَزَوَّجَ

مِنْ يَوْمِهِ.

[قال أبو عمر]: لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ مَعَ الْمَوْتِ فَسَادَ النَّسَبِ، وَلَا يُرَاعَى اجْتِمَاعُ

الْمَاءَيْنِ هُنَا.

قال أبو عمر: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يُطَلَّقُ إِحْدَاهُنَّ طَلْقَةً

يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا أَنَّهُ لَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحٌ غَيْرِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الزَّوْجَاتِ

فِي الثَّقَفَةِ، وَالسُّكْنَى، وَالْمِيرَاثِ، وَلِحُوقِ الطَّلَاقِ، وَالْإِيْلَاءِ، وَالظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ كَالَّتِي

لَمْ تُطَلَّقْ مِنْهُنَّ سِوَاهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاسِمِ لِلْوَلِيدِ: طَلَّقْتُهَا فِي مَجَالِسِ شَتَّى، فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَشْتَهَرَ طَلَاقُهَا

الْبَاطِ، وَتَسْتَفِيضُ، فَتُقْطَعُ عَنْهُ الْأَلْسِنَةُ فِي تَرْوِيحِ الْخَامِسَةِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ خَامِسَةً.

١١١٣ - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ

لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِنْتُ.

قال أبو عمر: هَذَا الْمَعْنَى قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَدًّا، إِلَّا أَنْ فِي مَوْضِعِ الْعِتْقِ فِي الْحَدِيثِ الْمُسْتَدِّ: الرَّجْعَةُ.

حَدَّثَنِي [عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ. وَهَزَلُهُنَّ جَدُّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»^(١).

قال أبو عمر: لَا يَسْتَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يُقَالُ: مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا فَقَدْ جَارَ.

وَلَوْ كَانَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - صَحِيحًا، عَنْ عَطَاءٍ لَمَا خَفِيَ، فَإِنَّهُ أَفْعَدَ النَّاسَ بِعَطَاءٍ، وَأَثْبَتُهُمْ فِيهِ.

وَلَكِنَّ الْمَعْنَى صَحِيحٌ [عِنْدَ الْعُلَمَاءِ]، لَا أَعْلَمُهُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

كُلُّهُمْ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ، وَلَا رُجُوعَ فِيهِنَّ، وَاللَّعْبُ فِيهِنَّ جَادٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ.

هَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا [رَوَاهُ] عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَتَى [رَجُلٌ] رَجُلًا لِعَابًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَمْ؟ قَالَ: أَلْفًا، قَالَ: [فَرَفَعَ إِلَى عُمَرَ]، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ أَلْفًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَاهُ بِالذَّرَّةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَيْضًا مِثْلَهُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ ضَعِيفٍ.

فَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَوَاهُ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، وَمَرْوَانُ بْنُ

الْحَكَمِ.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب ٩، والترمذي في الطلاق باب ٩، وابن ماجه في المقدمة باب ٧، والطلاق باب ١٣.

وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْقَطِعَانِ أَيْضاً.

[وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ، سَوَاءً.

ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْهُمَا.

وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ عُمَرَ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ شَجِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَرْبَعُ جَائِزَاتٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنُّكَاحُ، وَالنَّذْرُ.

وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ عَنْهُ؛ لِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَرِوَايَةِ الْأَيْمَةِ لَهُ.

كَذَلِكَ وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النُّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنَّذْرُ].

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَسُلَيْمَانَ، وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَا أَقْلَمَ السُّفَهَاءُ مِنْ شَيْءٍ، فَلَا تَقْتُلُوهُمْ: الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثُ اللَّاعِبِ فِيهِنَّ كَالجَادِ: النُّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتَاقُ.

[أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ: الطَّلَاقُ وَالنُّكَاحُ وَالْعِتَاقُ].

قَالَ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلَّقُ ثُمَّ يُرَاجَعُ يَقُولُ: كُنْتُ لَاعِبًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْخِدُوا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ، أَوْ طَلَّقَ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ نَكَحَ، أَوْ أَنْكَحَ وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ لَاعِبًا، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ».

١١١٤ - مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتِ مُحَمَّدِ ابْنِ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ. فَكَانَتْ عِنْدَهُ حَتَّى كَبُرَتْ. فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاءً شَابَةً. فَأَثَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً. ثُمَّ أَمَهَلَهَا. حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحِلُّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ. فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً. ثُمَّ رَاجِعَهَا. ثُمَّ عَادَ فَأَثَرَ الشَّابَةَ. فَتَأَسَّدَتْهُ الطَّلَاقُ. فَقَالَ: مَا شِئْتُ إِلَّا بِقِيَّتِ وَاحِدَةً. فَإِنْ شِئْتُ اسْتَفْرَزْتُ عَلَى مَا تَرِينِ

مِنَ الْأَثَرِ^(١). وَإِنْ شِئْتَ فَارْتُقِكِ. قَالَتْ: بَلْ أُسْتَفِرُّ عَلَى الْأَثَرِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَرِ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا حِينَ قَرَّتْ عِنْدَهُ عَلَى الْأَثَرِ.

قال أبو عمر: قوله - والله أعلم - فَأَثَرَ الشَّابَّةِ عَلَيْهَا يُرِيدُ الْمَيْلَ بِنَفْسِهِ إِلَيْهَا، وَالنَّشَاطَ لَهَا لَا أَنَّهُ أَثَرُهُ عَلَيْهَا فِي مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ وَمَبِيتٍ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ بِمِثْلِ رَافِعٍ.

أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّهُ مَائِلٌ»^(٢).

وَمَا أَظُنُّ رَافِعًا فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].
تَرْكُ بَعْضِ حَقِّهَا.

وَفِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ كَانَتْ قِصَّةُ سَوْدَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ وَقَرَّتْ بِذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَوْضَةٌ مِنْهَا فِي أَنْ تَكُونَ زَوْجَةً فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٣).

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فَقَالَ فِيهِ: إِنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ تَبْتَعِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَكْرَهُ مِنْ أَمْرِهَا، إِذَا كَبُرًا وَإِذَا غَيْرَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا، فَقَالَتْ: لَا تُطْلِقْنِي، وَأَقْسِمُ لِي مَا شِئْتَ.

فَجَرَّتِ السُّنَّةُ بِذَلِكَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَأَزْفَعُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(١) الأثر: أي الاستنثار.

(٢) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، والترمذي في النكاح باب ٤٢، والدارمي في النكاح باب ٢٤، والنسائي في عشرة النساء باب ٢، وابن ماجه في النكاح باب ٤٧، وأحمد في المسند ٢/٢٩٥، ٣٤٧، ٤٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في النكاح باب ٣٨، وابن ماجه في النكاح باب ٤٨، وأحمد في المسند ٦/١١٧.

مَا رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ. عَنْ خَالِدِ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ؟ فَقَالَ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَنْبُو عَيْنَاهُ عَنْهَا مِنْ دَمَامَتِهَا أَوْ فَقْرِهَا، أَوْ كِبَرِهَا، أَوْ سُوءِ خُلُقِهَا، وَتَكَرُّهُ فِرَاقَهُ، فَإِنْ وَضَعْتَ لَهُ شَيْئًا مِنْ مَهْرِهَا حَلَّ لَهُ، فَإِنْ جَعَلْتَ لَهُ مِنْ أَيَّامِهَا، فَلَا حَرْجَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قِصَّةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الَّتِي ذَكَرَ مَالِكٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ، سِوَاءً.

وَزَادَ: فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَّغْنَا أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِمَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨].

وَرَوَى هَشِيمٌ، [عَنْ يُونُسَ، وَهَشَامَ] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: هُمَا عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ، فَإِنْ انْتَقَضَتْ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدَلَ عَلَيْهِمَا، أَوْ يُفَارِقَهَا.

قَالَ هَشِيمٌ: وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ لَهَا أَنْ تَنْتَقِضَ، وَهُوَ عَلَى مَا اضْطَلَحَا عَلَيْهِ.

قال أبو عمر: قَوْلُ الْحَسَنِ هَذَا هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ فَيَمْنُ أَنْظَرَ بِالذَّيْنِ، أَوْ أَعَارَ الْعَارِيَةَ إِلَى مُدَّةٍ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِهِ.

وَقَوْلُ عُبَيْدَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَمُجَاهِدٍ هُوَ قِيَاسُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَالْكَوْفِيِّ؛ لِأَنَّهَا هِبَةٌ مَنَافِعَ طَارِئَةً، لَمْ تُقْبَضْ، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً
يتلوه كتاب الطلاق].

فهرس محتويات

الجزء الخامس
من كتاب الاستذكار

فهرس المحتويات

كتابُ الجهاد

- ١ - باب الترغيب في الجهاد ٣
- ٢ - باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ٢١
- ٣ - باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢٣
- ٤ - باب ما جاء بالوفاء بالأمان ٣٤
- ٥ باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله ٣٨
- ٦ - باب جامع النفل في الغزو ٤١
- ٧ - باب ما لا يجب فيه الخمس ٥٠
- ٨ - باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس ٥١
- ٩ - باب ما يُردُّ قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ٥٣
- ١٠ - باب ما جاء في السلب في النفل ٥٩
- ١١ - باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس ٧١
- ١٢ - باب القَسْمِ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ ٧٣
- ١٣ - باب ما جاء في الغلول ٧٦
- ١٤ - باب الشهداء في سبيل الله ٩٥
- ١٥ - باب ما تكون فيه الشهادة ١١٣
- ١٦ - باب العمل في غسل الشهداء ١١٦
- ١٧ - باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ١٢٢
- ١٨ - باب الترغيب في الجهاد ١٢٤
- ١٩ - باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو ١٣٥
- ٢٠ - باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه ١٤٩
- ٢١ - باب الدفن في قبر واحد من ضرورة وإنفاذ أبي بكر رضي الله عنه ٢١
- عدة رسول الله ﷺ بعد وفاته ١٥٥

كتاب النذور والأيمان

- ١ - باب ما يجب من النذور في المشي ١٦٣
- ٢ - [باب ما جاء فيمن نذر المشي إلى بيت الله] ١٧٣

- ٣- باب العمل في المشي إلى الكعبة ١٧٩
- ٤- باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله تعالى ١٨٣
- ٥- باب اللغو في اليمين ١٨٨
- ٦- باب ما لا يجب فيه الكفارة من الأيمان ١٩٢
- ٧- باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ١٩٥
- ٨- باب العمل في كفارة الأيمان ١٩٩
- ٩- بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ ٢٠٢

كتاب الضحايا

- ١- باب ما ينهى عنه من الضحايا ٢١٤
- ٢- باب ما يستحب من الضحايا ٢٢٠
- ٣- باب النهي عن [ذبح] الضحية قبل انصراف الإمام ٢٢٢
- ٤- باب اذخار (لحوم الأضاحي) ٢٣١
- ٥- الشركة في الضحايا، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ٢٣٦
- ٦- باب الضحية عما في بطن المرأة، وذكر أيام الأضحى ٢٤٣

كتاب الذبائح

- ١- باب ما جاء في التسمية على الذبيحة ٢٤٨
- ٢- باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ٢٥١
- ٣- باب ذكاة ما في بطن الذبيحة ٢٦٣

كتاب الصيد

- ١- باب ترك [أكل] ما قتل المعراض والحجر ٢٦٦
- ٢- باب [ما جاء في] صيد المعلمات ٢٧٤
- ٣- باب ما جاء في صيد البحر ٢٨٢
- ٤- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٢٨٦
- ٥- باب ما يكره من أكل الدواب ٢٩٦
- ٦- باب ما جاء في جلود الميتة ٢٩٩
- ٧- باب ما جاء فيمن يضطر إلى [أكل] الميتة ٣٠٦

كتاب العقيقة

- ١- باب ما جاء في العقيقة ٣١٢
- ٢- باب العمل في العقيقة ٣١٧

كتاب الفرائض

- ١- باب ميراث (الصلب) ٣٢٣
- ٢- باب ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها ٣٢٨
- ٣- باب ميراث الأب والأم من ولدهما ٣٢٩
- ٤- باب ميراث الإخوة للأم ٣٣٢
- ٥- باب ميراث الإخوة للأب والأم ٣٣٣
- ٦- باب ميراث الإخوة للأب ٣٣٨
- ٧- باب ميراث الجد ٣٣٩
- ٨- باب ميراث الجدة ٣٤٦
- ٩- باب ميراث الكلاله ٣٥٣
- ١٠- باب ما جاء في العمه ٣٥٨
- ١١- باب ميراث ولاية العصبة ٣٦٠
- ١٢- باب من لا ميراث له ٣٦٣
- ١٣- باب ميراث أهل الملل ٣٦٧
- ١٤- باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك ٣٧٦
- ١٥- باب ميراث ولد الملائنة وولد الزنا ٣٧٧

كتاب النكاح

- ١- باب ما جاء في الخطبة ٣٨١
- ٢- باب استئذان البكر [والأيم] في أنفسهما ٣٨٦
- ٣- باب ما جاء في الصداق والحباء ٤٠٧
- ٤- باب إرخاء الستور ٤٣٣
- ٥- باب المقام عند البكر [والأيم] ٤٣٧
- ٦- باب ما لا يجوز من [الشروط] في النكاح ٤٤١
- ٧- باب نكاح المحلل وما أشبهه ٤٤٤
- ٨- باب ما لا يجمع بينه من النساء ٤٥١
- ٩- باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته ٤٥٦
- ١٠- باب نكاح الرجل أم امرأة أصابها على وجه ما يكره ٤٦٢
- ١١- باب جامع ما لا يجوز من النكاح ٤٦٤
- ١٢- باب نكاح الأمة على الحره ٤٧٧
- ١٣- باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها ٤٨٢

- ١٤ - باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها ٤٨٦
- ١٥ - باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه ٤٩٠
- ١٦ - باب النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب ٤٩٢
- ١٧ - باب ما جاء في الإحصان ٤٩٧
- ١٨ - باب نكاح المتعة ٥٠٢
- ١٩ - باب نكاح العبيد ٥١١
- ٢٠ - باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ٥١٧
- ٢١ - باب ما جاء في الوليمة ٥٢٥
- ٢٢ - باب جامع النكاح ٥٣٨